مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٢٠٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (٣)
موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٠٤)

الوقف (٣) موضوع (١٨٣)

١٨٣ الوقف ج٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون

١- الوقف لغة الحبس والمنع، وعند الفقهاء حبس العين على ملك الله فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى خاصة على وجه تعود منفعته الى العباد جـ٦ ص ١٤٩٧، ١٥٠٠.

ابن خلدون ، كتاب العبر ج ٤ / ٦

١- كثرة الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات فى دولة الترك (الأيوبيون والمماليك) جـ ١ ص ٧٧٨، ٧٧٩

٢- مبلغ أوقاف أحمد بن طولون فى مصر جـ ٤ ص ٦٥٢.

٣- نور الدين زنكى يبنى المدارس والمارستانات والخانات، والجواسق للصوفية، ويكثر من الأوقاف عليها جـ ٥ ص ٥٦٣.

٤- بلغ ريع أوقاف نور الدين زنكى فى كل شهر تسعة الاف دينار صورى جـ ٥ ص ٥٦٣.

٥- أوقاف صلاح الدين الأيوبى فى بيت المقدس جـ ٥ ص ٧١٧.

٦- السلطان الناصر قلاوون يبنى الجامع الجديد في مصر ويوقف عليه الأوقاف الكثيرة جـ ٥ ص٩١٩.

السرخسى، كتاب المبسوط

١- معنى اللوقف جـ١٢ ص ٢٧.

- موقف أبى حنيفة من الوقف جـ١٢ ص ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

٣- أبو يوسف يغير موقفه من الوقف بعد أن حج مع الرشيد وشاهد وقوف الصحابة فى الحجاز جـ١٢ ص ٢٨.

٤- وقف الصحابة فى الحجاز جـ١٢ ص ٢٨.

٥- ما ترك الأنبياء لا يورث وانما هو صدقة جـ١٢ ص ٢٩، ٣٠

٦- عمر بن الخطاب يتصدق بسهمه من أرض خيبر فى سبيل الله وفى الرقاب والضعيف والمساكين وابن السبيل ولذى القربى جـ ٢ ص

٧- على بن أبى طالب يتصدق بأرض له جـ

- الوالى على الوقف والامام وحقهما فى الاستفادة من الوقف

٩- شروط الوقف وأشكاله

١٠- طلحة بن عبيد الله يتصدق على أمه بحديقة

عليش، فتح العلى المالك ج ٤ / ٤٦

١- لا يجوز اخراج الوقف عما أوقفه الواقف جـ٢ص ٦

٢- أرض الشام وقف لمصالح المسلمين جـ٢ص ٨.

٣- لا يرصف الوقف فى غير ما أذن به الواقف جـ ١ ص ٧.

٤- يلتزم الواقف بتنفيذ ما أوقفه جـ ١ ص ٨

٥- جواز الوقف من مال الأم بعد موتها جـ ١ ص ٨

٦- من شروط الوقف جـ ١ ص

٧- لا يجوز بيع مال الوقف جـ ٢ ص ٢.

٨- مراعاة مصلحة الوقف عند تزجيره جـ ٢ ص ٢٩.

٩- جواز الوقف علي الأولاد وأولادهم جـ ٢ ص ٤١.

١٠- لا يجوز اعارة الوقف جـ ٢ ص ٤٤.

١١- أرض مصر وقف لمصالح المسلمين جـ ٢ ص ٤.

١٢- الوقف على حوارث حال مرض المورث باطل جـ ٢ ص ٤٨.

١٣- آراء بعض الفقهاء فى وقف أجرة الوقف

١٤- عدم جواز بيع الوقف الثابت بالسماع جـ ٢ ص ١٥٣.

١٥- آراء بعض الفقهاء فى قسمة العقار الموقوف ومنافعه جـ ٢ ص ٢٥٤.

١٦- منفعة الوقف تنتقل للورثة جـ ٢ ص ٢٥٥.

١٧- لا يرخص في بيع الوقف جـ٢ ص ٢٥٥- ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢-٢٦٣

١٨- يصرف النظر عن وثيقة الوقف ويعتمد على السماع في الوقف جـ ٢ ص ٢٥٦، ٢٥٧

١٩- ناظر الوقف يتصرف بما يحقق المصلحة جـ ٢ ص ٢٥٩ .

٢٠- يثبت الوقف بالحيازة جـ ٢ ص ٢٥٩ .

٢١- لا يشترط الاشهاد على لزوم الوقف جـ ٢ ص ٢٦١ .

٢٢- بيع الوقف والمعاوضة فيه جـ ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦ .

٢٣- جواز أن يوكل ناظر الوقف من يقوم بالمخاصمة لصالح الوقف جـ ٢ ص ٣٢٧- ٣٢٨ .

٢٤- جواز الوقف بلفظ الهبة لشخص وذريته جـ ٢ ص ٢٣٧ ٢٣٨ .

٢٥- وقف أرض بمدينة (أسنا) بالصعيد على الجامع الكبير فيها جـ ٢ ص ٢٣٩ - ٢٤١ .

أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر ج ٤ / ٤

١- عمر بن عبد العزيز ينزع فدك من ورثة مروان بن الحكم ويردها صدقة جـ١ ص ١٦٩ .

٢- صلاح الدين الأيوبي يوقف ثلث نابلس علي مصالح القدس جـ٣ ص ٨٣ .

٣- أوقاف السلطان أبوي الحسن المزيني صاحب المغرب في الحرمين وحرم القدس على القراد والخزنة جـ ٤ ص ١٤٩ .

٤- رجل بدمشق يوصى بثلاثين ألف درهم للفقراء ويوقف بها أملاكا بماذتي ألف وخمسين ألف درهم جـ ٤ ص ١٥١ .

ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ٤ / ٢٣

١- يستعين القاضي بغيره في النظر في الاحباس جـ ١ ص ٣٣، ٨٣

٢- لا يجوز بيع الحبس ولو بيع ينقض البيع جـ ١ ص ٧٦، ٣٨٤ - ٣٨٥، ٣٨٩ .

٣- الحكم بصحة الوقف جـ١ ص ١٠٣، ١٠٥

٤- قد يثبت عقد الوقف بالحكم من القاضي جـ ١ ص ١١١-١١٣ .

٥- يثبت الوقف بشهادة السماع جـ ١ ص ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١ - ٣٥٢ .

٦- جواز الوقف سرا جـ ١ ص ٣٦٦- ٣٦٧ .

٧- الاشهاد على الحبس جـ ٢ ص ٣١ .

٨- يقدم أهل الحاجة في توزيع غلة الحبس جـ ٢ ص ٤٦ .

٩- يجز للقاضي أن يبيع الحبس جـ ٢ ص ٤٦ .

١٠- تنفذ شروط الحبس حسب العرف والعادة جـ ٢ ص ٧١، ٧٢، ١٢٦ .

١١- لا يجوز بيع مواضع المساجد الخرب جـ ٢ ص ١٢١ .

١٢- جواز بيع نقض المساجد جـ ٢ ص ١٢١ .

١٣- ما حبس في سبيل الله يبقى حبسا جـ ٢ ص ١٢٥ .

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٤ / ٢٧

١- جواز حبس الأموال في سبيل الله وفي الثغور خاص جـ ٦ ص ٩٨، ٩٩

٢- في الرجل يحبس ثيابا وخيلا في سبيل الله جـ ٦ ص ٩٩- ١٠١ .

٣- في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة جـ ٦ ص١٠١-١٠٣ .

٤- في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده جـ ٦ ص ١٠٤ .

٥- الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها جـ ٦ ص ١٠٤، ١٠٥ .

٦- الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس جـ ٦ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

٧- عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله يحبسون دورهم على أقاربهم جـ ٦ ص١٠٥ .

٨- عمر بن عبد العزيز يرسل كتابا الى المدينة للاستفسار عن أمر الصدقات ابتداء وماذا حصل بها بعد ذلك جـ ٦ ص ١٠٥، ١٠٦ .

٩- عمر بن عبد العزيز أراد رد نصيب البنات من الصدقات بعد أن أخرجن منها جـ٦ ص ١٠٦ .

١٠- صدقة المرباع جـ ٦ ص ١٠٦ .

١١- في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها جـ ٦ ص ١٠٧ .

١٢- في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت جـ ٦ ص ١٠٧ .

١٣- في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت جـ ٦ ص ١٠٩، ١١٠ .

١٤- في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت جـ ٦ ص ١٠٩، ١١٠ .

١٥- في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رلج فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد زبر ص ١١٠، ١١١.

١٦- في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها جـ٦ ص ١١٢.

١٧- في الرجل يتصدق علي الرجل بالمرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق جـ٦ ص ١١٢.

١٨- في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه جـ٦ ص ١١٣، ١١٤.

١٩- في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها جـ٦ ص ١١٤، ١٥.

٢٠- الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل في الحائط ثمرة قد طابت جـ٦ ص ١١٥.

٢١- في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين جـ٦ ص ١١٦.

المرغيناني، الهادية ج ٤ / ١٥

١- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث جـ٣ ص ١٣، ١٦

٢- الوقف هو التصدق بمنافعه الى الزبد جـ٣ ص ١٤.

٣- تصرف غلة الوقف في مصارفها جـ٣ ص ١٤.

٤- لا يزول ملك الواقف الا بقرار من الحاكم أو بموته جـ٣ ص ١٤.

٥- آراء بعض الفقهاء في وقف الشماع جـ٣ ص ١٤- ١٥.

٦- جواز وقف العقار جـ٣ ص ١٥.

٧- عدم جواز وقف المنقول جـ٣ ص ١٥.

٨- جواز حبس السلاح وما يركب في سبيل الله جـ٣ ص ١٦.

٩- لا يجوز بيع الوقف الا أن يكون مشاعا جـ٣ ص ١٦.

١٠- الوقف عند شرط الواقف جـ٣ ص ١٧.

١١- من بنى مسجدا فلا يعتبر من الوقف حتى يتم افرازه جـ٣ ص ١٩.

١٢- عدم جواز الرجوع عن الوقف جـ٣ ص ٢٠.

١٣- جواز العمرى جـ٣ ص ٢٣٠.

المقرى، نفح الطيب ج ٤ / ٢

١- رأى القاضي منذر بن سعيد البلوطي (ت٣٥٥هـ) قاضي الجماعة بقرطبة في بيع أملاك الأيتام جـ٢ ص ٢٢٣.

٢- السلطان سليم العثماني يبنى خان المدرسة الأعظمية بدمشق ويرتب له الأوقاف جـ٢ ص٣٧٨.

النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس ج ٤ / ٣

١- قطب الدين الخيضري (ت٨٩٤ هـ) يبنى سنة ٨٧٨ دار الحديث السكرية بالقصاعين ويوقف عليها الأوقاف جـ١ ص ٧.

٢- زين الدين دلامة (ت٨٥٠هـ) يبنى دارا للقرآن الكريم ويرتب لها اماما وقيما وعالما وناظرا ويجرى عليهم الرواتب والأرزاق جـ١ ص ٩.

٣- كان لرشأ بن نظيف (ت٤٤٤هـ) دار موقوفة على القراء جـ١ ص ١١، ١٢.

٤- علم الدين الصابوني (ت ٨٧٣هـ) يوقف الزوقاف على دار القرآن الصابونية جـ١ ص ١٣- ١٧.

٥- الملك الأشراف (ت٦٣٥هـ) يوقف الأوقاف على دار الحديث الأشرفية جوار باب القلعة الشرقي جـ١ ص ١٩ - ٢٠.

٦- كان مقدار الوقف على دار الحديث الأشرفية البرانية خمس ضياع بالبقاع جـ١ ص ٥٤.

٧- جمال الدين بن كروس (ت٤٦١هـ) أوقف دار الحديث الكروسية وجعل بيته مدرسة للشافعية جـ١ ص ٩٨,٩٩

٨- نور الدين زنكي (ت٥٦٩هـ) أول من بنى دارا للحديث بدمشق وأوقف عامها الأوقاف الكثيرة جـ١ ص ٩٩، ١٠٠.

٩- الملك الأشرف يبنى دارا للحديث ويشترط أن يؤخذ من وقفها ألفا درهم فتضاف الي وقفها لصاينتها بصورة مستمر جـ١ ص ١٠٠.

١٠- اسماعيل بن محمد بن عبد الواحد الحرابي (ت٦٩٦هـ) ناظر الأيتام يوقف دار الحديث النفصسية بالرصيف جـ١ ص ١١٤.

١١- مبلغ ما أوقفه سيف الدين تنكز على دار القرآن والحديث جـ١ ص ١٢٦، ١٢٧.

١٢- ما أوقفه اقبال الشرابي (٦٥٣هـ) على المدرسة الاقبالية بسوق العجم من بغداد جـ١ ص١٥٩، ١٦٠.

١٣-أكز حاجب نور الدين زنكي يبني المدرسة الأكزية للشافعية ويوقف عليها الأوقاف جـ١ ص١٦٦.

١٤- أمين الدولة كمشتكين يبني المدرسة الأمينية ويوقف عليها غالب ما حولها من سوق السلاك وقيسارية القواسين ويجعل لها حصة من بستان بكفر سوسيا جـ١ ص ١٧٩.

١٥- ما أوقفه شجاع الدين ابن الدماع (ت٦١٤هـ) على المدرسة الدماغية جـ١ص ٢٣٦، ٢٣٧.

١٦- ما أوقفته ست الشام بنت نجم الدين بن أيوب على المدرسة الشامية البرانية جـ١ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

١٧- ما وصلت اليه أوقاف المدرسة الشامية البرانية جـ١ ص ٣٠١-٣٠٣.

١٨- أوقاف المدرسة الصلاحية بدمشق جـ١ ص ٣٣٣.

١٩- أوقاف المدرسة الظاهرية الهوانية جـ١ ص ٣٦٨.

٢٠- أوقاف المدرسة العادلية الصغرى جـ١ ص ٣٦٨.

٢١- أوقاف المدرسة العصرونية داخل بابي الفرج والنصر شرقي القلعة بدمشق جـ١ ص ٣٩٨، ٣٩٩.

٢٢- أوقاف المدرسة العمادية الصلاحية في سنة ٨٦٥هـ جـ١ ص ٤١٢، ٤١٣.

٢٣- أوقاف المدرسة الفارسية التي أوقفها سيف الدين فارس الدوادار سنة ٨٨٠هـ جـ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٩.

٢٤- وقف المدرسة الفتحية، التي أنشأها الملك فتح الدين صاحب بارين، في الديار المصرية جـ١ ص ٤٢٩.

٢٥- الأمير ناصر الدين القيمري (ت٦٦٥هـ) يوقف المدرسة القيمرية ويعمل علي بابها ساعات جـ١ ص ٤٤١، ٤٤٢.

٢٦- أوقاف المدرسة الاقبالية التي بناها الأمير جمال الدولة اقبال عتيق الخاتون ست الشام ابنة أيوب جـ١ ص ٤٧٤.

٢٧- كانت أوقاف المدرسة الجلالية فدانا ونصف في ؟ الساهلية جـ١ ص ٤٨٨.

٢٨- أوقاف تربة الأمير جهاوكس فخر الدين الصالحي (ت٦٣٥هـ) جـ١ ص ٤٩٧، ٤٩٨.

٢٩- أوقاف المدرسة الريحانية التي أنشأها ريحان الطواشي خادم نور الدين الشهيد في سنة ٥٦٥هـ جـ١ ص ٥٢٢، ٥٢٣.

٣٠- أوقاف المدرسة العزية الحنفية التي بناها عز الدين ايبك استدار الملك المعظم جـ ١ ص ٥٥٧، ٥٥٨.

٣١-ما وجد من أوقاف المدرسة الماردانية سنة ٨٢٠ هـ (أنشأتها عزيزة الدين بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين سنة ٦١٠هـ) جـ١ ص ٥٩٢.

٣٢- بلغ مجمل أوقاف نور الدين زنكي تسعة آلاف دينار صوري في الشهر جـ١ ص ٦٠٩.

٣٣- نور الدين زنكي يجمع الأوقاف التي لا يعرف واقفها ولا تعرف شروطهم فيها ويجعلها قلما واحدا، رسميت مال المصالح، ويجعلها لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والزرامل والزيتام جـ١ ص ٦١٣.

٣٤- القاضي شمس الدين النابلسي (٨٠٥هـ) يبيع كثيرا من الأوقاف بدمشق كما اتهم بأخذ أموال الناس جـ٢ ص ٤٧.

٣٥- أوقاف المدرسة الجوزية بسوق القمح والتي أنشأها محيي الدين ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) جـ٢ ص ٢٩، ٦٢.

٣٦- أوقاف المدرسة الجاموسية غربي العقيبة والتي لم يعرف واقفها جـ ٢ ص ٦٤.

٣٧- أوقاف المدرسة الحنبلية الشريفة التي أنشأها شرف الاسلام الشيرازي (ت٥٣٦هـ) جـ ٢ ص٦٤، ٧٨.

٣٨- أوقاف المدرسة الصاحبية التي أنشأتها ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب سنة ٥٨١ هـ جـ ٢ ص ٧٩، ٨٦.

٣٩- أوقاف المدرسة الضيائية المحمدية والتي بناها ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) بجبل الصالحية جـ ٢ ص ٩١، ٩٩.

٤٠- أوقاف المدرسة الشيخية التي بناها الشيخ أبو عمر الكبير (ت٦٠٧هـ) جـ ٢ ص ١٠٠، ١١١، ١٢.

٤١- أوقاف المدرسة العالمة شرقي الرباط الناصري، التي أوقفتها العالمة زمة اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلي (توفيت سنة ٦٥٣هـ) جـ ٢ ص ١١٢، ١١٣.

٤٢- أوقاف المدرسة المسمارية التي أنشأها الشيخ مسمار الهلالي (٥٤٦هـ) جـ٢ص٤

٤٣- من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف التزويج ويعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنبالة . وقف الأعراض : ويعطى منه كل من ألف كتابا على مذهب الامام أحمد . وقف فقراء جماعيل من الحنابلة (جماعيل قرية الشيخ أبو عمر بن قدامة المقدسي في فلسطين) جـ ٢ ص١٢٦ .

٤٤- مهذب الدين الدخوار (ت٦٢٨هـ) شيخ الأطباء بدمشق يوقف داره بدرب العجل على الزطباء بدمشق مدرسة لهم جـ ٢ ص ١٣٨ .

٤٥- ما أوقفه زين الدين ابن خليل (ت٨٥٤هـ) ناظر الجيوش الاسلامية على الجيش والمدارس بالحرمين والقد س ومصر ودمشق جـ ٢ ص ١٤٢ .

٤٦- أوقاف الخانقاه (كلمة أعجمية تعنى دار الصوفية) الدويرية المعروفة بدويرة حمد جـ ٢ ص١٤٦ - ١٤٩ .

٤٧- كريم الدين وكيل الخاص يشترى سنة ٧٢٠ هـ النهر الكريمي ويجرى الماء فى جدول الي مسجده بالقبيبات جـ ٢ ص ٤١٧ .

٤٨- أوقاف الخانقاه العزية بالجسر الأبيض التى أنشأها الأمير عز الدين ا يدمر الظاهرى نائب السلطنة بالشام جـ ٢ ص ١٢٧ .

٤٩- الرئيس علاء الدين المشهور بابن وطية الموقت بالجامع الأموى سنة ٨٠٢ يوقف الزاوية الوطية علي المغارية بشرط أن لا يكون مبتدعا أو شريرا جـ ٢ ص ٢٠٤ .

٥٠- أوقاف التربة الأفريدونية (نسبة الى أفريدون العجمى ت ٧٤٩هـ) جـ ٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

٥١- نجم الدين الرجيبى (ت٧٣٥هـ) التاجر المشهور يوصى من ثلث تركته - بخمسين ألف درهم شترى بها ولده عقارا ويوقفه صدقة جـ ٢ ص ٢٤٧ .

٥٢- جمال الدين ابن زويران (ت٦٢٨هـ) يتصدق بثلث ماله ويوقفه على القراء العلماء بتربته جـ٢ ص ٢٤٧ .

٥٣- أوقاف جامع جراح الذى أنشأه الملك الأشرف موسى سنة ٦٣١ هـ جـ ٢ ص ٤٢٠ .

النويرى، نهاية الأرب في فنون الأدب

١- عبد الله بن الحسن قاضى البصرة يأمر بتحويل وصية لرجل بمال لشراد خيل للسبيل جـ ٣ ص١٦٠ .

٢- الصيغة التى تكتب فيها الوقوف جـ٩ ص ١٥٦ - ١٦٠ .

٣- الدولة الأموية تتعرض الى أموال الأوقاف والأيتام جـ ٢ ص ٢٩ - ٣٠ .

٤- يرمك كان يتولى الأوقاف فى خراسان أيام بنى أمية جـ ٢ ص ٢٩ .

٥- ببرجاء كانت مالا لأبى طلحة وتصدق بها الى الرسول (ﷺ) جـ١٦ص ٤١٥ .

٦- كعب بن مالك يوقف سهمه الدى بخيبر جـ١٧ ص ٣٦٧ .

٧- حفصة توقف الغابة على أخيهاعبد الله بن عمر جـ ١٨ ص ١٧٧ .

٨- الزبير بن العوام وجهم بن سعد يكتبان أموال الصدقة جـ ١٨ ص ٢٣٦ .

٩- الرسول (ﷺ) لا يورث، ما تركه صدقة جـ ١٨ ص ٣٩٦، ٣٩٨ .

المكتبة الإسلامية

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلامية
(المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي

او نعمت هنا يستفاد من المطول و حواشي المطول قال في الانسان الكامل الصفة عند علماء العربية على نوعين صفة نفسانية وهي التي تتعلق بذات الانسان كالحيوة و فاعلية و هي التي تتعلق به وبخارج عنه كالكرم و امثال ذلك انتهى و الصفة في هذا التقسيم بمعنى ما يقوم بالغير اعلم ان الوصف و الصفة في هذه المعاني الثلثة مترادفان قال مولانا عبد الحكيم في حاشية الفوائد الضيائية في بحث غير المنصرف الوصف يقال بمعنى النعت و بمعنى الامر القائم بالغير و بمعنى ما يقابل الاسم انتهى • وفي المطول و المطول صرح بان الصفة تطلق على هذه المعاني الثلثة فعلم ان بينهما ترادفا •

وصف الموضوع هو عند المنطقيين مفهوم الموضوع و حقيقته و يسمى عنوان الموضوع ايضا ثم العنوان اما عين الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان اذ حقيقة الانسان عين ماهية افراده من زيد و عمرو وغيرهما و اما جزؤه كما في قولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد و عمرو و غيرهما و حقيقة الحيوانية انما هي جزء لها و اما خارج عنه نحو كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد و عمرو و بكر و غيرها و مفهوم الماشي خارج عن ما هيتهم و وصف المحمول هو مفهوم المحمول و حقيقته هكذا في كتب المنطق في بيان المحصورات •

الصفة بالكسر هي و الوصف مترادفان لغة ومعنى الصفة بيان المجمل و بيان الاهلية للشيء و بيان معنى في الشيء و بعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالموصوف و الصفة تقوم بالواصف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد باعتبار انه كلام الواصف لا صفة له و علمه القائم به صفة لا وصف انتهى و المراد بالصفة في قول الفقهاء صفة الصلوة الافعال الواقعة في الصلوة سواء كانت فرائض او لا كما في البرجندي و الدرر و تطلق الصفة ايضا على المحمول على الشيء و يقابلها الذات و على ما لا يستقل بالمفهومية و يقابلها الذات كما عرفت في فصل التاء المثناة الفوقانية من باب الذال المعجمة و على الامر الخارج المحمول يقابلها الجزء و على ما يقوم بالغير و على النعت و على الوصف المشتق كما عرفت في لفظ الوصف و من الصفة المشتقة اسم الفاعل و اسم المفعول و الصفة المشبهة و افعل التفضيل و ما يجري مجراها كالمنسوب كذا في شرح الكافية في تعريف المبتدأ •

الصفة المشبهة هي عند النحاة اسم اشتق من فعل لازم لما قام ذلك الفعل به على معنى الثبوت قوله لازم احتراز عن اسم المفعول فانه يجب ان يكون مشتقا من فعل متعد بنفسه او بحرف الجر و عن اسم الفاعل المشتق من فعل متعد و قوله على معنى الثبوت اي لا بمعنى الحدوث احتراز عن قائم و ذاهب مما اشتق من فعل لازم لما قام به بمعنى الحدوث فانه اسم فاعل لا صفة مشبهة و اللازم اعم من ان يكون لازما ابتداء او عند الاشتقاق كرحيم فانه مشتق من رحم بكسر العين بعد نقله من رحم بضمها فلا يقال رحيم الا من رحم بضم الحاء اي صار الرحم طبيعة له ككريم بمعنى صار الكرم طبيعة له و المراد

بكونه بمعنى الثبوت انه يكون كذلك بحسب اصل الوضع فخرج منه نحو ضامر وطالق لانهما بحسب اصل الوضع للحدوث عرض لهما الثبوت بحسب الاستعمال هكذا في الفوائد الضيائية و غيره و ليس معنى الثبوت فيها انها موضوعة للاستمرار في جميع الازمنة بل هي موضوعة للقدر المشترك بينهما فمعنى حسن في اصل الوضع ليس الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او في جميعها لكن بعض الازمنة اولى من بعض و لم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت بثبوته فلا بد من وقوعه في زمان كان الظاهر ثبوته في جميعها بدليل العقل الى ان يقوم دليل على تخصيصه ببعضها كان تقول كان هذا حسنا فقبح كذا في العباب وحاصل ذلك ان الثبوت ليس بمعنى ما يقابل الحدوث بل بمعنى مطلق الثبوت الشامل للاستمرار و الحدوث على ما ذكر مولانا عصام الدين و فوائد باقي القيود سبقت في تعريف اسم الفاعل ثم انه انما سميت بالصفة المشبهة لشبهها بالفاعل من حيث انها تثنى و تجمع و تذكر و تؤنث و من حيث انها تعمل عمل فعلها و يجب فيها الاعتماد الا انه لم يشترط لعملها زمان الحال و الاستقبال * **فائدة** * اسم الفاعل و المفعول الغير المتعديين مثل الصفة في العمل و في مجيء الاقسام وكذا المنسوب مثل الصفة في العمل و الاقسام وانما يعمل المنسوب لانه صار بسبب حصول معنى النسبة فيه كاسم الفاعل و الصفة المشبهة في انه يدل على ذات غير معينة موصوفة بصفة معينة وهي النسبة فيحتاج الى موصوف يخصص هو او متعلقه تلك الذات كاحتياج سائر الصفات فيعمل في ذلك المخصص لاقتضائه اياه بحسب اصل الوضع نحو رجل تميمي او مصري حماره و انما لم يعمل المصغر مع حصول معنى الوصف فيه بسبب التصغير لانه يدل على ذات معينة موصوفة بصفة معينة لان معنى رجيل رجل صغير فلا يحتاج الى ما يخصص تلك الذات لان لفظ المصغر يدل عليها و انما لم يعمل اسم الآلة و اسم الزمان و المكان مع انها تدل على ذات مبهمة موصوفة بصفة معينة كالصفات الاخرى ان معنى المضرب آلة تضرب بها و معنى المضرب زمان او مكان يضرب فيه لان اقتضاء الصفات لشيء يخصص تلك الذات المبهمة وضعي و ذلك الشيء هو موصوفها او متعلقه فترفع تلك الصفات ضمير الموصوف او متعلقه بخلاف اسم الآلة و اسم الزمان و المكان فانها وضعه ليدل على ذات مبهمة موصوفة بصفة معينة غير مخصصة بموصوف او بمتعلقه فلا يرفع لا ضمير الموصوف و لا متعلق الموصوف كذا في العباب و من ههنا ايضا يعلم فرق بين الصفات وتلك الاسماء •

الوقف بالفتح و سكون القاف لغة الحبس و المنع كما في شرح الخاطبي و هو عند الفقهاء حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة كالعارية هذا عند ابي حنيفة رحمه الله و عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى خاصة على وجه تعود منفعته الى العباد كذا في البرجندي • و عند اهل العروض اسكان الحرف السابع المتحرك من الجزء كملكي تاء مفعولات و الجزء الذي فيه الوقف يسمى موقوفا كذا في عروض سيفي و في بعض رسائل العروض العربي

و هو الذي سماه السجاوندي بالازم او كان له تعلق فان كان من جهة المعنى فهو المسمى بالكافي و يتفاضل في الكفاية كتفاضل التام نحو في قلوبهم مرض كاف فزادهم الله مرضا اكفى منه بما كانوا يكذبون اكفى منهما و ان كان من جهة اللفظ فهو المسمى بالحسن لانه في نفسه حسن مفيد انتهى ما في الاتقان • و في الحواشي الازهرية الوقف ينقسم الى ثلثة اقسام اختباري بالباء الموحدة و متعلقه الرسم لبيان المقطوع من الموصول و الثابت من المحذوف و المجرور من المربوط و اضطراري و هو الوقف عند ضيق النفس و العي و اختياري بالياء المثناة التحتانية • **فائدة** • في الاتقان و اما الابتداء فلا يكون الا اختياريا لانه ليس كالوقف تدعو اليه ضرورة فلا يجوز الا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود و هو في اقسامه كاقسام الوقف الاربعة و يتفاوت تماما وكفاية وحسنا و قبحا بحسب التمام و عدمه و فساد المعنى و احالته نحو الوقف على و من الناس فان الابتداء من الناس قبيح و يؤمن تام وقد يكون الوقف حسنا و الابتداء به قبيحا نحو يخرجون الرسول و اياكم الوقف عليه حسن و الابتداء به قبيح لفساد المعنى اذ يصير تحذيرا من الايمان بالله و قد يكون الوقف قبيحا و الابتداء جيدا نحو من بعثنا من مرقدنا هذا الوقف على هذا قبيح لفصله بين المبتدأ و الخبر و لانه يوهم ان الاشارة الى المرقد و الابتداء بهذا كاف او تام لاستينافه • **فائدة** • في تيسير القاري شرح المقدمة قد وقع اختلاف بين الكوفي في بعض رؤس الآي فجعل رمز اية الكوفي لب و علامة خمسهم الهاء و علامة عشرهم راس العين او حرف الياء و رمز اية البصري تب و خمسهم خب و عشرهم عب •

الواقف هو عند الفقهاء هو الحابس لعينه اما على ملكه او على ملك الله تعالى كما مر و عند السالكين ما قد سبق في لفظ السلوك في فصل الكاف من باب السين المهملة •

الواقفية بياء النسبة فرقة من المتصوفة المبطلة مي گويند كه خدايتعالى را بمعرفت نمى توان شناخت از همه خلق عاجز اند كذا في توضيح المذاهب •

الموقوف هو عند الفقهاء هو العين المحبوس اما على ملكه او على ملك الله كما مر و يطلق ايضا على عقد يصح باصله و وصفه و يفيد الملك على سبيل التوقف و لا يفيد تمامه لتعلق حق الغير كذا في الدرر شرح الغرر في باب البيع الفاسد و قد مر في لفظ النافذ ايضا في فصل الذال المعجمة من باب النون و عند اهل العروض الجزء الذي فيه الوقف • و عند القراء اللفظ الذي فيه الوقف • و عند المحدثين حديث ينتهي اسناده الى الصحابي كان يقال قال او فعل او قرر ابن عباس كذا او يقال جاء عن ابن عباس موقوفا او هو موقوف على ابن عباس كذا في شرح النخبة و ترجمة المشكوة • و في خلاصة الخلاصة الموقوف مطلقا ما روي من الصحابي و وقف عليه قولا او فعلا بالاتصال او لا وقد يستعمل مقيدا في غيره كان يقال وقفه مالك على نافع و هو ليس بحجة عند الشافعي و طائفة من العلماء و تفسير الصحابي للقران موقوف الا اذا كان من قبيل سبب النزول فانه مرفوع لان وقوعه في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم

فما روي ان اصحابه عليه يقرعون بابه صلى الله عليه و آله و سلم بالاظافير مرفوع •

التوقف في عرف العلماء يطلق على معنيين الاول توقف المعية و هو ان لا يوجد احد الشيئين الا مع الآخر و هو جائز بل واقع كما في المتضايفين فسد ما ظن بعض العلماء من انه لا يتصور توقف المعية و احتج بان كل واحد منهما ان استغنى عن الآخر فيصح وجوده دونه و ان كان لكل واحد منهما مدخل في وجود الآخر فيتوقف كل منهما على الآخر و ان كان لاحدهما مدخل في وجود الآخر فيتقدم عليه فلا معية ورد احتجاجه بانه لا نسلم انه لا معية على التقدير الثاني لان توقف كل منهما على الآخر لا ينافي المعية لان الشيئين اذا كانا لهما علة خارجة يجوز ان يقوم كل واحد منهما مع الآخر ضرورة كلبنتين منحتتين مثلا قد يقع ان يقام كل منهما مع الآخر ضرورة و لا يقوم احدهما الا مع قيام الاخرى الثاني توقف التقدم و هو ان لا يوجد احدهما الا بالآخر و هذا التوقف من الطرفين ممتنع اذ يلزم حينئذ تقدم كل واحد منهما على نفسه و على المتقدم عليه كذا في شرح اشراق الحكمة في بحث المغالطة •

فصل القاف

* **الورقاء** بفتح الواو و سكون الراء المهملة ترك و كبوتر و فاخته • و در اصطلاح صوفيه عبارتست از نفس كلي كه قلب عالم است و لوح محفوظ و كتاب مبين ازان معني ميگردد و گاهي اطلاق كرده مى شود بر لوح كذا في لطائف اللغات •

الوفق بالفتح و سكون الفاء يجيء في بيان الموافقة مع جذر جزء الوفق و الوفق الثلاثي و الوفق الرباعي و الوفق الخماسي و نحوها مرت في ابواب اوصافها •

التوفيق بالفاء لغة جعل الاسباب متوافقة للمطلوب اي متوافقة الحصول و التادي الى المسبب و حاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات و اما في عرف العلماء فعند المعتزلة الدعوة الى الطاعة و قيل اللطف لتحصيل الواجب و عند الاشعري و اكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة و هو مناسب للوضع اللغوي اذ خلق القدرة على الطاعة سبب للطاعة و قال امام الحرمين خلق الطاعة لا خلق القدرة اذ لا تاثير للقدرة و لهذا لا يستعمل في العرف و الشرع الا في الخير و قيل تسهيل طريق الخير و سد طريق الشر و الخذلان عكسه و قيل هو درك الاسباب موافقة للصواب و قيل هو الوقوع على الخير من غير استعداد له قال الغزالي هو عبارة عن التاليف و التلفيق بين ارادة العبد و قضاء الله و قدره و هذا يشتمل الخير و الشر لكن جرت العادة بتخصيصه بما يوافق السعادة من جملة قضاء الله تعالى و قدره و يقرب من هذا ما قيل هو جعل التدبير موافقا للتقدير هكذا يستفاد من شرح المواقف و العلمي و مما ذكر ابو الفتح في حاشية الحاشية الجلالية في الخطبة • و عند اهل البديع هو التناسب و قد مر في فصل الباء الموحدة من باب النون •

الموافقة هي عند المحاسبين كون العددين المختلفين بحيث لا يعد اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد

كتاب

المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

بأس بأكله في القياس) لانه حين أخذه حيا فقد بطل حكم ارسال الكلب حتى لا يحل الا بذكاة الاختيار فانما بقى المعتبر أخذه وذبحه وقد حصل في صيد الحل فلا بأس بأكله وانما كره له هذا الصنع لتمكنه من أخذه بذلك الارسال السابق وقد كان حراماً بكون الصيد في الحرم عند ذلك . قال (ظبي بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه حلال في الحرم فقتله فانه يكره أكله لوجوب الجزاء عليه) وهذا لان قوام الصيد بقوائمه واعتبار ما في الحرم من قوائمه يجعله صيد الحرم وهذا الجانب يترجح لانه جانب الحظر وجانب الحرمة لحق الشرع وان كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا بأس بأكله لانه صيد الحل فان قوام الصيد بقوائمه . وقيل هذا اذا كان قائماً فان كان نائما فهذا والاول سواء لان استمساكه على الارض في حال نومه باعتبار جميع بدنه فاذا كان جانب منه في الحرم فهو صيد الحرم وقد بينا في المناسك في الشجرة ان المعتبر موضع أصلها لا موضع أغصانها وفي الصيد الواقع على بعض اغصانها يعتبر موضع ذلك الغصن لان قوام الصيد ليس بغصن الشجرة قال الله تعالى ما يمسكهن الا الله فأما قوام غصن الشجره فبأصلها ففي حق ضمان الغصن يعتبر موضع أصل الشجرة وفي حق ضمان الصيد يعتبر الموضع الذي فيه الصيد فان كان في هواء الحرم فهذا الصيد صيد الحرم . قال (وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله) لان اعتبار فعل المحرم محرم والموجب للحرمة يغلب على الموجب للحل كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد . قال (رجل أرسل بازيا على صيد في الحرم فتبعه حتى أخرجه الى الحل فقتله كرهت أكله) لان أصل السبب ارسال البازي وقد كان محظورا فان أرسله على صيد في الحرم فاعتباره يثبت الكراهة . قال (حلال أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً ثم ذبحها وأولادها فليس أكلها وأكل أولادها بحرام) لان الحل بالذبح وقد حصل من حلال في صيد في الحل . ولكن لا يعجبني هذا الفعل لانه لو أذن في ذلك تطرق الناس اليه ولانه تمكن من الذبح بالاخذ السابق وقد كان ذلك الاخذ حراماً عليه وعليه الجزاء فيها وفي أولادها لان الارسال والاعادة الى المأمن مستحق عليه فيها وفي أولادها فاذا فوت ذلك بالذبح كان عليه الجزاء ولانه انما يضمن جزاء الام لاتلافه معنى الصيدية فيها باثبات اليد عليها وهذا المعنى موجود في ولدها وكذلك ان أدى الجزاء عنها ثم ذبحها فهذا والاول سواء لانه مطالب بارسالها واعادتها

الى المأمن من بعد أداء الجزاء فان البدل انما يظهر حكمه عند فوات الاصل فأما مع القدرة على الاصل فلا معتبر بالبدل وما ولدت في يده بعد أداء الجزاء فليس عليه في ذلك الولد جزاء لانه لو ماتت هي في يده بعد أداء الجزاء لم يلزمه شيء آخر فعرفنا أنه ليس في عينها حق مستحق بعد أداء الجزاء ليسري الى الولد بخلاف ما قبل أداء الجزاء ﴿فان قيل﴾ فأين ذهب قولكم انه لا معتبر بالبدل حال قيام الاصل وانه مطالب باعادتها الى المأمن من بعد أداء الجزاء ﴿قلنا﴾ نعم لا معتبر بالبدل حال قيام البدل ولكن لا يجمع الاصل والبدل فيبقى بعد أداء الجزاء الحق متردداً بين الارسال الذي هو الاصل وبين المؤدى من الجزاء ولهذا لو باعه بعد بيعه يظهر ذلك عند فوات الاصل وباعتبار جانب المؤدى من الجزاء لا يظهر في الولد الحادث بعد ذلك استحقاق شيء فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه ولانه تملك ذلك الصيد بما أدى من الجزاء ولهذا لو باعه نفذ بيعه فالولد انما يتولد بعد ذلك من ملكه فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه * وكذلك لو كان محرماً صاد ظبية ثم حل من احرامه وهي في يده فحالها وحال أولادها كما بينا في الفصل الاول من الفرق بين ما قبل أداء الجزاء أو بعد أداء الجزاء فان ما قررناه من المعنى يشتمل على الفصلين جميعاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

كتاب الوقف

قال الشيخ الامام الزاهد الاجل شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء: اعلم بان الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا قال الله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون. وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وظن بعض أصحابنا رحمهم الله انه غير جائز على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية . فنقول أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز ثابت عنده لانه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو أوصي به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان عنده لو نفذه في مرضه فهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلثه وخصوصا فيما لا

بأس بأكله في القياس) لانه حين أخذه حيا فقد بطل حكم ارسال الكلب حتى لا يحل الا بذكاة الاختيار فانما بقى المعتبر أخذه وذبحه وقد حصل فى صيد الحل فلا بأس بأكله وانما كره له هذا الصنع لتمكنه من أخذه بذلك الارسال السابق وقد كان حراماً بكون الصيد في الحرم عند ذلك . قال (ظبي بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه حلال فى الحرم فقتله فانه يكره أكله لوجوب الجزاء عليه) وهذا لان قوام الصيد بقوائمه واعتبار مافى الحرم من قوائمه يجعله صيد الحرم وهذا الجانب يترجح لانه جانب الحظر وجانب الحرمة لحق الشرع وان كانت قوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم فلا بأس بأكله لانه صيد الحل فان قوام الصيد بقوائمه . وقيل هذا اذا كان قائما فان كان نائما فهذا والاول سواء لان استمساكه على الارض في حال نومه باعتبار جميع بدنه فاذا كان جانب منه فى الحرم فهو صيد الحرم وقد بينا فى المناسك في الشجرة ان المعتبر موضع أصلها لا موضع أغصانها وفي الصيد الواقع على بعض اغصانها يعتبر موضع ذلك الغصن لان قوام الصيد ليس بغصن الشجرة قال الله تعالى مايمسكهن الا الله فأما قوام غصن الشجره فبأصلها ففى حق ضمان الغصن يعتبر موضع أصل الشجرة وفى حق ضمان الصيد يعتبر الموضع الذى فيه الصيد فان كان فى هواء الحرم فهذا الصيد صيد الحرم . قال (وان اشترك الحلال والمحرم فى رمى الصيد لم يحل أكله) لان اعتبار فعل المحرم محرم والموجب للحرمة يغلب على الموجب للحل كما لو اشترك مسلم ومجوسى في قتل الصيد . قال (رجل أرسل بازيا على صيد فى الحرم فتبعه حتى أخرجه الى الحل فقتله كرهت أكله) لان أصل السبب ارسال البازى وقد كان محظورا فان أرسله على صيد فى الحرم فاعتباره يثبت الكراهة . قال (حلال أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً ثم ذبحها وأولادها فليس أكلها وأكل أولادها بحرام) لان الحل بالذبح وقد حصل من حلال فى صيد فى الحل . ولكن لا يعجبنى هذا الفعل لانه لو أذن فى ذلك تطرق الناس اليه ولانه تمكن من الذبح بالاخذ السابق وقد كان ذلك الاخذ حراماً عليه وعليه الجزاء فيها وفى أولادها لان الارسال والاعادة الى الماء من مستحق عليه فيها وفى أولادها فاذا فوت ذلك بالذبح كان عليه الجزاء ولانه انما يضمن جزاء الام لازالته معنى الصيدية فيها باثبات اليد عليها وهذا المعنى موجود في ولدها وكذلك ان أدى الجزاء عنها ثم ذبحها فهذا والاول سواء لانه مطالب بارسالها واعادتها

الى الماء من بعد أداء الجزاء فان البدل انما يظهر حكمه عند فوات الاصل فأما مع القدرة على الاصل فلا معتبر بالبدل وما ولدت فى يده بعد اداء الجزاء فليس عليه في ذلك الولد جزاء لانه لو ماتت هي في يده بعد أداء الجزاء لم يلزمه شيء آخر فعرفنا انه ليس في عينها حق مستحق بعد أداء الجزاء ليسرى الى الولد بخلاف ماقبل أداء الجزاء ﴿فان قيل﴾ فأين ذهب قولكم انه لا معتبر بالبدل حال قيام الاصل وانه مطالب باعادتها الى الماء من بعد أداء الجزاء ﴿قلنا﴾ نعم لا معتبر بالبدل حال قيام البدل ولكن لا يجمع الاصل والبدل فيبقى بعد أداء الجزاء الحق متردداً بين الارسال الذى هو الاصل وبين المؤدى من الجزاء ولهذا لو باعه بعد بيعه يظهر ذلك عند فوات الاصل وباعتبار جانب المؤدى من الجزاء لا يظهر في الولد الحادث بعد ذلك استحقاق شيء فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه ولانه يملك ذلك الصيد بما أدى من الجزاء ولهذا لو باعه نفذ بيعه فالولد انما يتولد بعد ذلك من ملكه فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه * وكذلك لو كان محرماً صاد ظبية ثم حل من احرامه وهى فى يده فحالها وحال أولادها كما بينا فى الفصل الاول من الفرق بين ماقبل أداء الجزاء أو بعد أداء الجزاء فان ماقررناه من المعنى يشتمل على الفصلين جميعاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

كتاب الوقف

قال الشيخ الامام الزاهد الاجل شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي رحمه الله املاء : اعلم بان الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا قال الله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون . وفى الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وظن بعض أصحابنا رحمهم الله انه غير جائز على قول أبى حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية . فنقول أما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز ثابت عنده لانه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة التى سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو أوصي به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى ان عنده لو نفذه فى مرضه فهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت فى الحكم كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلثه وخصوصا فيما لا

يكون تمليكا كالعتق كانه يجعله موقوفا على ما يظهر عند موته والصحيح أن ماباشره في المرض بمنزلة مالو باشره في الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم ولا يمتنع الارث بمنزلة العارية الا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم اذا كان مؤبدا وصار الابد فيه كمعر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته لان الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (احداها) هذه (والثانية) تقدير الصاع بثمانية أرطال (والثالثة) أذان الفجر قبل طلوع الفجر . وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهم فانهم باشروا الوقف وهو باق الى يومنا هذا وكذلك وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق الى يومنا هذا وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة وقد استبعد محمد رحمه الله قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه الا بتركهم التحكم على الناس فاذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الاشياء ولو جاز التقليد كان من مضي من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وابراهيم النخعي رحمهما الله أحرى أن يقلدوا ولم يحمد على ماقال . وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله ولو كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاحياء حين قال ماقال لدمر عليه فانه كما قال مالك رضي الله تعالى عنه رأيت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجرى بالجلاء يسر * ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك

في الوقف وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه * ثم للناس حاجة الى ما يرجع الي مصالح معاشهم ومعادهم فاذا جاز هذا النوع من الاخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر ولو جاز الفرق بين هذا الاشياء لكان الأولي أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا يورث لما في النبش من الاضرار والاستبعاد عند الناس أو كان ينبغي أن يلزم الوقف دون المسجد لان في الوقف وان انعدم التمليك في عينه فلذلك يوجد فيما هو المقصود به وهو التصدق بالغلة وذلك لا يوجد في المسجد فكان هذا الفرق أبعد عن التحكم مما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله هذا معنى ما احتج به محمد رحمه الله وقد طوله في الكتاب * ويستدلون بالعتق أيضا ففيه ازالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك وصح ذلك على قصد التقرب فكذلك في الوقف وحجة أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الارث انما ينعدم في الصدقة التي أمضاها وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غيره ﴿وسئل﴾ الشعبي عن الحبس فقال جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا حبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الاثر على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ولكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث الا ماقام عليه دليل (واستدل) بعض مشايخنا رحمهم الله بقوله عليه الصلاة والسلام إنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد أن أموال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تورث وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فحاشا أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المنزل فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الانبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم. ولكن في هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روى انها ادعت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهب فدك لها وأقامت رجلا وامرأة فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ضمى الى الرجل رجلا أو الي المرأة امرأة فلما لم تجد ذلك جمات تقول من يرثك فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أولادى فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها أيرثك أولادك ولا أرث أنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة فعرفنا أن المراد بيان ان ما تركه يكون صدقة ولا يكون ميراثا عنه . وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك فترك الاشتغال به أسلم والمعنى فيه ان العين الموقوفة فيه كانت مملوكة قبل الوقف وبقيت بعده مملوكة والمملوك بغير مالك لا يكون فمن ضرورة بقائها مملوكة ان يكون هو المالك أوغيره ولم تصر مملوكة لغيره فكانت باقية على ملكه والوارث يخلف المورث فى ملكه . وبيان قولنا انها بقيت مملوكة انه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات ولأنها خلقت مملوكة فى الاصل وقد تقرر ذلك بتمام الاحراز فلا يتصور اخراجها عن ان تكون مملوكة الا أن يجعلها الله تعالي خالصاً وبالوقف لا يتحقق ذلك . وفى هذه التسمية ما يدل علي انها مملوكة محبوسة وبه فارق العتق فالآدمى خلق فى الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع واذا رفع كان مالكا كما كان . ومن ضرورة اثبات قوة المالكية انعدام المملوكية وبخلاف المسجد فان تلك البقعة تخرج من ان تكون مملوكة وتصير لله تعالى ألا ترى انه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك وان كانت تصلح لذلك وقد وجدنا لهذا الطريق أصلا فى الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف بل الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث انه لا تخرج به العين من أن تكون مملوكة منتفعا بها ولو سيب دابته لم تخرج من ملكه فكذلك اذا وقف أرضه أو داره واذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الارث فيها الا باعتبار حق يستثنيه لنفسه بعد وفاته وذلك فيما اذا أضاف الوقف الى ما بعد الموت فانه تبقى العين على حكم ملكه لشغله إياه بحاجته والناس لم يأخذوا قول أبى حنيفة في المسئلة الا باشتهار الآثار فأما من حيث المعنى كلامه قوى وهو يحمل الآثار على الوقف المضاف الى ما بعد الموت أو المنفعة فى الحياة وبعد الموت . قال رحمه الله تعالى قد تم الكتاب على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وانما البيان بعد هذا على قولهما * ثم بدأ الكتاب بحديث رواه

عن صخر بن جويرة عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيساً فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدق به فقال صلوات الله وسلامه عليه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره . فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله تعالي وفى الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذى القربى منه ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول منه . وهذه الأرض سهم عمر رضى الله عنه بخيبر حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين أصحابه رضى الله عنهم وثمغ لقب لها . وقد كانت لاملاكهم ألقاب حتى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء وبغلة يقال لها دلدل وفرس يقال له السكب وحمار يقال له يعفور وعمامة تسمى السحابة * ثم فى هذا دليل أن من قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى فينبغى أن يختار لذلك أنفس أمواله واطيبها قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فلهذا اختار عمر رضى الله عنه أنفس أمواله وأطيبها لما أراد التصدق . وفيه دليل على ان من أراد التقرب الى الله تعالى فالاولي ان يقدم السؤال عن ذلك وان الربا لا يدخل فى هذا السؤال بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقف بقوله تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهو من حجة من يقول بلزوم الوقف وقد روى عن علي رضي الله عنه انه وقف كما فعله عمر رضى الله عنه ولكن لم يستثن للوالى شيئا وفيه دليل على ان كل ذلك واسع ان استثنى للوالى ان يأكل بالمعروف كما فعله عمر رضى الله عنه وهو صواب وان لم يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضاً وللوالى ان يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته كما ان للامام فعل ذلك فى بيت المال ولوصى اليتيم ذلك فى مال اليتيم اذا عمل له قال الله تعالي ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره ممن ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر رضى الله عنه أو يؤكل صديقاً له (وقوله) غير متمول منه يعنى يكتفى بما يأكل ولا يكتسب به المال بالبيع لنفسه وهو نظير الغازى فى طعام الغنيمة يباح له أن يتناول بقدر حاجته ولا يتمول ذلك بالبيع والاقراض من غيره وفيه دليل محمد رحمه الله ان الوقف لا يتم الا بالتسليم الى المتولى . وفى قوله لا جناح على من وليه اشارة الى ذلك وقد روى انه جعل وقفه فى يد ابنته حفصة رضى الله تعالى عنها قال محمد رحمه الله ولهذا يأخذ اذا

صلي الله عليه وسلم وهب فدك لها وأقامت رجلا وامرأة فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ضمى الى الرجل رجلا أوالي المرأة امرأة فلما لم تجد ذلك جعلت تقول من يرثك فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أولادى فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها أيرثك أولادك ولا أرث أنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة فعرفنا أن المراد بيان ان ما تركه يكون صدقة ولا يكون ميراثا عنه • وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك فترك الاشتغال به أسلم والمعنى فيه ان العين الموقوفة فيه كانت مملوكة قبل الوقف وبقيت بعده مملوكة والمملوك بغير مالك لايكون فمن ضرورة بقائها مملوكة أن يكون هو المالك أوغيره ولم تصر مملوكة لغيره فكانت باقية على ملكه والوارث يخلف المورث فى ملكه • وبيان قولنا انها بقيت مملوكة انه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات ولأنها خلقت مملوكة فى الاصل وقد تقرر ذلك بتمام الاحراز فلا يتصور اخراجها عن ان تكون مملوكة الا أن يجعلها الله تعالي خالصاً وبالوقف لا يتحقق ذلك • وفى هذه التسمية ما يدل علي انها مملوكة محبوسة وبه فارق العتق فالآدمى خلق فى الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع واذا رفع كان مالكا كما كان • ومن ضرورة اثبات قوة المالكية انعدام المملوكية وبخلاف المسجد فان تلك البقعة تخرج من ان تكون مملوكة وتصير لله تعالى ألا ترى انه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك وان كانت تصلح لذلك وقد وجدنا لهذا الطريق أصلا فى الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف بل الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث انه لا تخرج به العين من أن تكون مملوكة منتفعا بها ولو سيب دابته لم تخرج من ملكه فكذلك اذا وقف أرضه أو داره واذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الارث فيها الا باعتبار حق يستثنيه لنفسه بعد وفاته وذلك فيما اذا أضاف الوقف الى ما بعد الموت فانه تبقى العين على حكم ملكه لشغله إياه بحاجته والناس لم يأخذوا قول أبى حنيفة في المسئلة الا باشتهار الآثار فأما من حيث المعنى كلامه قوى وهو يحمل الآثار على الوقف المضاف الى ما بعد الموت أو المنفعة فى الحياة وبعد الموت • قال رحمه الله تعالى قد تم الكتاب على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وانما البيان بعد هذا على قولهما • ثم بدأ الكتاب بحديث رواه

عن صخر بن جويرة عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيساً فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدق به فقال صلوات الله وسلامه عليه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره • فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله تعالي وفى الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذى القربى منه ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول منه • وهذه الأرض سهم عمر رضى الله عنه بخيبر حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين أصحابه رضي الله عنهم وثمغ لقب لها • وقد كانت لاملاكهم ألقاب حتى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء وبغلة يقال لها دلدل وفرس يقال له السكب وحمار يقال له يعفور وعمامة تسمى السحابة • ثم فى هذا دليل أن من قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى فينبغى أن يختار لذلك أنفس أمواله واطيبها قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فلهذا اختار عمر رضى الله عنه أنفس أمواله وأطيبها لما أراد التصدق • وفيه دليل على ان من أراد التقرب الى الله تعالى فالاولي ان يقدم السؤال عن ذلك وان الربا لا يدخل في هذا السؤال بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة • ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقف بقوله تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهو من حجة من يقول بلزوم الوقف وقد روى عن علي رضي الله عنه انه وقف كما فعله عمر رضى الله عنه ولكن لم يستثن للوالى شيئا وفيه دليل على ان كل ذلك واسع ان استثنى للوالى ان يأكل بالمعروف كما فعله عمر رضى الله عنه وهو صواب وان لم يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضاً وللوالى ان يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته كما ان للامام فعل ذلك فى بيت المال ولوصى اليتيم ذلك فى مال اليتيم اذا عمل له قال الله تعالي ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره ممن ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر رضى الله عنه أو يؤكل صديقاً له (وقوله) غير متمول منه يعنى يكتفي بما يأكل ولا يكتسب به المال بالبيع لنفسه وهو نظير الغازى فى طعام الغنيمة يباح له أن يتناول بقدر حاجته ولا يتمول ذلك بالبيع والاقراض من غيره وفيه دليل محمد رحمه الله ان الوقف لا يتم الا بالتسليم الى المتولى • وفى قوله لا جناح على من وليه اشارة الى ذلك وقد روى انه جعل وقفه فى يد ابنته حفصة رضى الله تعالى عنها قال محمد رحمه الله ولهذا يأخذ اذا

تصدق بها فى حياته فى صحته كان ذلك من جميع ماله واذا تصدق به فى مرضه كان ذلك من ثلثه لانه ازالة الملك بطريق التبرع . ثم لاخلاف أنه لو قال تصدقت بأرضى هذه على الفقراء والمساكين انه لا يكون وقفاً بل يكون ذلك نذراً بالصدقة اذا قصد به الالزام فان عين انساناً فهو تصدق عليه بطريق التمليك ولا يتم الا بالتسليم ولو قال وقفت أرضى هذه أوحبستها أو حرمتها أو هى موقوفة أو محبوسة أو محرمة فهذا باطل بالاتفاق لان كلامه يحتمل فلعل مراده وقفتها على ملكى لتكون مصروفة في حاجتى أو على قضاء ديونى فان قال لانسان بعينه وقفتها لك أو حبستها لك أوقال هى لك وقف أو حبس فهو باطل أيضا الاعلى قول أبى يوسف فانه يقول يكون تمليكا منه يتم بالتسليم اليه بقوله لك . وقوله وقف أوحبس باطل . ووجه ظاهر الرواية أن قوله وقف أو حبس تفسير لقوله لك فيمنع ذلك تمليك الغير منه والكلام المبهم اذا اقترن به تفسير كان الحكم لذلك التفسير كقوله دارى لك سكنى تكون عارية فان قال هى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأخرجها من يده الى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها واصلاح مجاريها ويزرعها ويرفع من غلتها مايحتاج اليه لنوائبها ويقسم الباقى بعد ذلك فى كل سنة على الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له أن يرجع فيها لاستجماع شرائط الوقف على قول من يقول بلزوم الوقف من القسمة والتسليم واخراج الاصل عن ملكه والتأبيد فى جهة صرف الغلة مابقيت الدنيا وانما يبدأ من غلتها بمرمتها واصلاح مجاريها لانها لاتبقى منتفعا بها الا بعد ذلك ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له الى يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة علم علمه الناس فهم يعملون به بعد موته وولد صالح يدعو له وصدقة جارية له الي يوم القيامة وفى بعض الروايات قال الا سبعا وذكر من جملة ذلك نهراً أكراه وخانا بناه ومصحفا سبله وانما يرفع من غلتها مايحتاج اليه لنوائبها لانه لايتمكن من الزراعة الا بذلك ولان الغلة لاتطيب من الاراضي الخراجية الا بأداء الخراج وانما قصد الواقف أن يكون التصدق عنه باطيب المال وذلك عند أداء النوائب فلهذا يرفع الوالى من غلتها مايحتاج اليه لنوائبها ويقسم الباقى بعد ذلك فى كل سنة وليس هذا بتوقيت لازم ولكن يقسم عند حصول الغلة ومن الاراضى مايغل في السنة مرتين ومنها ما يغل فى السنة مرة فكما حصلت الغلة ينبغى له أن يقسم مايحصل من النوائب فى الفقراء والمساكين ولا يؤخر لما فى التأخير من الآفات وفى

التعجيل من القربة تحصيل مقصود الواقف ولذلك اذا جعل أرضا له مقبرة للمسلمين ويأذن لهم أن يقبروا فيها فيفعلون فليس له بعد مايخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنسانا واحداً أو أكثر أن يرجع فيها لان التسليم على قول من يشترط التسليم يتم بهذا فان ما هو المقصود قد حصل اذا قبروا فيها انسانا واحدا وكذلك اذا جعلها خانا للمسلمين وخلى بينهم وبينها فدخلها باذنه رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها لان التسليم يتم بهذا وهذا لانه لايتحقق القبض من جميع المسلمين ففعل الواحد منهم كفعل الجماعة للمساواة بين الكل فيما يثبت به من الحق وهو نظير ما جعل الشرع أمان الواحد من المسلمين كأمان الجماعة * ثم النزول فى الخان والدفن فى المقبرة من مصالح الناس قال الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتاً وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ويدفعها الى ولىّ يقوم عليها ويسكن فيها من زار فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا وان لم يسكنها أحد لانه حين سلمها الى ولىّ يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده * والتسليم على قول من يشترط يكون بأحد الطريقين إما باثبات يد القيم عليها أو بأن يحصل المقصود بسكنى بعض الناس فيها باذنه . وكذلك ان جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين ودفعها الى ولىّ يقوم بذلك . وكذلك ان جعلها سكنى للغزاة والمرابطين فى ثغر من الثغور أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك الى ولىّ يقوم به فهو جائز ولا سبيل له الى رده لانه قصد التقرب بما صنع فأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغنى والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج . وكذلك نزول الخان والدفن فى المقبرة فأما الغلة التى جعلت للغزاة فلا يعجبنى أن يأخذ منها إلا محتاج اليها لان الغلة مال يملك والتقرب الى الله تعالى بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغنى بخلاف السكنى * وحقيقة المعنى في الفرق أن الغنى مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه وهو لا يستغنى بماله عن الخان لينزل فيه وعن الدفن فى المقبرة فلا يمكنه أن يتخذ ذلك فى كل منزل وربما لايجد ما يستأجره فلهذا يستوي فيه الغنى والفقير وهو نظير ماء السقاية والحوض والبئر فانه يستوى فيه الغنى والفقير لهذا المعنى وهذا لان الماء ليس بمال قبل الاحراز والناس يتوسعون فيه عادة ولا يخصون به الفقراء دون الاغنياء بخلاف التصدق بالمال * ثم الواقف وان أطلق

الغزاة في سبيل الله فراده التقرب وذلك بصرف المال الى المحتاجين منهم وفي اللفظ ما يدل عليه شرعا قال الله تعالى من أصناف الصدقات وفي سبيل الله * ثم يصرف الصدقة الى الفقراء من الغزاة دون الاغنياء * والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون لأن المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لايحصون فهو باطل الا أن يكون في لفظه مايدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالفقراء والاغنياء فيه سواء وان كانوا لايحصون فالوقف صحيح وتصرف الى فقرائهم دون أغنيائهم لان الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره وتمام بيان هذه الفصول في كتاب الوصايا. قال (وان جعل أرضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه فأذن فيه المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر لم يكن له أن يرجع فيه وان مات لم يكن ميراثا) لانه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله تعالى قال الله تعالى وأن المساجد لله وقال عليه الصلاة والسلام من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ولا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصا كالصدقة التي أمضاها. ثم عند أبي يوسف يصير مسجداً اذا أبانه عن ملكه وأذن للناس بالصلاة فيه وان لم يصل فيه أحد كما في الوقف على مذهبه ان الوقف يتم بفعل الواقف من غير تسليم الى المتولى وعند محمد لا يصير مسجداً ما لم يصل الناس فيه بالجماعة. بنى على مذهبه ان الوقف لا يتم الا بالتسليم الى المتولى وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اقامة الصلاة فيه بالجماعة وفي رواية غيره عنه قال اذا صلى فيه واحد يصير مسجداً وان لم يصل بالجماعة. وجه رواية الحسن أن تمام التبرع بحصول المقصود به بدليل الصدقة فالمقصود بها اغناء المحتاج ثم لا يتم مالم يحصل هذا المقصود بالتسليم اليه فهنا المقصود من المساجد إقامة الصلاة فيها بالجماعة لان جميع وجه الارض موضع الصلاة وانما تبنى المساجد لاقامة الصلاة فيها بالجماعة فلا تصير مسجداً قبل حصول هذا المقصود. وجه الرواية الاخرى أن المقصود أن المسجد موضع السجود وقد حصل ذلك بالصلاة فيه منفرداً كان أو بجماعة وقد بينا ان الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم فتجعل صلاة الواحد فيه كصلاة الجماعة * وقد بينا نظيره في نزول الخان والدفن في المقبرة

(وروى) عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح والحسن والشعبي رضى الله عنهم قالوا لاتجوز الصدقة حتى يقبض وبه نأخذ فنقول ان الصدقة لا تتم الا بالقبض بخلاف ما يقوله مالك رحمه الله تعالى وهذا لان المتصدق يجعل ما يتصدق به خالصا لله تعالى باخراجه عن ملكه وحقه ولايتم ذلك الا بالاخراج من يده ولاخلاف فيه بين العلماء رحمهم الله تعالى في الصدقة المنفذة وقال أهل المدينة رحمهم الله مجرد الاعلام يكفي لذلك لما جاء في الاثر عن ابن مسعود رضى الله عنه وغيره اذا أعلمت الصدقة جازت وجعلوا ذلك قياس العتق فان العتق يزيل المعتق عن ملكه ويجعله لله تعالى ثم يتم ذلك بنفسه فكذلك الصدقة ولان الآخذ للصدقة هو الله تعالى قال الله تعالى ويأخذ الصدقات وقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة تقع في كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد. ولكننا نقول هذا في ضمن الاتصال الى الفقير ليكون الفقير آخذاً كفايته من الله تعالي فانه عبد الله وكفاية العبد على مولاه وقد وعد له ذلك بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولهذا لم يكن للمعطى منة على القابض وهذا المقصود لا يحصل قبل التسليم الى الفقير فلا تتم الصدقة بخلاف العتق فالعبد في يد نفسه فيصير قابضا نفسه مع أن المعتق متلف للملك والرق فيه والاتلاف يتم بالتلف والمتصدق غير متلف للملك بل جاعل الملك لله تعالى خالصا وذلك في ضمن التمليك من الفقير فكما ان التمليك من الفقير لا يتم إلا بالتسليم اليه فكذلك جعله لله تعالى. فأما الصدقة الموقوفة على قول أبي يوسف رحمه الله تلزم بالاعلام وان لم يخرجها من يده الى يد المتولى وعلى قول محمد رحمه الله لا يتم الا بالاخراج من يده والتسليم الى المتولى وهو قول ابن أبي ليلى. وحجته في ذلك أن ازالة الملك بطريق التبرع فتمامه بالتسليم كما في الصدقة المنفذة وهذا لانه لو لزمه قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه والتبرع لا يصلح سببا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به فينبغي أن يكون متبرعا في ازالة يده كما في ازالة ملكه وذلك بأن لم تتم الصدقة قبل التسليم بل هذا أولى من الصدقة المنفذة فان جواز ذلك متفق عليه بين العلماء رحمهم الله وفي جواز الصدقة الموقوفة ولزومها خلاف ظاهر ثم تلك الصدقة مع قوتها لا تتم الا بالتسليم فهذا أولى * وقال في الكتاب من جوز الصدقة غير مقبوضة لم يفصل بين الصدقة الموقوفة والمنفذة وهو قول أهل المدينة رحمهم الله وكذلك من لم يجوزها الا مقبوضة والفرق بينهما من نوع التحكم وقد بينا أن ذلك [illegible] ازالة ملك لا تتضمن التمليك فتتم بدون القبض

كالعتق بخلاف الصدقة المنفذة فانها تتضمن التمليك وهذا لان القبض انما يعتبر من المتملك أو من نائبه ليتأكد به ملكه ألا ترى أنه لا يعتبر قبض غيره له بغير اذنه والصدقة الموقوفة لا يتملكها أحد فلا معنى لاشتراط القبض فيها . يوضحه أن المتولى مختار الواقف فيده تقوم مقام يد الواقف لا مقام يد الموقوف عليه فانه ما اختاره وربما لم يعلم به أيضا فاذا كانت تتم بيد من اختاره الواقف فبيد الواقف أولى بخلاف العدل فى الرهن فان يده كيد المرتهن هناك لانه لا يصير عدلا الا برضا المرتهن واختياره ولهذا يصير المرتهن مستوفيا دينه بهلاكه فى يد العدل ولان حق المرتهن ثبت فى العين فتمكن فيجعل العدل نائبا عنه وهنا الموقوف عليه فى الغلة لا فى العين فلا يمكن جعل المتولى نائبا عنه فى قبض العين بل هو نائب عن الواقف فلا معنى لاشتراط قبضه . واستدل محمد رحمه الله فى الكتاب بحديث عمر رضي الله عنه فانه جعل وقفه فى يد ابنته حفصة رضى الله عنها وانما فعل ذلك ليتم الوقف ولكن أبو يوسف رحمه الله يقول فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه فى أوانه أو ليكون فى يدها بعد موته فأما أن يكون فعله لاتمام الوقف فلا وكان القاضي أبو عاصم رحمه الله يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى لمقاربته بين الوقف والعتق من حيث انه ليس فى كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد رحمه الله أقرب الى موافقة الآثار . وعلى هذا الخان والرباط يتم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالتخلية بينه وبين الناس وان لم ينزل فيه أحد ولا يتم عند محمد رحمه الله الا بالتسليم الى المتولى أو بنزول الناس فيه . وكذلك المقبرة والسقاية عند محمد لا تتم الا بالتسليم الى قيم يقوم عليه أو بأن يدفنوا فى المقبرة رجلا واحداً أو يستقى من السقاية رجل واحد . وكذلك المسجد الا أن فى المسجد تمامه عند محمد رحمه الله بأن يصلي الناس فيه بالجماعة لان التسليم الى المتولي في المسجد لا يتحقق اذ لا تدبير فيه للمتولى فى اختيار من يصلى بالمسجد أو الاستغلال لان المسجد قد تحرز عن ذلك وكذلك لا تدبير لاحد فى سد باب المسجد لانه ان كره لاهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد فكيف بغيرهم فلهذا يوجب التمام على اقامة الصلاة فيه بالجماعة وفي سائر الوقف للمتولى تدبير في ذلك فجعل التسليم الى المتولى متمما للصدقة ولان المقصود فى سائر الوقف منفعة العباد فيمكن جعل يد المتولى فى ذلك بمنزلة يدهم والمقصود هنا اقامة العبادة لله تعالى فى المسجد خالصاً ولا يحصل ذلك الا باقامة الصلاة فيه . قال (ولو وقف نصف أرض [illegible]

أبي يوسف رحمه الله لان القسمة من تتمة القبض فان القبض للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة . ثم أصل القبض عنده ليس بشرط فى الصدقة الموقوفة فكذلك ما هو من تتمة الوقف وهذا لان الوقف على مذهبه قياس العتق والشيوع لا يمنع العتق فكذلك لا يمنع الوقف الا أن العتق لا يتجزأ عنده لما فى التجزى من تضاد الاحكام عنده في محل واحد وذلك لا يوجد في الوقف فيحتمل التجزى ويتم مع الشيوع في القدر الذى أوقفه وأما عند محمد رحمه الله لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف فكذلك ما يتم به القبض وتمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة واعتبره بالصدقة المنفذة فانها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة كالهبة ويتم فى مشاع لا يحتمل القسمة لانه بالقسمة يتلاشى فلا تكون القسمة فيه حيازة فكذلك الصدقة الموقوفة تجوز فى مشاع لا يحتمل القسمة ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة ما لم يقسم . وعلي هذا الخان والمقبرة والمسجد والسقاية يعني فيما يحتمل القسمة لانه لا يتم من الشيوع عند محمد رحمه الله تعالى . فأما المسجد والمقبرة لا تتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لان بقاء الشركة يمنع أن تكون البقعة لله تعالى خالصاً ولأنا لو جوزنا ذلك وقعت الحاجة الى المهايأة فتقبر فيه الموتى في سنة ثم تنبش في سنة أخرى ويزرع لمراعاة حق المالك ويصلى الناس في المسجد فى وقت ويتخذ اصطبلا فى وقت آخر بحكم المهايأة وذلك ممتنع بخلاف الوقف فالمقصود هناك الاستغلال فيما بقى منه ملكا وفيما صار منه وقفاً فلو جاز مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يؤدى الى تضاد الاحكام بل يستغل وتقسم الغلة علي قدر الملك والوقف منه وذلك صحيح وكذلك لو جعل جميع الارض أو الدار لشيء من ذلك وأخرجه من يده ثم استحق بعضه مشاعا بطل فى الكل ورجع الباقى اليه فى حياته والي وارثه بعد وفاته لان بالاستحقاق يتبين بطلان تصدقه فى القدر المستحق لانه لم يكن مملوكا له يومئذ ولا أجازه مالكه ولو جاز فى القدر المملوك لكان لزومه ابتداء فى الجزء الشائع وقد بينا أن ذلك لا يجوز فيما لا يحتمل القسمة وهذا بخلاف ما اذا فعله في مرضه ثم مات ولا مال له سواه فأبطله الوارث فيما زاد عن الثلث بقى الثلث صحيحاً لان حق الوارث انما يثبت بعد الموت فابطاله فى القدر الذى له ابطاله يقتصر على هذه الحالة فلا يتبين به ان ابتداء الوقف فى الجزء الشائع وأصل هذا الفرق فى الهبة والصدقة المنفذة فان رجوع الوارث فى البعض كرجوع الواهب وذلك لا يمنع بقاء الهبة فيما بقى لانه شيوع طارىء

فـكذلك في الصدقة الموقوفة وان استحق بعضه مميزا بعينه كان ما فعله جائزاً فيما بقى ماضياً لوجهه لان بهذا الاستحقاق لم يتبين الشيوع فيما بقى فان المستحق مميز مما بقى فهو بمنزلة دارين وقفهما فاستحقت احداهما وكذلك الحكم فى الصدقة المنفذة اذا كان المستحق مميزا يقرر الصدقة فيما بقى وكذلك الحكم فى الهبة بخلاف ما اذا استحق جزأ شائعاً ولا فرق عند استحقاق الجزء الشائع بين أن يكون المستحق كثيراً أولم يكن لان المانع الشيوع وقد تحقق ذلك باستحقاق جزء قل ذلك أو كثر . قال (واذا كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التى وصفناها ودفعاها الى ولي يقوم بها كان ذلك جائزاً) لان مثله فى الصدقة المنفذة جائز اذا تصدق رجلان على واحد والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع فى المحل ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولى فى الكل وجد جملة واحدة فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء ولو تصدق كل واحد منهما بنصفها شائعاً على حدة صدقة موقوفة وجعل لها واليا على حدة لم يجز لانهما صدقتان متفرقتان لان كل واحد منهما تصدق بنصيبه بعقد على حدة ألا ترى أنه جعل لنصيبه والياً على حدة ومثله فى الصدقة المنفذة لا يجوز حتى لو تصدق احدهما بنصفها مشاعا على رجل وسلم ثم تصدق الآخر بالنصف عليه وسلم لم يجز شئ من ذلك وهذا لان قبضه فى نصيب كل واحد منهما لاقى جزأ شائعاً فكذلك قبض كل واحد من الواليين هنا لاقى جزأ شائعاً . قال (ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالى لذلك رجلا واحدا فسلماها اليه جميعاً جاز) لان تمام الصدقة بالقبض والقبض مجتمع فقد حصل قبض الكل من واحد فى محل عين والدليل على أن المعتبر هو القبض فى الهبة والصدقة المنفذة أنه لو باشر ذلك مع رجل فى النصف ثم فى النصف ثم سلم الكل اليه جاز ولو باشره في الكل ثم سلم اليه النصف لم يجز وكذلك ان جعلاها جميعاً الى رجلين لان الواليين هنا كوال واحد حيث جعلهما كل واحد منهما واليا في صدقة بخلاف ما تقدم هناك من أن كل واحد من المتصدقين خص واحدا من الواليين فجعله والياً في صدقته فانما يلاقى قبض كل واحد منهما جزأ شائعاً ألا ترى أن فى الرهن لو أن رجلين رهنا عيناً من رجلين بدين لهما عليهما جاز ولو قال على أن نصيب أحد الراهنين رهن عند احدهما ونصيب الآخر عند الآخر لم يجز وكذلك فى الهبة والصدقة المنفذة ولو وهبا من رجلين أو تصدقا عليهما جاز عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله

ولو قالا نصيب احد الواهبين لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لم يجز وكذلك فى الصدقة الموقوفة . قال (ولو تصدقا بها على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين يقبضها كل واحد منهما يقبض نصيب أحدهما خاصة فقبضا ذلك معاً جاز وان كان القابض اثنين لانهما انما قبضاها الواحد فكل واحد منهما وكيل من جهته وقبض الوكيل كقبض الموكل فكان القبض مجتمعاً حكماً وان كان متفرقا صورة ﴿فان قيل﴾ ففى الصدقة الموقوفة الوليان كل واحد منهما يقبض للموقوف عليه فينبغى أن يجوز وان تفرق الوالى لاتحاد جهة الصرف ﴿قلنا﴾ لا كذلك بل كل واحد من الواليين عامل لمن جعله واليا في صدقته ولهذا لو لحقه عهدة فيما قبض رجع به عليه فاذا اختار كل واحد منهما فى صدقته قيما على حدته كان قبض كل واحد منهما فى جزء شائع ولو تصدقا به على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق به عليه أحد الرجلين دون الآخر فقبض الوكيلان جميعا أو أحدهما قبل صاحبه جاز ذلك لان فعل الوكيلين كفعل الموكلين فان كل واحد منهما نائب وكيله فى القبض ولو قبض الموكلان معاً أو أحداهما قبل صاحبه جاز ذلك لاتحاد الصدقة فى جانب المتصدقين وتمامها عند قبض الآخر منهما فكذلك الوكيلان ألا ترى انه لو كان المتصدق والمتصدق عليه واحدا فقبض النصف ثم النصف كان هذا وما لو قبض الكل جملة سواء وان قبضا أحد النصيبين كان لصاحبه ان يرجع فيه ما لم يقبضا نصيب الآخر لان تمام الصدقة بتمام القبض ولا يتم القبض فى مشاع يحتمل القسمة فلم تتم به الصدقة وكان لصاحبه ان يرجع فيه كما قبل التسليم فان قبضا نصيب الآخر قبل رجوع الأول فيه فقد تمت الصدقة لتمام القبض منهما في الكل ولا رجوع فيه لواحد منهما بعد ذلك * ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها رجلا واحدا فقبض نصيبهما مجتمعا أو متفرقا كانت الصدقة جائزة لانه حين قبض الكل فلا شيوع فى المحل وان كان قبض نصيب أحدهما فله أن يرجع فيه ما لم يقبض نصيب الآخر لما بينا ان قبضه فى نصيبه لاقى جزأ شائعا فلا تتم به الصدقة قال (فان باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه) لان الصدقة فى نصيبه لم تتم حين لم يقبض الوكيل نصيب الآخر وكان وجود القبض في نصيبه كعدمه فلهذا جاز بيعه وان مات فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل نصيب الآخر بعد موت الاول فقبضه باطل والصدقة مردودة لان بموت الاول بطلت الصدقة فى نصيبه وصار ميراثا لورثته فلو جازت الصدقة فى النصف الآخر

بالقبض بعد ذلك كان ذلك في جزء شائع وذلك غير جائز ويستوى ان كان قبضه باذن الثاني أو بغير اذن الثاني بخلاف ما قبل موت الاول لان حكم الصدقة في نصيب الاول موقوف على أن تتم بتمام القبض وذلك يحصل بقبضه نصيب الثاني فلهذا تمت الصدقة في الكل. قال (دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه منها على رجل وسلمه اليه أو الى وكيله ثم تصدق الآخر أيضا عليه بنصيبه وسلمه اليه أو الى وكيله لم يجز شيء من ذلك) لانهما صدقتان متفرقتان فان تمام الصدقة بالقبض وقبضه في كل واحد من النصيبين لاقى جزأ شائعا وان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الآخر بنصيبه عليه أيضا وقد أذن كل واحد منهما له في القبض فقبضهما جملة جاز لما بينا أن المانع افتراق القبض وقد قبض الكل جملة فكأن الصدقة منهما عليه كانت جملة بعقد واحد وكذلك لو قبض نصيب كل واحد منهما على حدة بيده أو يد وكيله فهو جائز لان قبضه تم حين قبض نصيب الآخر منهما وقبض وكيله له كقبضه وهذا بخلاف الاول فان هناك حين قبض نصيب الاول ما كان حكم الصدقة ثابتا في نصيب الآخر أصلا فتعين جهة البطلان في نصيب الاول فيبطل حكم قبضه في نصيب الثاني بعد ما بطل حكم الصدقة في نصيب الاول وبطل حكم قبضه في نصيب الثاني لملاقاته جزأ شائعا وهنا حين قبض نصيب الاول كان حكم الصدقة ثابتا في نصيب الآخر فيتوقف حكم تمام الصدقة في نصيب الاول على تمام القبض وقد تم ذلك بقبض الثاني. يوضحه ان هناك حين قبض نصيب الاول لم يكن متمكنا من قبض نصيب الثاني فانما يعتبر حكم قبضه فيما تمكن منه خاصة وهو جزء شائع وهنا حين قبض نصيب الاول كان متمكنا من قبض نصيب الثاني فيجعل ما تفرق من قبضه كالمجتمع لتمكنه من قبض الكل. قال (واذا كانت الارض لرجل أو رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفا على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفا على اخوته وأهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة أو كان المتصدق واحدا فجعل نصف الارض مشاعا على الامر الاول ونصفها على الامر الآخر فذلك جائز) لانها صدقة واحدة يقبضها وال واحد فلا يضرهم على أي الوجوه فرقوا غلتها ومعنى هذا ان تمام الصدقة بالقبض واذا كان الوالي واحدا فهو يقبض الكل جملة فتتم الصدقة بالكل بقبضه ثم بتفرق جهات الصدقة لا تتفرق الصدقة ألا ترى ان المتصدق لو

كان واحداً وفرق الغلة سهاماً بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته وبعضها في المساكين كان ذلك صدقة جائزة وكذلك اذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفا وهذا كله قول محمد فأما عند أبي يوسف الصدقة الموقوفة في جميع هذه الوجوه جائزة لانه يجوزها غير مقبوضة فكذلك غير مقسومة. فالحاصل أن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضييق كما هو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لا تلزم في الحياة أصلا وتوسط قول محمد رحمه الله في ذلك ولهذا أفتى عامة المشايخ رحمهم الله فيها بقول محمد رحمه الله ومما توسع فيه أبو يوسف رحمه الله انه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده وان لم يجعل آخرها للمساكين ومحمد رحمه الله يشترط التأبيد فيها فقال اذا كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة اذا لم يجعل آخرها للمساكين لان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وذلك يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلا وأبو يوسف رحمه الله يقول المقصود هو التقرب الى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف الى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف الى جهة لا يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة لتحصيل مقصود الواقف * ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف أيضا اعتباراً للابتداء بالانتهاء لانه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها واذا انقطعت عادت الغلة اليه في الانتهاء فكما يجوز ذلك في الانتهاء فكذلك في الابتداء لجواز أن يقدم نفسه على غيره في الغلة وهذا لان معنى التقرب لا ينعدم بهذا قال عليه الصلاة والسلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وقال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فأما عند محمد رحمه الله اذا جعله وقفا على نفسه أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه مادام حيا فالوقف باطل وهو مذهب أهل البصرة رحمهم الله لان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحا وكذلك لو شرط الغلة لامائه فهو كاشتراطه لنفسه ولكن ذكر محمد أنه اذا اشترط الغلة لامهات أولاده فذلك جائز وهذا على أصل أبي يوسف غير مشكل وعلى قول محمد رحمه الله هو مستحسن على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى *ومن ذلك أنه اذا شرط في الوقف ان يستبدل به أرضاً أخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد وهو قول

أهل البصرة رحمهم الله الوقف جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر فى المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلا فى نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله . قال (ولو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فى الوقف فعلى قول أبي يوسف الوقف جائز والشرط جائز كما هو مذهبه في التوسع فى الوقف وقال هلال بن يحيي الوقف باطل وهو قول محمد وقال يوسف ابن خالد السمتى الوقف جائز والشرط باطل لانه ازالة ملك لاالى مالك فيكون بمنزلة الاعتاق واشتراط الخيار فى العتق باطل والعتق صحيح وكذلك فى المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذلك فى الوقف ومحمد يقول ان تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ومع اشتراط الخيار لايتم الرضا فيكون ذلك مبطلا للوقف بمنزلة الاكراه على الوقف * ثم تمام الوقف على مذهبه بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض ألا ترى ان فى الصرف والسلم لايتم القبض مع شرط الخيار وبه فارق المسجد فالقبض هناك ليس بشرط انما الشرط إقامة الصلاة فيه بالجماعة وقد وجد ذلك مع شرط الخيار فلهذا كان مسجداً ثم شرطه غير معتبر فى اتخاذ المسجد فلا يفسد بفساد الشرط وشرطه فى الوقف مراعى وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله وأبو يوسف رحمه الله يقول الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الاسباب واشتراط الخيار للفسخ فيكون بمنزلة البيع فى أنه يجوز اشتراط الخيار فيه وهذا فى الحقيقة بناء على الاصل الذى ذكرناه فانه يجوز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه مادام حيا فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروى النظر فيه . قال (فان خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لايعود الى ملك الثاني ولكنه مسجد كما كان وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك الثانى والى ملك وارثه وان كان ميتا) لانه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفا الى قربة بعينها فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار فادرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء . قال (ولو اشترى حصر المسجد وحشيشاً فوقع الاستغناء عنه كان له أن يصنع به ما شاء . وأبو يوسف رحمه الله يقول اذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود الى ملكه بحال) كما لو أعتق عبده وهذا لان القربة التى قصدها لم تنعدم بخراب ما حولها فان

الناس فى المساجد شرعا سواء فيصلى فى هذا الموضع المسافرون ومارة الطريق وهكذا يقول فى الحصير والحشيش انه لايعود الى ملكه ولكن يصرف الى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح * واستدل أبو يوسف رحمه الله بالكعبة فان فى زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع الطاعة والقربة خالصاً لله تعالى فكذلك سائر هذه المساجد فى الحقيقة انما ينبنى هذا على ما بينا فان أبا يوسف رحمه الله تعالى لايشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجداً فكذلك في الانتهاء وان ترك الناس الصلاة فيه لايخرج من أن يكون مسجداً ومحمد يشترط في الابتداء اقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجداً فكذلك فى الانتهاء اذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجداً * وحكى ان محمداً رحمه الله مر بمزبلة فقال هذا مسجد أبى يوسف يريد به انه لما لم يقل بعوده الى ملك الثانى يصير مزبلة عند تطاول المدة * ومر أبو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعنى انه لما قال يعود ملكا فربما يجعله المالك اصطبلا بعد أن كان مسجداً فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار اليه * ثم ذكر في الاصل بعض صكوك الوقف وشرح ماهو من رسم الصكوك في ذلك بذكره في كتاب الشروط وانما نذكر هنا من ذلك مايتصل بالوقف * فمنه انه ذكر فى المصارف وعلى ذوى الحاجة من موالى فلان بن فلان ومولياته ولم يذكر الاسفل أو الاعلى وتأويل هذا اذا كان فلان من هؤلاء العرب لا ولاء عليه فان كان عليه ولاء فالوقف بهذا اللفظ لايصح مالم يبين الاعلى أو الاسفل على قياس الوصية فانه لو أوصى لموالى فلان ولفلان موال أعتقوه وأعتقهم فانه لاتصح الوصية مالم يبين الاسفل أو الاعلى . منصوص عليه في الوصايا فى الجامع فكذلك الوقف * ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام مايحتاج اليه لاداء العشر والخراج وما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها لان مقصود الواقف استدامة الوقف وان تكون المنفعة واصلة الي الجهات المذكورة فى كل وقت ولايحصل ذلك الا برفع هذه المؤن من رأس الغلة وذلك وان كان يستحق بغير الشرط عندنا الا انه لايؤمن جهل بعض القضاة فربما يذهب رأى القاضى الى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر واذا شرط ذلك يقع الامن بالشرط والمقصود بالكتاب التوثق فينبغى

أن يكتب على أحوط الوجوه فيتحرز فيه من طعن كل طاعن وجهل كل جاهل * ومن ذلك قال وان مات القيم فيه في حياة الواقف فالامر فيه الى الموقف يقيم فيه من أحب ولا شك في جواز هذا الشرط على أصل أبي يوسف لانه يجوز اشتراط الواقف الرأي لنفسه في الاستدلال بالوقف ففي نصب القيم أولى وكذلك عند محمد رحمه الله لانه لا يجوز شرط الاستبدال بالوقف لما فيه من شرط اعادة العين الأولى الي ملكه وذلك لا يوجد هنا وقد بينا ان القيم نائب عن الواقف بمنزلة الوكيل له في نصيبه ليعمل للموقوف عليهم باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته فاشتراط رأيه في نصب قيم آخر بعد موت الاول يحقق المقصود بالوقف ولا يغيره قال (فان مات بعده فأوصي الى غيره فوصيه بمنزلته) لان الواقف نصبه ليكون ناظراً له محصلا لمقصوده وقد يعجز عن ذلك بموته فيكون آذنا له في الاستعانة بغيره بعد موته كما أن للوصي أن يوصي الى غيره وهذا المعنى يخفى على بعض القضاة كما خفي على بعض العلماء فلم يجوزوا للوصي أن يوصي الى غيره فيشترط ذلك في الكتاب للتحرز عن هذا. قال (وان مات ولم يوص الى أحد فالرأي فيه الى القاضي) لانه نصب ناظراً لكل من عجز بنفسه عن النظر والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه فالرأي في نصب القيم الى القاضي. قال (ولا يجعل القيم من الاجانب ماوجد من أهل بيت الموقف وولده من يصلح لذلك) لانه لو لم يذكر هذا الشرط كان للقاضي أن ينصب أجنبيا اذا رأى المصلحة في ذلك ومقصود الواقف أن يكون ذلك في أهل بيته وولده اما ليكون الوقف منسوبا اليه ظاهراً أو لان ولده أشفق على وقف أبيه من غيره ويذكر هذا في الكتاب ليتحرز القاضي عن خلاف شرطه. قال (وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه) لانه بدون الشرط لا يستحق على القاضي أن يفعل ذلك والانتهاء لا يعتبر بالابتداء في بعض الاحكام ألا ترى أن العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء والاباق في المبيع كذلك فاذا ذكر هذا في كتابه وجب على القاضي مراعاة شرطه لقوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه وكونه في يد ولده اذا كان يصلح لذلك أنفع وان خاف أن يبطل بعض القضاة وقفه ونقضه فأحب الي أن يتحرز من ذلك * وفيه طريقان (أحدهما) أن يكتب في صكه. وان أبطله قاض أوغيره بوجه من الوجوه فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان تباع فيتصدق بثمنها على من سمينا في كتابنا وهذا لان القاضي انما يبطل عند

خصومة وارث أوغريم لاتصال المنفعة اليه وذلك ينعدم بما يذكره الموقف فلا يشتغل أحد بابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط فانها في الاصل اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به (والوجه الثاني) ان الموقف بعد اتمام الوقف بالتسليم الى المتولي يخاصم فيه الى قاض يرى اجازته ويطلب منه ابطاله حتى يقضي القاضي باجازته فينفذ قضاؤه لانه قضي عن اجتهاد في مجلسه وليس لاحد بعد ذلك ابطاله فاما أن يكون اجازته في نسخة على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف. والذي جرى الرسم به لآن أنهم يكتبون اقرار الواقف بذلك والمقصود لا يحصل فاقراره لا يكون حجة في حق الذي يرى ابطاله وربما يكتبون وقد رفع هذا الى قاض من القضاة وهذا كذب انه لم يكن رفع الى أحد ولا رخصة في الكذب والمقصود لا يتم به أيضاً فربما يذهب اجتهاد قاض الى أن القضاء والاجازة من المجهول لا تعتبر فانما يتم المقصود بما ذكرنا. قال (ولا يجوز أن يوقف على تجهيز الرجل بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى ويبين ذلك في صك) وهذا لانه من باب القربة والطاعة فانه جهاد بالمال والجهاد سنام الدين وهذه جهة لا انقطاع لها ما بقيت الدنيا قال عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال فلهذا يجوز الوقف على هذه الجهة. قال (وان كان في الضيعة مماليك وأزواجهم وأولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك) لان المقصود وهو الغلة بعملهم يحصل والوقف فان كان يختص بالعقار فيجوز أن يثبت في المنقول تبعاً للعقار وعلى هذا آلات الحراثة اذا ذكرها في الوقف يثبت فيها حكم الوقف تبعاً وهو كالشرب والطريق يدخل في البيع تبعاً وان كان لا يجوز البيع فيه مقصوداً ثم في وقف المنقول مقصوداً اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير (والجواب) الصحيح فيه ان ماجرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج اليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف الكراع والسلاح للجهاد فانه روى انه اجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلثمائة فرس مكتوب على افخاذها حبيس في سبيل الله تعالى وهذا الاصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه تعامل لقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. قال (واذا وقفها على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى

لكل واحدة منهن كل سنة شيئاً معلوماً في حياة فلان وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز) وعلى هذا أصل أبي يوسف ظاهر وقد بينا ان عنده لو شرط بعض الغلة لنفسه في حياته جاز فلامهات أولاده أولى وانما الاشكال على قول محمد رحمه الله فانه لا يجوز أن يشترط ذلك لنفسه واشتراطه لامهات أولاده في حياته بمنزلة الاشتراط لنفسه ولكنه جوز ذلك استحساناً للعرف ولانه لابد من تصحيح هذا الشرط لهن لانهن يعتقن بموته واشتراطه لهن كاشتراطه لسائر الاجانب فيجوز ذلك في حياته أيضاً تبعاً لما بعد الوفاة كما قال أبو حنيفة وأصل الوقف اذا قال في حياتي وبعد مماتي مما يتعلق به اللزوم وكذلك ان سمى في ذلك لمدبريه لانهم يعتقون بموته كامهات الاولاد بخلاف العبيد والاماء على قول محمد . وأبو يوسف يجوز ذلك كله وانما يشترط مالم يتزوجن لان مقصوده توفير المنفعة عليهن مادمن في بيته مشغولات بخدمة أولاده وذلك ينعدم بالتزوج . أو مقصوده من ذلك التحرز عن ضياعهن لعجزهن عن التكسب ويختص ذلك بما قبل التزوج فمن تزوجت منهن تستحق النفقة على زوجها فلهذا قال مالم يتزوجن . قال (فان جعل الرأى في توزيع الغلة علي الفقراء أو القرابة في الزيادة والنقصان الى القيم جاز ذلك) لان رأى القيم قائم مقام رأيه وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأيا فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده وهذا لان المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الاوقات والامكنة فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة الى المحتاجين في كل وقت وانما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم والصرف الى البعض دون البعض اذا استغنى البعض عنه فلهذا جوز له أن يجعل الرأى في ذلك الى القيم * وان كتب لامهات أولاده وجواريه اللاتي جعلن حرائر بعد موته كتابا أنه تصدق عليهن في حياته وجعل لهن بعد وفاته سكنى منازل وسماهن وبين حدودها ومواضعها لسكن كل امرأة منهن من ذلك بقدر مايكفيها ماعاشت وأى امرأة منهن تزوجت أو خرجت منتقلة الى غير هذه المنازل فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود علي من بقيت منهن فذلك جائز اعتباراً للسكنى بالغلة فان الغلة تدل علي المنفعة واذا صح منه هذا الشرط في الغلة فكذلك في المنفعة وهذا لان مقصوده اتصال حاجتهن اليهن لكيلا يضعن بعده وربما تكون حاجتهن الى السكنى دون الغلة وقد أعطاهن في حياته من المال مايكفيهن وانما وضع هذه المسائل في أمهات الاولاد لأن الحكم في الزوجات الحرائر بخلافه لان الزوجات يرجعن الى قراباتهن ولا قرابة لامهات الاولاد في دار الاسلام فلهذا ذكر المسائل فيهن . قال

وان لم يحتج من بقي منهن كان ذلك ميراثا على فرائض الله تعالى) ولكن هذا الشرط يجوز عند أبي يوسف رحمه الله في الحياة والموت لما بينا أنه يتوسع في أمر الوقف فلا يشترط التأبيد واشتراط العود الى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده فأما عند محمد رحمه الله التأبيد شرط للزوم الوقف في الحياة فاشتراط العود الى الورثة يعدم هذا الشرط فيكون مبطلا للوقف الا أن يجعل ذلك وصية من ثلثه بعد موته فحينئذ يجوز ذلك بمنزلة الوصية لمعلوم بسكنى داره بعد موته مدة معلومة فان ذلك جائز من ثلثه ويعود الى الورثة اذا سقط حق الموصى له فكذلك في حق أمهات الاولاد اذا سماهن وان كتب انه جعل لهن في حياته وأوصى لهن من بعد وفاته لكل واحد منهن بخدمها ومتاعها وحليها وثيابها وجوهرها وسمي ما جعل لكل واحدة منهن من ذلك وبين قيمته ووزنه وأنه قد جعل لها في حياته وصحته ذلك ودفعه اليها وأوصى لها بعد وفاته فانه تجوز الوصية من الثلث ولا تجوز في الحياة عندهم جميعاً وأما عند محمد رحمه الله لا يشكل وعند أبي يوسف رحمه الله لانه يملكهن الاعيان هنا والمملوكة ليست من أهل التمليك فلا يصح التمليك منهن الا باعتبار حريتهن وذلك بعد وفاته فعرفنا أنه تمليك مضاف الي مابعد الموت فيكون وصية من الثلث وفيما سبق لا يملك بالوقف احد شيئاً ولكن يخرج العين عن ملكه فيجعله موقوفاً عليهن لحاجتهن الى السكنى وذلك يتم منه في الحال فاذا كان صحيحاً حين أخرج الوقف من ملكه تم ذلك معتبراً من جميع ماله ومحمد رحمه الله هكذا يقول فيما لا يعود اليه والى ورثته بعد ذلك بحال بأن جعل آخر وقفه على جهة لا تنقطع فان كان بحيث يعود اليه والى ورثته بعد وفاته لا يتم زواله عن ملكه فانما يبقى تمليكه منهن وذلك لا يجوز في حياته وانما يجوز بعد وفاته فيكون بمنزلة الوصية بالسكنى تعتبر بالثلث من ماله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

كتاب الهبة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى املاء : اعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها والمراد بالتحية العطية وقيل المراد بالتحية السلام والاول أظهر فان قوله أو ردوها يتناول ردها بعينها وانما يتحقق

ذلك في العطية وقال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واباحة الاكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة . والسنة حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق بهبته مالم يثب منها ولانه من باب الاحسان واكتساب سبب التودد بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تهادوا تحابوا * ثم الملك لا يثبت فى الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يثبت لانه عقد تمليك فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض كعقد البيع بل أولى لان هناك الحاجة الى اثبات الملك من الجانبين وهنا من جانب واحد فاذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى وحجتنا فى ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة معناه لا يثبت الحكم وهو الملك اذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا فقد ذكر أقاويلهم في الكتاب ولان هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية وتأثيره ان عقد التبرع ضعيف فى نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم اليه ما يتأيد به وهو موته في الوصية لكون الموت منافيا لملكه وتسليمه فى الهبة لازالة يده عنه بعد ايجاب عقد التمليك لغيره. يوضحه أن له فى ماله ملك العين وملك اليد فتبرعه بازالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق ما لم يتبرع به عليه وهو اليد ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب على الواهب تسليمه اليه وذلك يخالف موضوع التبرع بخلاف المعاوضات. والصدقة كالهبة عندنا فى أنه لا يوجب الملك للمتصدق عليه الا بالقبض خلافا لمالك رحمه الله. وفى الصدقة خلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم وكان علي وابن مسعود رضى الله عنهما يقولان اذا أعلمت الصدقة جازت وكان ابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم يقولان لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وعن شريح وابراهيم النخعى رحمهما الله تعالي فيه روايتان ذكرهما فى الكتاب فأخذنا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما وتأولنا قول على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما على صدقة الرجل على ولده الصغير وذلك بالاعلام يتم لانه يصير قابضا له والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث. فقد شرط النبي عليه الصلاة والسلام

الامضاء في الصدقة وذلك بالقبض يكون وقد بينا هذا فى كتاب الوقف * ثم الهبة والصدقة قد تكون من الاجانب وقد تكون من القرابات وذلك أفضل لما فيه من صلة الرحم واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه قال من وهب لذى رحم محرم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها . وذكر بعد هذا عن عطاء ومجاهد عن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة لذى رحم محرم فقبضها فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها مالم يثب منها. والمراد بقوله ذى رحم محرم قد ذكر ذلك فى بعض الروايات وهذا لانه يفترض صلة القرابة المتأبدة بالمحرمية دون القرابة المتحرزة عن المحرمية وهو كما يتلى فى القرآن فى قوله سبحانه وتعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى اتقوا الارحام أن تقطعوها وقال الله تعالى وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم فأصمهم وأعمى أبصارهم والمراد الرحم المتأبد بالمحرمية * ثم ان الحديث دليل أن الهبة لا تتم الا بالقبض لانه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع وهو دليل لنا أن الوالد اذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد اذا وهب لوالده وهذا لان المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم أولما فى الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم والولاد فى ذلك أقوي من القرابة المتأبدة بالمحرمية. وفيه دليل على أن من وهب لاجنبي هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها لقوله عليه الصلاة والسلام ما لم يثب والمراد بالثواب العوض فعمر رضى الله عنه إمامنا فى المسئلتين يحتج بقوله رضى الله عنه على الخصم وقد قال عليه الصلاة والسلام انما دار الحق فعمر معه وان ملكا ينطق على لسان عمر (وعن) عائشة رضى الله عنها قالت نحلنى أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال يا بنية ان أحب الناس الى غنى أنت وأعزهم علىّ فقرا أنت وانى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه وانما هو مال الورثة وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت فانما هى أم عبدالله يعنى اسماء قال انه ألقى في نفسى أن في بطن بنت خارجة جارية. ثم ذكر عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها أرضا له. وفى هذا دليل ان الهبة لا تتم الا بالقبض وانه يستوى في ذلك الاجنبي والولد اذا كانا بالغين. وفيه دليل على أن الهبة لا تتم الا بالقسمة فيما يحتمل القسمة لان أبا بكر رضي الله عنه أبطل لعدم القبض

﴿ فان قيل ﴾ هـذا أن لوثبت الايداع ﴿ قلنا ﴾ لا حاجة الى ذلك بقبض مال الغير لنفسه علي وجـه التملك موجب للضمان الا أن يثبت تمليك من صـاحبه اياه ولم يثبت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الصدقة

قال(الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض)وقد بينا اختلاف ابن أبى ليلي فيها الا أنه لارجوع فى الصـدقة اذا تمت لان المقصود بها نيل الثواب وقد حصل وانما الرجوع عند تمكن الخلل فيماهو المقصود ويستوى ان تصدق علي غنى أوفقير فى انه لارجوع له فيها . ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء انما يقصد به العوض دون الثواب ألا ترى ان فى حق الفقير جعل الهبة والصدقة سواء فى ان المقصود الثواب فكذلك فى حق الغنى الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم له أن يرجع فى الهبة فكذلك فى الصدقة ولـكنا نقول ذكره لفظ الصدقة يدل على انه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك* ثم التصدق على الغنى يكون قربة يستحق بها الثواب فقد يكون غنياً يملك نصابا وله عيال كثيرة والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب ألا ترى ان عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رهن ولا رجوع فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لايثبت له حق الرجوع عليه. قال(رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصـدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها) بلغنا في الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي صلي الله عليه وسلم من تلك الصدقة والحديث فيه ماروى ان طلحة رضي الله تعالى عنه تصدق على أمه بحديقة ثم ماتت قال صلي الله عليه وسلم ان الله تعالى قبل منك صدقتك وردعليك حديقتك وفي المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة وذكر من جملتها رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورث تلك الصدقة. قال(رجل قال فى صحته جعلت غلة دارى هذه صدقة للمساكين ثم مات أوقال دارى هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هى ميراث عنه) لانها صدقة لم تتصل بهذا القبض ولان هذا اللفظ منه بمنزلة النذر سواء التزم الصدقة بعينها أوبغلتها والمنذور لايزول

عن ملكه قبل تنفيذ الصدقة فيه وانما عليه الوفاء بنذره حقاً لله تعالي ولهذا يفتي به ولايجبر عليه في الحكم ومثله لايمنع الارث فلا يبقى بعد الموت وان كان حيا وتصدق بقيمتها أجزأه لان ماالتزمه من التصدق فى عين مال بالتزامه معتبر بما أوجب الله تعالي عليه وهو الزكاة والواجب هنـاك يتأدي بالقيمة كما يتأدى بالعين فهذا مثله لان المقصود فى حق المتصدق عليه اغناؤه وسد خلته. قال (فان قال جميع ماأملك صدقة فى المساكين فعليه أن يتصدق بجميع مايملك من الصامت وأموال السوائم وأموال الزكاة ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغيرذلك استحسانا) وفي القياس عليه أن يتصدق بجميع ذلك وهو قول زفررحمه الله وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان فى قوله جميع ما أملك يتصدق بالكل قياساً واستحسانا وانما القياس والاستحسان فى قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والاصح انهما سواء وجه القياس ان اسم الملك حقيقة لكل مملوك له واسم المال لكل مايتموله الانسان ومال الزكاة فى ذلك وغير مال الزكاة سواء ألا ترى أن فى الارث والوصية بالمال يستوى فيه ذلك كله وهذا لان اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن ولكنه استحسن فقال انما ذكر المال والملك عند ذكر الصدقة فيختص بمال الزكاة بدليل شرعى وهو ان مايوجبه علي نفسه معتبر بما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه والله تعالي أوجب الحق في المال ولذلك يختص بمال الزكاة فكذلك ما يوجبه على نفسه بخلاف الوصية وهذا لان الصدقة شرعا انما تكون عن غنى قال صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى والغنى شرعا يختص بمال الزكاة حتى لايكون مالك العقار والرقيق لغير التجارة غنياً شرعا فلهذا الدليل تركنا اعتبار حقيقة اللفظ وأوجبنا عليه التصدق بمال الزكاة وبخلاف الوصية والميراث فان ذلك خلافه والحاجة اليه فى مال الزكاة وغير مال الزكاة سواء ثم يمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك لان حاجته في هـذا القدر مقدمة اذ لو لم يمسك احتاج أن يسأل الناس ولا يحسن أن يتصدق بماله ثم يسأل الناس من ساعته ولم يبين فى الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف بقلة عياله وكثرة عياله. وقيل ان كان محترفا فانما يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة لان يد الدهقان الى ما ينفق انما تتصل سنة فسنة ويد صاحب الغلة شهرا فشهرا ويد العامل يوما فيوماً قال (رجل وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفى القياس يرجع) لانه ملكه بطريق الهبة وفي أسباب الملك الغنى والفقير سواء

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

فى تهمة قتل فاعترف عند السلطان بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بئر أو مدفن فلما أمر به ليقتل قال ماقتلته ولكن رأيت
قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يدفع عن نفسه
من القتل كالمال يقربه ثم ينكر : (فرع) ومن اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم أنكر
للقتل فقال إنما اعترفت
خوفا من الضرب وأعوذ
بالله أن أقتله لم يقبل قوله
إلا أن يأتى بأمر معروف
لأن الاقرار قد لزم كلزوم
الاقرار بالدين لأن الدم
حق لآدمى كالدين :
(تنبيه) ولو عفى عنه لم يكن
عليه سجن سنة وجلد مائة
والله أعلم . من الطرر
(مسألة) وفى أحكام ابن
سهل عن مالك رحمه الله
فى رجلين شهدا أنه حضر
بهما ثلاثة رجال يحملون
خشبة ومعهم صبى وهو
ابن لأحدهم فلما غابوا
عنهما سمعا وقع الخشبة
فى الأرض وبكاء الصبى
فاتبعاهم فوجدا الخشبة
فى الأرض والصبى فى
حجر أبيه فى اللوث ومات
من ساعته إنها شهادة
قاطعة تجب بها الدية على
عواقلهم وإن لم يشهدوا
بالمعاينة (فرع) قال ابن
القاسم ومثلها أنهما لو
شهدا أنهما رأيا رجلا
خرج مستترا من دار فى
حال رثة فاستنكرا ذلك
فدخل العدول من ساعتهم
الدار فوجدوا قتيلا يسيل
دمه ولا أحد فى الدار غيره
وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن مع المعاينة . (فرع) ومثل ذلك
لو رأى العدول المتهم بجرد المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصابه فإن هذا لوث تجب معه القسامة بخلاف المسألتين الأوليين

برتحل قوم عن قرية فيخلفهم آخرون وبأخذه ندبار هم وعمارتهم ونحو ماجرى ذلك الوا ... ثم يرجع الأولون ويطلبون ربعهم فإن ثبتت أملاكهم ببينة فهى لهم ولهم إخراج من عمرها وإلا كانوا غصابا وإن لم يثبتوا شيئا أو ثبت أن الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الأمراء أو الولاة أو الجند فليس له إلا النقض خاصة إن كان فيه منفعة ولو كان فى شرطهم أن من خرج ... فى النقض ولا فى العمارة شىء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسلك ذلك من الإقامة ... على ذلك بالقرب وهذا كله إذا خرج عنه أربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتى لكان ... ونحوه ماجرى فى القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل فى بعض منازل الخارجين ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم وابن يونس فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه ولم يظهر على أى وجه أسلمه فانظرها فى شرح ابن رشد ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن غرس فى مسجد شجرا وحوط عليه فضاق المسجد فهل يمنع من ذلك ويجبر على قلع الشجر وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الأرض أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر غارسه لأن الغرس فى المسجد حرام لأنه يؤدى إلى تغييره عن هيئته وتحجيره وتقذيره وإخراجه عما وقفه له واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولى الأمر جبره على ذلك فإن لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك :

(ماقولكم) فى رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز فى المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم عليه ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وإن امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة المسلمين إخراجه قهرا عنه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه تعليم الصبيان القرآن فى المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره ويحرم عليه شرب الدخان فيه لقبح رائحته فتجب عليه التوبة من ذلك وإن امتنع من ترك ماهو عليه وجب على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه فى الإثم قال الشبرخيتى والمنصوص منع تعليم الصبيان فى المسجد لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ، وقال ابن عرفة الصحيح اه وقال العدوى والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح انتهى :

(ماقولكم) فى رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم الإيذاء بكشرب دخان وحديث وتغنيش فهل له المنع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له المنع لمن أراد شرب الدخان ونحوه فى خبث الرائحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم ...

ضربة وشقح بطنه حتى صار بذلك فى موقف الموت أو يأتى وليه عنه بمثل ذلك ويدعو إلى السماع من بينة على ذلك ويطلب ... حبس المدعى غايبه وقد يأتيه رجل آخر يدعى على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة وقد يأتيه رجل آخر عليه جرح سهل قد أسال دمه فأجابوه بأن الذى تقول به إن الزمان فسد وإن هذه الحالة إنما يسرع اليها من
لاخشية تمنعه من ركوب
الباطل وينبغى أن تسلك
حالة يكون فيها خلاص لك
إن شاء الله وأداء للحق
إلى ذوى الحقوق فمن جاءك
وعليه جراح مخوفة
فأحبس المدعى عليه حتى
يصح المجروح أو يتبين حالة
يجب بها إطلاقه ومن
جاءك معافى من الجراح
يدعى على رجل ضربا
مؤلما قد بلغ منه مبلغ
الخوف على نفسه بغير
سبب ظاهر فألزم القيام
بالبينة على دعواه فان
أثبت تعدى المدعى عليه
ولم يكن عند المدعى عليه
مدفع فى البينة فعزره وإن
رأيت حبسه فذلك اليك
على مايظهر لك من شناعة
ماثبت عليه ومن جاءك
بجرح خفيف وهو ممن يظن
أنه يفعل هذا بنفسه فاسلك
به سبيل من جاءك معافى
من الجراح فإذا نظرت
بهذه الطريقة كان نظرا
يدفع الله به أهل الشر
ويدرأ به البطش ويمنع
به العامة ويذب به عن
دمائهم وأموالهم إن شاء
الله تعالى قال بذلك محمد
ابن عمر بن لبابة وابن غالب
وابن وليد وابن معاذ وقال به أيوب بن سليمان إلا فى المدعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف فانه إن أدعى على من يشبه أنه يدعى عليه بذلك فانه يحبس المدعى عليه بالبينة على ذلك وإن لم يدعه على من يشبه ذلك فكما قال أصحابه وقال

من نحو لأن فعله فى المسجد حرام لإخلاله بحرمته وإيذاء الملائكة والناس السالمين من داء شرب الدخان وقايل ماهم فى هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث الدنيا مباح ومن يحصل منه التغنيش بطاهر يابس لأنهما مكروهان لإخلالهما بحرمة المسجد أما إن كان الحديث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تقول للمشتغلين فى المسجد بحديث الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا وعليكم لعنة الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم :

(ماقولكم) فى أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين أو لمن تليه هى أو لمن دخل البحر أرضه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه هى قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصبغ ومطرف تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر كذا فى العدوى عن البدر وتبعه فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الوقف

(ماقولكم) فى رقيق ليتيم قائم بأمره موهوب له من أبيه وأمه هبة لاتباع ولا توهب بهذين القيدين هل يكون وقفا بذلك إذ لافرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل القيد وبعد وفاة الأب باعت الأم الرقيق فى صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة للبيع من اليتيم والرقيق خمسة رءوس وقت البيع ولما رشد اليتيم طالب المشترى على يد بعض القضاة فمضى البيع وحكم به من غير التفات لشرط من الشروط فهل ينقض البيع ولا يعتبر هذا الحكم وإذا قيل بنقضه فهل يتبع المشترى وهو عالم بغلته وماذا يلزم الحاكم بما تقدم جاهلا أو متعمدا لغير الحق أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه وإن انقرض رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة الأب والأم المحبسين ولامرأة لو رجلت عصبت إذ لافرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد إرادة التحبيس من شرط عدم بيع وانية ونحوه على أن هذا منصوص عليه فى كلام الأئمة حسبما فى ابن سلمون ونصه وروى ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لايهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى عقبه فان انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس للمحبس يوم يرجع اليه انتهى : وإذا ثبت أن الرقيق فى هذه النازلة حبس فبيعه باطل يجب نقضه ولا عبرة بامضائه جهلا أو تعمدا للباطل وبنقضه يتم حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاة أمر المسلمين والله ... ويتبع المشترى وهو عالم بوقفيته بغلته قال فى المجموع والغلة للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على

ابن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وقال عبيد الله إن كان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبسه فإطلاقه واجب لا يجب حبسه
(مسئلة) فى أحكام ابن سهل فى سجن رجل يقال له ابن بريهنة فى تدمية فأجاب الفقهاء فيها فهمنا وفق الله القاضى ما شهد به على ابن
بريهنة المرمى بالدم بزعم الشهود الذين لم يعرف منهم أحدا ولا شهدوا شهادة يجب بها أخذه بالدم وفيهما

شهادة فلان عليه وما رماه به من أنه من أهل العثاية والفساد فرأينا هذه الشهادة خاصة يجب بها حبس المدمى حبسا طويلا مع تظاهر الشهادات عليه ممن لم نعرفهم حبسا يكون كالتخليد حتى تظهر توبته وذكرت أنه فى الحبس عامين وأن جماعة من أهل الحبس ذكروا لك أنه من أهل الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وأن حاله حسنت عندهم فإذا شهدوا عندك بجماعتهم فانه يستوجب الإطلاق لأنه لم يحبس عن ثبوت شىء عليه (مسألة) فى ثلاث رجال تراموا بدم فقال أحدهم إن هذين قتلا ابن عمى وقال أحد الاثنين إن هذا قتل ابن عمى فأمر الحاكم بهم إلى السجن ليكشف عن حالهم فلم يمض اليوم حتى بعثوا إلى الحاكم إنا قد اصطلحنا وإنما كان شر وقع بيننا وقد تهادرنا واصطلحنا فاستشار الحاكم فيهم الفقهاء . فأجابوه بأن الذى عندنا فى أمر الثلاثة أن يطلقوا ويخلى سبيلهم إذ قد تصالحوا وتعافوا من دعواهم ورجعوا إلى أن ذلك إن كان من شر وقع بينهم
ولم يكن لما ادعوا وجه يظهر ولا سبب بدل ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا قاله أيوب بن سليمان وكذلك قال يحيى بن عبدالعزيز

قول المعمر بالكسر فمن أشهد أنه إذا وهب داره مثلا لزيد أو أعمرها له فإنه إنما يفعل ذلك خوفا من أمر يتوقعه من جهة كذا فان له إذا وهب أو أعمر أن يقوم بهذه البينة ولا يشترط أن تعرف البينة السبب الذى ذكر أنه فعل ذلك لأجله كما فى وثائق الغرناطى وأما فيما خرج على عوض فلابد من ثبوت السبب فاذا أشهد بينة أنه إنما يصالح غريمه لإنكاره وأنه متى أقر له رجع بجميع ما يقر له به فإنه يعمل بالبينة المذكورة بشرط أن يثبت إنكاره فلا يعمل بقوله إنه كان منكرا من غير شهادة بينة له بذلك ويرجع المعمر بغلة ما أعمر أو أجرته قاله الأجهورى فى نوازله والله سبحانه وتعالى أعلم : (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن إمام مسجد له أوقاف تحت يده نخل وزيتون وغيرهما يصرف منها لكبناء المسجد ويأكل الباقى فهل يخرج زكاة ذلك أم لا لأنه أجرة له وهل بيعه للثمر على رؤوس الشجر يدخل فى بيع الطعام قبل قبضه المبالغ عليه بقول خليل ولو كرزق قاض. (فأجاب بقوله) الحكم فيها وجوب الزكاة إن بلغ الثمن نصابا قال فى المختصر وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان على مساجد أو غير معينين إلى آخر ما قال إلا أن التفصيل الذى ذكره ضعيف والمعتمد وجوب الزكاة حيث بلغت الجملة نصابا مطلقا كما نبه عليه الشيخ عبدالباقى وغيره وهذا الامام الذى وضع يده على وقف المسجد وتصرف بالبيع والعمارة إن كان منصبا من طرف الواقف أو الحاكم الشرعى فهو ناظر وبيعه للثمر على رؤوس الشجر جائز والثمن مقبوض له وإلا فهو متعد على الوقف وأكله لما بقى بعد العمارة إن كان بنص من الواقف فهو جائز وإلا فلا يحل له قال الحطاب قال فى المسائل الملقوطة من وقف وقفا على منافع الجامع صرف فى العمارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطى منه الامام والمؤذن ذكر ذلك الجنيدى فى المختصر الصغير وقال ابن رشد فى نوازله من وقف وقفا على منافع مسجد صرفها على منافع المسجد من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدران ولا يدخل فى ذلك الامام فان صرف للامام شىء من غلة ذلك الوقف لم يرجع عليه به ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل فى التحبيس ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين وإذا قبض شيئا لم نغرمه إياه إلا بيقين ولا يقين عندنا فى ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه اه ومعلوم أن العرف المتقرر الذى يعلمه الواقف كنصه وأن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند تعذره والله سبحانه وتعالى أعلم : (وسئل أيضا) عن أحباس بطرابلس الغرب تسمى بالجارية تباع غلاتها ويتصدق بها فى رمضان فهل يجوز صرفها فى كتأسيس مسجد محتاج إليه لاسيما ما يخاف عليه الضياع وأكل متوليه أو صرفه له فى غير نص الواقف أم لا . (فأجاب بقوله) صرف ريع الوقف فى وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين قال السيد البليدى فى حاشيته على شرح الشيخ عبدالباقى ما نصه مسئلة مهمة وهى أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين فى ريع الوقف المستغنى عنه حالا ومآلا لكثرة ذلك هل يصرف فى وجوه الخير لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه فى بعض وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وقاله ابن الماجشون وعليه ابن رشد ولأن فى ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع أو يشترى به

...إذا لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم . (مسألة) رجل شكا بولده أنه غير بار به فحبسه الحاكم تأديبا له ثم بعد
حبسه ذكر عنه أنه قتل امرأة أحد من أهل العدل ولا قام أحد بدمها وإنما جرى خبر شاذ ومضى لحبسه عشرة أشهر فطلب أبوه
إطلاقه فأفتى العلماء بأن فى دون هذا الحبس ما يؤدبه : (مسألة) رجلان قتلا أختهما وشهد بذلك عليهما

وكشف القاضى عن أمرها فلم يختلفا أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها فسأل القاضى الفقهاء عما يجب عليه أن يفعله بالمشهور عليه. (فأجابه) الفقهاء أنه يجب حبسهما والكشف عما نسب إليهما من قتلهما لها ببينة عدل تقطع على معاينة القتل وعلى سماع صوتها إذا طرحت فى الغدير ممن يعرف صوتها أن أخويها يقتلانها واستغاثتها إذا وقام بالدم من يجب القيام له وحينئذ يظهر فى أمرها ما توجب السنة فى ذلك. (مسألة) رجل رمى بقتل أخيه ستة نفر فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضى وأمره ينظر بينهم بالحق فأحضر القاضى المرميين والرامى لهم فذكر للقاضى أن أخاه مر بقرية للمبيت بها فأصبح مقتولا ورمى بدمه ستة نفر من أهل القرية وسماهم وقال إنى لا أعرفهم بأعيانهم فأنكروا كلهم قتل أخيه ثم إن المدعى أبرأ اثنين من الستة من دم أخيه وهو لا يعرفهما بأعيانهما
وإنما ذكر اسمها وقد تقدم حبس الأمير لهم قبل ارتفاعهم إلى القاضى مدة ذكر الستة النفر أنها عشرون شهرا وقال المدعى
إنما حبسوا لأجلى منذ سنة وما قاربها فأجاب الفقهاء إن لم يأت القائم بدم أخيه ببينة أو بلوث يجب به الدم مع القسامة حتى مضت

أصول وعليه القرويون اه ابن غازى فى تكميل التقييد والخلاف فى غير أوقاف السلاطين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها لكونها معه فى عصمته وحائزا لملكها فهل لا يقضى به لأنه تعلمه أفيدوا الجواب . فأجاب بما نصه : الحمد لله إنما يصح وقف المالك ما يملكه فتحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها باطل لأنه تصرف فى ملك الغير بغير عوض ولا يصح الوقف من الزوج إلا فى ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى أرض موقوفة على سبيل فى طريق المسلمين شرط واقفها أن لا تباع ولا تستبدل بغيرها ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضى الديوان بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين وأخذ منه أرضا من أراضى الديوان وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه من الخراج فهل هذه المبادلة باطلة ويجب على الناظر رد أرض الوقف بعينها تحت يده أفيدوا الجواب :

فأجاب الشيخ الدردير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها ومن امتنع فعلى الحاكم زجره والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل أخذ من آخر دراهم غاروقة على قطعة رزقة مرصدة على ضريح ولى ثم مات الراهن والمرتهن فقام أولاد الراهن يريدون أخذها مجانا فما الحكم فى ذلك وإذا باع رجل قطعة منها أومات عن ولد وقلتم بفساد البيع فماذا يكون العمل فى الثمن الذى دفعه المبتاع أفيدوا الجواب :

فأجاب شيخنا سيدى محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله بيع الأرض الثابت تحبيسها على الوجه الشرعى باطل وكذلك رهنها وحينئذ يجب رد ما بيع منها وما رهن للجهة المحبسة عليها ويرجع كل من المشترى والمرتهن بما له من الدراهم على من أقبضها له من البائع والراهن وعلى تركته إن مات وعلى كل من المرتهن والمشترى أجرة المثل مدة استيلائه عليها فيما مضى لجهة الحبس ويجبر كل على رد الأرض للجهة المحبسة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل أبو البركات سيدى أحمد الدردير رضى الله تعالى عنه بما نصه : ماقولكم فى رجل بيده قطعة طين رزقة بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة غرس فيها نخلا وبنى فيها منزلا ثم توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجة وابن ولم يترك غير النخل والمنزل فهل للزوجة أخذ صداقها من ذلك ولا يلتفت لقول من قال بضياعه عليها فى هذه الحالة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله ما بنى أو غرس فى أرض الوقف على الوجه المذكور يكون من باب الخلو يقطع فيه الإرث ووفاء الديون لأنه يملك لفاعله ويجوز بيعه لكن من استولى عليه يكون عليه لجهة الوقف أجرة للذى يئول إليه وقف الأرض يسمى عندنا بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا فتحصل أن الخلو من بناء وغرس يملك ويورث وتوفى منه الديون وأنه لابد للوقف من حكر أى أجرة تصرف للمستحقين بعد هذا هو الذى أفتى به علماؤنا ووقع العمل به عندنا

الجماعة الأولى لقريتها وأرادوا طرد الجماعة الثانية من القرية التى أحدثوها ومنعهم من المزارع فهل يجابون [illegible] بعض الحنفية والشافعية بإجابتهم لذلك مقتضى

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض الشام الصالحة للزراعة وأرض الدور وقف على مصالح المسلمين العامة والخاصة كأرض مصر والعراق مما فتح عنوة والناظر عليها السلطان ونائبه مثله يكريها لمن ينتفع بها ويقبض خراجها ويصرفه فى مصالح المسلمين العامة والخاصة على ما هو مبين فى محله من كتب الشريعة المطهرة فلا ملك له ولا لغيره من المخلوقين عليها وإذا أكراها الإمام أو نائبه لمن ينتفع بها ومضت مدة طويلة أصلحها فيها وعمل فيها أعمالا شاقة فليس له نزعها منه ما دام ملتزما للخراج وقادرا عليه سدا لباب الهرج والفساد وليس له أن يزيد عليه فى الخراج للزيادة الفاحشة أيضا فينظر فى إخراج الحاكم الجماعة الأولى من القرية فإن كان لامتناعهم من دفع الخراج الحق أو لقطعهم الطريق ومحاربتهم المسلمين ونحو ذلك من المفاسد فلا حق لهم فى القرية ولا فى مزارعها ولا يجابون لما أرادوا والحق فيهما للحاكم يقرر من يلتزم الخراج وعدم الفساد فى الأرض الجماعة الثانية أو غيرها وإن كان ظالما محضا فالحق فى القرية ومزارعها للجماعة الأولى ، فيجابون لما أرادوا من طرد الجماعة الثانية من القرية الحادثة ومزارعها ويلزمونهم بقطع أشجارهم وأبنيتهم وتسوية الأرض أو يدفعون لهم قيمته مقلوعا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) فى رجل بنى فى أرض غيره بلا إذن ولا شبهة فهل لرب الأرض هدمه أو إبقاؤها ودفع قيمته منقوضا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لرب الأرض إلزام البانى بهدم بنائه ونقل أنقاضه وتسوية الأرض وله إبقاؤه لنفسه ودفع قيمته منقوضا ويسقط منها أجرة من يتولى النقض والتسوية إن كان البانى لا يتولى ذلك بنفسه وخدمه وإلا فلا يسقط منها شىء قال فى المجموع وإن غصب أرضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى براحا وله إزالة بناء وخياطة أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر والخشب الذى تعلق به بناء الغاصب ودفع قيمة النقض فيما إذا غصب أرضا وبنى فيها بإسقاط أجرة الإزالة حتى تسوى كالأول إن كان يؤاجر لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه أو خدمه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) فى رجل أطلق بعيره على شاطئ بحر من غير عقل مخافة سقوطه فى البحر لإمكان التخلص مع عدم العقل فجاء آخر وعقله فسقط فى البحر فتلف لعدم إمكان تخليص نفسه بسبب العقل فهل عليه الضمان ولو ادعى أنه قصد بعقله الحفظ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم على عاقل البعير فى الفرض المذكور الضمان لتعديه وتسببه فى تلف مال غيره ولا يسقط عنه الضمان دعواه قصد الحفظ بالعقل لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وضمانه فى الفرض المذكور معلوم بالأولى مما ذكروه أن من فتح بابه فانكسرت جرة زيت أسندت إليه غير عالم بها فإنه يضمنها وبالمساواة

ذكروه

فأجاب المشاورون فى ذلك بأن الحد واجب على المرأة للرجل الذى رمته حد الفرية ثمانون سوطا قال ابن لبابة وتضرب لإقرارها بالزنا مائة إذا لم تكن محصنة فيكون عليه مائة وثمانون سوطا يريد إن أقامت على دعواها وإن رجعت عن ذلك لم يلزمها إلا حد القذف قال ابن المواز فى الجارية إن جاءت به متعلقة به تدمى أو لا تدمى وهو ممن لا يتهم بذلك حدت للقذف لا للزنا قاله ابن القاسم وابن وهب وقاله مالك وقال ابن الماجشون لا يلزمه صداق ولا أدب ولا تحد هى لما رمته به وقال أصبغ وإن كان متهما فلها عليه صداق المثل ؛ قاله ابن الماجشون وأشهب وقال ابن القاسم لا صداق لها إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صداقها إن ادعت أنه أصابها ويوجع هو ضربا وقاله مالك وانظر المنتقى للباجى ففيه ذكر ما اختاره هو فى ذلك (مسألة) وفى مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال لى أصبغ فى الرجل يدل على الرجل فيأخذ من بستانه غرسا من أصله فيغرسه فى أرضه فينكر ذلك المأخوذ من بستانه ولا يحتمل دلالته عليه إن كان بحدثان ما غرسه المدل(١) فى أرضه وقبل أن يطول زمانه فأراه أحق به وإن كان قد ثبت وسمق وأما إن تطاول أمره فإنما له قيمته بائنا يوم اقتلعه ولا سبيل له إلى أخذه لأن دلالته عليه إذا كان من أهل الدلالة عليه شبهة تمنع قلعه (فرع) قال ولو كان غير عدل ولكن اقتلعه غصبا وتعديا كان أحق بغرسه وإن ثبت فى أرض هذا وطال زمنه وثبتت زيادته لأنه

(١) قوله المدل فى أرضه ، كذا بالأصل وليحرر اهـ ٤

ذكروه فيمن أطلق حيوانا قيد خوف شروده فشرده فإنه يضمنه ومما فى ابن [illegible] رسئل بعض الشيوخ عن رجل وجد فى زرعه حيوانات فاستاقها إلى داره فعقرتها السباع هل هو ضامن وإن عقرتها فى الدار فقال نعم انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم : (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجل دخل دار آخر فلم يجده فيها فأخذ منها جملا وحمله حمل أمثاله فعطب بذلك فهل يكون ضامنا بذلك الفعل أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله أخذ الجمل بغير إذن صاحبه تعدى والمتعدى يضمن ما أتلف بانتفاعه وقول المختصر أو غصب منفعة فتلفت الذات محله إذا كان التالف بسماوى لا دخل للمتعدى فيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) فى رجل من زارعى الذرة مر بزرعته فوجد جاموسة تأكل فيها فطبق عودا من الذرة وضربها كى يخرجها فبعد مضى أربعة أيام ألقت جنينها فماذا يكون العمل إذا نازع ربها الضارب أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن لم يتوقف إخراجها من الزرع على ضربها بما ذكر وقال أهل المعرفة إن إلقاءها جنينها من الضرب قيمته إن نزل حيا ومات مع ما نقصته الأم بعد البرء وإن نزل ميتا ضمن الثانى فقط وإن توقف إخراجها منه عليه فلا شىء عليه لأنها حينئذ صائلة ودفع الصائل عن المال جائز وإن لم تشهد أهل المعرفة بذلك فلا شىء عليه أيضا لاحتمال أنه من غيره والذمة البريئة لا تشغل إلا بمحقق قال ابن سلمون ويجوز دفع الصائل من بهيمة أو مجنون أو صبى أو كبير عاقل أو غير عاقل عن النفس والأهل والمال وإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء وإلا فلا ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له التعرض له بجرح أو غيره اهـ وقال الخرشى فى شرح قول المختصر كجنين البهيمة يعنى أن البهيمة إذا ضرب بطنها مثلا فألقت جنينا فنقصت بسببه فإنها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما انتقص من قيمتها سليمة فالتشبيه فى قوله حكومة سواء ألقت جنينا حيا أو ميتا لكن إن نزل ميتا فلا شىء فيه وإن نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الأم كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كما فى الجراح وهو الظاهر اهـ ، كتب العدوى على قوله تقوم سالمة أى بعد البرء كما نبه عليه الزرقانى والله تعالى أعلم .

(ما قولكم) فى رجل طلق زوجته فذكرت أنها حامل منذ شهرين مستندة فى ذلك لتأخر حيضها ولم تكن حملت قبل فقال مطلقها لا أدفع شيئا إلا بعد ظهور الحمل ثم بعد ثلاثة أشهر توجه وكيلها النائب القاضى يريد رفع مطلقها إليه ليقدر لها شيئا يقوم المطلق لها بدفعه عما مضى وما يأتى فوجد النائب غائبا ، فلما حضر النائب قدم المطلق عليه يريد رفع الوكيل لديه ودفع ما يقدر عليه له فحضر وكيل المطلقة وأخبر بأن موكلته لا حمل بها وإنما اعتراها انتفاخ وزال ودعواها الحمل إنما هى لعدم معرفتها به فقال مطلقها بل كان بها حمل وألقته فهل تصدق المرأة أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق المرأة بلا يمين لأن النساء مؤتمنات على فروجهن إلا أن يقيم المطلق بينة على أنها فعلت بنفسها ما يسقطها

شبيه بعينه قد زاد ونما وشب فهو كالصغير يغصب ويسرق فيجده صاحبه وقد كبر وشب فهو أحق به إن شاء إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته ثابتا يوم قلعه فيكون له (فرع) قال ولو لم يكن غرسا ولكنه امتلاخ امتلخه من شجر رجل غصبا وتعديا بلا إذن من صاحبه ولا دلالة عليه فإن أقام المأخوذ ذلك من شجره على حقه بحدثان ما أخذ وما غرسه الآخذ وإن كان قد علق فهو أحق به وإن كان بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة فلا أرى له سبيلا إلى أخذه بعينه ولكن له قيمته يوم امتلاخه من شجره عودا ميتا مكسورا إذا لم يكن يضر شجره لأنه كالحب الميت يغصبه الرجل فيزرعه فى أرضه فينبت فإنما الزرع للغاصب وعليه للمغصوب رد كيله من حب مثله وإن كان ذلك أضر بالشجر فعليه مع قيمة العود الذى أخذ قيمته ما نقص الشجر وما وهى منها إن كان ذلك أوهاها إذ لا يشبه الامتلاخ الغرس لأن الغرس عرق حى أخذ وهو حى واغترس وهو حى ونبت حيا والامتلاخ قضيب ميت وأرى عليه مع ذلك العقوبة على أخذه إياه بغير إذن صاحبه ولو كان فعل ذلك مدلا غير غاصب فإنى أرى أن يتحلله من ذلك فإن حلله وإلا غرم قيمته عودا مكسورا يوم امتلخه كان ذلك بحدثانه أو بغير حدثانه . (تنبيه) قال فضل بن سلمة إنما يجعله سحنون له إذا كان لو قلعه وغرسه نبت فإن كان لا ينبت إن تم وغرسه فإنما له قيمته ولا سبيل إلى قلعه ، وقد كان ربيعة يقول فى مثل هذا وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله . (مسألة) قال عبد الملك قال أصبغ ولو أن رجلا اغتصب غرسا من أرض رجل ثم باعه فاشتراه من لا يعرف

لايصح أن يسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة وأما قبل أن يعلمها فليس بشاهد ولا يدخل تحت قوله تعالى «ولا يأب الشهداء» إلا من هو شاهد . (تنبيه) في التحمل من أحكام ابن بطال قال أشهب في سماعه إذا دعي رجل إلى أن يشهد على من لايعرفه فلا يفعل إلا أن يشهد معه من يعرفه : وسئل مالك عن ذلك فقال أحب إلى أن لايفعل وأن الناس يشهدون ويكون فيهم من يعرفه وفي ذلك سعة . (مسئلة) إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده فلا يشهد فيها إلا أن يتبين وأما إن لم يعرفهما جميعا فلا يشهد وكذلك إذا عرف المشهود له ولم يعرف المشهود (٢٠٦) لم يشهد ألبتة من نوازل سحنون ذكره ابن هشام وأما الأداء وهو أن يدعى يشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه للآية المتقدمة ولقوله تعالى : «ولا تكتموا الشهادة» وقوله تعالى «وأقيموا الشهادة لله» (فصل) فإذا تقرر أن هذا حكم الأداء فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها وأما إذا لم يدع إلى القيام بها فهذا ينقسم على وجهين : أحدهما أن يكون حقا لله تعالى . والثاني أن يكون حقا لآدمي . فأما إن كان حقا لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين قسم لايستدام فيه التحريم وقسم يستدام فيه التحريم فأما ما لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة لأن ذلك ستر ستره عليه والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال في قضية ماعز هلا سترته بردائك وأشار ابن رشد إلى أن هذا في حق من يندر منه ذلك : وأما من كثر ذلك منه وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه فينبغي أن يشهد عليه وأن يعلم الإمام بذلك فقد قال ابن القاسم في المجموعة يكتمون الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا في تجريح إن شهد على أحد . وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأحباس والمساجد والقناطر وما أشبه ذلك فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته ، لأن سكوته عن ذلك جرحة الا أن يثبت أن له عذرا في عدم القيام : قال ابن عبد السلام : ظاهر

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايجوز له ذلك ويجب عليه ذبحها والتصدق بها في موضعه على الفقراء وله إبقاؤها لنفسه والتصدق عليهم بلحم قدر لحمها وهذا إن قال على لله أو على ذبح أو نحر هذه والتصدق بلحمها على الفقراء قاصدا إهداء ثوابها لنبي أو ولي . وأما إن سماها له من غير تعبير بإحدى الصيغتين فلا يلزمه شيء لأن النذر يحتاج لصيغة مخصوصة وكذا إن عبر بإحدى الصيغتين قاصدا به التوسعة على نفسه وعياله كما هي عادة فلاحي مصر : قال العلامة العدوي في حاشية الخرشي لابد للنذر من صيغة وهي لله علي أو علي اه . قال الخرشي : ومن نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده ويشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وإن جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به وله أن لاينحره ويطعم المساكين قدر لحمه اه قال العدوي : قوله لزمه ذبحه الخ أي ويحرم بعثه ولو لقبر النبي عليه الصلاة والسلام ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقولهم من نذر نذرا لصالح وأراد به الاعطاء للفقراء الذين بموضعه فانه يلزمه أن يبعث به إليهم فيما لا يصح أن يهدى لا فيما يصح أن يهدى لأن سوقه لغير مكة ضلال كذا أفاده عج . وأما ما لايهدى به كثوب أو دراهم أو دجاجة أو طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبي أو الولي أي الثواب له تصدق له بموضعه وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم . وانظر إذا لم يكن لهم عادة بأن كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الأمرين ولا يلزمه بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فان بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الانسان على غير وجه القربة لايخرجه عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذا في عبد الباقي . أقول : أنظر قوله بمنزلة شرط الواقف المكروه فانه هنا يحرم [illegible] يكره اه :

(ماقولكم) فيمن نذر شاة لولي هل تلزمه مطلقا صرح في نذره بلفظ لله بأن قال لله على شاة للولي الفلاني أو لم يصرح بأن قال على الخ بلغت سن الأضحية أم لا أولا تلزمه وإذا قلتم بلزومها فهل يدفعها حية أو يذبحها وإذا قلتم بذبحها فهل يجوز له الأكل منها بعوض وبغير عوض وهل له إطعام الغني والقريب وهل يحسب نفقتها ويأخذ من لحمها بقدرها أم كيف الحال

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه مطلقا سواء

صرح

كلام ابن رشد أنه اختلف في تجريح الشاهد بذلك فإنه اختلف في بطلان شهادته بالسكوت فإن كان هو المنكر عليه وهو القائم بالشهادة فاختلف هل تقبل شهادته أم لا ذهب ابن القاسم إلى أنه لاتجوز شهادته إذا كان هو القائم بها وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادته جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليه وهم الشهود .

(تنبيه) ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن المواز قال إذا أخذ صاحب الشرطة سكرانا فسجنه وشهد عليه هو وآخر معه فلا تجوز شهادته لأنه صار خصما يسجنه ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت شهادته عليه إن كان معه [illegible] آخر [illegible] إن قام غيره بالشهادة سقط عنه الفرض وكان قيامه بذلك استحبابا لأن فيها (٢٠٧) عونا على إقامة الحق وإن لم يقم بالشهادة سواه لكون غيره أبى أو منعه مانع تعين عليه القيام فيها وأما الضرب الآخر وهو أن يكون حقا لآدمي فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل وذهب سحنون إلى أنها لاتبطل . وقد وقع في المدونة لأشهب ما ظاهره أن شهادته لاتبطل بالسكوت وترك الإخبار في حقوق الله تعالى ولا في حقوق العباد قال ابن رشد وهو بعيد وفي مفيد الحكام تفصيل آخر فقال قال ابن رشد في كتاب الشرح له : الشهادات تنقسم على خمسة أقسام قسم لاتصح الشهادة به إلا بعد أن يدعى إلي أداء الشهادة وهي الشهادة الخاصة بالمال وقسم يلزمه القيام به وإن لم يدع إليه وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق والعتق وشبه ذلك إلا على ظاهر قول أشهب وقسم مختلف فيه على قولين أعني في وجوب القيام بها وهي الشهادة بالمال للغائب وقسم منها لايلزم القيام بها إذا لم يدع إليها وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لايتعلق بها حق المخلوق كالزنا وشرب الخمر فهذا لايلزم القيام به ويستحب فيه الستر إلا في المشتهر : وقسم منها لايجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ظاهرها : (مسألة) وإذا قلنا تبطل شهادته فهل يكون جرحة أم لا : قال ابن القاسم في رواية عيسى في الشاهد يرى ملك رجل يباع أو يحول عن حاله ذلك جرحة في الشاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بشهادته :

صرح في نذره بلفظ لله أو لم يصرح فيه به لأن للنذر صيغتين : لله علي وعلي بدون لله ولا يشترط بلوغها سن الضحية ولا السلامة من عيوبها لأن المقصود إنما هو التصدق بلحمها وإهداء ثوابه لروح الولي ولا يدفعها حية بل يذبحها بموضعه ويتصدق بلحمها على الفقراء ولا يأكل منها مطلقا ولا يطعم منها الغني ولا يحسب نفقتها وله إبقاؤها حيا والتصدق عليهم بقدر لحمها ويفعل بها حينئذ ما شاء وهذا كله إذا جعلها للمساكين بلفظ أو نية أما إن قصد نفسه وعياله ونحوهم كما هي عادة فلاحي مصر فلا يلزمه شيء والله أعلم . وسئل سيدي أحمد الدرديري بما نصه : وهل يجوز لمن نذر لله أو لولي شاة الأكل منها وإطعام الغني أولا أو كيف الحال :

فأجاب بما نصه : الحمد لله النذر إن عينه للفقراء والمساكين بلفظه أو نيته فليس له أن يأكل منه وإن أطلق جاز الأكل وليس له أن يطعم منها الأغنياء والله أعلم فتأمله .

(ماقولكم) فيما يقع في زيارة الأولياء من إتيان خادم الضريح للزائر بتراب يذره عليه أو زيت يتمسح به يوهمه أن في ذلك بركة لأجل غرض الدنيا فهل لايجوز ما ذكر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايجوز ما ذكر لأنه من الكذب المنهي عنه وإن كان الزيت من الوقف ففيه حرمة من جهة أخرى صرف الوقف في غير ما أذن فيه الواقف وأما المال المدفوع لخادم ضريح الولي فهو حلال له لأن قصد دافعه الصدقة لا المعاوضة حتى يكون من أكل أموال الناس بالباطل ولا بركة في التمسح بتراب قبور الصالحين وبقية الزيت الذي يوقد عليها لأنه من البدع الشنيعة إنما البركة في التفكر في أحوالهم والاقتداء بهم . قال في المدخل في مبحث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي له أي الزائر أن لايدخل من داخل الدرابيز التي هناك لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لاعلم عنده يطوف بالموضع الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له صلى الله عليه وسلم وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكيف عظمه عليه الصلاة والسلام نتبعه فيه

فكالإتيان وسقطا فيحلف صاحب اليد ويستحق ومن ذلك معرفة العفاص والوكاء في اللقطة أو ما قام مقام ذلك من صفتها فيحلف على صحة دعواه ويستحقها وفي اليمين خلاف ومن ذلك نكول المدعى عليه إذا لم تكن بينة فإذا نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق حقه فباجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعى وجب الحق وسيأتي ذلك في بابه . الثالث شاهد غير عدل على القتل عمدا فتجب القسامة معه على رواية أشهب عن مالك والأصح منه وكذلك روى عن أشهب أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل وهذا مبسوط في باب القضاء بأيمان القسامة . الرابع الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع وذلك كالشهادة على العدم وسيأتي ذلك مبسوطا في بابه . الخامس الشهادة على السماع في الولاء والنسب على مذهب ابن القاسم لايحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه لأنها عنده ليست بشهادة قاطعة وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

(فصل) وأما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الشيء المشهود به فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام القسم الأول شاهد عدل أو امرأتان على الطلاق والعتق فإنها توجب اليمين على المشهود عليه إذا أنكر وكذلك القذف إذا شهد به شاهد فقط أو امرأتان فإن ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه وكذلك إذا شهد شاهد بقتل عمد فنكل الأولياء عن القسامة ردت اليمين على القاتل وكذلك إذا شهد شاهد بجرح عمدا وما أشبهه من القصاص وكذلك شاهد عدل على النكاح وكذلك إذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان فهذه الوجوه كلها يترتب عليها أحكام ولا توجب الشيء المشهود به وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهدين . القسم الثاني شاهد عدل أو شاهد وامرأتان أنه سرق له مثل ما يدعى من غير تعيين الشيء المدعى فيه وهو مذكور أيضا في باب القضاء بالشاهدين . القسم الثالث غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء المعين فذلك يوجب توقيفه عند أصبغ حتى يعرف ما عند المدعى عليه في ذلك وذلك مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول (فصل) وأما الشهادة التي لا توجب المشهود به وتوجب على الشاهد حكما فإنها تنقسم إلى قسمين : الأول كالشهادة في الحدود والأعراض إذا لم تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة فليون يشهدون على معاينة الزنا فعليهم حد الفرية وسيأتي ما في ذلك في القضاء بأربعة شهود . الثاني رجوع الشهود عن

بحال : ولابن حجر الهيتمي في شرح العباب كلام حسن متعلق بهذه المسألة موافق لقواعد المذاهب الأربعة ونصه قال أي النووي في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحوها حق لبني طلحة الحجبيين المشهورين الآن بالشيبيين أي المنسوبين لشيبة الصحابي وهو ابن عثمان بن أبي طلحة وهو عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي باتفاق العلماء لأنها ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى لهم ولذراريهم وقد أخذ علي كرم الله سبحانه وجهه مفتاحها منهم يوم فتح مكة فأنزل الله سبحانه وتعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ منه المفتاح ورده إليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم : ابن حجر أفهم قوله لبني طلحة أن ذلك ثابت لجميعهم كبيرهم وصغيرهم على السواء من غير تمييز لبعضهم والحديث دال على ذلك إذ الأصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه من أن كبيرهم سناهو الذي يتولى ذلك دون غيره وأنه يتميز عن باقيهم في المرتب والمنذور ونحوهما لا أصل له وجهان فإن قلت لعله شدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ما يندفع به ذلك قلت القياس إما المهايأة وإما الإعراض عنهم إلى أن يصطلحوا على شيء لا مفسدة فيه وإلا أجبروا على ما تندفع به المفسدة وتفصيل ذلك الإمام أو نائبه وإن لم يكن له ولاية على الكعبة لأن له النظر العام على الولاة . ألا ترى أنه ينظر في أمر الأوقاف والناظر عليها بشرط واقفها مع أنه ليس له ولاية خاصة عليها ولأن دفع الخصام بين المتنازعين والنظر في المصالح والمفاسد عامة مختص به وعلى فرض أن اصطلاحهم له أصل فالقياس تقديم الأوثق والأعلم والأعدل على الأسن فتعين حمل اصطلاحهم على الأسن المتصف بالعدالة والصيانة والأمانة والكفاية وأما الأسن الذي لم يتصف بها فلم يقله أحد ولم يوجد له أصل ويؤخذ من قولهم لا يحل تفويض شيء من خدمتها لغيرهم ما وجد منهم صالح لذلك أن محل استوائهم فيها إذا كانوا كلهم صالحين لها وأن غير الصالح لها لا حق له فيها لا وحده ولا مع غيره ومقتضى تعبيرهم بالبنين أن النساء لا حق لهم فيها بنفسهن ولا بنائبهن وأن بني البنات لا حق لهم لأنهم ليسوا من بني شيبة إذ العبرة بالآباء وقولهم ما وجد منهم صالح دال على أنه إن لم يوجد منهم صالح تكون الولاية لغيرهم والقياس أنه الإمام أو نائبه حتى يوجد منهم صالح فتعود له ثم قال والحاصل أن جميع ما ذكروه في ناظر الوقف بشرط واقفه يأتي مثله ههنا للنص على ولايتهم من الشارع اهـ فهذه النصوص صريحة في ثبوت ولايتها لجميعهم واشتراكهم جميعا فيما يصل إليهم من البر والصلة وأن ذلك كله منصوص عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لأحد نقضه ولا إبطاله فلو أراد بعضهم ذلك وجب على الإمام ونائبه منعه

الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها واعترفوا بشهادة الزور وأنهم تابوا فإن شهادتهم لا توجب شيئا وفي تأديبهم خلاف وأما لو رجعوا بعد الحكم بها إما في مال أو في نفس أو حد من قطع أو قذف أو شتم فإن أخبروا عن غلط غرموا المال ودية المتلف وإن أخبروا عن تعمد كذب غرموا المال : واختلف في إلزام القصاص في المتلف بالقطع والقتل ونحوهما أو الدية ولذلك محل مذكور فيه في كتب الفقه وأما الرجوع عن الشهادة بالقذف والشتم بعد الحكم فليس فيه غير الأدب . (فصل) وأما الشهادة التي لا توجب شيئا أصلا فكشهادة العبد والكافر والفاسق والنساء فيما لا يقبلن فيه ولا تؤثر شهادتهن فيه شيئا كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ومثل شهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل على ما هو مشروح في بابه وسيأتي إن شاء الله تعالى (الفصل السادس في صفات الشاهد وذكر موانع القبول وما يشترط فيه التبريز في العدالة) وفيه فصلان (الأول في فضل الشاهد وصفته) وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» فجعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم» ويكفي بالشهادة شرفا أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال تعالي وأشهدوا ذوي عدل منكم وأخبر سبحانه أن العدل هو المرضي بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه أن بهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالي ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض قال بعضهم الإشارة إلي ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض فهم حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أكرموا منازل الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسما من أسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضلا وكرما قال ابن راشد وللشاهد في شهادته حالان حال تحمل الشهادة وحال أدائها فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز صغيرا كان أو كبيرا

منعه منه وإلزامه العمل بما دلت عليه النصوص ولا عبرة بقول من معه المفتاح فجرى عمل المانعين اختصاصه بالبر والصلة ولا بفتوى تاج الدين القلعي بذلك لمخالفتها النصوص السابقة . وصورة السؤال ما قولكم فيما يعطاه فاتح الكعبة هل يختص به أم لا وهل إذا وجد صك بأن العادة قسمة الكسوة والصدقات على بني شيبة بالسوية يعمل به أم لا . فأجاب بقوله : أما ما يعطاه صاحب المفتاح فهو له ولا يشاركه فيه أحد لأنه بر وصدقة أوصلها الله سبحانه وتعالي إليه لا يظهر فيه حق لأحد وأما الكسوة القديمة فنص الفخر في كتاب الوقف من فوائد على أن ديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمرها اهـ وقال الحدادي في السراج الوهاج لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن أخذ منه شيئا فعليه رده وقال ابن عباس وعائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم يباع ويجعل ثمنه في سبيل الله سبحانه وتعالى وفي تتمة الفتاوى عن محمد صاحب أبي حنيفة رضي الله سبحانه وتعالى عنهما من أعطى شيئا منه فإن كان له ثمن فلا يأخذه وإلا فلا بأس به وفي منظومة الطوسي :

وما على الكعبة من لباس . إن رث جاز بيعه للناس

ولا يجوز أخذه بلا ثمن للأغنياء ولا للفقراء وقال قطب الدين الحنفي الظاهر أنها إن كانت من السلطان فأمرها يرجع إليه يعطيها لمن يشا وإن كانت من الأوقاف فهي على شرط الواقف وإن جهل عمل فيها بما اعتيد وقد جرت عادة بني شيبة بأخذها فيبقون على عادتهم ولا يعمل بالصك المذكور ففي الأشباه والنظائر الحجة بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو قسامة اهـ وليس منها الصك وفي فتاوى الرملي لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة أي صك القاضي فقد صرح علماؤنا بعدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وإنما العمل على البينة الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من فتاوى القلعي وهذه الفتوى مخالفة للنصوص السابقة من حيث اختصاص صاحب المفتاح بما يعطاه ولم يذكر له مستندا ولم يعزه لأحد من العلماء مع ذكره النصوص في الكسوة فالواجب الرجوع لما نص عليه العلماء المستندون لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اشتراك بني شيبة فيما يصل اليهم بسبب الكعبة فإن جرى عملهم على اختصاص صاحب مفتاحها به وجب على ولاة الأمور ردهم إلى الاشتراك فيه عملا بنصه صلى الله عليه وسلم ولو فيما نص المعطى على اختصاصه به لأن عادتهم إعطاؤه سهما زائدا منه في نظير فتحه وإغلاقه وغيرهما من الخدمة فهو أجرة عمله ذلك فلا يجوز له أخذ أجرة

صلاة الجمعة فقيل لا يجرح بتركها لأن الأعذار القاطعة عن الجمعة قد تخفى عن الناس : ومنها ما يكره إظهاره فيوكل ذلك إلى أمانة المتخلف
عنها ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل هل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل بل يجرح بذلك لأن الظاهر أن تركها معصية والأعذار نادرة
ونحن نستصحب الظاهر من الأمور : واختلف على هذه الطريقة هل يقع التجريح بالتخلف عنها مرة واحدة أو لا يقع إلا بالتخلف
عنها ثلاث مرات . ومنه من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعمد ذلك في فريضة أو نافلة قاله ابن كنانة : ومنه
من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة . ومنه قال سحنون ولا تجوز شهادة من سافر فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه : ومنه من لزمته
زكاة فلم يعلم نصابها . ومنه من اتصل وفره وقوته فبلغ عمره إلى ستين سنة لم يحج فلا شهادة له قيل له وإن كان
بالأندلس قال وإن كان
من ابن يونس . ومنه من
حبس دينا فلم يقضه وهو
غني : ومنه من اشترى
جارية فوطئها قبل
الاستبراء ردت شهادته
وعليه الأدب إن كان
غير جاهل وكذلك لو
وطئ صغيرة مثلها لا يوطأ
وإن كانت ممن لا تحيض
ومنه الفرار من الزحف
وإن فر الإمام قال ابن زرب
حتى تعرف توبته ويزداد
خيرا والفرار من الزحف
أن يفر من المثلين . ومنه
ترك الصلاة أو الصيام حتى
خرج الوقت المشروع .
ومنه جهل أحكام قصر
الصلاة إذا كان من أهل
السفر : ومنه شهادة
الفقيه فيما استفتي فيه إذا
جاءه المستفتي في أمر
ينوي فيه فروي عن ابن
القاسم أنه يشهد بما سمع
وهي رواية يحيى بن يحيى
وفي رواية عيسى عنه
لا يشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخبه من مفيد الحكام . ومنه المداومة
على ترك المندوب المؤكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد : ومنه أن يحد في قذف فان تاب قبلت مطلقا عند ابن القاسم
وعن مالك إلا ما حد فيه وبه قال مطرف وابن الماجشون وهذا الخلاف يدخل في شهادة ولد الزنا وفي شهادة البكر الزاني في الزنا
وشهادة السارق إذا قطع فيها وفي شهادة قاتل العمد إذا عفي عنه في القتل والقول الثاني هو المشهور قال مطرف وابن الماجشون
ترد شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا وكذلك المنبوذ كاللعان والقذف وقال المازري لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في
الزنا وقبولها في غيره من المذهب . ومنه تكرر التجارة إلى أرض الحرب في قول سحنون : ومنه قبول جوائز العمال المضروب

مالم يفلس أو يمت قال في التنبيهات كتبت عن بعض شيوخي أنه يقوم من هذه المسألة أن من التزم نفقة فلان هذه السنة أنه يلزمه مالم يمرض أو يفلس اه ونقله أبو الحسن والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك (فرع) . واختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة أم لا قال ابن سهل في أحكامه قال ابن زرب في مسائله فيمن التزم الانفاق على رجل وأبى أن يكسوه وقال إنما أردت الانفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي فألزمته أن ينفق عليه ويكسوه والحجة في ذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في النفقة قال ابن سهل في قوله نظر لأن هذا إنما هو في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين والعبيد وعامل القراض إذا كثر المال والسفر بعيد وأما من التزم الانفاق على أحد إحسانا إليه وقال إنما أردت الاطعام لا الكسوة وقال الآخر قد التزمت لي إنفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني فهذا لا يلزمه عندي بدليل قول مالك في كتاب الرواحل من المدونة لا بأس أن يستأجر العبد السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك الحر فقلنا لمالك فلو شرط الكسوة فقال لا بأس بذلك فقوله فلو شرط الكسوة بعد قوله استأجره على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذا سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها ويؤيده أيضا أنه لو التزم الانفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك وطلب الآخر الانفاق عليه حياته لصدق الملتزم وما يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده لا يجوز غير هذا . وفي كتاب الصدقة من المدونة من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة وقال إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين وكذا روى أشهب في كتاب ابن المواز أنه لا يمين عليه وقد يتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف وفي سماع أشهب من استرعى أنه متى عتق عبده أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه وإن لم تعرف البينة ذلك وصدق فيما يدعيه ويذكره وقد مر في كتابنا هذا من كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق وأما إن قال ملتزم الانفاق لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس إنه يقال له قم بهما جميعا اه مختصرا من الأحكام الكبرى والصغرى ونقله ابن عرفة باختصار وقال بعده هذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لأنه إذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله إنما أردت الاطعام كما لو قال ما أردت إلا الكسوة لم يقبل قال ابن عرفة ثم رأيت للمتيطي أثر قوله قم بهما لعل جواب ابن زرب في هذا وهو محل نظر وإذا لم يتناول لفظ النفقة
الكسوة

على إبليهم وكذلك إدمان الأكل عندهم بخلاف قبول جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وقد قبلها جماعة من
العلماء أهل الفضل : ومنه معاملة أهل الغصوب والسلف منهم . ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق : ومنه العصبية وهو
أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا : ومنه النميمة : ومنه الطعن على الناس : ومنه الخيانة والرشوة : ومنه
تلقين الخصم الخصومة فقيها كان أو غيره : ومنه صنعة النيروز والمهرجان : ومنه إتيان مجلس القاضي ثلاث أيام متواليات
لغير حاجة لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك وقد تقدم .
ومنه أن يأخذ حجارة من المسجد ويقول تسلفتها ورددت مثلها : ومنه أن يسكن في دار يعلم أن
أصلها مغصوب : ومنه
أن يكون له ابن شريب
سماع للغناء من الخدم
وغيرهن يسكن معه
في دار واحدة : ومنه
الالتفات في الصلاة يمينا
وشمالا : ومنه سكوته
عن شيء من حقوق الله
تعالى مثل عتق عبد أو
أمة يراهما يملكان
وطلاق امرأة يرى زوجها
مقيما معها ولا يقوم بذلك
وليس له عذر وكذلك
في حق الآدمي وقد تقدم
ذلك : ومنه الإدمان على
اللعب بالحمام . ومنه
الإدمان على اللعب
بالشطرنج وذلك مانع من
قبول الشهادة وإن كان
إنما هو المرة بعد المرة
فشهادته جائزة إذا كان
عدلا وكره مالك اللعب
بها وإن قل وقال هو
أشد من النرد : وقال
في كتاب ابن المواز
واللاعب بالحمام والنرد
والشطرنج إن كان يقامر عليها أو كان مدمنا لم يقامر فلا تجوز شهادته ، وقال محمد بن عبد الحكم : إن كان كثير اللعب
بالشطرنج حتى يشغله عن الصلاة في الجماعة طرحت شهادته وإلا جازت : وأما النرد فلا أعلم من يلعب به في وقتنا هذا إلا أهل
السفه ومن ترك المروءة والمروءة من الدين فلا تجوز شهادته قال الأبهري تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ
لا يخلو الإنسان من لهو وفرح يسير وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج قال محمد وغيره لا تجوز
شهادته وإن لم يكن مدمنا على اللعب . قال في المذهب وحكى الداودي عن مالك أن لعبها مرة في العمر تسقط به الشهادة
ومنه الفطر في رمضان متعمدا . ومنه ركوب البحر عند ارتجاجه وفي غير إبانه . ومنه دخول الحمام بغير مئزر وعدم تطهير

الكسوة على ما قال ابن سهل فكيف تلزمه الكسوة مع عدم النية وأما إذا ادعى نية فبين أنه لا يقضى إلا بما نوى قال المتيطي ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة من ماء وحطب وطعام وكسوة ثم قال ابن عرفة هذا واضح يعني كلام المتيطي إلا قوله إنما يقضى عليه بما نوى بل بما يدل عليه ظاهر لفظه وفيها في كتاب الشركة ما نصه : أرأيت المتفاوضان كيف يصنعان في نفقتهما . قال قال مالك تلغى نفقتهما معا وفي باب المتفاوضين لما قال مالك تلغى النفقة بينهما علمنا أن ما أنفقوا إنما هو من مال التجارة وتلغى الكسوة لأن مالكا قال تلغى النفقة والكسوة مثل النفقة اه ومجموعه دليل لابن زرب : وسئل ابن رشد عمن طاع بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية ثم طلق أمه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب وهل يلزمه معها الكسوة . فأجاب ببقاء لزومها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ولا تلزمه الكسوة إن حلف أنه إنما أراد به الطعام دون الكسوة وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع الطعام محتجين بالإجماع على أنها منه في قوله تعالى « فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ولا أدري ذلك لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعورفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة قال ابن عرفة حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط وتقرر في مبادي أصول الفقه أن الأصل عدم النقل اه كلام ابن عرفة . قلت الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الاطعام والكسوة وعلى الطعام فقط وأن الأول هو المشهور فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حمل على الأول لأنه المشهور وإن ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي غير أن في قول ابن رشد عند أكثر الناس مسامحة والأولى أن يقول عند كثير لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثاني لانبغى أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتأمله وقال ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله أنه يجب أن يتبع قول المحبس فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله وجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات فإن كان حيا سئل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره اه فعلم منه أنه إذا كان المحبس حيا وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره به ولو كان خلاف الأظهر ولا

على هذه المسألة مستوفى ومن جماعته أن المنجم إذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة على ما يفعله الله عز وجل فحكم هذا أن يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه أبدا حتى يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه لأن ذلك بدعة يجرح بها وتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول ولا يصح أن يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول وغير ذلك من الآيات (٢١١) والأحاديث . ومنه سماع القيان عند ابن القاسم وأشهب وقال ابن عبد الحكم من سمع صوت العيدان وحضرها لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبيذ إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة إن لم يكن معها نبيذ وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروها على كل حال قال ابن عبد الحكم ومن سمع رجلا يغني لم أرد بذلك شهادته إلا أن يكون مدمنا وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا عرفوا بذلك وكذلك شهادة من يغشى المغنين أو يغشونه أو أكثر سماع القيان .

(فائدة) في حكم السماع من الرحلة للإمام الخطيب العلامة أبي عبد الله بن رشيد قال حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي قال وأخبرني أبو محمد التميمي ببغداد قال سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلثمائة في دعوة عملها لأصحابه حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف وإمام وقته وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسن بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين فقال أبو علي لو سقط السقف على هؤلاء لم يبق بالعراق أحد يفتي في نازلة يشبه واحدا منهم وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا وكان يقرأ القرآن بصوت حسن وربما قال شيئا فقيل له قل لنا شيئا فقال وهم يسمعون : منها

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعبير لا بأنفاس

لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه . واعلم أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة ويبطل بالموت والفلس قبلها كما في سائر التبرعات وسيأتي التنبيه على ذلك وينقسم الالتزام إلى أربعة أقسام لأنه إما معلق أو غير معلق والمعلق إما معلق على فعل الملتزم بكسر الزاي أو على فعل الملتزم له بفتح الزاي أو على غير ذلك فانحصر الكلام فيه في أربعة أبواب وأما الخاتمة ففي ذكر مسائل إسقاط الحق قبل وجوبه ومسائل الشروط المخالفة لمقتضى العقد .

(فصل في الالتزام الذي ليس بمعلق) وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر إذا كان غير معلق والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة والثانية فيما كان لقصد الثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصداقة أو قرابة ونحو ذلك وخصوا الحبس وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له أو التزام إحضار من هو عليه لمن هو له وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربة والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام كما تقدم وتخرج العدة لأنه لا التزام فيها وسيأتي الكلام على ما يقضى به منه وما لا يقضى إن شاء الله تعالى وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له بفتح الزاي معينا ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين فسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل بعد هذا قال ابن عرفة والمعروف لزوم الهبة بعقدها . ابن زرقون قول المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قولة شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وحكاها ابن خويز منداد عن مالك . ابن عرفة تقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق اه هذا حكم مطلق العطية والالتزام نوع

إن زرفديتك لي من غير محتشم فإن حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن أدى رسالتها قفي لأمشي على العينين والراس

قال أبو علي فبعد ما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة لا بحظر ولا إباحة . ومنه النائحة إذا عرفت بذلك . ومنه شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه فإن كان لا يهجو من منعه ولا يؤذي أحدا بلسانه ويأخذ من أعطاه فأرى أن تقبل شهادته إن كان عدلا وحكى ابن راشد عن ابن زرب إن كان الشاعر يكذب في شعره لم تجز شهادته قال وأما وصف الشاعر النساء أو الخمر بما يجوز له فلا يقدح وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون واستدل بما في قصيدة كعب بن زهير (٢١٩) التي أولها بانت سعاد ومنه عصر الخمر وبيعها وكراء داره ممن يبيعها ومنه بيع النرد والمزامير والطنابير وآلات اللهو قاله سحنون ومنه أن يحلف أباه قال ابن زرب أو جده أو يحده قاله ابن القاسم وقال في الموازية ذلك جرحة ما لم يعذر بجهل ومنه قطع السكة قاله ابن القاسم وروى عنه ابن المواز إلا أن يعذر بجهل وقال عنه العتبي لا تجوز وإن كان جاهلا وقال سحنون ليس قطع الدنانير والدراهم بجرحة قال بعض الشيوخ وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطعها وهي وازنة فردها ناقصة والبلد لا تجوز فيه إلا وازنة وهي تجري فيه عددا بغير وزن فانتفع بما قطع منها وينفقها بغير وزن فتجري مجرى الوازنة فلا خلاف في أن ذلك جرحة ولو قطعها وكان التبايع بها بالميزان فلا خلاف أن التبايع بها ليس بجرحة وإن كان عالما فكره ذلك (مسألة) ولا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لبناته ونسائه قاله ابن القاسم وابن وهب وانظر في البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم في كتاب الصرف في رسم شك في طوافه ورسم تأخير العشاءين ما لا يجوز من ذلك وما يكره منه ويجوز منه وما يتفق عليه من ذلك ويختلف فيه : ومنه اعتقاد البدعة كالمعتزلة والأباضية والقدرية قال سحنون لا تجوز شهادة أهل البدع على كل حال وسيأتي الكلام على شهادتهم في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة . ومنه الكهانة : ومنه أن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر وقيل إذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته قال ابن القاسم إلا أن يكون من المبرزين في الصلاح وممن لا يتهم فهو أعلم بنفسه قال ذلك فيمن تركها ثلاث مرات وقال المازري اختلف المذهب في التجريح بترك

منها بل ربما كان أقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الإيجاب والاقتضاء قال مالك في كتاب الحمالة من المدونة وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضى به لفلان على فلان أو قال أنا كفيل بما لفلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه وقال في كتاب المديان ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف إذا أشهد به على نفسه لزم اه . قلت وذكر الإشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم إنما خرج مخرج الغالب كما يظهر مما ذكر قبله ومما سيأتي والله تعالى أعلم قال في آخر سماع أشهب من كتاب العارية قال أشهب سمعت مالكا يسئل عن رجل قال لبيعه بع ولا نقصان عليك فقال لو قال له قولا بينا ثم رجع لم أر له ذلك ورأيته لازما قال ابن رشد وهذا كما قال أنه إذا قال له قبل البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك بع والنقصان علي فهذا أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعد ما انتقد إلا أن يقول له قبل أن ينتقد انتقد وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف اه وهذه المسألة من مسائل الالتزام المعلق على فعل الملتزم له الذي فيه منفعة له فهي من مسائل النوع السادس من الباب الثالث وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى هناك مع ذكر الفروع المتعلقة بها . وقال ابن عرفة في كتاب العارية : والوفاء بها لازم لأنها معروف وفيها من ألزم نفسه معروفا لزمه اه وقد يتبادر إلى الفهم أن النص الذي ذكره ابن عرفة عن المدونة في كتاب العارية وليس هو فيه وإنما المذكور في المدونة ما تقدم في كتاب الحمالة وكتاب المديان وقد اغتر بذلك بعض طلبة العلم فنسب اللفظ المذكور لكتاب العارية من المدونة وليس هو فيه (مسألة) من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ما لم يفلس أو يمت لأنه قد تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت وقال في كتاب الشركة من المدونة في مسألة تعدي أحد الشريكين في وديعة عنده إن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها فلهما الربح والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه وقال غيره إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ولا يوجب الرضا دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا إلا من وجه قول الرجل للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فله طلبه بذلك

عليه بتلك الشهادة فى غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لايشعر وليس دور المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم ليست هذه هى المعرفة المقصودة فى هذا الباب بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذى يتميز به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفى معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه فى التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أضبط وأبعد لما يتوقى من اشتراك الأسماء فى المسمى وأبيه قال ابن المناصف وكذلك أيضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقررا يوجب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة فى المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الأمرين جميعا فى الاسم والعين قال ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه قال ابن عبد السلام هذا هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس وقال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويجتزئ بذلك وقال غيره الأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيا أو مات أو غاب قال والذى قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يقع لديه المعرفة التى لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلا أحدهما فيشهده أنى قبضت من هذا ويشير إليه ولا يذكر اسمه حقا لى عليه وهو كذا وكذا أو أبرأته أو له على كذا وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي للشاهد التوقف إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضا وقد كان سأل عن اسمه وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق على ذلك وأما إن اعتمد على قول المشهود له فى غيبة المقر أن اسمه فلان فلا يصح لأنه ربما سمى له غير نفسه ممن عليه للمشهد الغائب حق كثير ليضيعه أو خصام شديد ليقطعه وما أشبه ذلك مما يتأذى به الغائب ولا ينبغى

ومؤنته إلى فطامه جاز ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها قال بعض القرويين يريد ويوقف منها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها إرضاعهما فإن مات الولد فى خلال العامين فلا شىء للأب عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك قال بعضهم لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه هذا هو المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع فى موت الولد ومثله حكى القاضى أبو محمد اهـ .

(تنبيه) فإن اشترط فى الخلع نفقة تزيد على الحولين أو اشترط النفقة على غيره فإنه يجوز على مذهب مالك وابن القاسم بشرط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله فى المتيطية وعبارة مختصرها إذا اشترط نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لانتفاء الغرر كما لو باع دارا على أن ينفق المشترى عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز فى البيع فهو فى الخلع أولى :

(تنبيه ثان) قال فى المتيطية ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى فى كتابه عن ابن القاسم فيمن بارأ امرأته على أن سلمت ولدها منه إليه فإن أرادت أخذه منه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته أن ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أبو عمران عن فضل ابن سلمة اهـ فما ذكره ابن رشد من أن الزوج إذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة يأتى على قول أشهب وابن نافع وسحنون ومن معهم المتقدم فى هذه الصورة وأما الصورة الأولى أعنى إذا شرط ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها فالظاهر أنها لا تسقط عنها بالمراجعة فتأمله على أنه لم يظهر فى وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها فيما إذا خالعها على أن تحملت بنفقة الولد إلى الحلم إلا أن يكون فهم عنها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن فى عصمة الزوج قلت وفهم مما ذكر المتيطى أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت أن ذلك لازم وسيأتى ذلك فى النوع الخامس من الباب الثالث والله أعلم :

(فرع) وعلى قول أشهب ومن تبعه قال ابن سلمون إن ماتت الأم وقف من مالها بقدر ذلك وأجرى فى نفقة الابن إلى أن يحتلم وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة فى الخلع فإن أعدمت الأم فى خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت رجعت النفقة عليها وهل يتبعها الوالد بما أنفق على ابنه مدة عدمها أم لا فى ذلك قولان أحدهما أنه يتبعها بذلك وهو المشهور والذى جرى به القضاء وحكى أصبغ أنه لا يتبعها بشىء اهـ وقال قبله وإن مات الولد فلا شىء للأب

للشاهد أن يتوهم أن أحدا لا يفعل مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجوه وإقدام الشاهد على ذلك أمر قادح وغلط واضح : ومن ذلك أن يأتى الرجل قوما بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب فيشهدهم فيها ألا ترى أن يشهد فيها الأنى أخاف أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالطته فيحلفه إذا ادعى عليه قاله ابن القاسم فى سماع يحيى . ومن ذلك أن يشهد على من لا يعرف فيريد أن يكتفى بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعروف عنده غير معروف أو لا يجوز قبول قوله فى شىء وهذا من أعظم الجرأة فى الإقدام على المسلمين والذى ينبغى لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرفه فى الشهادة إلى غيره ممن يعرفه مهما أمكن ذلك فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما ويسميهما فيكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه فى ذلك ولا حضر أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معهم فى ذلك التعريف فإذا تقرر له أن الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفى به فى حكم التعريف وإن لم يكن فيهم عدول لأنه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك فى تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولا والوجه الذى تقرر ذلك به عنده وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين . ومن ذلك إذا ادعى رجل على آخر بدعوى فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقر بها بل قال عقيب دعواه عليه وأنا لى أيضا عليك مال أو شىء سماه فقال المدعى لمن سمع كلامه اشهد والى عليه بإقراره فلا يشهدوا عليه بشىء وقد سئل المازرى عن ذلك فقال هذا ليس بصريح فى التزام ما ادعى به عليه وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد وذلك من وجوه الجدال ذكره الشيخ أبو القاسم ابن مشكان القبرواني عن شيخه المازرى رحمه الله تعالى . ومن ذلك ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تفهم به أحكامها من التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة فى عدة الوفاة ينبغى الاجتهاد فى ذلك ولا يكتفى بقولها قد انقضت عدتى على الإجمال فإن النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهله كثير ممن يظن به علم ويرى لنفسه حظا وتقدما قال ولقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغنى عن

للأب على الزوجة لأن المقصود بالتزامها إبراء الأب من مؤنته وقيل للأب أن يرجع عليها والأول هو المشهور وبه القضاء :

(فرع) قال ابن سلمون وفى مسائل ابن رشد فى رجل اختلفت له امرأته وأسقطت عنه مؤنة حمل إلى فطامه ثم أثبتت أنها عديمة أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا يلزمه حتى تضع وكيف إن كانت أشهدت على نفسها أنها موفورة المال وأنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل . فأجاب إن ثبت عدمها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت فلا تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها ووفور حالها الذى أقرت به اهـ قلت وهذا والله أعلم حيث تكون المرأة مجهولة ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك أما إن كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ويغلب على الظن أن ما شهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى ما أشهدت به من الوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل ويلزم الزوج الإنفاق عليها وهذا ظاهر والله أعلم .

(فرع) قال فى سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وسئل مالك عمن طلق امرأته وهى حامل فأقام أشهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها فطلبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة فقال ذلك لها قيل له أرأيت إذا قالت له إنما بارأتك على رضاعه فأما نفقة حمله فلا قال أما النفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها وأما بعد المبارأة فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها من الرضاع ويعطيها هذا قال محمد بن رشد أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لها كما قال لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه وأما نفقة ما بقى من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شىء لها وإن اختلفا فى ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك وكذا لو طلقها وهى حامل ولم يخالعها فدفع لها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة اهـ كلام ابن رشد ولم يحك فى ذلك خلافا وقال اللخمى فى كتاب إرخاء الستور واختلف فى اشتراط أن لا نفقة للولد إذا ولدته هل يكون لها الآن نفقة الحمل فقال فى كتاب محمد لا نفقة لها الآن وقال ابن القاسم فى كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون فى مختصر ما ليس فى المختصر لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر وهو أحسن لأن لها حقين خالعت على أن

وأحضره مالم يقبضه منه قاله فى المدونة :
(الثالث) مالايفسد العقد ويلزم الوفاء به كما إذاشرط أن الربح لأحدهما أو لغيرهما كما تقدم فى الباب الأول وكما إذاشرط أحدهما على الآخر زكاة الربح فانه جائز ويلزم فان وجبت الزكاة أخرجت من حصة من شرطت عليه وإن لم تجب فانها تكون للمشترط زيادة على حصته والله أعلم .
(فرع) الشروط فى الوقف على ثلاثة أقسام :
(الأول) ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه أو تخصيص البنين دون البنات .
(الثانى) مالا يفسد الوقف به ولايلزم الوفاء به كما إذا شرط الواقف عمارة ماخرب من الوقف على المستحقين للوقف فان الشرط يبطل ويعمل من غلته وكما إذا شرط الواقف أن لايبدأ بإصلاح الوقف ونفقته.
(الثالث) مالا يفسد الوقف ولايلزم الوفاء به وهو كثير مبسوط فى كتب الوقف :
(فرع) الشروط فى الهبة على أربعة أقسام :
(الأول) ما تفسد به الهبة كشرط أن لاتحاز من الواهب :
(الثانى) مايخير الواهب فى إسقاطه فتصح الهبة أو التمسك به فتبطل :
(الثالث) مالا يفسدها ولا يلزم الوفاء به :
(الرابع) مالايفسدها ويلزم الوفاء به : واختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة على أنه لايبيع ولايهب على خمسة أقوال ذكرها ابن رشد فى رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات. الأول أن الهبة والصدقة لاتجوز إلا أن يشاء الواهب أو المتصدق أن يبطل الشرط ويمضى الصدقة أو الهبة فإن مات الواهب أو المتصدق أو الموهوب له أو المتصدق عليه بطلت الصدقة أو الهبة وهو ظاهر قول مالك فى هذه الرواية ومثله قول ابن القاسم فى الذى يتصدق على الرجل بالشىء على أنه إن باعه فهو أحق به يريد بثمن أو بغير ثمن قال ليست هذه الصدقة بشىء ومثله قول ابن القاسم فى الذى يتصدق بعبد على أنه يخدمه يومين فى كل جمعة أنها ليست بصدقة إن مات المتصدق فالهبة على هذا القول على الرد مالم يجزها ويمضها بترك الشرط . والقول الثانى أن الواهب مخير بين أن يسترد هبته أو يترك الشروط وورثته بعده مالم ينقض أمره بموت الموهوب فيكون ميراثا عنه فالهبة والصدقة على هذا القول على الإجازة مالم يردها الواهب أو ورثته بعده قبل فواتها بانقضاء أمد الشرط وهو موت الموهوب له الذى حجر عليه الهبة والبيع طول حياته وهو قول أصبغ بعد هذا من سماعه : والقول الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة وهذا القول يأتى على مافى المدونة فى الذى حبس الدار على ولده وشرط أن مااحتاجت إليه من مرمتها عليهم أن الدار تكون حبسا ولايلزمهم ماشرط عليهم وتكون مرمتها من غلتها وقد قال ابن المواز إنما ذلك إذا حيز الحبس وفات بموت المحبس . وأما قبل ذلك فيرد إلا أن يسقط الذى حبسها شرطه وتأويله بعيد فى اللفظ غير صحيح فى المعنى لأنه إذا جعل للمحبس حقا فى شرطه وجب أن يتنزل ورثته منزلته فيه. والقول الرابع أن الشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لايبيع ولايهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار فى هذه الرواية وقول مطرف فى الواضحة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل فى ماله ماشاء إن شاء بتله للموهوب له أبدا أو المتصدق عليه من الآن وإن شاء أعطاه المنافع طول حياته وجعل المرجع بعد موته له يقضى منه دينه ويرثه عنه ورثته لماله

أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها (٣٧٠) قبل ثبوتها ولا الاعذار إليه. (تنبيه) وفى الوثائق المذكورة خمسة أشياء لابد من تاريخها بالأوقات وهى كل استرعاء متضادين فى أى شىء كانا ومتى لم يتحقق بالوقت أن الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل الاسترعاء والطلاق لأجل النفقة والحمل وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض فى خمسة وأربعين يوما وعهدة الرقيق لأجل العيوب كذلك بيع الحيوان وموت الميت إذ لعل له وارثا مات قبله.
(تنبيه) ماذكره فى العهدة هو قول سحنون وقيل ابتداؤها من أول النهار المستقبل وفى المتيطية فى مسائل الصداق وتأجيل المعسر به قال ابن مالك القرطى فى أحكامه ولاتعد اليوم الذى تكتب فيه الآجال ولا تحتسب كما لاتحتسب باليوم الذى يكتب فيه العهدة وهو ملغى .
(تنبيه) وفى وثائق ابن القاسم الجزرى ويجب أن يكثر من شهود الاسترعاء والترشيد والتسفيه وأقلهم فى قول ابن الماجشون أربعة شهود :
(الباب السادس والثلاثون فى القضاء بشهادة التوسم)
روى الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم» ، والتوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد

فى ذلك

فى ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى أثر هبته عليه : والقول الخامس قول سحنون يكون ذلك حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه بما شرط من أن لايبيع ولايهب فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع ذلك مرجع الأحباس على الخلاف فيه وقول سحنون هذا معارض لقوله فى نوازله فى الذى يتصدق على رجل بعبد على أن لايبيعه ولا يهبه سنة وهذه الأقوال كلها تدخل فى مسأله سماع سحنون فى الذى يتصدق على الرجل بالشىء على أنه أحق به إن باعه بثمن أو بغير ثمن إلا قول سحنون هذا اه قلت يعنى القول بأن ذلك الشىء يكون حبسا وهو ظاهر وكذلك مسألة نوازل سحنون أعنى من وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه على أن لايبيعه ولايهبه سنة ثم هو له بعد السنة يصنع فيه ماشاء تجرى فيها الأقوال الأربعة ولا يجرى فيها قول سحنون إنها حبس ومثل مسألة برسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبد واشترط عليه أن يخدمه يومين فى كل جمعة قال ابن القاسم فيها ليست بصدقة قال ابن رشد إنما رأى أن الشرط يفسد الصدقة لأنه لما شرط من خدمته يومين كل جمعة فقد حجر عليه التصرف فى صدقته بالسفر بها والوطء لها إن كانت أمة والتفويت فصار كمن تصدق بصدقة وشرط على المتصدق عليه أن لايبيع ولايهب ، ألا ترى أنه لما كان الحبس لايباع ولايوهب جاز فيه هذا الشرط على مافى سماع أبى زيد وأجاز ابن كنانة هذا الشرط فى الحبس والصدقة وقال إنه لايفسد الصدقة بل يشدها : والمعنى عندى فيما ذهب إليه أنه رآه شريكا معه فى رقبة العبد بما استثنى لنفسه من خدمته ولذلك أجازه فى الصدقة والحبس اه فأشار إلى أنها كالمسألة الأولى تجرى فيها الأقوال الأربعة . قلت وأظهر الأقوال الجارى على مذهب المدونة صحة الهبة والصدقة وبطلان الشرط لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد لما فيه من التحجير ، ألا ترى أنه لايجوز له وطء الأمة فاظاهر بطلان الشرط وقال فى كتاب الهبة من المدونة ومن وهب لرجل هبة على أن لايبيع ولا يهب لم يجز إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه فيجوز وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولد الواهب أو أجنبيا اه فتكلم على الحكم ابتداء ولم يبين الحكم بعد الوقوع قال أبو الحسن الصغير انظر بماذا يفسر الكتاب والأقرب أن يكون مثل مافى العتبية أنه يخير الواهب فإن بتلها وإلا انتقضت اه والقول الذى اختاره ابن رشد اختاره اللخمى أيضا ووجهه بما وجهه به ابن رشد ولاشك أن له وجها من النظر ظاهرا لكن الأظهر عندى بطلان الشرط وصحة العقد كما تقدم والله أعلم :
(تنبيه) قال المشذالى قوله فى المدونة فى المسألة السابقة إلا أن يكون سفيها أو صغيرا قال أبو عمران انظر ما معناه والسفيه والصغير لا يجوز بيعهما ولا هبتهما بشرط أم لا قال قال أبو عمران لعله أراد أن لايباع عليه إذا احتاج إلى النفقة لأن لوليه بيع عروضه للنفقة بشرط أن لاتباع ويباع غيرها إن وجد قال القابسى الهبة جائزة وهى كالحبس المعين ومن وهب هبة لسفيه أو يتيم وشرط أن تكون بيده مطلقة عليه وأنه لانظر لوصيه فيها نفذ ذلك الشرط اه قلت فى هذا نظر لأنه شرط لايجوز لأن إضاعة المال لاتجوز وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له فتأمله والصواب بطلان الشرط والله أعلم :
(فرع) قال ابن القاسم فى رسم الجواب من سماع عيسى من الكتاب المذكور فيمن تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد لايحل له وطؤها على الشرط وإن وطئها فهى له حملت أو لم تحمل ولاقيمة عليه قال ابن رشد يعنى لايجوز له وطؤها حتى يوقف المتصدق إما أسقط

النعير يكون علامة يستدل بها قال ابن حبيب فى الواضحة قال لى مطرف وابن (٣٧١) الماجشون فى القوافل والرفاق تمر بأمهات القرى والمدائن فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو المدينة التى حلوا بها أو مروا بها فان مالكا وجميع أصحابنا أجازوا شهادة من شهد منهم لبعض على بعض ممن جمعه ذلك السفر وجرته تلك المرافقة وإن لم يعرفوا بعدالة ولاسخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات فى ذلك السفر خاصة من الأسلاف والأكرية والبيوع والأشربة كانوا من أهل بلد واحد أو من أهل بلدان شتى كان المشهود عليه والشهود من أهل القرية أو المدينة التى اختصموا فيها أو معروفا من غيرها إذا كان ممن جمعه وإياهم ذلك السفر وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض فى كريهم فى كل ماعاملوه به وفيه وعليه فى ذلك السفر قالا وإنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار مثل ما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال ومثل ما أجيزت شهادة الصبيان بينهم فى الجراحات قالا ولاتجوز شهادة التوسم فى كل حق كان ابتا فى دعواهم قبل سفرهم إلا بالمعرفة والعدالة فان حكم على الكرى بما شهدوا به عليه

كراء أو سلف فلم يف ما معه بما عليه وله عقار بالقرية التي بها تحاكما : أترى أن يباع عقاره

شرطه أو استرد الجارية فإن مات قبل أن يوقف على ذلك تخرج على القولين : أحدهما أن ورثته يتنزلون منزلته في ذلك فيخيرون في إسقاط الشرط أو رد الجارية ما لم تفت بالوطء على مذهب ابن القاسم وعند أصبغ إنما تفوت بالحمل : والثاني أن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية بوطء أو حمل على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ فالصدقة على القول الأول على الاجازة حتى ترد وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز ويتخرج في المسألة قول ثالث وهو أن تجوز الصدقة ويبطل الشرط على مسألة الحبس يعني اشتراط الترميم على المحبس عليهم اهـ ونقل اللخمي قول ابن القاسم وأصبغ ثم قال ولو أفاتها المعطى بعتق أو تدبير أو بيع لزمته قيمتها لأنها فاتت من غير ما أعطيت له اهـ . قال ومن تصدق على ولده الكبير بصدقة على أنه لا يرث منه شيئا فالصدقة باطلة إن كان اشتراط في أصل الصدقة وإن كان بعد الصدقة وإن قرب فالصدقة جائزة والشرط باطل على ما قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ، واختلف إذا كانت الصدقة على صغير فقال أصبغ هي بمنزلة الصدقة على الكبير واختاره ابن حبيب . وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة أو بعدها . وقال مطرف : إن كان الشرط مع الصدقة أو في فورها في اليومين فالصدقة باطلة وإن تباعد ذلك فالصدقة ماضية والشرط باطل وهذا أنسب الأقوال وبالله التوفيق قلت . أما بطلان الصدقة إذا كان الشرط في أصل عقدها فظاهر لأنها معاوضة مجهولة فتأمله والله أعلم :

(فرع) قال اللخمي : إن قال إن مت أنت رجع العبد إلي وإن مت أنا قبل كان لك فإنه يمضي على ما شرط وكانت العطية قد تضمنت عمرى ووصية فإن مات المعطى قبل ردت إلى المعطى لأنها عمرى وإن مات المعطي قبل كانت في ثلثه . قال ابن القاسم في العتبية وسواء حيزت العطية أو لم تحز لأن الوصايا وسائر ما يخرج من الثلث لا تحتاج إلي حوز . قال أصبغ : وليس له أن يحوذا عن حالها يريد أنه أوجب الوصية كالمدبر ؛ وإن قال أهبك العبد على إن مت أنا قبل رجع العبد إلي وإن مت أنت قبل كان لورثتك كان على ما شرط . وقال المغيرة في كتاب المدنيين فيمن وهب أمة واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته يريد اشتراط الثمرة السنة والسنتين ولا يجوز فيما كثر ويجوز في الولد وإن طالت السنون لأن المقصود منها المنافع والخدمة وهي للموهوب له والولد تبع ليس بمقصود وقد يكون أو لا يكون اهـ والله أعلم :

(فرع) قال في المدونة ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به . قال المشذالي ظاهره ولو شرطا لاعتصار المتيطي إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار فقال ابن الهندي له ذلك وحكاه الباجي أيضا في وثائقه وقال غيره شرطه لا يجوز ابن الهندي فإن قيل كيف يجوز له أن يشترط الاعتصار في الصدقة وهي لا تعتصر قيل له وسنة الحبس أن لا يباع فإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه ابن رشد والاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط اهـ :

(فرع) إذا شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين فقال في الجواهر ناقلا عن الطرطوشي ما نصه فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كانت الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده : قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم اهـ ونقله الشيخ خليل في التوضيح عنه وهو خلاف

ما نقله

بقية ماعليه قالا ولا تجوز في العقار وشبهه شهادة المجهولين ويبقى ذلك في ذمته فإن حدث له مال أخذ منه وإن بيع عقار بسبب غرماء قاموا عليه بديونهم سواء فتلسهم دخل المشهود له معهم في ذلك ببقية حقه لأنه بيع بغير سببه قال ابن الماجشون ولا تمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود لأنهم إنما أجيزوا على التوسم فليس فيهم جرحة إلا أن يستريب الحاكم فيهم قبل حكمه بشهادتهم بسبب قطع يد أو جلد في ظهر فليتثبت في توسمه فإن ظهر له اتقاء تلك الريبة وإلا أسقطهم قال ولو شهد شاهد وامرأة أو غير عدول توسم فيهم أن هؤلاء الذين قبلوا بالتوسم كانوا عبيدا أو مسخوطين فإن كان قبل الحكم تثبت في ذلك وإن كان بعد الحكم بهم فلا يرد شيء من ذلك إلا أن يشهد عدلان أنهما كانا عبدين أو مسخوطين قال ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ولا زنا ولا غصب ولا تلصص ولا مشاتمة وإنما أجيزت في المال في السفر الضرورة قال ابن الفرس في أحكام القرآن وحكى ابن حبيب ذلك يعني شهادة

التوسم عن مالك وأصحابه خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يجز شهادة الغرباء

ما نقله ابن فرحون في تبصرته في الباب الرابع من القسم الأول عن الطرطوشي أن العقد باطل والشرط باطل سواء قارب الشرط عقد الولاية أو تقدم ثم وقع العقد . قال وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ودليلنا أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد لأن العقد يقتضي أن يحكم بأي شيء هو الحق عنده وهذا الشرط قد حجر عليه فانظر ذلك .

(تنبيه) قال ابن فرحون وكلام الشيخ أبي بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد ولم يتعرض للقاضي المقلد في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك اهـ . قلت لأن الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من مقتضيات العقد والله أعلم .

(فرع) قال في المدونة في كتاب العتق الثاني ومن قال لعبده أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فقال مالك وأشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة حب أم كره . وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب اهـ . وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه وإن كره قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك وأصحابهم . قال ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب أنه حر ولا شيء عليه وهو أحب إلى ابن القاسم قال أصبغ لم نجد لهذا أصلا وليس بشيء ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه وأهل المدينة . وقاله ابن شهاب وكأنه باعه من نفسه وهو كاره فذلك لازم كما يزوجه كرها وينزع ماله كرها قال محمد وكما له أن يلزمه ذلك من غير حرية ثم تزده الحرية إلا خيرا اهـ قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم أنه لا يكون حرا متبوعا لأن هذا من باب الاستسعاء وكما لو أعتقه على أن يخدمه بعد العتق سنة أنه حر ولا شيء عليه اهـ وقال في كتاب المكاتب من المدونة وإن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا . وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة مالك وكل خدمة يشترطها السيد بعد أداء الكتابة فهي باطلة وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت اهـ وقال أبو الحسن الصغير قوله جاز عند أشهب وكذلك يجوز عند ابن القاسم ويسأله عما أراد هل تعجيل العتق أم لا قال ابن يونس قال ابن القاسم يسأله هل أراد تعجيل العتق أو تأخيره بعد الخدمة وأشهب يرى أن العتق مؤخر بعد خدمة كمدبر مؤخر بعد أداء الكتابة إلا أن يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة فلا يجوز عندهما ويعتق مكانه وتسقط الخدمة ثم قال وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل الشيخ لأن ما يلحقه بعد الخدمة من بقايا الرق فهو كمن أعتق بعض عبده فيستتم عليه ، قوله فأدى العبد قبل تمامها سقطت قال ابن المواز كل ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة بدن أو عمل مدة فأدى الكتابة وبقي ذلك العمل أو بعضه فإنه ساقط ولا يؤدي لذلك عوضا لأن خدمة بدنه بقية من رقه فإذا دخلت الحرية رقبته سقط كل رق بقي منه وكذلك من بتل عتق عبد لم يجز أن يعجل عليه خدمة يشترطها لأن خدمته بقية من رقه فلما كان من أعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيء من الرق فكذلك كل خدمة تبقى على مكاتب بتل سيده عتقه فهي ساقطة لأن ذلك بقية من رقه اهـ ؛ وفي نوازل سحنون من كتاب الولاء فيمن أعتق أمة وشرط عليها الرضاع صبي أنها حرة والشرط ساقط لأنه لا يجوز أن يعتق عبدا ويشترط عليه خدمته ولكن يعتقها ويشترط عليها دنانير ثم يستأجرها فإذا انقضت إجارتها قاصها . قال ابن رشد وهذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمة بعد العتق قاله في المدونة وغيرها ويجوز أن يعتقه ويشترط عليه

دون أن تعرف عدالتهم انتهى ويمكن الجمع بينهما أن الذي رآه ابن القاسم في الغرباء حيث لا يكون ضرورة مثل شهادتهم في الحضر ، والله أعلم .

(الباب السابع والثلاثون : في القضاء بشهادة الأبداد والشهادات التي يصحح بعضها بعضا)

قال القاضي منذر بن سعيد في غريب المدونة الأبداد بدالين مهملتين وهم المتفرقون واحدهم بد مثل مد من البيد وهو مأخوذ من قولهم بدد الشمل المدد لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين واحد ههنا وآخر في موضع آخر وواحد اليوم وواحد غدا وواحد على معنى وواحد على معنى آخر :

(فرع) وفي التهذيب قال يحيى بن سعيد يجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتق . قال القاضي عياض وهي أن لا تجتمع الشهود على إشهاد الولي والناكحين ، بل إذا عقد وافترقوا وقال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت هكذا فسره في المختصر وهذا هو المشهور من مذهبنا أن الشهادة ليست بشرط في صحة العقد . وروى أشهب عن مالك أنه شرط قال أبو إبراهيم في الطرر على التهذيب فتتم بستة

المشترى الثانى خير المشترى الأول فى فسخ البيع الثانى وأخذ التبن وإمضائه وأخذ الثمن الثانى وإن فات التبن خير المشترى الأول أيضا بين إلزام البائع بمثل التبن وأخذ ثمنه الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى سمنا من آخر فبعد قبضه وجده مغشوشا بكشحم فهل له رده ؟

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له رده إن كان قائما وله التماسك به ولا شىء له وإن فات فله الرجوع بأرش الغش والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن اشترى عسلا واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه محلول بالماء والنار فهل له الرجوع ؟ وجوابه كسابقه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى زقاق عسل بشرط كونه عسلا مقوى صنفا أعلى ودفع ثمنه واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه عسل جمع صنف أدنى فهل له الرجوع على البائع وأخذما زاد من دراهمه أو له عسل عوضه أو كيف الحال . وجوابه كسابقه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن اشترى حصة من كرم بثمن معلوم بشرط أن ينيه تطليع حصة البائع فهل يعمل بهذا الشرط فيلزم المشترى ووارثه من بعده أم كيف الحال (فأجاب الشيخ محمد الطحلاوى المالكى بقوله) الشرط الذى وقع فى صلب العقد مع الثمن فى التخل المذكور معمول به فيلزم المشترى ووارثه يقوم مقامه والله أعلم . قلت إن كان المراد اشترى حصة من الثمر بثمن معلوم وتذكير حصة البائع فالشراء فاسد لأنه قبل بدو الصلاح ففسخه واجب فكيف يفتى بلزوم الشرط وإن كان المراد اشترى حصة من الأصول بشرط تذكير حصة البائع على الدوام فهو فاسد أيضا للجهل فى الثمن ففسخه واجب أيضا فكيف يفتى بلزومه والله أعلم :

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر منزلا بثمن معلوم وللبائع الملك المفتوح فيه باب المشترى فهل إذا استغنى المشترى عن الخروج من ذلك الباب وسده وخرج من غيره وأراد أن يأخذ من ملك البائع بقدر ما كان يخرج فيه يجاب إلى ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب . (فأجاب أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله وحده حيث لم يتناول عقد الشراء الاستطراق بأن كان العقد على مقدار أذرع من الأرض أو على الدار واستثنى منها الباب فليس للمشترى إذا سد الباب وفتحه من جهة أخرى الرجوع على البائع وإن كان العقد على الدار بحدودها وما فيه الباب داخل فى حدودها فليس للبائع منع المشترى منه والله أعلم :

(ماقولكم) فيمن ارتهن من آخر فدانا ثم أظهر وثيقة بالشراء من الراهن مع إنكار شهودها لها دون كاتبها فهل يكون الفدان على الرهن ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ولا بشهادة كاتبها . (فأجاب شيخ مشايخى محمد الدسوقى رحمه الله تعالى بقوله) حيث كان كاتب الوثيقة يشهد بمضمونها كانت شهادته مقبولة ولا يضر إنكار بقية الشهود لاحتمال نسيانهم فلمدعى الاشتراء أن يحلف مع ذلك

إلى سيوفهم فقال هذا قتله لانه راى على السيف أثر الطعان . (تنبيه) فيما ذكرناه فى الوسم وقع فى الطرر لابن عات فى الراعى يرعى لقوم فتختلط ويتداعوا فى شياه منها فعلى قول مالك يحلف من يقر له الراعى أنها له إذا كان عدلا وإن لم يكن عدلا ولم تقم له بينة حلفوا وكانت بينهم ومن نكل كانت للحالف منهم وفى قول أبى الحسن القول قول الراعى إذا لم تقم بينة لأحدهم وليس الوسم بشىء (١) ما أراد به ولعل مراده أن الوسم قد يتفق فلا يرفع النزاع والله أعلم وقد قال أصبغ فيمن وهب من غنمه مائة ولم يفرزها ولا وسمها حتى مات أنه لا ينفذ فانظر مفهوم كلامه أنها لو وسمت تميزت وصحت الهبة انظر ابن سهل فى الجزء الثانى فى رسم الشهادات فى هبة نصف دار (مسألة) ومن الحكم بالقرائن أن الراعى إذا عامله بعض أهل القرية ولم يعامله بعضهم وألقوا بقرهم فحرزها الراعى حتى تمت المدة فله أخذ أجرته ولا كلام لهم فى ترك معاملته لأنهم يحملون على الرضا بمعاملته وكذلك إن رعى ثور الغائب أو حاضر بغير أمره كان له أجرته فيما رعاه ولا كلام لصاحب الثور بأن يقول هلا دفعته عن نفسك (مسألة) ومن ذلك إذا أشهد الرجل أن لابنه الذى فى حجره عنده من غلة الملك الذى حبسه عليه كذا وكذا دينارا واستقرت له بيده فإقراره لولده بذلك صحيح إذا أشهد فى صحته إلا أن يتبين كذبه بأن تكون الغلة التى أشهد له بها لا يستوفى مثلها من الحبس فى المدة التى ذكر من حين تاريخ الوقف إلى يوم الإشهاد بالمبلغ فإذا تبين كذبه كان للابن مقدار الغلة ورجع الباقى ميراثا

(١) قوله وليس الوسم بشىء الخ ، هكذا فى الأصل فليحرر اه :

الشاهد ويستحق ما ادعاه إن لم يجد شاهدا ثانيا والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن باع لآخر نصف بقرة بمال معلوم وأسقطه فى نظير كلفتها سنة فهل يصح ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجاب الشيخ الدسوقى رحمه الله تعالى بقوله : الحمدلله بيع نصف البقرة بقدر معين وإسقاطه فى نظير كلفتها سنة لا يجوز للجهل بقدر الكلفة التى أسقط فى مقابلتها الثمن المعلوم وحينئذ فيرجعا للمحاسبة وكل من ثبت له شىء رجع به على الآخر والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل كان كاتبا فى بلد لما يقبض من أهلها لطرف الدولة من الأموال فترتب فى ذمته شىء منها فهرب فباعت زوجته بعض طاحون يملكه ودفعته فيما عليه فرجع ومكث مقدار سبع سنين وهو عالم بالبيع متمكن من الرد ساكت لغير عذر ثم أراد الرد فهل يمنع من ذلك ولا رد له أفيدوا الجواب .

فأجاب أبو محمد الأمير بقوله : الحمد لله حيث علم ذلك الرجل بالبيع وسكت مع تمكنه من الرد ولم يرد كان البيع ماضيا ولا كلام له بعد سكوته المدة المذكورة مع تمكنه من القيام بحقه والحق فى المبيع للمشترى فى هذه الحالة والله أعلم :

(ماقولكم) فى رجل له طين خراجى ولآخر رزقة موقوفة عليه فتبادل أحدهما مع الآخر فهل المبادلة باطلة؟ وإذا أراد صاحب الرزقة فسخ المبادلة يجاب لذلك أفيدوا الجواب .

فأجاب سيدى أحمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجى لا تجوز لأنه فى المعنى بيع للوقف فيجب رد تلك المبادلة وأخذ كل واحد طينه الأصلى والله أعلم ووافقه بعض الحنفية وفيه نظر إذ طين مصر كله وقف والرزق إقطاعات لا أوقاف بوقف آخر إذ الوقف لا يوقف وقد أفتى المتأخرون فيها بالإرث والشفعة وصحة البيع لما لواضعى اليد عليها من حق التعمير والاصلاح وحينئذ فالمبادلة المذكورة صحيحة غاية الأمر أن آخذ طين الرزقة يسقط عنه الخراج مدة حياة المقطع له ويتجرد موته ينتقل النظر للإمام أو نائبه فى إقطاعها لمن هى تحت يده مجانا أو فى نظير شىء أو كرائها له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فى رجل حاز أرضا خراجية سبع عشرة سنة ثم مات عن أولاد عم فادعى رجل شراء تلك الأرض منذ ثمان عشرة سنة وهو ساكت عالم بتصرف المتوفى هذه المدة فهل تسمع دعواه أو لا وإذا أقر أحد أولاد العم بأنها مرهونة من القائم عند المتوفى فهل يؤاخذ بإقراره ويستحق نصيبه القائم وإذا رجع عن إقراره معتذرا بخوف مشاركة ولدى العم له فهل يعذر بذلك أو لا وهل شهادة الرجل لأخى زوجته على أبيه بشىء مقبولة أو لا وهل للملتزم نزع الأرض الخراجية من رجل وإعطاؤها لغيره أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجاب سيدى أحمد الدردير رضى الله تعالى عنه بقوله : الحمد لله لا تسمع دعوى الملكية بعد المدة المذكورة خصوصا وهو حاضر لم يتكلم قبل موت واضع اليد وإقرار أحد أولاد العم يسقط حقه فى الطين المذكور وينتقل حقه لمن فى درجته من أولاد عمه وليس للمدعى شىء فى الفرض

(مسألة) ومن ذلك إذا كان تحت يد الأب لولده أو الوصى محجوره مال وعلى الصغير دين فادعى الأب أو الوصى نفاذ المال الذى تحت يده ولم يعلم نفاذه واتهم على كتمه فإنه يحبس ولا يقبل قوله لأنه ادعى خلاف الظاهر وسيأتى ذكر هذه المسألة فى مسائل السياسة فى باب الوصايا (مسألة) ومن ذلك إذا باع ثوبا مرابحة ثم ادعى أنه غلط على نفسه وأن ثمنه أكثر مما ذكر لم يصدق فى دعواه قالوا إلا أن يظهر من رقم الثوب الذى قبضه المشترى ما يستدل به على الغلط . قال فى المدونة فيحلف البائع ويصدق وزاد الباجى أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه لرخصه مثلا فيصدق فى دعواه . (مسألة) إذا حصل فى المركب عطب بسبب العدو فقتل بعض أصحاب المتاع ومات بعضهم ووجد على بعض الرحال مكتوب اسم صاحبها فهل تسلم لورثته بذلك أو لا قال الشيخ أبو عمران الفاسى إذا كان يملك مثل ذلك واعترف صاحب المركب بأنه لهم حكم به لهم من الحاوى فى الفتاوى لابن عبد النور (مسألة) ومن ذلك إذا ولد صبى فى بلد الشرك وأتى به محمول مثل الصقالبة والزنج فادعى رجل أنه ولده ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذا وشبهه يعرف به كذبه وأما إذا لم يعلم أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره جائز . (مسألة) وكذلك لو باع رجل صبيا ثم أقر أنه ابنه فقامت بينة أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان حتى هلكت عنده استدل بها على كذب المدعى وقال ابن القاسم أما الأمة فلا أدرى لعله كان زوجها وأما الحرة فلا شك فى كذبه (مسألة) وإذا كانت مال فى ذمة رجل فأمرته أن ينفقه فى عمارة دار فقال أنفقته وفى الدار أثر فإنه يصدق قوله مع يمينه من ابن يونس

بينهما فرق وصدق إن شاء الله قال القاضي أبو الأصبغ ترك يحيى بن عبد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والفتوى به وصار إلى قول الشافعي في كثير من مسائله وكان يجب أن يذكر المشهور ويختار قول من رأى الحق في قوله وأما ان يعرض عن مشهور المذهب ويتعدى إلى غيره فذلك تقصير وما أظن إلا أنه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمنصوص أنه قيل أرأيت إن قال المقتول دمي عند فلان فسمى رجلا أورع أهل تلك البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غيرها وليس هو مشهورا بشيء من الشر قال لم أسمع مالكا نحا شيئا من أحد ورأى أنه مصدق في كل من ادعى عليه ولم يذكر لنا مالك كان المقتول مسخوطا أو غير مسخوط وهو سواء وليس كالشاهد لأنه ليس يتهم والمرأة كالرجال في ذلك في العمد والخطأ وفي ذلك القسامة (فرع) وفي تفسير ابن مزين قال وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قامت به بينة وجبت القسامة قال الضرب كله قلت له أمن ذلك اللطمة قال نعم قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قلت فان ادعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به أثر ضرب في شيء من جسد قليل ولا كثير قال يحمل من ذلك ما يحمل وتكون فيه القسامة على سنتها قلت وإن لم يعلم منازعة بين المدعي والمدعى عليه قال والله أعلم بما وصل اليه من ذلك قلت وإن رمى بذلك صالحا من الناس لا يتهم بشيء قال وإن رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدثت البلايا وربما كان الضرب الذي لا أثر له وهو يكيد صاحبه ذالة وهو تجب بقوله ويدين من ذلك ما يدين وأصدق ما يكون المرء عند نزول الموت وفراق الدنيا

من لم يرض بيعه وإنما يعتبر رضا الرشيد والنفقة في الغلة رأسا برأس كما للمواق في الخيار وغيره انتهى قال ابن سلمون وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فإنه يؤخذ من يد المبتاع وعلى البائع الأدب في ذلك إن كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المبتاع بالغلة والكراء في ذلك خلاف قال في الاستغناء يرجع عليه بذلك في قول ابن القاسم على المشتري أنه حبس أو لم يعلم لأن الخراج بالضمان ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة أنه يغرم ودليل رواية عيسى أنه لا غرم قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك وبعد أن يحلف أنه لم يعلم به وأما إن علم به فانه يؤخذ بذلك باتفاق وقال ابن سهل في أحكامه إن كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغي أن لا يؤاخذ المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتاعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفني في ذلك غيري وهو خطأ فان كان قبض الثمن رده وإن كان قد استنفذه ولم يجد من أين يأخذه فانه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي الثمن فان مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شيء انتهى. وفي مختصر المتيطية لابن هرون تلخيص قال الشيوخ المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتي وغير المضمون على قسمين أحدهما أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمنا والثاني لم يؤد فيه ثمنا فما أدى فيه لا ضمان عليه فيه لوجوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشتري العبد ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذي أدى لأنه في ضمانه في عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من الأصول بالحبس وقيل يرد الغلة لأنه يرجع بالثمن فلم يكن ضامنا للشيء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة لأن علق الغلة فيها بالضمان وأما إن لم يؤد فيه ثمنا كالوارث ثم يأتي من هو أحق بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اختل أو سكن لانتفاء الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن وأتى من يشاركه في الارث لا من هو أحق به على ما تقدم (فرع) وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم المنفردون به ثم أتى من يشاركهم فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما وهو جار على رواية علي بن زياد المتقدمة وقال ابن القاسم في المبسوط يرجع بالغلة لا بالسكنى ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال وغيره. فان قلت فما بال الموهوب له لا يرد غلة ما استحق من يده وهو لم يؤد ثمنا ولا هو ضامن. فالجواب أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك اليهما عنه في وجوب الغلة فلو كان يرد الغلة بكونه غاصبا لوجب أن يردها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أنه يبدأ بالغاصب فان أعدم رجع على الموهوب له ثم يرجع هو على الغاصب وهو قول ابن القاسم في كتاب الأكرية القول الثاني قول الغير في كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فان كان معدما رجع على الغاصب ثم اختلف إذا رجع على الغاصب في هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء يريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قاله أشهب واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فان ربه مخير في اتباع من شاء منهما

وقال أصبغ من قال سقاني فلان سما ومنه أموت أقسم على قوله ووجب القود وفي العتبية في أخر سماع عيسى عن ابن القاسم لا قسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه والآثار البينة من الجراح وأثر الضرب وفي أحكام ابن سهل كثير من هذه المسائل بالوقائع النادرة (مسألة) من أتى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه وأنه أحق الناس بالقيام بدمه فيحتاج أن يثبت أنه ولي الدم فإذا ثبت تعدده من المدعي سأله القاضي هل له بينة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المدعى عليه وإن أثبت التعدد ولم تحضر بينة على الدم فهو في حبسه على ضربين إن كان المدعى عليه متهما حبس خمسة عشر يوما إلى الثلاثين في رواية ابن زونان عبد الملك بن الحسن وإن كان غير متهم فاليومين أو نحوهما فإن أتى طالب الدم في آخر المدة بسبب قوي سقط ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه القاضي مما يرجى به تحقيق الدعوى أو غير ذلك هذا الذي يجب النظر به (مسألة) وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعي إلا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعي بحالة يخاف عليه فيها الموت وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكم به وقاله ابن الماجشون وأصبغ (مسألة) رجل شهد عليه لوث من بينة لم يعرف أحد منهم أنه رمى حجرا فمضى الحجر علوا حتى واقع امرأة مجهولة الموضع لا يعلم لها ولي فماتت من ساعتها ولم ترم أحدا بدمها فرفع ذلك إلى القاضي فحضر المدعي والقوم الذين زعموا أنهم عاينوا رميه فكشف القاضي عن رميته هل

وهو ثقيل معترض بأن المشتري إذا استحق من يده رجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لا يرجع بشيء وروي عن أشهب أن الموهوب له لا يرد الغلة وهو بعيد إلا أن يتأول على مذهب من يرى على أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلته انتهى كلام ابن هرون وقال أيضا مسألة ولو كانت الهبة والصدقة على أن لا يبيع ولا يهب ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يسقط المعطى شرطه فان مات المعطي أو المعطى قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر قول فيهما القول الثاني أن الواهب مخير في استرجاع هبته أو يترك الشرط فتصح الهبة والصدقة فالعطية في هذا القول على الإجازة حتى ترد وفي الذي قبله على الرد الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع أن الشرط والهبة ماضيان فتكون العطية على هذا بيد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورثت عنه كماله وهو قول عيسى بن دينار في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهو أصوب الأقوال الخامس قول سحنون أن ذلك يكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه فان مات على هذا القول رجع ذلك للمعطي أو لورثته إن مات أو لأقرب الناس إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اهـ.

(ما قولكم) في أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة اسنا بأقصى صعيد مصر طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت تلالا لا ينتفع به في الحال فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها حانوتا كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استأجرت به الحادثة بعد عقد الاجارة ونقل ما فيها وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الاجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن في مصر. قال العلامة العدوي في حاشية الخرشي اعلم أن للخلو صورا منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون الريع يعمر به انتهى وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عمن حبس على فقراء ذي استحقاق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بثمن ثم خاف أن لا يصح له البيع لشهرة الحبس فعقد له على الكراء خمسين عاما وتملكها المكتري أعواما وتوفي قيم على ولده فأظهروا

عقد الشراء فأخذ عليهم فيه فأظهروا عقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مدته أو موت المكرى فهل يصح هذا الكراء لهذه المدة أم لا وهل تحبيسه على فقراء بنى إسحاق كالتحبيس على معينين أو كالحبس على المساجد . فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفى جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندى المنع وهذا فيما ينفسخ به الكراء بموت المكرى كمسألتك وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كان أرضا أو أكثر من عام واحد إن كان دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فان أكراه أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب القاسم وروايته ولا يفسخ اه . قلت وقعت هذه المسألة فى أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس اكترى أرضا محبسة خمسين عاما ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع المكترى من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إلى بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبى شاكر وكان أنكر على فسخ الكراء فأجبته من المعول عليه فى الفتوى فى الأحكام قول ابن القاسم لاسيما إذا كان فى المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذى سمعناه قديما فى مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتياد الناس فى المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألفته ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره ثم قال وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاما فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا رأيته وإنما حكى لى عن المنصور بن أبى عامر أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه ، وفى وثائق ابن العطار الذى جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذى شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا وقد رأيت مسألة نزلت بقاضى الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضا وفيها سراد اثنى عشرة سنة وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا فى نقضها لطول مدة الكراء فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضى وأين هذا مما نحن فيه ثم قال البرزلى والواقع عندنا اليوم بتونس مما جرت به العادة فى أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا فى قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبى شاكر ومنصور بن أبى عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفر وأذلك للضرورة كالتزام الجزاء على أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جاز للضرورة والله أعلم اه كلام البرزلى ونقل ابن سلمون قول ابن رشد وأما الأحباس الخ ونقل ابن الحطاب عن البرزلى جواب ابن رشد السابق بتمامه ثم قال وقال فى الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل بها اه وقال الخرشى ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا

ذات عمدا أو خطأ فلم يعلموا ذلك فحبسه القاضى مدة شهر ونصف فسأل المحبوس النظر فى أمره مما يجب له وعليه وهو ينكر الرمية المنسوبة إليه فاستشار الحاكم الفقهاء فأجابوا بأن اللوث مختلف فيه فقد قالوا هو الشاهد العدل وقال بعضهم يثبت بشهادة غير العدول وقد حبسه مثبتا فى أمره وطالبا لولى إن كان ذا وهذا صواب وبعد أن طال الحبس هكذا ولم يأت ولى وجهلت الرمية فلم يعلم هل كانت عمدا أو خطأ فالصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ فى اللوث بأنه الشاهد العدل وإذا تقرر هذا لم يجب على هذا شىء إلا أن يتعدل من الشهود واحد وإن كانوا ممن لا يرجى فيهم تعديل رأينا استحسانا أن يحلف بالله تعالى ما رمى هذه الرمية ولا كان ما قاله الشهود قال بذلك محمد بن غالب ومن تمام جواب محمد ابن غانم وإن أخذت فى اللوث باللفيف وقام بذلك ثابت النسب أقسم عليه وكانت الدية على عاقلته والذى أختاره من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقال ابن لبابة إذا ثبت ذا ولى كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غانم وإن لم يثبت لها ولى لم يكن فيها شىء لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولى له وإنما تثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذى ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فمشكل لأن الدماء لا تندفع إلا بخمسين يمينا على هذا إذا لم يثبت لها ولى لم يكن فيها قسامة فإذا سقطت القسامة سقط ردها ممن طاب بها وقال أيوب بن سليمان أصل قول مالك فى اللوث أنه اللفيف والبينة غير العادلة وهو الذى قاله فى كتابه وعليه جماعة أصحابه إلا ما روى عن ابن القاسم من قوله بالشاهد

من فقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه انتهى قال العدوى قوله الكثيرة أى أو أزيد من أربعين عاما أى مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها اه وعبارة الشبرخيتى قال بعض الشيوخ وكلام المصنف حيث لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف وإلا جاز ما دعت الضرورة ولو أزيد من أربعين عاما وهو خير من تفويتها بالبيع اه وقال فى المختصر ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال الخرشى يعنى أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فان الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا للإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة انظر تمامه قال ابن سلمون ولا يكون عقد الكراء فى الأحباس على المعينين إلا لعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر اه وعبارة المختصر وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر اه قال المواق كان ينبغى له إسقاط الكاف المتيطى يجوز كراء من حبس عليه من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء اه .

(ما قولكم) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم بعد موت الواقف أجر ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها منه وأذن له فى البناء بها وأن كل ما بناه يكون ملكا وحكم بصحتها قاض شافعى فبنى فيها بناء ثم مات كل من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولادا فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الإجارة يجابون لذلك وإذا قلت بالفسخ فما الحكم فى البناء الذى بناه المستأجر بإذن المؤجر أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث ما حكم فيها شافعى بالصحة يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفتى بالفساد لارتفاع الخلاف بحكمه ويرجع إليه فى حكمها بعد موتهما وحكم البناء وإلا فالإجارة فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبانى فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفى له من الغلة قطعا أفاده الخرشى رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ما قولكم) فى رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية أنه إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يمضى ثم خصص ومات بعد ذلك فهل لا يمضى للبينة المذكورة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمضى تخصيص حبس بالذكور لبينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبصرة والاسترعاء ينفع فى كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنفع فيها بينة الإيداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من

عدل وإن ثبت لهذه المرأة ولى كان هو الحالف لهذا المدمى وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها يرثون دمها ولابد لهذا المحبوس من أن يحلف خمسين ما رماها عمدا ثم تكون ديتها على عاقلته فإن أبى عن اليمين حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم فى المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولى له إلا المسلمون أيجوز للامام أن يعفو عن القتل قال لا ينبغى له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له فكما يستقيد لمن لا ولى له إلا المسلمون فكذلك يستحلف هذا المحبوس وقال سعد بن معاذ أى القولين أخذت به فى اللوث رجوت أن يكون موفقا فيه إن شاء الله تعالى فأما اليمين يريد التى قال ابن غالب استحسانا فانه إذا لم يثبت لها ولى وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل فما أرى عليه يمينا (مسئلة) رجل حبس فى دم فشهد له بأنه من أهل العفاف والطهارة واستقامة الطريقة بعيد من الذى نسب إليه من مفارقة الدم ملازم للخير وأهله والذى وشى به بينه وبينه حقد وأمور دنيوية وأجاب الفقهاء فى ذلك بأن الشهادة بذلك توجب الاطلاق من الحبس لأن من قول أهل العلم فى الرجل يرمى الرجل بالدم هل يحبس فقال إن كان المدمى به متهما يحبس الشهر ونحوه وإن كان غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين وإن لم يحقق عليه شىء أطلق فهذا ما قالوا من غير أن يكون بينة تشهد للمدمى بالطهارة والاستقامة فكيف وقد شهد لهذا بنفى الريبة عنه مع ما انضاف إلى ذلك من طول حبسه أكثر من سنتين فنرى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم لا تحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله تعالى قال بذلك

كانت عمدا أو خطأ فلم يعلموا ذلك فحبسه القاضى مدة شهر ونصف فسأل المحبوس النظر فى أمره مما يجب له وعليه وهو ينكر الرمية المنسوبة إليه فاستشار الحاكم الفقهاء فأجابوا بأن اللوث مختلف فيه فقد قالوا هو الشاهد العدل وقال بعضهم يثبت بشهادة غير العدول وقد حبسه مثبتا فى أمره وطالبا لولى إن كان ذا وهذا صواب وبعد أن طال الحبس هكذا ولم يأت ولى وجهلت الرمية فلم يعلم هل كانت عمدا أو خطأ فالصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ فى اللوث بأنه الشاهد العدل وإذا تقرر هذا لم يجب على هذا شىء إلا أن يتعدل من الشهود واحد وإن كانوا ممن لا يرجى فيهم تعديل رأينا استحسانا أن يحلف بالله تعالى ما رمى هذه الرمية ولا كان ما قاله الشهود قال بذلك محمد بن غالب ومن تمام جواب محمد ابن غانم وإن أخذت فى اللوث بالقريب وقام بذلك ثابت النسب أقسم عليه وكانت الدية على عاقلته والذى أختاره من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقال ابن لبابة إذا ثبت ذا ولى كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غانم وإن لم يثبت لها ولى لم يكن فيها شىء لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولى له وإنما تثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذى ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فمشكل لأن الدماء لا تندفع إلا بخمسين يمينا على هذا إذا لم يثبت ذا ولى لم يكن فيها قسامة فإذا سقطت القسامة سقط ردها ممن طلب بها وقال أيوب بن سليمان أصل قول مالك فى اللوث أنه القريب والبينة غير العادلة وهو الذى قاله فى كتابه وعليه جماعة أصحابه إلا ما روى عن ابن القاسم من قوله بالشاهد

عقد الشراء فأخذ عليهم فيه فأظهروا عقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مدته أو موت المكرى فهل يصح هذا الكراء لهذه المدة أم لا وهل تحبيسه على فقراء بنى إسحاق كالتحبيس على معينين أو كالحبس على المساجد. فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفى جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندى المنع وهذا فيما ينفسخ به الكراء بموت المكرى كمسألتك وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كان أرضا أو أكثر من عام واحد إن كان دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فإن أكراه أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ اهـ. قلت وقعت هذه المسألة فى أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس أكترى أرضا محبسة خمسين عاما ثم قام النسوة المكريات الحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع المكترى من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إلى بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبى شاكر وكان أنكر على فسخ الكراء فأجبته من المعول عليه فى الفتوى فى الأحكام قول ابن القاسم لا سيما إذا كان فى المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذى سمعناه قديما فى مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتياد الناس فى المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألفته ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره ثم قال وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاما فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا رأيته وإنما حكى لى عن المنصور بن أبى عامر أنه اكترى وضع احبسا إلى سبعين عاما وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه ، وفى وثائق ابن العطار الذى جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذى شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا وقد رأيت مسألة نزلت بقاضى الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضا وفيها سواد اثنى عشرة سنة وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا فى نقضها لطول مدة الكراء فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضى وأين هذا مما نحن فيه ثم قال البرزلى والواقع عندنا اليوم بتونس ما جرت به العادة فى أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا فى قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبى شاكر ومنصور بن أبى عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفر وا ذلك للضرورة كالتزام الجزاء على أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جائز للضرورة والله أعلم اهـ كلام البرزلى ونقل ابن سلمون قول ابن رشد وأما الأحباس الخ ونقل ابن الحطاب عن البرزلى جواب ابن رشد السابق بتمامه ثم قال وقال فى الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل بها اهـ قال الخرشى ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا

عمدا فإن ثبت لهذه المرأة ولى كان هو المحلف لهذا المدمى وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها إلا دمها ولا بد لهذا المحبوس من أن يحلف خمسين ما رماها عمدا ثم تكون ديتها على عاقلته فإن أبى عن اليمين حبس حتى يحلف ولا يطل دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم فى المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولى له إلا المسلمون أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل قال لا ينبغى له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له فكما يستقيد لمن لا ولى له إلا المسلمون فكذلك يستحلف هذا المحبوس وقال سعد بن معاذ أى القولين أخذت به فى اللوث رجوت أن يكون موفقا فيه إن شاء الله تعالى فأما اليمين بعد التى قال ابن غالب استحسانا فإنه إذا لم يثبت لها ولى وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل فما أرى عليه يمينا (مسئلة) رجل حبس فى دم فشهد له بأنه من أهل العفاف والطهارة واستقامة الطريقة بعيد من الذى نسب إليه من مقارفة الدم ملازم للخير وأهله والذى وشى به بينه وبينه حقد وأمور دنيوية وأجاب الفقهاء فى ذلك بأن الشهادة بذلك توجب الإطلاق من الحبس لأن من قول أهل العلم فى الرجل يرمى الرجل بالدم هل يحبس فقال إن كان المدمى به منهما يحبس الشهر ونحوه وإن كان غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين وإن لم يحقق عليه شىء أطلق فهذا ما قالوا من غير أن يكون بينة تشهد للمدمى بالطهارة والاستقامة فكيف وقد شهد لهذا بنفى الريبة عنه مع ما انضاف إلى ذلك من طول حبسه أكثر من سنتين فنرى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم لا يحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله تعالى قال بذلك :

من الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه انتهى قال العدوى قوله الكثيرة أى وأزيد من أربعين عاما أى مع شرط تعجيل الأجرة ليعمرها اهـ وعبارة الشبرخيتى قال بعض الشيوخ وكلام المصنف حيث لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف وإلا جاز ما تدعت الضرورة إليه ولو أزيد من أربعين عاما وهو خير من تفويتها بالبيع اهـ وقال فى المختصر ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال الخرشى يعنى أن الحبس إذا أصدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا للإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة انظر تمامه قال ابن سلمون ولا يكون عقد الكراء فى الأحباس على المعينين إلا لعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر اهـ وعبارة المختصر وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر اهـ قال المواق كان ينبغى له إسقاط الكاف المتيطى يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء اهـ .

(ما قولكم) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم بعد موت الواقف أجر ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها منه وأذن له فى البناء بها وأن كل ما بناه يكون ملكا وحكم بصحتها قاض شافعى فبنى فيها بناء ثم مات كل من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولادا فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الإجارة يجابون لذلك وإذا قلت بالفسخ فما الحكم فى البناء الذى بناه المستأجر بإذن المؤجر أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث حكم فيها شافعى بالصحة يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفتى بالفساد لارتفاع الخلاف بحكمه ويرجع إليه فى حكمها بعد موتهما وحكم البناء وإلا فالإجارة فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبانى فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفى له من الغلة قطعا أفاده الخرشى رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ما قولكم) فى رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية أنه إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يمضى ثم خصص ومات بعد ذلك فهل لا يمضى للبينة المذكورة أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمضى تخصيص حبس الذكور لبينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبصرة والاسترعاء ينفع فى كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنفع فيها بينة الإيداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من

كانت عمدا أو خطأ فلم يعلموا ذلك فحبسه القاضى مدة شهر ونصف فسأل المحبوس النظر فى أمره مما يجب له وعليه وهو بنكر الرمية المنسوبة إليه فاستشار الحاكم الفقهاء فأجابوا بأن اللوث مختلف فيه فقد قالوا هو الشاهد العدل وقال بعضهم يثبت بشهادة غير العدول وقد حبسه مثبتا فى أمره وطالبا لولى إن كان لها وهذا صواب وبعد أن طال الحبس هكذا ولم يأت ولى وجهلت الرمية فلم يعلم هل كانت عمدا أو خطأ فالصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ فى اللوث بأنه الشاهد العدل وإذا تقرر هذا لم يجب على هذا شىء إلا أن يتعدل من الشهود واحد وإن كانوا ممن لا يرجى فيهم تعديل رأينا استحسانا أن يحلف بالله تعالى ما رمى هذه الرمية ولا كان ما قاله الشهود قال بذلك محمد بن غالب ومن تمام جواب محمد ابن غانم وإن أخذت فى اللوث باللفيف وقام بذلك ثابت النسب أقسم عليه وكانت الدية على عاقلته والذى أختاره من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقول ابن لبابة إذا ثبت ذا ولى كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غانم وإن لم يثبت لها ولى لم يكن فيها شىء لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولى له وإنما تثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذى ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فمشكل لأن الدماء لا تندفع إلا بخمسين يمينا على هذا إذا لم يثبت لها ولى لم يكن فيها قسامة فإذا سقطت القسامة سقط ردها ممن طالب بها وقال أيوب بن سليمان أصل قول مالك فى اللوث أنه اللفيف والبينة غير العادلة وهو الذى قاله فى كتابه وعليه جماعة أصحابه إلا ما روى عن ابن القاسم من قوله بالشاهد

عقد الشراء فأخذ عليهم فيه فأظهروا عقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مدته أو موت المكرى فهل يصح هذا الكراء لهذه المدة أم لا وهل تحبيسه على فقراء بنى إسحاق كالتحبيس على معينين أو كالحبس على المساجد . فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفى جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندى المنع وهذا فيما ينفسخ به الكراء بموت المكرى كمسألتك وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كان أرضا أو أكثر من عام واحد إن كان دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فان أكراه أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب القاسم وروايته ولا ينسخ اه . قلت وقعت هذه المسألة فى أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس اكترى أرضا محبسة خمسين عاما ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع المكترى من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إلى بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبى شاكر وكان أنكر على فسخ الكراء فأجبته من المعول عليه فى الفتوى فى الأحكام قول ابن القاسم لاسيما إذا كان فى المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذى سمعناه قديما فى مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتياد الناس فى المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألفته ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره ثم قال وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاما فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا رأيته وإنما حكى لى عن المنصور بن أبى عامر أنه اكترى وضعا حبسا إلى سبعين عاما وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل بما ذكرناه عن مالك وأصحابه ، وفى وثائق ابن العطار الذى جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذى شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا وقد رأيت مسألة نزلت بقاضى الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضا وفيها سواد اثنى عشرة سنة وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا فى نقضها لطول مدة الكراء فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضى وأين هذا مما نحن فيه ثم قال البرزلى والواقع عندنا اليوم بتونس ما جرت به العادة فى أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا فى قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبى شاكر ومنصور بن أبى عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفر وا ذلك للضرورة كالتزام الجزاء على أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جاز للضرورة والله أعلم اه كلام البرزلى ونقل ابن سلمون قول ابن رشد وأما الأحباس الخ ونقل ابن الحطاب عن البرزلى جواب ابن رشد السابق بتمامه ثم قال وقال فى الشامل وجاز كراء بنقد من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل بها اه قال الخرشى ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا

عدل فإن ثبت لهذه المرأة ولى كان هو الحلف لهذا المدمى وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها لما يرثون مالها يرثون دمها ولا بد لهذا المحبوس من أن يحلف خمسين ما رماها عمدا ثم تكون ديتها على عاقلته فإن أبى عن اليمين حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم فى المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولى له إلا المسلمون أيجوز للامام أن يعفو عن القتل قال لا ينبغى له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له فكما يستقيد لمن لا ولى له إلا المسلمون فكذلك يستحلف هذا المحبوس وقال سعد بن معاذ أى القولين أخذت به فى اللوث رجوت أن يكون موفقا فيه إن شاء الله تعالى فأما اليمين يريد التى قال ابن غالب استحسانا فانه إذا لم يثبت لها ولى وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل فما أرى عليه يمينا (مسئلة) رجل حبس فى دم فشهد له بأنه من أهل العفاف والطهارة واستقامة الطريقة بعيد من الذى نسب إليه من مفارقة الدم ملازم للخير وأهله والذى وشى به بينه وبينه حقد وأمور دنيوية وأجاب الفقهاء فى ذلك بأن الشهادة بذلك توجب الاطلاق من الحبس لأن من قول أهل العلم فى الرجل يرمى الرجل بالدم هل يحبس فقال إن كان المدمى به متهما يحبس الشهر ونحوه وإن كان غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين وإن لم يحقق عليه شىء أطلق فهذا ما قالوه من غير أن يكون بينة تشهد للمدمى بالطهارة والاستقامة فكيف وقد شهد لهذا بنفى الريبة عنه مع ما انضاف إلى ذلك من طول حبسه أكثر من سنتين فنرى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم لا تحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله تعالى قال بذلك :

على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه انتهى قال العدوى قوله الكثيرة أى وأزيد من أربعين عاما أى مع شرط تعجيل الأجرة ليعمرها اه وعبارة الشبرخيتى قال بعض الشيوخ وكلام المصنف حيث لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف وإلا جاز ما دعت الضرورة به ولو أزيد من أربعين عاما وهو خير من تفويتها بالبيع اه وقال فى المختصر ولا ينسخ كراؤه لزيادة قال الخرشى يعنى أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لأجل الزيادة فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فان الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا للاجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة انظر تمامه قال ابن سلمون ولا يكون عقد الكراء فى الأحباس على المعينين إلا للعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر اه وعبارة المختصر وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر اه قال المواق كان ينبغى له إسقاط الكاف المتيطى يجوز كراء من حبس عليه شىء من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا لأكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء اه .

(ما قولكم) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم بعد موت الواقف أجر ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها منه وأذن له فى البناء بها وأن كل ما بناه يكون ملكا وحكم بصحتها قاض شافعى فبنى فيها بناء ثم مات كل من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولادا فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الإجارة يجابون لذلك وإذا قلت بالفسخ فما الحكم فى البناء الذى بناه المستأجر بإذن المؤجر أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيثما حكم فيها شافعى بالصحة يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفتى بالفساد لارتفاع الخلاف بحكمه ويرجع إليه فى حكمها بعد موتهما وحكم البناء وإلا فالاجارة فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبانى فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفى له من الغلة قطعا أفاده الخرشى رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ما قولكم) فى رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية أنه إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يمضى ثم خصص ومات بعد ذلك فهل لا يمضى للبينة المذكورة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمضى تخصيص حبس الذكور لبينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبصرة والاسترعاء ينفع فى كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنفع فيها بينة الإيداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من

ولو كان عمدا يشهد عليه أن فاعل ذلك تعمد أن تبينه كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت قال فلو كانوا ستة نفر فشهد الثلاثة منهم على الاثنين أنهما غطاه حتى مات وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غطوه فقال لاشهادة لبعضهم على بعض ولكن الدية عليهم لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم ومن بينهم إلا أنهم تراموا به فإن كان ذلك منهم فى شهادة بعضهم على بعض على التغاير فالدية فى أموالهم وإن كان ذلك منهم فى شهادتهم على اللعب فالدية على عواقلهم. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الدية عليهم فى أموالهم جميعا يؤخذ ذلك منهم على جهة الإقرار وليس على جهة الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول عمدا فطرأ ذلك فى شهادتهم وخطأ وهذا فى الكبار فأما لو كانوا صغارا أسقط ذلك ولم يثبت لأن الصغار لا إقرار لهم وفى شرح الجلاب للقرافى قال مالك ستة صبية غرق فى البحر واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فالعقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم وهذا خلاف ما تقدم فى الواضحة (مسألة) وإذا تعارض بينتان من الصبيان فى شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفى ما يثبته الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من ادعى على قوم أنهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان فى السجن ثم المضروب برأ بعضهم أطلق السلطان من برأ وحبس من لم يبرئ. (مسألة) إذا ادعى رجل على رجل أنه شجه أو جرحه ولا بينة سجن له حتى يعرف ما يصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلابد للسلطان

القيام بالخدمة فأراد ورثة المعطى أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزم ورثة المعطى له فما الحكم فى ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) لا يعتبر تمكين الملتزم الثانى بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية فى رفع الأول وتمكين الثانى لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لا يمضى تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفع خراجه والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل أيضا) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثانى من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يسقى منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومربط الدواب والمواهب ساقية بجانبها ثم حفر ابن الموهوب له فى محل ربط الدواب فوجد ساقية قديمة مبنية فتنازعا فيها فهل الحق فيها لمالك الأرض الدافع لخراجها أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفن أو بناء قديم لا يعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فهو لمن مكنه من تلك الأرض الذى يدفع الخراج لجهة بيت المال وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لا يسرى إلى البناء القديم المدفون ولا يتناوله والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل) عمن أسقط حقه من طين فلاحة لآخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج للملتزم وجعل للمسقط قدرا من الغلة تارة من نوع ما يزرع وتارة من جنس الحبوب ويسمون هذا القدر فى عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما جعل لصاحب الطين فى نظير إسقاط حقه جائز لأن له حقا فى الطين فى الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضى منع كون المجعول طعاما لأنه من ناحية كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم. (وسئل أيضا) عمن أعطى أرض فلاحة لرجل ليغرسها شجرا وجعل للغارس جزءا معلوما من الشجر والثمر والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرض لحكم الأرض بعد فناء الشجر الذى يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل الغرس أو تكون بينهما كما كانت مدة الغرس أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله أرض الفلاحة بعد فناء الغرس على ما كانت عليه قبل الغرس لصاحب الأثر ويدفع خراجها والله أعلم. (وسئل) عن رجل مات وترك ورثة ذكورا وإناثا وخلف طين فلاحة وطين رزقة بر وصدقة ورزقة فى نظير عمل وعقارا وعرف هذه القبيلة توريث الذكور دون الإناث فهل تختص الذكور بجميع ما تركه دون الإناث. (فأجاب بما نصه) الحمد لله توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به ولا تختص الذكور إلا بما كان مرتبا على عمل خاص بهم والله أعلم:

(ماقولكم) فى رجل حبس مالا على ابنه وبنى ابنه فى حال صحته ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب فى المال المحبس على ابنه أو كيف الحال أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: إن تمت وقفية هذا المال بحيازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه وإلا بطل ورجع ميراثا فلها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسألة أولاد الأعيان لأن الوقف فيها فى المرض وفى هذه فى الصحة قال فى المختصر أو على وارث بمرض موته قال الخرشى يعنى أن الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء

حمله

أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله وإن لم يحلف أو أقر أدبه ولو قال المجروح ليس هو الذى جرحنى أو أشبه على لم يبح من السجن حتى يخاف أنه لم يفعل أو يقر أو يأتى عن اليمين فيؤدب نقله ابن راشد عن الطرر (مسئلة) قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فعفى عنه قبل أن يقسموا أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال (تنبيه) قال ابن الماجشون وإنما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم فأما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه ولكن فيه الأدب المؤلم قال عبد الملك وبه نقول من مختصر الواضحة (مسألة) ولو سقت ولدها فشرق فمات فلا شىء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهى نائمة فمات لا شىء عليها غير الكفارة (مسألة) إذا ادعى رجل أن سمعه نقص من ضربة أو جناية فانه يختبر بالصياح والطريق فى ذلك أن تسد الأذن الصحيحة ويصاح به من أمامه ما دام يسمع وتقاس تلك المسافة ثم يصاح به من جانبه الأيمن حتى يقول لا أسمع شيئا ثم يبعد عنه ويصاح به حتى يقول لا أسمع شيئا وكذلك من الجانب الأيسر ثم يقاس تلك الجهات فاذا استوت المسافات التى بلغ سمعه إليها ولم يختلف قوله علم صدقه وحينئذ تسد الأذن المجنى عليها وتفتح الصحيحة ويصاح به فإذا علم انتهاء دونه قدر أهل المعرفة ما نقص من سمعه بأن ينظروا ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية فيأخذ من الجانى ما ينوبه بعد يمينه فإن اختلف قوله فى الجهات بأمر بين فلا شىء له لأن ذلك دال على كذبه وقيل له الأقل مع يمينه:

حمله الثالث أم لا لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف فى صحته اهـ:

(ماقولكم) فى رجل استأجر من ناظر أوقاف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة وأذن له الناظر فى العمارة والخلو والسكنى كما هى عادة الشهود فى كتابة الحجج ثم أوقف المستأجر المحلات من جهة أخرى ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد على ستين سنة فهل ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وإذا وضع رجل يده عليها واستغلها يحاسبه ناظر الوقف الأول ويأخذ منه جميع ما استغله ولا عبرة بما فى يده من الحجة أم كيف الحال أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وتستمر على ما هى عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا على جهة أخرى أو ملكا وليس لناظر الوقف الأول محاسبة واضع اليد على الغلة ولا أخذها منه إنما له الحكر الموظف عليها كل شهر أو حول. وقد سئل العلامة الناصر اللقانى بما نصه: ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى خلوات الحوانيت التى صارت عرفا بين الناس فى هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس فى ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت فى بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا، وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورين. فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفى بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقانى المالكى حامدا مصليا مسلما. قال الأجهورى رحمه الله تعالى الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها انتهى. قال الغرقاوى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون فى الوقف أماكن آيلة للخراب فيكريها ناظر لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويكون شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا كانت الأماكن التى عمرت تكرى قبل العمارة كل يوم بعشرة أنصاف وبعد العمارة تكرى كل يوم بعشرين نصفا فيكون الذى عمر شريكا بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع فى الشرط فإن احتاجت تلك المحلات إلى العمارة ثانيا كان على الوقف ما يخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلى صاحب الخلو ما يخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لابد أن تكون تلك المنفعة وتلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الإذن فى ذلك من الواقف أو ناظره وأما ما يقع عندنا بمصر من الحوانيت لمن دوم يستأجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ تلك المنفعة تورث عنه شرعا إذا كان العقد صحيحا والإجارة لازمة بشروطها وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتى له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها فى كل شهر فكأن الواقف باعهم حصة من المحلات

صاحب المنزل أن لا يقطع : (فرع) قال أشهب لو ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحد فأخذها من بيته على وجه السرقة فإنه يقطع إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك وإن لم يشهدوا بملكه لها . (مسألة) ومن سرق له حلى فوجده عند صائغ وزعم الصائغ أن رجلا جاءه به فأنكر ذلك الرجل فلا قطع على الصائغ لأن من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو اشتراه أو وهب

بيع منها شيء قال وسئل الفقيه الصيدفى عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا ثمنه على المساكين وربما باعوه بما يساوى الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذى كنا نعرفه من قوله وفتياه فى ذلك إنما هو فى بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض وكيف يفعل بالثمن الذى فرق على المساكين فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقلتم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكر ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضى المشترى الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصى بها لهم وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس ولا يباع الحبس إلا أن يدخل فى مسجد جامع لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس وإن بيع فى غير مسجد ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل فى حبس مثله ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ولا ترخص فى بيعه انتهى وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدفى من نقض البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون فى تبصرته آخر الركن الثانى من أركان القضاء ونصه وفى مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف فى منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن ينسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن إلى المشترى من غلة الحبس ولا شيء على القاضى لأن خطأ السلطان فى الأموال على الاجتهاد هدر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل حبست عليه أرض فغرس بعضها وأشهد على قصده ملك الغرس ثم جعله عوضا فى باقى الأرض فى التحبيس ثم باع الباقى فهل تنقض معاوضته وبيعه .

فأجبت : بأنهما ينقضان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض مجاورة لدور سكناه أراد أن يبنى دورا أخرى يتسع بها فى السكنى والحال أن الواقف لم ينص على ذلك ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والإشهاد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى الحبس الثابت بالسماع الفاشى وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغى السماع :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الأئمة على أن الوقف ما أثبت بالسماع الفاشى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده وإذا أمروا ببيان حدوده فهل

له فاستحقه مستحق وزعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون متهما أو غير متهم فإن كان غير متهم فقد تقدم قول ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ولا أعرف بائعها وهى ذات بال أو لا بال لها وادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إلى ربها بالبينة بعد أن يحلف أنها ما خرجت من ملكه وأن المدعى عليه إن كان من أهل الصحة خلى سبيله ولا يمين عليه وإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعى وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك طلبا منه لحقه وإن كان على وجه المشاتمة نكل :

(فصل : فى الزنا واللواط وما فى معناهما)

والزنا محرم بنص القرآن ويجب فيه العقوبة والصداق إن كانت المرأة مكرهة أو غير عالمة ويشترط فى توجه العقوبة سبعة شروط الأول البلوغ فلا حد على صبى ولا صبية ويعاقبان ولا تحد البالغة بوطء صبى وإن قوى على الجماع ويحد البالغ بوطء الصبية إذا كان مثلها يوطأ وقال ابن القاسم تحد وإن كانت بنت خمس وأوجب فى المدونة الحد بالإنبات ولم ير ذلك ابن القاسم وقال أحب إلى أن لا يحكم بالإنبات وإذا قلنا يحكم بالإنبات فلابد أن يكون إنباتا بينا بشعر أسود

(فرع) ومن وجب عليه موجب حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من يحتلم وادعى أنه لم يحتلم ففى حده قولان لمالك والأصح سقوط الحد لأجل الشك من مفيد الحكام قال وقال ابن رشد ولا اختلاف عندى أنه يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام بدليل كالصوم والصلاة والحج . الثانى العقل فلا حد على مجنون ويعاقب إن لم يكن مطبقا فإن كان فى حالة

فهل يجب عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار الفلانى حبس وإن لم يروه قط .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط معرفتها لذلك ولا بيانها له ويكتفى بما ذكر وقد بين صاحب التبصرة شروط بينة السماع ولم يذكر منها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى عامل يأتى من طرف السلطان ويجعل مالا على بلادنا يسمونه بالسنوية فيوزعونه على العقارات والحال أن جلها محبس ولا يجد المحبس عليه من أين يدفع ما ناب ما صار إليه من توزيع ذلك العامل وليس له غلة تفى بما يصلحه وبذلك الموزع وإن لم يعطه يصير فيه العذاب الأكبر من السجن والضرب وربما يئول للنفس فهل يجوز له أن يبيع من تلك العقارات المحبسة لأجل ما يقضى به ما وزع عليه ارتكابا لأخف الضررين لأنه إن امتنع إما أن يقع له العذاب فى بدنه أو يغصبون العقار أصلا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له بيع شيء من الحبس لذلك كما يؤخذ مما تقدم ويدفع ما ينوبه من الغلة ولو لم يبق شيء منها للإصلاح إذا خاف على نفسه أو يخلى بينه وبينهم يفعلون به ما بدا لهم وحسابهم على الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حبس معقب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به الناس وحكم به الحكام قديما وحديثا قرنا بعد قرن ثم رام بعض من فى عصرنا من الموسومين بالعلم إبطاله ونقضه وخلط الأمر على الناس لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفية وساعده على ذلك بعض حكام السياسة واشتد الكرب على الناس بذلك فهل لا يجاب إلى ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك ويجب عليه التوبة مما رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتحه باب حرج وفتنة ولوجوب العمل بما حكمت به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفا فكيف وهو هنا المشهور ومذهب المدونة وقال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه أبو الحسن فإن نزل مضى ولا يفسخ اللخمى فعلى أنه يكره إن نزل مضى ابن عرفة إن نزل المكروه مضى ولا يفسخ المختصر واتبع شرطه وإن كره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل مات عن أولاده وأولاد ولده الذى مات قبله وله حق فى وقف معقب قال واقفه وقفته على أولادى ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسائهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة انتهى كلام الواقف فهل ينتقل نصيبه لأولاده وأولاد ولده الذى مات قبله أفيدوا الجواب

يرده الزجر(١) وتحد المرأة إن كانت عاقلة كما يحد الزانى بالمجنونة . الثالث الإسلام فلا حد على النصرانى ويرد إلى أهل دينه يعاقبون إن أعانوا الزنا وقال المغيرة يحد حد البكر ولو زنى بمسلمة طائعة عوقب وقال ربيعة ذلك نقض العهد وقيل يحد ويقتل إذا أكره الحرة المسلمة لنقض العهد فإن أكره أمة مسلمة ففى قتله قولان . الرابع الطوع فلا حد على المكره فى أحد القولين وبالحد قال سحنون ومطرف واختار اللخمى نفى الحد قال ويأثم فإذا أكرهته هى لم يأثم ولا حد على المكرهة ولها الصداق . الخامس أن يكون الواطئ عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الأعجمى ومن كان حديث العهد بالإسلام وهو القياس والمشهور الحد . السادس أن يكون الوطء فى فرج آدمى فلا حد على من وطئ بين الفخذين ولا حد أيضا فى استمناء وفيهما الأدب (مسألة) ولا حد أيضا فى المساحقة قال الباجى ليس فى عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام وهذا فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن شهاب سمعت رجالا من أهل العلم يقولون يجلدان مائة ووجه قول ابن القاسم أن الحد لا يجب إلا بالتقاء الختانين وذلك غير

(١) قوله فكان فى حالة يرده الزجر ، كذا بالأصل ولعله إن كان فى حالة الخ اهـ .

منصور في المراتين فلزم فيه التعزير وقال أصبغ يجلدان خمسين ونحوها وهذا تقدير على ما رآه في ذلك الوقت قال الباجي والصواب أنه موقوف على اجتهاد الامام على ماقاله ابن القاسم (مسئلة) ومن وطىء امرأة في دبرها فحكم ذلك حكم الزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن ويغرب الرجل إن جلد قاله ابن المواز ورواه أبو حبيب عن ابن الماجشون وذلك إذا جاوز الختان الشرج ووجهه أنه أحد فرجي المرأة كالقبل وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط يرجمان أحصنا أم لم يحصنا لأنه وطء محرم في دبر كالرجلين (مسألة) ومن وطىء ميتة فعليه الحد على المشهور وحكى ابن شعبان أنه لا يحد (مسألة) ولا حد في وطء البهيمة على المشهور ؛ وحكى ابن شعبان أن فيه الحد وإذا فرعنا على المشهور فإنه يعزر ويعاقب والبهيمة كغيرها من البهائم في جواز الذبح والأكل باتفاق وإن كانت مما يؤكل (مسألة) ومن زنى بذات محرم فعليه الحد مع الأدب الشديد لما انتهك من الحرمة هذا مذهب ابن عبد الحكم وأباه ابن القاسم وأشهب وقالا لا يزاد على الحد (مسألة) ومن نكح خامسة أو امرأته المطلقة ثلاثا قبل زوج أو سائر المحرمات المتفق على تحريمها فإن كان عالما حد وإن ادعى الجهل بالتحريم ومثله يجهل ذلك لم يحد (مسألة) ولا حد في نكاح المتعة على الأصح وفيه العقوبة الموجعة والعالم أشد من الجاهل واجبه (مسألة) ولا يحد من نكح امرأة على عمتها أو خالتها ويعاقب ويفسخ النكاح وعقوبة العالم بالتحريم أشد من عقوبة الجاهل وأعذر ؛ أصبغ وكذلك الذي ينكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا لاختلاف الناس في ذلك وكذلك لا حد على من نكح امرأة

فأجبت بما نصه : الحمد لله نعم يشارك أولاد ولده الذي مات قبله أولاده في نصيبه الذي مات عنه ذلك الواقف لقول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث تحجب كل فرعه الخ لأنه نص صريح في أن جعل الترتيب(١) ترتيب آحاد ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك ولدا أو ولد ولد لأن أو فيه مانعة خلو تجوز الجمع بقرينة تصريحه أولا بأن الترتيب ترتيب آحاد وسئل الأجهوري عن رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين ثم مات رجل من الذرية في حياة والده عن أولاد ثم مات والده عن بنت وعن أولاد ولده المذكورين فهل يدخل أولاد الولد مع عمتهم في الوقف أم لا وإذا قلتم بالدخول فهل بقدر حصة والدهم أو على عدد الرءوس ؟ فأجاب بقوله : نعم يدخل أولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والأنثى سواء في الوقف إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يقتضى التفضيل فيعمل به والله سبحانه وتعالى أعلم . وسئل الأجهوري أيضا عمن وقف على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى ثم مات أحد الموقوف عليهم عن بنت وأولاد ابن فهل تكون حصته بين بنته وأولاد ابنه للذكر مثل حظ الأنثيين على ما عينه الواقف أو يدخل أولاد ابنه مع عمتهم بقدر حصة والدهم . فأجاب بقوله : نعم تكون حصته بين بنته وأولاد ابنه ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الذكر من أولاد ابنه مثل حظي عمته حيث شرط الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فالذكر والأنثى سواء والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل الأجهوري) عن حبس على ثلاثة أشخاص معينين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم مات أحدهم عن أولاد فهل ينتقل نصيبه لأولاده أو لأخويه الباقيين وإذا قلتم بالأول وقد مات أحد الثلاثة عن ثلاثة بنين ومات الثاني عن اثنين ومات الثالث عن ابن واحد فهل ينتقل لكل فرع منهم ما كان لأصله أو يستوي في ذلك أولادهم كما استوى فيه آباؤهم . (فأجاب بقوله) من مات من الثلاثة انتقل نصيبه لولده على ما حققه ابن رشد من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط أي ثم بعد كل واحد على ولده وليس المراد ثم من بعد جميعهم على أولادهم كما ذهب إليه ابن الحاج وما ذهب إليه ابن رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وكلام ابن الحاج ودليل كل واحد منهما وقد نقلنا ذلك في شرح المختصر ويجرى مثل هذا بين أولاد الثلاثة المذكورين وأولاد أولادهم وهكذا وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فإنه يستمر بيده ولو ماتت بقية الطبقة العليا فإنه يستمر نصيب الميت الأول لبنيه الثلاثة ونصيب الميت الثاني لولده كما حققه شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني وقد سئل عن نحو هذا فأجاب عنه بنحو ما ذكرناه ولم يرتض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال الذي ظهر لي أن أولاد الأولاد يستوون بعد انقراض آبائهم كما استوى آباؤهم قبل ذلك أخذا من مسائل ثم رأيت في نوازل ابن رشد ما هو كالصريح فيما ظهر لي قال فيها : وسئل القاضي عياض عن عقد تضمن حبس فلان على بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتم التحبيس عن

(١) قوله في أن جعل الترتيب كذا في الأصل ولعله في أنه جعل الخ فتأمل اه :

وعدمها على الأصح (مسألة) ولا حد على من وطىء أمة له فيها شرك ويلزمه الأدب وفيمن وطىء جارية من المغنم وهو من الغانمين قولان (مسألة) ولو زنى بحربية حد وقال عبد الملك لا يحد . السابع الإحصان وهو خاص بالزنا أما اللواط فلا والإحصان عبارة عن ضمنه أوصاف الحرية والتزويج والوطء المباح والتكليف والإسلام فلا اعتبار بالعبد في نفسه ويحصن الحرة كما تحصن الأمة الزوجة الحر ولا اعتبار بالوطء الملك والفاسد كوطء الحائض والمحرمة والصائمة عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون تحصن ووطء الصبي لا يحصن البالغة وأما الصبية فتحصن البالغ وقال ابن عبد الحكم إن كانت تطيق ولو كان أحدهما مجنونا فالعاقل منهما محصن عند مالك وابن القاسم وقال أشهب المراعى الزوج فإن كان عاقلا فهما محصنان فإذا زنت في إفاقتها رجمت وإن كان مجنونا لم يكونا محصنين وقال عبد الملك إذا صح العقد فلا اعتبار بجنونهما فإذا حصل الوطء ثم زنى أحدهما في إفاقته رجم والزوجة النصرانية تحصن المسلم والنصراني لا يحصن المسلمة :

(فصل) ويثبت الزنا بالاقرار وبالشهادة وبظهور الحمل ؛ فأما الاقرار فيكفي ولو أقر به مرة واحدة إذا تمادى عليه فإن رجع عن الاقرار بشبهة أو أمر يعذر به قبل منه وإن أكذب نفسه فروايتان عن ابن القاسم لا يجب على القاضي استفساره وقال المازري واختار بعض مشايخي القول به بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقر بالزنا لعلك لمستها وأما الشهادة فقد ذكرت صفتها في السياسة في الشهادات وأما الحمل فقد ذكرته في باب القضاء بشهادة الحمل على الزنا .

(فصل) وأما عقوبة الزاني فنوعان جلد ورجم فالجلد يختص بالبكر وهو مائة للحر والحرة ونصفها لمن فيه شائبة رق ويزاد

وأجبوه ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك . فأجاب بقوله : الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه اجتهاده على حسب قلة العيال وكثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهم ما كان بيد أبيه قبله وبالله التوفيق . وعرض ما قاله الحطاب على اللقاني فكتب اعلم أن لنا مسئلتين : الأولى وقف شخص على ولديه فلان وفلان ثم على أولادهما . والثانية وقف شخص على أولاده وأولاد أولاده فأما الأولى فحكمها أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه إلى ولده أو أولاده فقط دون أولاد أخيه بناء على ما حققه ابن رشد من أن الترتيب معتبر بين كل أصل وفرعه فقط لا بين جملة الأصول وجملة الفروع فلا يستحق فرع مع أصله ولا فرع غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه ولا يعتبر في الاستحقاق حاجة بل فقير كل فرع وغنيه سواء ولو أتى الموت على جميع الأصول والخروج عن هذا إذا تفاوتوا أي الفروع في الاستحقاق إلى السوية خروج عن شرط الواقف حيث رتب بينهم وبين أصولهم بثم ونحوها وأما المسئلة الثانية وهي الوقف على أولاده وأولاد أولاده أو على ولده وولد ولده معطوفا بالواو فهذه مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها حكم الحبس على قوم وأعقابهم كما في ابن الحاجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) في مرتبات وأوقاف على ضريح ولي من أولياء الله تعالى يؤدى منها جميع ما يلزم الضريح وما بقي يصرف على ذريته ثم زادت تلك المرتبات والأوقاف وأراد بعض الذرية وهما ناظران أن يختصا بجميع المرتبات هما وأخواتهما ويمنعوا باقي الذرية من جميع ذلك فهل لا يجوز اختصاصهم دون باقيهم اختصاصا وفي الذرية الفقير والأرامل بل يجب التسوية لجميعهم ولا يختص بها فقير دون آخر ولا ناظر دون غيره ما لم يثبت نص الواقف على تخصيص بعضهم وإذا ترك بعض الذرية استحقاقه لآخر واستقل بها الآخر مدة لصلاحه وكرمه ثم ماتا وخرجت ذريتهما من بعدهما وطلب كل حقه لا يمنع أحدهما الآخر متعللا بأن أباه كان يقبضه مستقلا حيث لم يثبت ذلك بوجه شرعي أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن وجد كتاب الواقف عمل بما فيه وإلا عمل بما جرت به العادة في السنين الماضية ولا يجوز مخالفتها فإنها تقوم مقام كتاب الواقف عند عدمه ومن أراد مخالفتها والاختصاص فلا يمكن من ذلك ويجب على ولي الأمر منعه منه وزجره سواء كان ناظرا أو غيره ويعزل الناظر الذي أراد ذلك لثبوت خيانته وعدم تصرفه بالمصلحة وفتحه باب الفتنة والحرج والشر وإن ترك بعض الذرية نصيبه لبعض فإنما يستحقه المتروك له حال حياة التارك وبمجرد موته يرجع لباقي الذرية على حسب الشرط أو العادة :

(ما قولكم) فيمن استأجر حانوتا وقفا من ناظر وبدون أجرة مثله ثم مات الناظر وتولى آخر فهل هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله مدة سكناه السابقة وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله

للذكر الحر التغريب عاما فيبعث به إلى غير بلده ويكتب لقاضيها فيحبسه فيها عاما فإذا مضى لحبسه سنة فيخلى والسنة من يوم يحبس وينبغي للقاضي الذي يحبسه أن يكتب اليوم الذي يحبسه فيه والشهر والسنة لئلا ينسى ولمن يأتي بعد من القضاة ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي وليس عليه أن يدخل في الحديد وهذا بخلاف المحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيه فإنه يكتب إلى قاضيه إذا ظهرت توبته وتبينت فخله (مسئلة) ونفقة الزاني والمحارب وكراؤهما إذا غربا إلى بلد ليحبسا فيه من مالهما فإن لم يكن لهما مال فمن بيت المال . (فرع) قال ابن راشد قال بعض أصحابنا وأقل النفي مسير يوم وليلة ؛ وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينتظر للجلد اعتدال الهواء كما سيأتي في القذف وروى لا يؤخر في الحر (مسألة) ولا يقيم الحد إلا الحاكم وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا والخمر والقذف إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار أو بالبينة أو بظهور الحمل وفي حده لهما بالرؤية روايتان فإن كان العبد زوجا لحرة أو أمة لغير سيده أو كانت الأمة زوجة لحر أو عبد لغير السيد لم يقمه عليهما غير الإمام ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه القصاص وإذا كان للسيد إقامة الحدود فإقامة التعزيرات له من باب أولى. (مسألة) قال الزناتي في شرح الرسالة وإذا أقام السيد على عبده حد القذف والخمر فليحضر رجلين ويحضر في الزنا أربعة لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» وأقلها أربعة ولأن العبد عسى

على

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتمد فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك اهـ قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجمعة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر ثم قال تنبيه إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ :

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تحويزهم إن طلبوه لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ثم قال فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على مالكه . والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم على عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم

أن يعتق يوما ثم يشهد بين الناس فيحد المشهود عليه ما يرد به شهادته أو يقذفه أحد بما حد به فيتخلص من الحد بشهادة من حضر حده . (مسألة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول في صبيان أمسكوا جارية لصبي حتى افتضها أن عليه وعليهم الحد وإنما ذلك وعليها عند الأزواج في جمالها وقدرها وحالها لأنه جرح وليس بوطء فيكون لها صداق مثلها ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء وعليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها له الأدب قال وكذلك يؤدب الصبيان في كل تعد كان منهم إذا كانوا قد راهقوا وعقلوا : - (فصل) وأما من عمل عمل قوم لوط فحده الرجم : وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل وقال مالك رحمه الله إنه سمع ابن شهاب يقول العمل فيمن عمل عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا قال ابن حبيب وإنما جاء فيهم الرجم وإن لم يحصنا لأن الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك العمل من أحصن ومن لم يحصن فصار ذلك عقوبة ذلك العمل وقد جاء حديث بتحريقهم بالنار إلا أن مالكا لا يرى العمل به وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد بتحريقهم بعد أن استشار الصحابة في ذلك وحرقهم ابن الزبير في إمارته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم العشري بالعراق٧ قال ابن حبيب ومن أخذ بهذا لم يخطئ والرجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مالك وابن شهاب عليه العمل قال ابن حبيب وحدثني مطرف بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى مخنثا إلى أرض مصالحة ليس فيها أحد من أهل الإسلام قال ابن حبيب في تأويل ذلك عندنا إنه كان متهما مشهورا من غير أن يثبت عليه فعل ذلك ببينة وجاء

على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع به . والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع اهـ وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الجلاب على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك لأنه(١) قد لزمه بالقول :

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها لأن ذلك حوزها ولا يبطله عودها له وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما تم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك :

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان بن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم .

فأجبت بما نصه : إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع إن كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا قضي عليه به لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواء لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه وهو تفسير جيد وهي مسألة فيها اختلاف :

(ما قولكم) فيمن حبس داره وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح التحبيس وبطل البيع أو بالعكس لثبوت التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(١) قوله فليس ذلك لأنه ؛ كذا بالأصل ولعله سقط منه لفظ له بين ليس وذلك فتأمل اهـ .

القاسم يعزر : (مسألة) ومن قال لرجل فلان يزعم أنك زان وجاء على ذلك بالبينة أن فلانا قال ذلك له فإن قال له ذلك مخاطبه ومشاتما فعليهما الحد جميعا وإن قال له ذلك مخبرا فلا حد عليه والحد على الأول وإن لم تقم بينة أن فلانا قاله فالحد على الشر خاطبه به وإن كان مخبرا وإن جاءه على وجه الرسالة فقال إن فلانا أرسلني إليك يقول لك يا زان أو جاء بينه معه في كتاب وأقر أنه يعرف مافيه فعليه الحد لأنه وإن ثبت أن فلانا أرسله فقد قاله هو أيضا. (مسألة) ولو استب رجلا فقال أحدهما لصاحبه يا أحمق فقال الآخر أحمقنا هو ابن الفاعلة قال أصبغ أراه قذفا من القائل لأنه جواب للشتم واستتار عن القذف بذكر الحمق كان المقول له ذلك أحمق أو حليما قال ابن حبيب وهو أحب ما فيه إلى وفيه من الخلاف غير هذا. (مسألة) وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الرجل يقول من شهد على فهو ابن الفاعلة فشهد عليه رجل فعلى قائل ذلك الحد وكذلك لو قال من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة كان عليه الحد ولو قال من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه رجل لم يكن عليه حد لأن هذا تعمد. (مسألة) قال أصبغ قال ابن القاسم حضرت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل إن كنت من العرب فأنت ابن الفاعلة فطلب المقذوف البينة أنه من العرب فلم يجدها فقال مالك أرى أن يضرب قائل ذلك سبعين جلدة قال ابن القاسم وأرى السبعين كثيرا ولكن الخمسين أو الأربعين وكذلك كل من قال لرجل إن كنت فعلت كذا وكذا أو إن كان كذا وكذا فأنت ابن الفاعلة فإنه إن ثبت ذلك الشئ قاله إنه كذلك ضرب الحد وإن لم يثبت ضرب نحو الذي ذكرنا . (مسألة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول حضرت ابن القاسم

عن ابن الماجشون في الإبل أو الغنم المحبسة تلد الذكور وتكثر بذلك لأنها لا يباع شئ منها فإن ولو ضارت ضرورة ولكثرة ماينفق في رعايتها ومثونتها فلاتباع عندي إذا كانت لاتضر بغيرها من الصدقة وهو كذا ربع الخرب الذي إذا بيع بعضه أصلح به باقيه اه فقول ابن الماجشون إذا كانت لاتضر بغيرها من الصدقة مفهومه أنها إذا أضرت بغيرها من الصدقة أنها تباع فأجاز بيعها لإصلاح باقيها بإزالة الضرر عنه واستدلاله على ذلك بمسألة الربع الخرب الذي إذا بيع بعضه أصلح باقيه يقتضي عدم الخلاف في مسألة الربع الخرب لأن الاستدلال على الحكم بمسألة أخرى يقتضي عدم الخلاف في المسألة المستدل بها فتأمل والله أعلم ، وفي أحكام ابن سهل الكبرى عن ابن زرب أنه سئل عن دار محبسة هدم من هي تحت يده قطعة منها وباع نقضها فأمر بإخراجه منها وتسعيرها عليه فقال له السائل إنه لايبقى منها شئ على يد من هي تحت يده لأنه شديد السعة فقال أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان الحبس ويدخل باقي النقض في البنيان ثم يباع للموقوف عليه فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال ليس هذا من بيع الحبس هذا إصلاح له انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . تمت الرسالة المباركة للشيخ الحطاب محمد المكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا به والمسلمين آمين .

(ما قولكم) في وقف قال واقفه في صيغته على أولادي وأولاد أولادي هل يدخل فيه ولد البنت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله روى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا يدخل فيه ورجحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه خليل في المختصر وقال أبو الحسن شارح المدونة يدخل ونقله ابن غازي في تكميله قائلا عقبه هذا هو المشهور والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) فيمن مات عن ابنين رشيد وصغير وبنت رشيدة متزوجة فادعى الرشيد أن أباهم حبس جميع بساتينه عليهم وأنه حوزه الحبس لنفسه ولأخيه وأخته نيابة عنهما فأنكرت البنت ذلك فهل يبطل التحبيس في نصيبها لعدم حوزها إياه في حياة أبيها وعدم صحة حوز أخيها لها لكونها لم توكله عليه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا التحبيس على فرض ثبوته في مرض موته فهو باطل لأنه وصية لورثته ففي المختصر عطفا على الباطل أو على وارثه بمرض موته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في أخوين مشتركين في عقار وقف كل منهما حصته منه على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وهكذا إلى انقراضهم ثم على عتقائه ثم على أولادهم إلى انقراضهم ثم على عتقاء عتقائه كذلك ثم على جهات خير عينها في كتابه ثم على فقراء المسلمين وكتبا ذلك في كتاب واحد ونص فيه أنشأ الواقفان المذكوران أعلاه وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على نفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته من ذلك سكنى وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات

قال له رجل إن رجلا قال لي لست من العرب فقلت له من قال لي إني لست من العرب فهو ابن الفاعلة فقال له ابن القاسم إن لم تقم بينة أنك من العرب ضرب هو الحد لنفيه إياك من العرب وضربت أنت أيضا له الحد لأنك قذفته فقال له الرجل إني لم أرده إنما أردت الناس كأنه إنما جاوبته فقال له ابن القاسم إنما جاوبته وتقول لم أرده ليس ينجيك ذلك من الحد ولكن صالحه (مسألة) وسئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل إن كنت قلت ما ذكرت فأنت ابن الفاعلة قال إن كانت له بينة أنه قاله فعليه الحد وإن لم تكن له بينة فعليه الأدب لأنه رفث (مسألة) قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك في المرأة يقع زوجها على جاريتها ويزعم أنها وهبتها أو باعتها إياه وتنكر المرأة ذلك وتقول إنما واقعها زنا ثم تعترف أنها وهبتها أو باعتها إياه أنه لاحد عليهما ولا عليه (مسألة) وعن مالك فيمن قال لرجل يا مخنث إن كان فيه من التوضيع أو عمل النساء أو لين الكلام شيء أحلف ما أراد غير ما فسر به قصده ثم عوقب وإن كان الرجل من ذلك بريئا لا يرى فيه شيء من ذلك حد قائل ذلك : (مسألة) قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخبيث ضرب الحد ولا نعلم الخبث في هذا إلا الزنا قال لو قال له يا ابن الخبيثة كان عليه الحد إلا أن حلف بالله أنه لم يرد الزنا وإنما أراد خبيثة في فعلها أو خلقها وينكل نكالا موجعا ولو نكل عن اليمين حبس وكذلك من قال يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجرة يحلف بالله أنه ما أراد قذفا فإن حلف أبرئ من الحد وإن نكل حبس فإذا طال حبسه ومضى على نكوله عن اليمين أدب أدبا موجعا ولم يكن عليه حد قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في قوله يا ابن الخبيثة أو يا ابن الفاسقة

الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع بيد عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا وإناثا بالسوية انتهى المقصود منه ثم انقرض نسل أحدهما وله عتقاء وبقي من نسل الآخر بنت فهل تصير حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه مع وجود بنت أخيه المذكورة بينوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم صارت حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه ولا يمنع من ذلك وجود بنت أخيه فإنه لم يحبس حصته على أولاد أخيه وإنما حبسها على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم ثم على عتقائه فلا دخل لأولاد أحدهما ونسله في حصة الآخر فإذا انقرض نسل أحدهما انتقلت حصته لعتقائه مع وجود نسل أخيه وهذا ظاهر في غاية الظهور فلا يشك فيه وأما قوله فإن انقرضوا جميعا فهو في كل حصة بانفرادها غاية الأمر أن الكاتب اقتصر على ذكره مرة واحدة اختصارا واتكالا على وضوح جريانه في كل حصة بانفرادها كجمعه الوقفين في كتاب واحد لتخفيف المحصول وتوابعه وهذا ظاهر غاية الظهور والله الموفق لمعالي الأمور وقد حكم القاضي الحنفي بصحة الوقف المذكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الهبة والصدقة

(ما قولكم) في طائفتين قررهم متولي الأوقاف الإبراهيمية في خدمة ضريح سيدنا إسحاق عليه الصلاة والسلام وبعضهم يتولى هذه الخدمة من قديم الزمان نصف السنة وبعضهم يتولى ثمنها وبعضهم يتولى الثمن الباقي واستمر الأمر كذلك مدة طويلة تزيد على مائة سنة بلا مانع من دعوى ثم ادعى الآن إحدى الطائفتين من المتولين للثمن أن لهم مثل ما لأصحاب النصف من الوظيفة متعللين بأنهم وجدوا في تقاريرهم أن معلوم وظيفتهم وخدمتهم مساو لمعلوم وخدمة متولي النصف وليس في التقارير ما يدل على التساوي في الخدمة وفيها المساواة في المعلوم . فأجابهم أصحاب النصف بأن أمر الربع موكول إلى رأي المتولي فله أن يقرر جماعة في خدمة زمن طويل بمعلوم قليل وأخرى في خدمة زمن قصير بمعلوم كثير بحسب المصلحة التي تظهر له فهل لاعبرة بتقريرهم المذكور ويمنعون من المعارضة خصوصا ويترتب عليها إثارة فتنة عظيمة بين سائر المقررين لخدمة بقية أضرحة الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام المشتركين على هذا النمط مع سكوت جميع واستمرارهم على ما كان عليه سلفهم في قديم الزمان أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن التنازع في هذه النازلة إنما هو في النذور والصدقات والهدايا وحينئذ فما جهل قصد الشخص المتبرع به منها

المرمى بالدم منهما حبس الشهر ونحوه فإن لم يؤت عليه ببينة فى داخل الشهر أطلق وهؤلاء قد حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وفى دون ذلك مما كان فيه استبراء الدم وهذا الطالب لا يعرف المرمى عليهم بأعيانهم وأبرأ اثنين لا يعرفهما بأعيانهم فأى شىء أضعف من هذا الطالب وفى إطلاق هؤلاء ممن لم يقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسا ثواب وإن السجن مقرون بالعذاب الأليم يشير إليه قوله تعالى إلا أن يسجن أو عذاب أليم فواجب على القاضى إنهاء ذلك إلى الأمير. (مسألة) رجل أصبح فى داره مقتولا على فراشه ومشى ابنه منذرا لجارته للصلاة عليه لمجابأنه طرق ليلا وقتل فأنكر ذلك الوزير وأمر صاحب المدينة بالنهوض إلى داره فنهضن إليه فوجد القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين وتتبع الدار فلم يجد فيها أثر نزول ولا خروج وأتى فى الدار ثيابه مخبأة فى بعض أركان الدار وسكين أقلامه وغرفة فيها دم وفى سراويل بعض بناته بعض دم فاستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعناها نحن وقالت كان حقيقا بالقتل منذ أعوام وكان ابناه ساكنين معه فى الدار أحدهما المنذر بالصلاة عليه والآخر ضعيف الأعضاء ضربته ريح فقال هذا الضعيف طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع إلى أن قال إنما قتله النساء وأخوه الذى أنذر بالصلاة كان واقفا خلف باب البيت وثبت موته ووارثه وأن ابنى أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه الضعيف ويشاور صاحب المدينة فى ذلك فأفتى ابن عتاب أنه لا قتل على من كان معه فى الدار من نسائه وابنيه إلا أن على كل واحد منهم القسامة أنه ما قتله ولا مالأ على قتله ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم قال ابن عتاب ولما كان قول المرأة عن الأخرى هذه قتلته وأعناها نحن قولا محتملا مخصوص

يحصر من غير نزاع والله سبحانه وتعالى أعلم. ويجب تقييد هذا الجواب بما إذا بين الملكية أو إن بين التحبيس أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور لا حق فيهما الورثة البانى والغارس فلا يرثونهما عنه ولا توفى منهما ديونه قال فى المختصر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف قال الخرشى يعنى أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فإن بين أنه حبس أو ملك عمل عليه فإن مات ولم يبين فالمشهور أنه حبس ولا شىء لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أى للواقف لا يقال إنه وقف غير محوز لأنا نقول إن المحبس عليه إنما بنى للواقف وملكه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى الأجنبى فى الوقف شيئا فإنه يكون ملكا كما فى النوادر والغرس كالبناء وإذا كان ملكا له فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان فى الواقف ما يدفع منه ذلك وهذا إذا كان ما بناه لا يحتاج إليه الوقف وإلا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر انتهى قال العدوى فى حاشيته قوله محبس عليه أى بالشخص أو بوصف كإمامه. قوله فإن بين أنه حبس أى ولو بعد البناء قوله فالمشهور أنه حبس ومقابله أنه لورثته قوله وملكه فعل ماض أى ملك الواقف ما بناه. قوله فله نقضه لا يخفى أنه بهذا يعلم أن إصلاح بيت نحو إمام على الوقف لا عليه ولا بنائبه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لحمله على ما إذا لم يوجد فى الوقف ريع يبنى منه. قوله وهذا إذا كان ما بناه راجع لجميع المسائل المتقدمة لا لخصوص ما يليه كما يؤخذ من كلامهم اهـ. (وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدى على الأجهورى رضى الله تعالى عنه) عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا ؟. (فأجاب) بأنه ليس له إعارتها وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له أن يعيره ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحق ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلى والله تعالى أعلم. (وسئل) عمن وقف على أولاده الصغار والكبار وإخوته كتبا ثم إن شخصا عالما يسمى عبدالرحمن الشوبرى حكم ببطلان الوقف على أولاده فأجاز الكبار الوقف على أنفسهم وعلى أعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب ثم مات الكبار والأعمام ولهم أولاد وطلب أولاد الواقف الصغار أخذ الوقف من بنى إخوتهم والحال أنهم لا يشتغلون بعلم ويخاف على الكتب منهم وفى أولاد الإخوة والأعمام من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب المذكورة فهل يقدم على أولاد الواقف أولا وهل حكم عبدالرحمن ببطلان الوقف صحيح أم لا. (فأجاب) الحكم الواقع من عبدالرحمن حيث كان الواقف فى الصحة لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من أولاد الواقف فإن الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يؤمن عليها وأولاد الأولاد وأولاد الإخوة أولى من الأجانب إذ كانوا مأمونين والله سبحانه وتعالى أعلم:

(ما قولكم) فى الرزق المحبسة التى أبطل الحاكم تحبيسها وردها للديوان هل لا يعتبر إبطاله وتكون باقية على تحبيسها لا تباع ولا ترهن ولا تورث أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض مصر الصالحة لزراعة الحب وأرض الدور وقفت بمجرد فتحها عنوة قال فى المختصر ووقفت الأرض كمصر والوقف لا يوقف إنما يوقف المملوك قال فى المختصر صح وقف مملوك فالرزق ليست محبسة تحبيسا آخر

فيحتمل أن تعنى أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا فى قتله ولأنها لم تقل هذا إلا بعد ضربهن بالسوط وغيره وفزعهن من ذلك فحضر الوزير فى مسجد ابن عتاب وأمر بإحضار ابنى المقتول وبنى عمهما وأقسم الولد الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول فى داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق، عافانا الله فى الدنيا والآخرة، وأفتى ابن القطان وابن مالك بأن لابنه الضعيف القيام بالدم قال القاضى وفى هذا نظر لقولها أولا طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع عن ذلك أحدهما (مسألة) فى رجل وامرأة ليس معهما فى الدار غيرهما مدة نحو أربعة أشهر ثم إن المرأة أصبحت مكتوفة مذبوحة فى الدار وذكر الشهود أنهم لا يعلمون زوجها غاب عن سكنى داره والمبيت ليلة واحدة إلى حين وقوع ذلك فقام جدها لأمها وادعى عند الأمير أن زوجها ذبحها فأنكر الزوج ذلك فأحضر أولياءها وقال بعضهم إنه لا يقسم فى ذلك إن وجبت له القسامة وقال بعضهم إذا أقسم على ذلك فشاور الأمير الفقهاء فى ذلك فأجابوه بما يرى والله الموفق للصواب إطالة سجن الزوج موثقا فى الكبل مضيقا عليه فى الحبس زمانا بقدر ما يؤديك إليه اجتهادك لعل أن يقر فى خلال ذلك لطخ الدم به فإن طال حبسه وبقى على حاله فحينئذ يقسم فى مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا أنه ما قتلها ولا شارك فى دمها ثم خلى سبيله والله حسيبه وأجاب بعض الفقهاء بأن وليها ورجلا آخر ورجالا من عصبتها يحلفون فى مقطع الحق بعد طول الحبس بمحضر الأمير ومحضر ملأ من الناس على عين فطيس وبمحضره بالله الذى لا إله إلا هو لقد قتلها عمدا خمسين يمينا وإن كان ولى الدم صغيرا لم يبلغ بقى الزوج فى السجن حتى يبلغ ويحلف مع رجل آخر من عصبتها وهذا القول مبنى

مخصوصا بها إنما هى مقطعة من الإمام أو نائبه والامام لا يقطع معمور العنوة ملكا كما فى المختصر إنما يقطعها إمتاعا وانتفاعا فلا يبيعها المقطع له ولا تورث عنه وترجع بمجرد موته لبيت المال وقفا على ما هى عليه يقطعها الإمام أو نائبه ويكريها لمن شاء ويجرى فى المقطع له ثانيا ما جرى فى المقطع له أولا وهكذا الأمر ما دام حكم الاسلام نافذا فالحاكم لم يبطل تحبيس محبس إنما رد المقطعات التى يبطل إقطاعها بموت المقطع لهم إلى محلها مع بقائها على وقفيتها على مصالح المسلمين العامة والخاصة فلا تباع ولا ترهن ولا تورث هذا هو الذى تقتضيه قواعد المذهب ونصوصه لكن أفتى الشيخ عبدالباقى والشيخ الشبرخيتى والشيخ يحيى الشاوى وغيرهم بأنها تورث قال أبو محمد الأمير وقد سألت عن ذلك شيخ المشايخ عمر الطحلاوى عليه سحائب الرحمة وقلت له ما وجه الإرث فى الوقف فقال إنهم ألحقوه بالخلوات (قلت) وهذا ظاهر إن حصل من واضع اليد على الأرض أثر فيها كإصلاح بإزالة شوكها أو حرثها أو نصب جسر عليها أو نحو ذلك مما ألحق بالبناء فى الأوقاف بإذن الناظر لمصلحة فيكون خلوا ينتفع به ويملك وربما يشير لما قلنا تعبير الفلاحين عنه بطين الأثر فكأنهم والله أعلم نظروا إلى أنه لا يسلم الأمر من وقوع شىء من هذا القبيل أو دفع مغارم فى نظير التمكين من الطين كالخلوان الذى يدفعه الملتزم للسلطان فى نظير التمكين من المحاول وقد أبدوا بذلك حق الملتزم من حق أفتوا لهم بالشفعة إذا أسقط شريكه وتمكين الملتزم للفلاحين نظير تمكين السلطان وإن لم يفتوا بالارث فى الالتزام لشبهه بإجارة المساناة غير اللازمة بدليل التقسيط والتحويل كل سنة فبالجملة وإن كان أصل المذهب يقتضى عدم الارث لكن الذى ينبغى فى هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالارث لما عرفت ولأنه أدفع للنزاع والفتن بين الفلاحين ولأنه ليس الآن ملتزم شرعى فى الواقع يفتى بأن الطين له فإن الملتزم الشرعى من يلتزم بدفع المظالم عن الناحية وحمايتها ونصرها ولذلك قالت الحنفية الجباية بالحماية فإن لم تحمه تجبه والتقاسيط السلطانية مشروط فيها على الملتزمين عدم الظلم ورفعه وهذا كما أن أصل الكاشف من يكشف على الجهات ليرفع عنها المضرات وأول من رتب ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والآن صار الدواء داء وليقوم أيضا بما تحتاج إليه الأرض من المصالح ويدفع الخراج لبيت المال ليصرف فى جهاته الشرعية وهذا مفقود الآن وإنما الملتزم يساب الأموال ويؤذى الفلاحين ويتوقف فى دفع ما عليه المسمى بالميرى لجهات بيت المال ويصرف الخراج الذى يجبيه فى جهات تغضب الله عز وجل وما على هذا الوجه مكنه نائب السلطان بل لو وقع التمكين على هذا الوجه فهو فاسد شرعا فإن قصارى السلطان ونائبه وكلاء عن المسلمين فى بيت المال والوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة فلو قلنا الآن الطين للملتزم لحرم منه الفقراء وأخذ عليه مالا كثيرا من الأغنياء مجاوزا للحد والطين والبلاد بلاد الله والخلق عباد الله وعيال الله فيلتفت[1] بالارث فى منفعة الطين وإسقاطها بين الفلاحين والملتزم ليس له إلا الخراج من باب من اشتدت وطأته وجبت طاعته خصوصا وقد قال بالملك حقيقة والإرث من يقول من أن مصر فتحت صلحا لا عنوة وليس للملتزم الزيادة الفاحشة فى الخراج فإنه ما على هذا

(١) قوله فيلتفت، هكذا بالأصل ولعله فيفتى، فتأمل وحرر اهـ.

التزمه وإنما هو على وجه الإصلاح الشرعي وليس له الاختصاص بالطين رأسا وعلى كل وجه كان مع أن أصله لعموم مصالح الإسلام وله فائض زائد على ما يدفعه من أصل الخراج في نظير تعبه في الإصلاح وهؤلاء الملتزمون ينهبون ويؤذون ويضربون ولا ينفعون ثم يأتون يستفتون فإنا لله وإنا إليه راجعون وعلى هذا فلا يجوز عزل الفلاح عن أثر ولا يجوز منع البنات منه ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لا يعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما كان أصله من جهات بيت المال نعم إن كان المفتي عارفا واتبع فتواه ما تقتضيه المصلحة في خصوص الواقعة بعد مراعاة النصوص وإمعان النظر حسن وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون والله تعالى أعلم . (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن الرجل يموت عن طين زراعة مسح عليه فهل يورث عنه ويعطى كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية أم لا وهل إذا أسقط الرجل حقه من الطين لآخر في نظير دراهم وإذا قدر على دفعها له يأخذ الطين ويكتب وثيقة شرعية بذلك فهل يمكن من أخذ الطين أم لا أفيدوا الجواب . (فأجاب بقوله) الحمد لله المنصوص أن مصر فتحت عنوة وأن أرض الزراعة منها موقوفة لمهمات المسلمين والناظر عليها نائب السلطان يفعل ما فيه المصلحة وأنها لا تورث بل الحق لمن يقرره نائب السلطان لأنها مكتراة والخراج كراؤها ولا حق للمكترى في مثل هذا فيورث عنه هذا أصل المذهب ونقل عن بعض المتأخرين أنهم أفتوا بأن الأرض تورث فإن كانت صورة الفتوى يجوز العمل بما أفاده العالم الفلاني أو يجوز تقليد الإمام فلان فالأمر ظاهر وإلا فمن المشكلات ولذلك قال الأستاذ الدردير إنها باطلة مكذوبة على من نسبت إليه وقال الإمام الأمير في حاشية المجموع قوله ووقفت الأرض فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع ووقعت الفتوى بالإرث قيل إلحاقا بالخلوات والخراج كالكراء انتهى وذكر شيخنا الدسوقي أن الفتوى بالإرث إما لمراعاة الخلاف لما في مقابل المشهور من المصلحة ودفع الحرج وإما لأنه قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث انتهى . والحاصل أن من راعى المشهور في المذهب قال بعدم الإرث ومن راعى مقابله قال بالإرث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص الذكور لأنها خصلة جاهلية لا تحل في الإسلام وإن استظهر ذلك الإمام الدردير والرجوع للحق أحق والضرورة لها أحكام بقدرها ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم وسد أبواب الفتن ما أمكن وأخذ الدراهم لأجل إسقاط الحق ومتى قدر الآخذ على ردها رجع في حقه وردها عقد باطل لأنه ربا فاعله ملعون في كل ملة والآخذ والدافع والكاتب والشاهد سواء في ذلك كما في الحديث فيجب فسخ هذا العقد متى اطلع عليه ويأخذ كل ذي حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عما انكشف من الطين الذي تحت بحر النيل وقلتم إنه لأقرب البلاد إليه فهل إذا كان مكتوبا لجماعة ثم أخذه النيل وأخرجه لآخرين يكون لمن أخرجه لهم بحيث كان قريبا وهل لمن له الالتزام أن ينزع طين شخص ويعطيه لآخر وهل المساحة المترتبة على الشخص للإناث توارثها مع الذكور بالقسمة الشرعية

على أن أولياء الدم أولى بالبداءة باليمين قال ابن سهل وآل أمر هذا الزوج إلى المصالحة بعدد من الذهب أداها وخلي عنه . (مسألة) لو أكذب المدعي نفسه فلا عقوبة عليه لما فيه من المصلحة لأنه لو أدب لأدى إلى أن لا يرجع أحد عن ذلك ونقل هذا احتج سحنون في ترك أدب الشاهد إذا رجع عن شهادة ولم يعذر بشبهة ولو أدب لم يرجع أحد (مسألة) وهذا بخلاف من ادعى باطلا ثم تبين بطلان دعواه فإن ابن سهل حكى في الأحكام له أن الحاكم يؤدبه على قدر اجتهاده . (مسألة) من ادعى على رجل أنه جرحه أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف منه الموت كأن كان بالمدعي أثر مخوف أو جراح سجن المدعى عليه وسئل المدعي على بينته وأجل له بقدر بعدها وقربها فإن جاء ببينة اقتص له وإن لم يأت ببينة وجاء باللطخ وأسباب أو بشاهد واحد وبينة غير قاطعة تمادى في سجنه وإلا أطلقه وكذلك إن ادعى أنه قتل لموليان كان متهما سجنه مكانه ودعاه بالبينة فإن جاء به نظر له وإن لم يأت بها وجاء باللطخ أو سبب تمادى في سجنه وإن لم يأت إلا بمن يشهد أن هذا قتل له ولي ولا يدرون من قتله سجن إن كان متهما دون سجن الذي جنى عليه باللطخ وإن لم يكن متهما لم يسجن ندبا حتى يشهد أنه قتل له ولي فيسجن ويسأل البينة ويؤجل بقدر ما يذكر بعدها فإن جاء إلى الأجل بما استوجب به السجن وإلا أطلقه ولا يسجنه أبدا إن لم يكن من أهل التهم (مسئلة) قال ابن القاسم وهذا في صبي عبث بسقاء على عنقه قلة حتى سقط القلة(١) الصبي فمات فلا شيء على السقاء وإن سقطت على غير الصبي فقتلته فديته على

(١) بياض بالأصل ؛ ولعل هذا الساقط لفظة على والأصل حتى سقط القلة على الصبي الخ اهـ .

وإذا قرر الملتزم فيه شخصا هل له الاختصاص به ومنع الإناث وهل يصح نزعه وإعطاؤه لغير من هو مترتب عليه أفيدوا الجواب : (فأجاب بما نصه) الحمد لله الطين الذي ينكشف عنه البحر قيل للأقرب إليه بمعنى أنه يتبعه في التمكن منه ولا يحتاج لتمكين جديد بل لا تمكين له مستقل وقيل لبيت المال يبتدئ فيه الإمام أو نائبه تمكينا لمن شاء بما يقتضيه النظر والمصلحة الشرعية وكل هذا فيما كان تحت البحر مما لم يسبق عليه استحقاق لأحد فأما إن مال البحر على أرض قوم وجرى فيها ثم انكشفت قطعة معروفة بعينها بآثار وعلامات أو تنتفي التباس فتلك القطعة لأربابها قطعا لأنه مانع طرأ وزال فأما التعويض بقدرها من غيرها مما انكشف عنه الماء من أراضي البحر الأصلية فلا وإنما الحكم فيه ما تقدم وأما المساحة المترتبة على شخص فإن كان معنى ذلك مسموح تبرع به الملتزم من فائض الخراج يدفع لشخص فهذا المرجع فيه لما نص الملتزم عليه أو أقر ورضي به من تخصيص الذكور أو شركتهم مع الإناث ولا يلزم ما صدر من ملتزم ملتزما آخر إلا إذا رضيه باختياره بل لنفس الملتزم الأول قطعه في المستقبل وإعطاؤه للغير لأنه باعتبار ما لم يستحق بالفعل من باب الوعد الذي لا يلزم الوفاء به حيث لم تصدر صيغة نذر والتزام وإن كان معناه تخفيفا عن شخص في خراج طينه كطين المشايخ الذي لا يصرف في الوادي البحري فهذا إن كان محض تبرع فهو من ناحية ما قبله وإن كان في نظير القيام بأعمال كان وظيفة عمل يتبع العمل ويقرر فيه الملتزم من شاء حيث كانت الأعمال خدمة ومعاونة له كالمشيخة وإن كان لأجل آثار وأمور صدرت من صاحب المسموح تتعلق بالمزارع جرى على ما سبق من الإلحاق بمنفعة الخلوات في استحقاقه وعدم النزع منه ومن مات عن حق فهو لوارثه لا فرق بين ذكور وإناث في هذا القسم الأخير انتهى : (وسئل أيضا) عمن تحت يده طين رزقة بالأرض المصرية بموجب تقارير من الإمام أو نائبه فهل تجري عليها أحكام الملك من توارث وغيره ولا يسوغ لأحد أن يتقرر فيها وإن لم يصرح في التقارير أنها تملك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان الطين المذكور على سبيل البر والصدقة جرى عليه أحكام الملك على ما هو العادة في ذلك والعرف معمول به في مثل هذا وقد صدرت الفتوى بالتوريث في أرض مصر من كثير من أئمتنا مع أن النص عندنا أنها وقف لكنهم ألحقوها بالخلوات في الأوقاف التي تملك وتورث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا) عن رجل له ثلاثة أولاد وله طين أعطى لكل واحد ثلثه بتمسك شرعي للجميع ثم توفي اثنان منهم وخلف كل منهما ولدا فأعطى الأب الذكور ولدي ولديه ما كان لوالديهما وكتب لهما تمسكا شرعيا بذلك فهل يحوزان ما أعطاه لهما جدهما وإذا ادعى عم الولدين بحقين زائد على الثلث الذي أعطاه له أبوه لا بد من إثباته بالوجه الشرعي أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله يفوز الولدان بما حازاه بتمكين جدهما وفراغه لأبيهما ولهما وإذا ادعى العم زائدا فلا بد من إثباته بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل ملك طينا بطريق الإرث عن أصوله مع تمكين الملتزمين فأعطى بعضه لرجل في نظير خدمته له وزرعه مدة زائدة على مدة الحيازة وهو ملتزم للخدمة ثم توفي فزرعه ورثته مدة مع الخدمة أيضا ثم تركوا

عاقلة الصبي من المنتخب في الأحكام انظر الطرر : (مسألة) قال ابن مزين قلت لأصبغ يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا (مسألة) وفي الطرر إذا كان المرمي بالدم من أهل التهم فيحبس الشهر ونحوه ولو قويت التهمة لحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب في الواضحة عليه الحبس الطويل جدا حتى يبين براءته أو يأتي عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون موته من طول حبسه (مسألة) من المتيطية إذا لم يكن بالمدعي أثر جرح ولا ضرب ولم يعرف ضرب فلان له قبل ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك أو بأمر بين وقال أصبغ تقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم (مسألة) ومن مختصر الواضحة قال أصبغ ولو أن رجلا من هؤلاء الحواة طرح حية مسمومة على رجل فإنه يقتل طارحها إذا قتلت ولا يقبل قوله إن قال كنت ألعب لأنهم يعرفون ما بأيديهم وإنما الذي يكون لعبا ما يفعل الشباب فيما بينهم من تنزيع بعضهم بعضا بطرح الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف هؤلاء فتقتل فهذا الذي يشكل ويجعل خطأ وأرى القسامة على طارح الحية أنه ما تعمد القتل (مسألة) وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون في النزهة فيلعبون ويجرجر بعضهم بعضا فيدفع أحدهم فيموت أو تنكسر يده أو رجله فقال يعد ذلك خطأ وفيه العقل (مسألة) وسئل ابن الماجشون أيضا عن القوم يتماقلون في نهر أو بحر أي يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعد خطأ وفيه الدية

المرمى بالدم منهما حبس الشهر ونحوه فإن لم يثبت عليه بينة فى داخل الشهر أطلق وهؤلاء قد حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وفى دون ذلك ما كان فيه استبراء الدم وهذا الطالب لا يعرف المرمى عنهم بأعيانهم وأبرأ اثنين لا يعرفهما بأعيانهما فأى شىء أضعف من هذا الطالب وفى إطلاق هؤلاء ممن لم يقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسا ثواب الله والسجن مقرون بالعذاب الأليم يشير إليه قوله تعالى إلا أن يسجن أو عذاب أليم فواجب على القاضى إنهاء ذلك إلى الأمير. (مسألة) رجل أصبح فى داره مقتولا على فراشه ومشى ابنه منذرا لجارته للصلاة عليه لحجا بأنه طرق ليلا وقتل فأنكر ذلك الوزير وأمر صاحب المدينة بالنهوض إلى داره فنهض إليها فوجد القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين وتتبع الدار فلم يجد فيها أثر نزول ولا خروج ووجد فى الدار ثيابه مخبأة فى بعض أركان الدار وسكين أقلامه وغرفة فيها دم وفى سراويل بعض بناته بعض دم فاستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعناها نحن وقالت كان حقيقا بالقتل منذ أعوام وكان ابنا ساكنين معه فى الدار أحدهما المنذر بالصلاة عليه والآخر ضعيف الأعضاء ضربته ريح فقال هذا الضعيف طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع إلى أن قال إنما قتله النساء وأخوه الذى أنذر بالصلاة كان واقفا خلف باب البيت وثبت موته ووارثه وأن ابنى أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه الضعيف وشاور صاحب المدينة فى ذلك فأفتى ابن عتاب أنه لا قتل على من كان معه فى الدار من نسائه وابنيه إلا أن على كل واحد منهم القسامة أنه ما قتله ولا مالأ على قتله ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم قال ابن عتاب ولما كان قول المرأة عن الأخرى هذه قتلته وأعناها نحن قولا محتملا

مصر من غير نزاع و لله سبحانه وتعالى أعلم. ويجب تقييد هذا الجواب بما إذا بين الملكية ثم إن بين التحبيس أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور لا حق فيهما للورثة البانى والغارس فلا يرثونهما عنه ولا توفى منهما ديونه قال فى المختصر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف قال الخرشى يعنى أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فإن بين أنه حبس أو ملك عمل به فإن مات ولم يبين فالمشهور أنه حبس ولا شىء لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أى للواقف لا يقال إنه وقف غير محوز لأنا نقول إن المحبس عليه إنما بنى للواقف وملكه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى الأجنبى فى الوقف شيئا فإنه يكون ملكا كما فى النوادر والغرس كالبناء وإذا كان ملكا له فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان فى الواقف ما يدفع منه ذلك وهذا إذا كان ما بناه لا يحتاج إليه الوقف وإلا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر انتهى قال العدوى فى حاشيته قوله محبس عليه أى بالشخص أو بوصف كإمامه. قوله فإن بين أنه حبس أى ولو بعد البناء قوله فالمشهور أنه حبس ومقابله أنه لورثته قوله وملكه فعل ماض أى ملك الواقف ما بناه. قوله فله نقضه لا يخفى أنه بهذا يعلم أن إصلاح بيت نحو إمام على الوقف لا عليه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لحمله على ما إذا لم يوجد فى الوقف ريع يفى منه. قوله وهذا إذا كان ما بناه راجع لجميع المسائل المتقدمة لا لخصوص ما يليه كما يؤخذ من كلامهم اهـ. (وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدى على الأجهورى رضى الله تعالى عنه) عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا ؟ . (فأجاب) بأنه ليس له إعارتها وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له أن يعيره ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحق ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلى والله تعالى أعلم. (وسئل) عمن وقف على أولاده الصغار والكبار وإخوته كتبا ثم إن شخصا عالما يسمى عبدالرحمن الشوبرى حكم ببطلان الوقف على أولاده فأجاز الكبار الوقف على أنفسهم وعلى أعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب ثم مات الكبار والأعمام ولهم أولاد وطلب أولاد الواقف الصغار أخذ الوقف من بنى إخوتهم والحال أنهم لا يشتغلون بعلم ويخاف على الكتب منهم وفى أولاد الإخوة والأعمام من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب المذكورة فهل يقدم على أولاد الواقف أم لا وهل حكم عبدالرحمن ببطلان الوقف صحيح أم لا . (فأجاب) الحكم الواقع من عبدالرحمن حيث كان الواقف فى الصحة لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من أولاد الواقف فإن الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يؤمن عليها وأولاد الأولاد وأولاد الإخوة أولى من الأجانب إذ كانوا مأمونين والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى الرزق المحبسة التى أبطل الحاكم تحبيسها وردها للديوان هل لا يعتبر إبطاله وتكون باقية على تحبيسها لا تباع ولا ترهن ولا تورث أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض مصر الصالحة لزراعة الحب وأرض الدور وقفت بمجرد فتحها عنوة قال فى المختصر ووقفت الأرض كمصر والوقف لا يوقف إنما يوقف المملوك قال فى المختصر صح وقف مملوك فالرزق ليست محبسة تحبيسا آخر

فيحتمل أن تعنى أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا فى قتلها ولأنها لم تقل هذا إلا بعد ضربهن بالسوط وغيره وفزعهن من ذلك فحضر الوزير فى مسجد ابن عتاب وأمر باحضار ابنى المقتول وبنى عمهما وأقسم الولد الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول فى داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق، عافانا الله فى الدنيا والآخرة، وأفتى ابن القطان وابن مالك بأن لابنه الضعيف القيام بالدم قال القاضى وفى هذا نظر لقولها أو لا طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع عن ذلك أحدهما (مسألة) فى رجل وامرأة ليس معهما فى الدار غيرهما مدة نحو أربعة أشهر ثم إن المرأة أصبحت مكتوفة مذبوحة فى الدار وذكر الشهود أنهم لا يعلمون زوجها غاب عن سكنى داره والمبيت ليلة واحدة إلى حين وقوع ذلك فقام جدها لأمها وادعى عند الأمير أن زوجها ذبحها فأنكر الزوج ذلك فأحضر أولياءها وقال بعضهم إنه لا يقسم فى ذلك إن وجبت له القسامة وقال بعضهم لا أقسم على ذلك فشاور الأمير الفقهاء فى ذلك فأجابوه بما نرى والله الموفق للصواب إطالة سجن الزوج موثقا فى الكبل مضيقا عليه فى الحبس زمانا بقدر ما يؤديك إليه اجتهادك لعل أن يقر فى خلال ذلك لطخ الدم به فإن طال حبسه وبقى على حاله فحينئذ يقسم فى مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا أنه ما قتلها ولا شارك فى دمها ثم خلى سبيله والله حسيبه وأجاب بعض الفقهاء بأن وليها ورجلا آخر ورجالا من عصبتها يحلفون فى مقطع الحق بعد طول الحبس بحضر الأمير ومحضر ملأ من الناس على عين فطيس وبمحضره بالله الذى لا إله إلا هو لقد قتلها عمدا خمسين يمينا وإن كان ولى الدم صغيرا لم يبلغ بقى الزوج فى السجن حتى يبلغ ويحلف مع رجل آخر من عصبتها وهذا القول مبنى

خصوصا بها إنما هى مقطعة من الإمام أو نائبه والامام لا يقطع معمور العنوة ملكا كما فى المختصر بل يقطعها إمتاعا وانتفاعا فلا يبيعها المقطع له ولا تورث عنه وترجع بمجرد موته لبيت المال وقفا على ما هى عليه يقطعها الإمام أو نائبه ويكريها لمن شاء ويجرى فى المقطع له ثانيا ما جرى فى المقطع له أولا وهكذا الأمر ما دام حكم الإسلام نافذا فالحاكم لم يبطل تحبيس محبس إنما رد المقطعات التى نوى إقطاعها بموت المقطع لهم إلى محلها مع بقائها على وقفيتها على مصالح المسلمين العامة والخاصة فلا تباع ولا ترهن ولا تورث هذا هو الذى تقتضيه قواعد المذهب ونصوصه لكن أفتى الشيخ عبدالباقى والشيخ الشبرخيتى والشيخ يحيى الشاوى وغيرهم بأنها تورث قال أبو محمد الأمير وقد سألت عن ذلك شيخ المشايخ عمر الطحلاوى عليه سحائب الرحمة وقلت له ما وجه الإرث فى الوقف فقال إنهم ألحقوه بالخلوات (قلت) وهذا ظاهر إن حصل من واضع اليد على الأرض أثر فيها كإصلاح بإزالة شوكها أو حرثها أو نصب جسر عليها أو نحو ذلك مما ألحق بالبناء فى الأوقاف بإذن الناظر لمصلحة فيكون خلوا ينتفع به ويملك وربما يشير لما قلنا تعبير الفلاحين عنه بطين الأثر فكأنهم والله أعلم نظروا إلى أنه لا يسلم الأمر من وقوع شىء من هذا القبيل أو دفع مغارم فى نظير التمكين من الطين كالحلوان الذى يدفعه الملتزم للسلطان فى نظير التمكين من المحلول وقد أثبتوا بذلك حقا للملتزمين حتى أفتوا لهم بالشفعة إذا أسقط شريكه وتمكين الملتزم للفلاحين نظير تمكين السلطان وإن لم يفتوا بالارث فى الالتزام لشبهه بإجارة المساقاة غير اللازمة بدليل التقسيط والتحويل كل سنة فبالجملة وإن كان أصل المذهب يقتضى عدم الارث لكن الذى ينبغى فى هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالارث لما عرفت ولأنه أدفع للنزاع والفتن بين الفلاحين ولأنه ليس الآن ملتزم شرعى فى الواقع يقضى بأن الطين له فإن الملتزم الشرعى من يلتزم بدفع المظالم عن الناحية وحمايتها ممن يضرها ولذلك قالت الحنفية الجباية بالحماية فإن لم تحمه تجبه والتقاسيط السلطانية مشروط فيها على الملتزمين عدم المظالم ورفعها وهذا كما أن أصل الكاشف من يكشف على الجهات ليرفع عنها المضرات وأول من رتب ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والآن صار الدواء داء وليقوم أيضا بما تحتاج إليه الأرض من المصالح ويدفع الخراج لبيت المال ليصرف فى جهاته الشرعية وهذا مفقود الآن وإنما الملتزم يساب الأموال ويؤذى الفلاحين ويتوقف فى دفع ما عليه المسمى بالميرى لجهات بيت المال ويصرف الخراج الذى يجبيه فى جهات تغضب الله عز وجل وما على هذا الوجه مكنه نائب السلطان بل لو وقع التمكين على هذا الوجه فهو فاسد شرعا فإن قصارى السلطان ونائبه وكلاء عن المسلمين فى بيت المال والوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة فلو قلنا الآن الطين للملتزم لحرم منه الفقراء وأخذ عليه مالا كثيرا من الأغنياء مجاوزا للحد والطين والبلاد بلاد الله والخلق عباد الله وعيال الله فليفت(1) بالارث فى منفعة الطين وإسقاطها بين الفلاحين والملتزم ليس له إلا الخراج من باب من اشتدت وطأته وجبت طاعته خصوصا وقد قال بالملك حقيقة والإرث من يقول من علماء مصر فتحت صلحا لا عنوة وليس للملتزم الزيادة الفاحشة فى الخراج فإنه ما على هذا

(1) قوله فليفت : هكذا بالأصل ولعله فيفتى . فتأمل وحرر اهـ .

التزمه وإنما هو على وجه الاصلاح الشرعى وليس له الاختصاص بالطين رأسا وعلى أى وجه كان مع أن أصله لعموم مصالح الإسلام وله فائض زائد على مايدفعه من أصل الخراج فى نظير تعبه فى الاصلاح وهؤلاء الملتزمون ينهبون ويؤذون ويضربون ولا ينفعون ثم يأتون يستفتون فإنا لله وإنا إليه راجعون وعلى هذا فلا يجوز عزل الفلاح عن أثر ولا يجوز منع البنات منه ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لايعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما كان أصله من جهات بيت المال نعم إن كان المفتى عارفا وأتبع فتواه ماتقتضيه المصلحة فى خصوص الواقعة بعد مراعاة النصوص وإمعان النظر حسن وتحدث للناس أقضية بحسب مايحدثون والله تعالى أعلم . (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن الرجل يموت عن طين زراعة مسح عليه فهل يورث عنه ويعطى كل ذى حق حقه بالفريضة الشرعية أم لا وهل إذا أسقط الرجل حقه من الطين لآخر فى نظير دراهم وإذا قدر على دفعها له يأخذ الطين ويكتب وثيقة شرعية بذلك فهل يمكن من أخذ الطين أم لا أفيدوا الجواب . (فأجاب بقوله) الحمد لله المنصوص أن مصر فتحت عنوة وأن أرض الزراعة منها موقوفة لمهمات المسلمين والناظر عليها نائب السلطان يفعل مافيه المصلحة وأنها لاتورث بل الحق لمن يقرره نائب السلطان لأنها مكتراة والخراج كراؤها ولا حق للمكترى فى مثل هذا فيورث عنه هذا أصل المذهب ونقل عن بعض المتأخرين أنهم أفتوا بأن الأرض تورث فإن كانت صورة الفتوى يجوز العمل بما أفاده العالم الفلانى أو يجوز تقليد الإمام فلان فالأمر ظاهر وإلا فمن المشكلات ولذلك قال الأستاذ الدردير إنها باطلة مكذوبة على من نسبت إليه وقال الإمام الأمير فى حاشية المجموع قوله وقفت الأرض فلا تورث كما صرح به البدر فى مواضع ووقعت الفتوى بالإرث قيل إلحاقا بالخلوات والخراج كالكراء انتهى وذكر شيخنا الدسوقى أن الفتوى بالإرث إما لمراعاة الخلاف المقابل للمشهور من المصلحة ودفع الحرج وإما لأنه قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث انتهى . والحاصل أن من راعى المشهور فى المذهب قال بعدم الإرث ومن راعى مقابله قال بالإرث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص الذكور لأنها خصلة جاهلية لا تحل فى الإسلام وإن استظهر ذلك الإمام الدردير والرجوع للحق أحق والضرورة تقدر بقدرها ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين ودفع الظلم عنهم وسد أبواب الفتن ما أمكن وأخذ الدراهم لأجل إسقاط الحق ومتى قدر الآخذ على ردها رجع فى حقه وردها عقد باطل لأنه ربا فاعله ملعون فى كل ملة والآخذ والدافع والكاتب والشاهد سواء فى ذلك كما فى الحديث فيجب فسخ هذا العقد متى اطلع عليه ويأخذ كل ذى حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عما انكشف من الطين الذى تحت بحر النيل وقلتم إنه لأقرب البلاد إليه فهل إذا كان مكتوبا لجماعة ثم أخذه النيل وأخرجه لآخرين يكون لمن أخرجه ثم بحيث كان قريبا وهل لمن له الالتزام أن ينزع طين شخص ويعطيه لآخر وهل المساحة المترتبة على الشخص للإناث توارثها مع الذكور بالقسمة الشرعية

على أن أولياء الدم أولى بالبداءة باليمين قال ابن سهل وآل أمر هذا الزوج إلى المصالحة بعدد من الذهب أداها وخلى عنه . (مسألة) لو أكذب المدعى نفسه فلا عقوبة عليه لما فيه من المصلحة لأنه لو أدب لأدى إلى أن لا يرجع أحد عن ذلك وتمثل هذا إذا رجع عن شهادة ولم يعذر بشبهة ولو أدب لم يرجع أحد (مسألة) وهذا احتج سحنون فى ترك أدب الشاهد

بخلاف من ادعى باطلا ثم تبين بطلان دعواه فإن ابن سهل حكى فى الأحكام له أن الحاكم يؤدبه على قدر اجتهاده . (مسألة) من ادعى على رجل أنه جرحه أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف منه الموت كأن كان بالمدعى أثر مخوف أو جراح سجن المدعى عليه وسئل المدعى على بينته وأجل له بقدر بعدها وقربها فإن جاء ببينة اقتص له وإن لم يأت ببينة وجاء بلطخ وأسباب أو بشاهد واحد وبينة غير قاطعة تمادى فى سجنه وإلا أطلقه وكذلك إن ادعى أنه قتل له وليا إن كان متهما سجنه مكانه ودعاه بالبينة فإن جاء به نظر له وإن لم يأت بها وجاء بلطخ أو سبب تمادى فى سجنه وإن لم يأت إلا بمن يشهد أن هذا قتل له ولى ولا يدرون من قتله سجن إن كان متهما دون سجن الذى جنى عليه بلطخ وإن لم يكن متهما لم يسجن ندبا حتى يشهد أنه قتل له ولى فيسجن ويسأل البينة ويؤجل بقدر ما يذكر بعدها فإن جاء إلى الأجل بما استوجب به السجن وإلا أطلقه ولا يسجنه أبدا إن لم يكن من أهل التهم (مسئلة) قال ابن القاسم وفى صبى عبث بسقاء على عنقه قلة حتى سقط القلة (١) الصبى فمات فلا شىء على السقاء وإن سقطت على غير الصبى فقتلته فديته على

(١) بياض بالأصل ؛ ولعل هذا الساقط لفظة على والأصل حتى سقط القلة على الصبى الخ اه .

وإذا قرر الملتزم فيه شخصا هل له الاختصاص به ومنع الاناث وهل يصح نزعه وإعطاؤه لغير من هو مترتب عليه أفيدوا الجواب : (فأجاب بما نصه) الحمد لله الطين الذى ينكشف عنه البحر قيل للأقرب اليه بمعنى أنه يتبعه فى التمكين منه ولا يحتاج لتمكين جديد بل لا تمكين له مستقل وقيل لبيت المال يبتدئ فيه الامام أو نائبه تمكينا لمن شاء بما يقتضيه النظر والمصلحة الشرعية وكل هذا فيما كان تحت البحر ما لم يسبق عليه استحقاق لأحد فأما إن مال البحر على أرض قوم وجرى فيها ثم انكشفت قطعة معروفة بعينها بآثار وعلامات أو بمقتضى القياس فتلك القطعة لأربابها قطعا لأنه مانع طرأ وزال فأما التعويض بقدرها من غيرها مما انكشف عنه الماء من أراضى البحر الأصلية فلا وإنما الحكم فيه ماتقدم وأما المساحة المترتبة على شخص فإن كان معنى ذلك مسموح تبرع به الملتزم من فائض الخراج يدفع لشخص فهذا المرجع فيه لما نص الملتزم عليه أو أقره ورضى به من تخصيص الذكور أو شركتهم مع الإناث ولا يلزم ماصدر من ملتزم ملتزما آخر إلا إذا رضيه باختياره بل لنفس الملتزم الأول قطعه فى المستقبل وإعطاؤه للغير لأنه باعتبار مالم يستحق بالفعل من باب الوعد الذى لا يلزم الوفاء به حيث لم تصدر صيغة نذر والتزام وإن كان معناه تخفيفا عن شخص فى خراج طينه كطين المشايخ الذى لا يعرف فى الوادى البحرى فهذا إن كان محض تبرع فهو من ناحية ماقبله وإن كان فى نظير القيام بأعمال كان وظيفة عمل يتبع العمل ويقرر فيه الملتزم من شاء حيث كانت الأعمال خدمة ومعاونة له كالمشيخة وإن كان لأجل آثار وأمور صدرت من صاحب المسموح تتعلق بالمزارع جرى على ماسبق من الإلحاق بمنفعة الخلوات فى استحقاقه وعدم النزع منه ومن مات عن حق فهو لوارثه لا فرق بين ذكور وإناث فى هذا القسم الأخير انتهى : (وسئل أيضا) عمن تحت يده طين رزقة بالأرض المصرية بموجب تقارير من الإمام أو نائبه فهل تجرى عليها أحكام الملك من توارث وغيره ولا يسوغ لأحد أن يتعرض فيها وإن لم يصرح فى التقارير أنها تملك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان الطين المذكور على سبيل البر والصدقة جرى عليه أحكام الملك على ماهو العادة فى ذلك والعرف معمول به فى مثل هذا وقد صدرت الفتوى بالتوريث فى أرض مصر من كثير من أئمتنا مع أن النص عندنا أنها وقف لكنهم ألحقوها بالخلوات فى الأوقاف التى تملك وتورث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا) عن رجل له ثلاثة أولاد وله طين أعطى لكل واحد ثلثه بتمسك شرعى للجميع ثم توفى اثنان منهم وخلف كل منهما ولدا فأعطى الأب المذكور ولدى ولديه ماكان لوالديهما وكتب لهما تمسكا شرعيا بذلك فهل يفوزان بما أعطاه لهما جدهما وإذا ادعى عم الولدين بطين زائد على الثلث الذى أعطاه له أبوه لابد من إثباته بالوجه الشرعى أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله يفوز الولدان بما حازاه بتمكين جدهما وفراغه لأبيهما ولهما وإذا ادعى العم زائدا فلابد من إثباته بالوجه الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل ملك طينا بطريق الإرث عن أصوله مع تمكين الملتزمين فأعطى بعضه لرجل فى نظير خدمته له وزرعه مدة زائدة على مدة الحيازة وهو ملتزم للخدمة ثم توفى فزرعه ورثته مدة مع الخدمة أيضا ثم تركوا

ماقاله الصبى من المنتخب فى الاحكام انظر الطرر : (مسالة) قال ابن مزين قلت لاصبغ يؤدب الصبيان فى تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا (مسألة) وفى الطرر إذا كان المرمى بالدم من أهل التهم فى الواضحة عليه الحبس الطويل فحبس الشهر ونحوه ولو قويت التهمة لحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب

جدا حتى يبين براءته أو يأتى عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس فى الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون موته من طول حبسه (مسألة) من المتيطية إذا لم يكن بالمدعى أثر جرح ولا ضرب ولم يعرف ضرب فلان له قبل ذلك ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لايقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك أو بأمرين وقال أصبغ تقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن و بما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم (مسألة) ومن مختصر الواضحة قال أصبغ ولو أن رجلا من هؤلاء الحواة طرح حية مسمومة على رجل فإنه يقتل طارحها إذا قتلت ولا يقبل قوله إن قال كنت ألعب لأنهم يعرفون ما بأيديهم وإنما الذى يكون لعبا ماينفعل الشباب فيما بينهم من تنزيع بعضهم بعضا بطرح الحية الضعيفة التى لا يعرف منها مايعرف هؤلاء فتقتل فهذا الذى يشكل ويجعل خطأ وأرى القسامة على طارح الحية أنه ماتعمد القتل (مسألة) وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون فى النزهة فيلعبون ويجرجر بعضهم بعضا فيدفع أحدهم فيموت أو تنكسر يده أو رجله فقال بعد ذلك خطأ وفيه العقل (مسألة) وسئل ابن الماجشون أيضا عن القوم يتماقلون فى نهر أو بحر أى يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعد خطأ وفيه الدية

ولو كان عمدا يشهد عليه أن فاعل ذلك تعمد أن تبيته كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت قال فلو كانوا ستة نفر فشهد الثلاثة منهم على الاثنين أنهما قتلاه حتى مات وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم قتلوه فقال لاشهادة لبعضهم على بعض ولكن الدية عليهم لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم تراموا به فإن كان ذلك منهم فى شهادة بعضهم على

القيام بالخدمة فأراد ورثة المعطى أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزم ورثة المعطى له فما الحكم فى ذلك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) لايعتبر تمكين الملتزم الثانى بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية فى رفع الأول وتمكين الثانى لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لايمضى تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفع خراجه والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثانى من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يسقى منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومربط الدواب وللذاهب ساقية بجانبها ثم حفر ابن الموهوب له فى محل ربط الدواب فوجد ساقية قديمة مبنية فتنازعا فيها فهل الحق فيها لمالك الأرض الدافع لخراجها أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفين أو بناء قديم لايعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فهو لمن مكنه من تلك الأرض الذى يدفع الخراج لجهة بيت المال وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لايسرى إلى البناء القديم المدفون ولا يتناوله والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن أسقط حقه من طين فلاحة لآخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج للملتزم وجعل للمسقط قدرا من الغلة تارة من نوع مايزرع وتارة من جنس الحبوب ويسمون هذا القدر فى عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله ماجعل لصاحب الطين فى نظير إسقاط حقه جائز لأن له حقا فى الطين فى الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضى منع كون المجعول طعاما لأنه من ناحية كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم . (وسئل أيضا) عمن أعطى أرض فلاحة لرجل ليغرسها أشجارا وجعل للغارس جزءا معلوما من الشجر والثمر والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرضا لحكم الأرض بعد فناء الشجر الذى يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل الغرس أو تكون بينهما كما كانت مدة الغرس أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله أرض الفلاحة بعد فناء الغرس على ماكانت عليه قبل الغرس لصاحب الأثر ويدفع خراجها والله أعلم . (وسئل) عن رجل مات وترك ورثة ذكورا وإناثا وخلف طين فلاحة وطين رزقة بر وصدقة ورزقة فى نظير عمل وعقارا وعرف هذه القبيلة توريث الذكور دون الإناث فهل تختص الذكور بجميع ماتركه دون الإناث . (فأجاب بما نصه) الحمد لله توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لايجوز العمل به ولا تختص الذكور إلا بما كان مرتبا على عمل خاص بهم والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل حبس مالا على ابنه وبنى ابنه فى حال صحته ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب فى المال المحبس على ابنه أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إن تمت وقفية هذا المال بحيازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه وإلا بطل ورجع ميراثا فلها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسألة أولاد الأعيان لأن الوقف فيها فى المرض وفى هذه فى الصحة قال فى المختصر أو على وارث بمرض موته قال الخرشى يعنى أن الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء

بعض على التعمد لقتله فالدية فى أموالهم وإن كان ذلك منهم فى شهادتهم على اللعب فالدية على عواقلهم وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الدية عليهم فى أموالهم جميعا يؤخذ ذلك منهم على جهة الإقرار وليس على جهة الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول عمدا فطرأ ذلك فى شهادتهم وخطأ وهذا فى الكبار فأما لو كانوا صغارا أسقط ذلك ولم يثبت لأن الصغار لا إقرار لهم . وفى شرح الجلاب للقرافى قال مالك ستة صبية غرق فى البحر واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فالعقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم وهذا خلاف ما تقدم فى الواضحة (مسألة) وإذا تعارض بينتان من الصبيان فى شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفى ماأثبته الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من ادعى على قوم أنهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان فى السجن ثم المضروب برأ بعضهم أطلق السلطان من برأ وحبس من لم يبرئ . (مسألة) إذا ادعى رجل على رجل أنه شجه أو جرحه ولا بينة سجن له حتى يعرف مايصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلابد للسلطان

حمله

أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله وإن لم يحلف أو أقر أدبه ولو قال المجروح ليس هو الذى جرحنى أو أشبه على لم ينج من السجن حتى يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى عن اليمين فيؤدب نقله ابن راشد عن الطرر (مسئلة) قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فعفى عنه قبل أن يقسموا أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من

حمله الثالث أم لا لأنه وصية ووقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف فى صحته اهـ :

(ماقولكم) فى رجل استأجر من ناظر أوقاف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة وأذن له الناظر فى عمارة والخلو والسكنى كما هى عادة الشهود فى كتابة الحجج ثم أوقف المستأجر المحلات من جهة أخرى ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد على ثمانين سنة فهل ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وإذا وضع رجل يده عليها واستغلها فحاسبه ناظر الوقف الأول ويأخذ منه جميع ما استغلة ولاعبرة بما فى يده من الحجة أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وتستمر على ماهى عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا على جهة أخرى أو ملكا ولیس لناظر الوقف الأول محاسبة واضع اليد على الغلة ولا أخذها منه إنما له الحكر الموظف عليها كل شهر أو حول . وقد سئل العلامة الناصر اللقانى بما نصه : ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى خلوات الحوانيت التى صارت عرفا بين الناس فى هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس فى ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت فى بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ، وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف مايفى بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورين . فأجاب بما نصه : الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ؛ وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف مايفى بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقانى المالكى حامدا مصليا مسلما . قال الأجهورى رحمه الله تعالى الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها انتهى . قال الغرقاوى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون فى الوقف أماكن آيلة للخراب فيكريها ناظر لمن يعمرها ويكون ماصرفه خلوا له ويكون شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا كانت الأماكن التى عمرت تكرى قبل العمارة كل يوم بعشرة أنصاف وبعد العمارة تكرى كل يوم بعشرين نصفا فيكون الذى عمر شريكا بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ماوقع فى الشرط فإذا احتاجت تلك المحلات إلى العمارة ثانيا كان على الوقف ماخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلى صاحب الخلو ماخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لابد أن تكون تلك المنفعة أو تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الإذن فى ذلك من الواقف وناظره وأما مايقع عندنا بمصر من الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ بملك المنفعة وتورث عنه شرعا إذا كان العقد صحيحا والإجارة لازمة بشروطها وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتى له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها فى كل شهر فكأن الواقف باعهم حصة من المحلات

بعد الضرب لايعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال (تنبيه) قال ابن الماجشون وإنما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم فأما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه ولكن فيه الأدب المؤلم قال عبد الملك وبه نقول من مختصر الواضحة (مسألة) ولو سقت ولدها فشرق فمات فلاشىء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهى نائمة فمات لاشىء عليها غير الكفارة (مسألة) إذا ادعى رجل أن سمعه نقص من ضربة أو جناية فإنه يختبر بالصياح والطريق فى ذلك أن تسد الأذن الصحيحة ويصاح به من أمامه مادام يسمع وتقاس تلك المسافة ثم يصاح به من جانبه الأيمن حتى يقول لا أسمع شيئا ثم يبعد عنه ويصاح به حتى يقول لا أسمع شيئا وكذلك من الجانب الأيسر ثم يقاس تلك الجهات فإذا استوت المسافات التى بلغ سمعه إليها ولم يختلف قوله علم صدقه وحينئذ تسد الأذن الأخرى عليها وتفتح الصحيحة ويصاح به فإذا علم انتهاء صوته قدر أهل المعرفة مانقص من سمعه بأن ينظروا مابين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية فيأخذ من الجانى ما ينوبه منها بعد يمينه فإن اختلف قوله فى الجهات بأمر بين فلاشىء له لأن ذلك دال على كذبه وقيل له الأقل مع يمينه :

(مسئلة) ولو سرق الزوج لزوجته شيئا مما شورها به ولم يبن بها جرى على القولين في وجوب ذلك لها بعد العقد أولا .
(فصل في حكم المسروق) وفي اختصاص القطع بما يتملك قولان وفائدته هل يجب القطع على سارق الخمر الصغير من حرز مثله
والمشهور أنه يقطع (فصل) ويشترط في المال ثلاثة شروط الأول أن يكون مما ينتفع به فلا قطع في آلة
لهو إلا أن يكون قيمتها بعد الكسر نصابا وفي جلد الميتة بعد الدباغ خلاف وفي الكلب المأذون قولان (مسئلة) ويقطع سارق لحم الأضحية سواء سرقها من ربها أو ممن تصدق بها عليه قاله أشهب وقيل إن سرق من ربها فلا قطع . الشرط الثاني أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو عرضا يساوي أحدهما في أحد القولين وفي المدونة إنما يقوم العرض بالدراهم (فرع) ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ ربع دينار قطع (فرع) ولو أخرج من الحرز نصابا لكن في مرات فقال أشهب لا يقطع حتى يخرجه في مرة وقال سحنون إن كان في فور واحد قطع وهذه حيلة (فرع) ولو أخرج نصابا من حرزين لم يقطع (فرع) ولو سرق نصابا مع صبي أو مجنون قطع وحده ولو سرق مع من له شبهة في المال أو في الدخول كالعبد والأب لم يقطع (فرع) ويقوم الحمام المراد لحمل الكتب لا للعب
على ما هو عليه وأما حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالإجابة إذا دعي فإنما يقوم على ولده
أن ذلك ليس فيه بخلاف البزاة وقال أشهب بل يقوم على أن ذلك ليس فيها . الشرط الثالث أن يخرجه من الحرز ولا قطع
فيما سرق من غير الحرز وكل شيء مع حافظ فحافظه حرزه وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها للبيع وإن لم يكن هناك حانوت

فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء ففي الصورتين الأوليين الإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده . واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات بأي منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة والإجارة لغيره فلذلك قال الأجهوري واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك نحو إن مدة الاحتكار كذا وكذا :

(تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهوري وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة الأجهوري لغيره إنما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به أما إن كان لذمي خلو في وقف المسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا لمنعه بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل أي لأن الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلو ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو في وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن الأجهوري من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين : الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر في ذلك ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فإن قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له إذا صح في وقف فالملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات والظاهر أن للمالك إخراجها وكتب عبد الله ما نصه : قد أفتى شيخنا عبد الباقي بإبطال وقف الخلو فراجعه

كان معه صاحبه أم لا ومربط الدابة حرز لها إذا كان متخذا لذلك كفنائه وباب داره وموقف الشاة في السوق حرز وإن لم تكن
مربوطة وظهر الدابة والرجل حرز لما عليه والسفينة حرز لما فيها والمسجد حرز لبابه وسقفه وفي قناديله ثلاثة أقوال قال ابن القاسم
هو حرز لها وقال أشهب ليس بحرز وقيل حرز إن كان عليه غلق وفي مختصر خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة
والفرق بين الليل والنهار والتفرقة بين أن يربط بعضها ببعض أولا . (فرع) والحمام ليس بحرز للثياب إلا أن يكون حارس أو يذهب أو يتسور (فرع) والثوب المنشور على الزقاق ليس في حرز وقال ابن القاسم حرز واضطربت الرواية في حبل الصباغ والقصار ولا قطع في الثياب المبسوطة على شاطئ الوادي ولا في الخفاف في الولائم والجماعات إلا أن يكون ذلك حارس فيقطع (فرع) والدارات البيوت والفندق المأذون في ساحته إذا أخرج السارق من بيوتها شيئا إلى الساحة قطع مطلقا عند محمد وقال سحنون إن كان من مكانها قطع وإلا لم يقطع حتى يخرجه من بابها واتفقا أن الساكن إذا أخرج شيئا مما في الساحة من بابها أنه لا يقطع وإن أخرجه غيره قطع . (فرع) ولو سرق ثمرا من رأس نخلة والحائط لا غلق عليه لم يقطع قال عبد الملك وكذلك إن كان عليه غلق فإن عمله ربه في المربد فسرق منه قطع
(فرع) ولو سرق من زرع قائم لم يقطع ولو حصد وربط قتا وترك في الحائط لينقل إلى الجرين فروايتان (فرع) ولا يقطع الضيف
ولا من أدخله رب الحانوت ليعرض عليه المتاع لوجود الإذن (فرع) والكم والجيب حرز لما فيهما (فصل في العقوبة في السرقة)
رم القطع وذلك للإمام ومحله اليد اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى

ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه وإرثه فرجع عن فتواه المذكورة انتهى وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه الأجهوري وحاصل كلامه أن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشيء المحبس أن لا يتعلق به حق لغير وجوابه أن الوقف والحق في المنفعة الأصلية والوقف ثانيا للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا وقد اختلف المحل قال الأجهوري ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضي بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعته تمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام الأجهوري في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلام الحاشية فإنه لم يحدث عمارة إنما أخذ الدراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كان بثلاثين فصارت منفعة الحانوت وقف بعينها مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر انتهى كلام ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في رجل بيده حبس معقب بالسماع الفاشي باعه ودفع ثمنه لأمير ليوليه على أهل قريته وعرفهم جار ببيع الحبس ثم قام أولاد البائع على المشتري بدعوى الحبس المعقب وبأن بيع أبيهم كان ثنيا لأدائه الوظيفة المقررة عليه للأمير وعرفهم ذلك وأنكر المشتري التحبيس لعدم بينة والوثيقة والثنيا وادعى أن البيع بت وتمسك بطول زمن حيازته نحو ثلاثين سنة فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إذا ثبت الحبس بالسماع فبيعه على الوجه المذكور باطل اتفاقا فيجب على المشتري وأولاد البائع وجماعة أهل القرية فسخه ولا عبرة بعرفهم المخالف للشرع ولا بعدم الوثيقة وبينة البت وسواء وقع على وجه البت أو الثنيا وهذا أزيد فسادا ولا عبرة بطول زمن حيازة المشتري لأن الحيازة لا تنفع في الوقف قال في المجموع ولا تقبل بينة بعد الحوز إلا بكالإسكان والإمتاع لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز أو الوقف فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى انتهى وقال العدوي عند سماع الدعوى بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في رجل وقف نصف دار سكناه ونصف ساقيته بما اتصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث وحاز الموقوف عليهم فهل هذا الوقف صحيح وجائز أم كيف الحال

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : إن صدر منه هذا الوقف وهو صحيح وحاز ودرهو صحيح أيضا فهو صحيح ماض فيختصون به عن باقي الورثة وإن كره ابتداء قال في المجموع وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

فان عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل . (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة : ... الاقرار فان كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه فان أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان بعدل فسجن فأقر فى السجن ألزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعين الشىء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه ما يعلم أنه خارج من إقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذا لم يذكر ما يدل على ذلك له كان له فى التعيين مندوحة من التبصرة للخمى وفى الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابنى من الألم قال مالك فلو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لا يسقط وقال ابن القاسم فى العتبية إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين وقال أيضا ليس فى الدنانير تعيين أنظر فى ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولابن رشد فى المقدمات فى ذلك تفصيل جامع مفيد وأما الشهادة فان كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك فى السياسة فى الشهادات :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقى والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل بالاتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفى بعض نواحينا يتقسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند فى المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهورى مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شىء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا فى المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهورى فى بعض أجوبته القسمة فى منفعة الوقف وفى الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال فى جواب آخر قسم الشىء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله مادام لم يتغير حال الحبس فان تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اهـ وقال فى جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما تملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضى على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجرى هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شىء ابن القاسم وكذا الهبة : وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لا يقسم وقال فى مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فان انقرض واحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفى المسألة طول ولابن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس فى قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب وثيقة

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان [illegible] وكان نصابا فقال غير واحد من المدنيين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضى عياض إن قطع وهو عدم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا تجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادى العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شىء . (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يأتى فى جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلنى إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذى معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه ما ذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ما قال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستتر وأتاه فى حين يمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذى يعرف فههنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستترا ودخل إليه من غير مدخل أو فى حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه انقطاع قطع فى الوجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستتر وإن كان دخل من غير مدخل وفى حين لا يعرف أو دخل مستترا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلى إن صدقه

وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة انتفاع لا قسمة تمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وأنما له أو لوارثه بعده كما هو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأى شىء يحاسب . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره ويكتريه لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك ، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تفسخ تلك العقدة أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وإن وقع يفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل السجلماسى شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض حاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محمود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه فى شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم ... يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخصوا فى بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف اهلاك على المساكين ولم يكن فى غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح فى شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع فى زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له القضاة وقت بابا إلى ذلك وكأن الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز بيع لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

(مسئلة) ولو سرق الزوج لزوجته شيئا مما شورها به ولم يبن بها جرى على القولين فى وجوب ذلك لها بعد العقد أولا . (فصل فى حكم المسروق) وفى اختصاص القطع بما يتملك قولان وفائدته هل يجب القطع على سارق الحر الصغير من حرز مثله والمشهور أنه يقطع (فصل) ويشترط فى المال ثلاثة شروط الأول أن يكون مما ينتفع به فلا قطع فى آلة لهو إلا أن يكون قيمتها بعد الكسر نصابا وفى جلد الميتة بعد الدباغ خلاف وفى الكلب المأذون قولان (مسئلة) ويقطع سارق لحم الأضحية سواء سرقها من ربها أو ممن تصدق بها عليه قاله أشهب وقيل إن سرق من ربها فلا قطع . الشرط الثانى أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو عرضا يساوى أحدهما فى أحد القولين . وفى المدونة إنما يقوم العرض بالدراهم (فرع) ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ ربع دينار قطع (فرع) ولو أخرج من الحرز نصابا لكن فى مرات فقال أشهب لا يقطع حتى يخرجه فى مرة وقال سحنون إن كان فى فور واحد قطع وهذه حيلة (فرع) ولو أخرج نصابا من حرزين لم يقطع (فرع) ولو سرق نصابا مع صبى أو مجنون قطع وحده ولو سرق مع من له شبهة فى المال أو فى الدخول كالعبد والأب لم يقطع (فرع) ويقوم الحمام المراد لحمل الكتب لا للعب على ماهو عليه وأما حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالاجابة إذا دعى فانما يقوم على أن ذلك ليس فيه بخلاف البزاة وقال أشهب بل يقوم على أن ذلك ليس فيها . الشرط الثالث أن يخرجه من الحرز ولا قطع فيما سرق من غير الحرز وكل شىء مع حافظ فحافظه حرزه وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها للبيع وإن لم يكن هناك حانوت

فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك فى البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فى البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل فى البناء ففى الصورتين الأوليين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفى الأخيرة على صاحب الخلو وحده . واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات بأى منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال الأجهورى واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على الأبد فانه يعمل بذلك نحو إن مدة الاحتكار كذا وكذا :

(تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهورى وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة الأجهورى لغيره إنما هى فى وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به أما إن كان لذمى خلو فى وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل أى لأن الوقف الأصلى حامل لمنفعة الخلو لا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا يأباه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو فى وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن الأجهورى من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه فى مقابلة المقبوض ومعه تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت فى نظير شيئين : الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر فى ذلك ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف فى حوانيت مصر فان قال قائل الخلو إنما هو فى الوقف لمصلحة وهذا يكون فى الملك قيل له إذا صح فى وقف فالملك أولى لأن المالك يفعل فى ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب فى الحانوت مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا فى تأبيد الحكر للعرف والعرف حاصل فى الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة فى المكان غير مستمرة فيه كما يقع فى الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات والظاهر أن للمالك إخراجها وكتب عبيد الله ما نصه : قد أفتى شيخنا عبد الباقى بابطال وقف الخلو فراجع

كان معه صاحبه أم لا ومربط الدابة حرز لها إذا كان متخذا لذلك كفنائه وباب داره وموقف الشاة فى السوق حرز وإن لم تكن مربوطة وظهر الدابة والرجال حرز لما عليه والسفينة حرز لما فيها والمسجد حرز لبابه وسقفه وفى قناديله ثلاثة أقوال قال ابن القاسم حرز لها وقال أشهب ليس بحرز وقيل حرز إن كان عليه غلق وفى الحصر خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة والفرق بين الليل والنهار والتفرقة بين أن يربط بعضها ببعض أولا . (فرع) والحمام ليس بحرز للثياب إلا أن يكون حارس أو ينقب أو يتسور (فرع) والثوب المنشور على الزقاق ليس فى حرز وقال ابن القاسم حرز واضطربت الرواية فى حبل الصباغ والقصار ولا قطع فى الثياب المبسوطة على شاطىء الوادى ولا فى الخفاف فى الولائم والجماعات إلا أن يكون ذلك حارس فيقطع (فرع) والدارات البيوت والفندق المأذون فى ساحته إذا أخرج السارق من بيوتها شيئا إلى الساحة قطع مطلقا عند محمد وقال سحنون إن كان من مكانها قطع وإلا لم يقطع حتى يخرجه من بابها واتفقا أن الساكن إذا أخرج شيئا ما فى الساحة من بابها أنه لا يقطع وإن أخرجه غيره قطع . (فرع) ولو سرق ثمرا من رأس نخلة والحائط لا غلق عليه لم يقطع قال عبد الملك وكذلك إن كان عليه غلق فان عمله ربه فى المربد فسرق منه قطع (فرع) ولو سرق من زرع قائم لم يقطع ولو حصد وربط قتا وترك فى الحائط لينقل إلى الجرين فروايتان (فرع) ولا يقطع الضيف ولا من أدخله رب الحانوت ليعرض عليه المتاع لوجود الاذن (فرع) والكم والجيب حرز لما فيهما (فصل فى العقوبة فى السرقة) وهو القطع وذلك للامام ومحله اليد اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى

ولده سيدى محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهورى وبفتوى الناصر اللقانى بجواز بيعه وورثه فرجع عن فتواه المذكورة انتهى وفتواه التى رجع عنها تبع فيها شيخه الأجهورى وحاصل كلامه أن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشىء المحبس أن لا يتعلق به حق لغير وجوابه أن الوقف والحق فى المنفعة الأصلية والوقف الثانى للخلو الذى حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال الأجهورى ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفه فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربى وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام الأجهورى فى الصورة الثانية من صور الخلو السابقة فى كلام الحاشية فإنه لم يحدث عمارة إنما أخذ الدراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كان بثلاثين فصارت منفعة الحانوت وقف بعينها مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر انتهى كلام ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل بيده حبس معقب بالسماع الفاشى باعه ودفع ثمنه لأمير ليوليه على أهل قريته وعرفهم جار ببيع الحبس ثم قام أولاد البائع على المشترى بدعوى الحبس المعقب وبأن بيع أبيهم كان ثنيا لأدائه الوظيفة المقررة عليه للأمير وعرفهم ذلك وأنكر المشترى التحبيس لعدم البينة والوثيقة والثنيا وادعى أن البيع بت وتمسك بطول زمن حيازته نحو ثلاثين سنة فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إذا ثبت الحبس بالسماع فبيعه على الوجه المذكور باطل اتفاقا فيجب على المشترى وأولاد البائع وجماعة أهل القرية فسخه ولا عبرة بعرفهم المخالف للشرع ولا بعدم الوثيقة وبينة البت وسواء وقع على وجه البت أو الثنيا وهذا أزيد فسادا ولا عبرة بطول زمن حيازة المشترى لأن الحيازة لا تنفع فى الوقف قال فى المجموع ولا تقبل بينة بعد الحوز إلا بكالإسكان لا الامتاع لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز أو الوقف فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى انتهى وقال العدوى عدم سماع الدعوى بعد مدة الحيازة فى غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل وقف نصف دار مسكناه ونصف ساقيته مما اتصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث وحاز الموقوف عليهم فهل هذا الوقف صحيح وجائز أم كيف الحال

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : إن صدر منه هذا الوقف وهو صحيح وحاز وه وهو صحيح أيضا فهو صحيح ماض فيختصون به عن باقى الورثة وإن كره ابتداء قال فى المجموع وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ولو سرق الزوج لزوجته شيئا مما شورها به ولم يبن بها جرى على القولين فى وجوب ذلك لها بعد العقد أولا .
(فصل فى حكم المسروق) وفى اختصاص النطع بما يتملك قولان وفائدته هل يجب القطع على سارق الحر الصغير من حرز مثله والمشهور أنه يقطع (فصل) ويشترط فى المال ثلاثة شروط الأول أن يكون مما ينتفع به فلا قطع فى آلة لهو إلا أن يكون قيمتها بعد الكسر نصابا وفى جلد الميتة بعد الدباغ خلاف وفى الكلب المأذون قولان (مسئلة) ويقطع سارق لحم الأضحية سواء سرقها من ربها أو ممن تصدق بها عليه قاله أشهب وقيل إن سرق من ربها فلا قطع . الشرط الثانى أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو عرضا يساوى أحدهما فى أحد القولين وفى المدونة إنما يقوم العرض بالدراهم (فرع) ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ ربع دينار قطع (فرع) ولو أخرج من الحرز نصابا لكن فى مرات فقال أشهب لا يقطع حتى يخرجه فى مرة وقال سحنون إن كان فى فور واحد قطع وهذه حيلة (فرع) ولو أخرج نصابا من حرزين لم يقطع (فرع) ولو سرق نصابا مع صبى أو مجنون قطع وحده ولو سرق مع من له شبهة فى المال أو فى الدخول كالعبد والأب لم يقطع (فرع) ويقوم الحمام المراد لحمل الكتب لا للعب على ما هو عليه وأما حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالاجابة إذا دعى فانما يقوم على أن ذلك ليس فيه بخلاف البزاة وقال أشهب بل يقوم على أن ذلك ليس فيها . الشرط الثالث أن يخرجه من الحرز ولا قطع فيما سرق من غير الحرز وكل شىء مع حافظ فحافظه حرزه وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها للبيع وإن لم يكن هناك حانوت

فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك فى البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فى البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل فى البناء ففى الصورتين الأولين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفى الأخيرة على صاحب الخلو وحده . واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات بأى منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال الأجهورى واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على الأبد فانه يعمل بذلك نحو إن مدة الاحتكار كذا وكذا :

(تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهورى وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة الأجهورى لغيره إنما هى فى وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به أما إن كان لذمى خلو فى وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل أى لأن الوقف الأصلى حامل لمنفعة الخلو ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو فى وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن الأجهورى من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه فى مقابلة المقبوض ومعه تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت فى نظير شيئين : الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر فى ذلك ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف فى حوانيت مصر فان قال قائل الخلو إنما هو فى الوقف لمصلحة وهذا يكون فى الملك قيل له إذا صح فى وقف فالملك أولى لأن المالك يفعل فى ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب فى الحانوت مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا فى تأبيد الحكر للعرف والعرف حاصل فى الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة فى المكان غير مستمرة فيه كما يقع فى الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن لمالكها إخراجها وكتب عبد الله ما نصه : قد أفتى شيخنا عبد الباقى بابطال وقف الخلو فراجعه ولده

كان معه صاحبه أم لا ومربط الدابة حرز لها إذا كان متخذا لذلك كفنائه وباب داره وموقف الشاة فى السوق حرز وإن لم تكن مربوطة وظهر الدابة والرجال حرز لما عليه والسفينة حرز لما فيها والمسجد حرز لبابه وسقفه وفى قناديله ثلاثة أقوال قال ابن القاسم هو حرز لها وقال أشهب ليس بحرز وقيل حرز إن كان عليه غلق وفى حصره خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة والفرق بين الليل والنهار والتفرقة بين أن يربط بعضها ببعض أولا . (فرع) والحمام ليس بحرز للثياب إلا أن يكون حارس أو ينقب أو يتسور (فرع) والثوب المنشور على الزقاق ليس فى حرز وقال ابن القاسم حرز واضطربت الرواية فى حبل الصباغ والقصار ولا قطع فى الثياب المبسوطة على شاطىء الوادى ولا فى الخفاف فى الولائم والجماعات إلا أن يكون ذلك حارس فيقطع (فرع) والدار ات البيوت والفندق المأذون فى ساحته إذا أخرج السارق من بيوتها شيئا إلى الساحة قطع مطلقا عند محمد وقال سحنون إن كان من مكانها قطع وإلا لم يقطع حتى يخرجه من بابها واتفقا أن الساكن إذا أخرج شيئا مما فى الساحة من بابها أنه لا يقطع وإن أخرجه غيره قطع . (فرع) ولو سرق ثمرا من رأس نخلة والحائط لا غلق عليه لم يقطع قال عبد الملك وكذلك إن كان عليه غلق فان عمله ربه فى المربد فسرق منه قطع (فرع) ولا يقطع الضيف ولا من أدخله رب الحانوت ليعرض عليه المتاع لوجود الاذن (فرع) والكم والجيب حرز لما فيهما (فصل فى العقوبة فى السرقة) وهى القطع وذلك للامام ومحله اليد اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى (فرع) ولو سرق من زرع قائم لم يقطع ولو حصد وربط قتا وترك فى الحائط لينقل إلى الجرين فروايتان

ولده سيدى محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهورى وبفتوى الناصر اللقانى بجواز بيعه وإرثه فرجع عن فتواه المذكورة انتهى وفتواه التى رجع عنها تبع فيها شيخه الأجهورى وحاصل كلامه أن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشىء المحبس أن لا يتعلق به حق لغير وجوابه أن الوقف والحق فى المنفعة الأصلية والوقف الثانى للخلو الذى حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال الأجهورى ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربى وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام الأجهورى فى الصورة الثانية من صور الخلو السابقة فى كلام الحاشية فانه لم يحدث عمارة إنما أخذ الدراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كان بثلاثين فصارت منفعة الحانوت وقف بعينها مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر انتهى كلام ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل بيده حبس معقب بالسماع الفاشى باعه ودفع ثمنه لأمير ليوليه على أهل قريته وعرفهم جار ببيع الحبس ثم قام أولاد البائع على المشترى بدعوى الحبس المعقب وبأن بيع أبيهم كان ثنيا لأدائه الوظيفة المقررة عليه للأمير وعرفهم ذلك وأنكر المشترى التحبيس لعدم البينة والوثيقة والثنيا وادعى أن البيع بت وتمسك بطول زمن حيازته نحو ثلاثين سنة فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إذا ثبت الحبس بالسماع فبيعه على الوجه المذكور باطل اتفاقا فيجب على المشترى وأولاد البائع وجماعة أهل القرية فسخه ولا عبرة بعرفهم المخالف للشرع ولا بعدم الوثيقة وبينة البت وسواء وقع على وجه البت أو الثنيا وهذا أزيد فسادا ولا عبرة بطول زمن حيازة المشترى لأن الحيازة لا تنفع فى الوقف قال فى المجموع ولا تقبل بينة بعد الحوز إلا بكالإسكان والامتاع لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز أو الوقف فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى انتهى وقال العدوى عدم سماع الدعوى بعد مدة الحيازة فى غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل وقف نصف دار سكناه ونصف ساقيته بما اتصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث وحاز الموقوف عليهم فهل هذا الوقف صحيح وجائز أم كيف الحال

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : إن صدر منه هذا الوقف وهو صحيح وحازوه وهو صحيح أيضا فهو صحيح ماض فيختصون به عن باقى الورثة وإن كره ابتداء قال فى المجموع وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإن عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل . (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة ...
الاقرار فإن كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه فإن أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان يعدل فسجنه
فأقر في السجن ألزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار
إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعين الشيء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه ما يعلم أنه خارج من إقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذا لم يذكر ما يدل على ذلك له كان له في التعزير مندوحة من التبصرة للخمي وفي الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابني من الألم قال مالك ولو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لا يسقط وقال ابن القاسم في العتبية إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين
وقال أيضا ليس في الدنانير تعيين أنظر في ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولابن رشد في المقدمات في ذلك تفصيل جامع مفيد
وأما الشهادة فإن كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك في السياسة في الشهادات .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقي والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل باتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفي بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند في المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهر دبعضهم وأفتى به الأجهوري مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شيء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا في المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهوري في بعض أجوبته القسمة في منفعة الوقف وفي الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال في جواب آخر قسم الشيء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال الحبس فإن تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اهـ وقال في جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما تملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضي على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفي البرزلي سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلي عقبه تقدم في كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجري هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب في قسمة الحبس اختلاف موجود في مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم تحز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذا الهبة وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لا يقسم وقال في مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فإن انقرض واحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفي المسألة طول ولابن أبي زيد فيها كتب وفي المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة في الحبس وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك وفي المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس في قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب وثيقة

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان ... وكان نصابا فقال غير واحد من المدنيين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضي عياض ... قطع وهو عديم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شيء . (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يلفى في جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذي معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه ما ذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ما قال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستتر وأتاه في حين يمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذي يعرف فههنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستترا ودخل إليه من غير مدخل أو في حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم عرف منه إليه انقطاع قطع في الوجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستتر وإن كان دخل من غير مدخل وفي حين لا يعرف أو دخل مستترا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلي إن صدقه

وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس في المرض قسمة انتفاع لا قسمة تمتع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى . فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وقلنا له ... لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التي استغلها مورثه قبل موته أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأي شيء يحاسب . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره ويكراه لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك ، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تفسخ تلك العقدة أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وإن وقع يفسخ في حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للباني قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميري شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض حاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضي أبي الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين والظاهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم … يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أي القضاة لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وكان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز بيع لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

فان عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل . (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة : ...
الاقرار فان كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه فان أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان يعدل فسجنه
فأقر فى السجن ألزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار

إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعين الشيء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه ما يعلم أنه خارج من إقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذا لم يذكر ما يدل على ذلك له كان له فى التعيين مندوحة من التبصرة للخمى وفى الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابنى من الألم قال مالك فلو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لا يسقط وقال ابن القاسم فى العتبية
إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين
وقال أيضا ليس فى الدنانير تعيين أنظر فى ابن يونس استيعاب وجود الاقرار ولابن رشد فى المقدمات فى ذلك تفصيل جامع مفيد
وأما الشهادة فان كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك فى السياسة فى الشهادات :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقى والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل بالاتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفى بعض نواحينا يقسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند فى المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهورى مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شيء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا فى المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهورى فى بعض أجوبته القسمة فى منفعة الوقف وفى الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال فى جواب آخر قسم الشيء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله مادام لم يتغير حال الحبس فان تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اهـ وقال فى جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما تملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضى على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجرى هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذا الهبة : وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لا يقسم وقال فى مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فان انقرض واحد من ولد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفى المسألة طول ولابن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس فى قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب :
وثيقة

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان
غنيا وكان نصابا فقال غير واحد من المدنيين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضى عياض
إن قطع وهو عديم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ

عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادى العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شيء . (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يأتى فى جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلنى إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذى معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه ما ذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ما قال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستسر وأتاه فى حين يمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذى يعرف فههنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستسرا ودخل إليه من غير مدخل أو فى حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه انقطاع قطع فى
الوجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستسر وإن كان دخل من
غير مدخل وفى حين لا يعرف أو دخل مستسرا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال
كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلى إن صدقه

وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة انتفاع لا قسمة تمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى . فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وقلنا له أو لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأى شيء يحاسب ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بسكناه لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك ، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تفسخ تلك العقدة أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وإن وقع يفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميرى شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض حاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه فى شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم … يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخصوا فى بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن فى غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح فى شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع فى زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وكان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

فإن عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل. (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة : فأما الاقرار فإن كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه فإن أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان يعدل فحبس فأقر فى السجن ألزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعين الشىء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه ما يعلم أنه خارج من إقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذا لم يذكر ما يدل على ذلك له كان له فى التعيين مندوحة من التبصرة للخمى وفى الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابنى من الألم قال مالك فلو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لا يسقط وقال ابن القاسم فى العتبية إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين وقال أيضا ليس فى الدنانير تعيين أنظر فى ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولابن رشد فى المقدمات فى ذلك تفصيل جامع مفيد وأما الشهادة فإن كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك فى السياسة فى الشهادات .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقى والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل بالاتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفى بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند فى المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهورى مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شىء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا فى المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهورى فى بعض أجوبته القسمة فى منفعة الوقف وفى الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال فى جواب آخر قسم الشىء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال الحبس فإن تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اهـ وقال فى جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما تملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضى على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجرى هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شىء ابن القاسم وكذا الهبة . وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لا يقسم وقال فى مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فإن انقرض واحد من ولد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفى المسألة طول ولابن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس فى قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب

وثيقة

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان مثر وكان نصابا فقال غير واحد من المتقدمين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضى عياض إن قطع وهو عدم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادى العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شىء. (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يأتى فى جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلنى إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذى معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه ما ذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ما قال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستتر وأتاه فى حين يمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذى يعرف فههنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستترا ودخل إليه من غير مدخل أو فى حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه انقطاع قطع فى وجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستتر وإن كان دخل من غير مدخل وفى حين لا يعرف أو دخل مستترا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلى إن صدقه

وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة انتفاع لا قسمة يمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى . فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه يملكه وقلنا له أو لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأى شىء يحاسب ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بسكناه لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تنفسخ تلك العقدة أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وإن وقع ينفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميرى شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض حاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه فى شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخصوا فى بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع ونزل ذلك على المساكين ولم يكن فى غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح فى شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع فى زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وكان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز بيعه لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

فان عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل. (مسألة) ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة : فأما
الاقرار فان كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه وإن أقر بعد أن هدد فقال مالك لايؤاخذ به وقال سحنون إن كان السلطان يعدل فسجنه
فأقر فى السجن ألزم وقال لايعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الاقرار
إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ماأقر به وعين الشىء وكأنه يريد إذا أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لم يؤاخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره مايدل على صحة ذلك مثل أن يقول اجترأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الأمر ومنتهاه مايعلم أنه خارج من إقرار المكره ومالا يكون كذبا وإذا لم يذكر مايدل على ذلك له كان له فى التعيين مندوحة من التبصرة للخمى وفى الموازية إن عينها قطع إلا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابنى من الألم قال مالك فلو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لاتعرف وقال أشهب لايقطع وإن ثبت على إقراره وإن عين السرقة إلا أن يعرف أنها المسروق منه وإن أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى أنه لايسقط وقال ابن القاسم فى العتبية وثيقة إن عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين
وقال أيضا ليس فى الدنانير تعيين أنظر فى ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولابن رشد فى المقدمات فى ذلك تفصيل جامع مفيد
وأما الشهادة فان كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك فى السياسة فى الشهادات :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقى والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل بالاتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفى بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند فى المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهورى مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخر وإن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بتا بحيث من نابه شىء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم بها مستندا فى المذهب لا مشهورا ولا شاذا ونص الأجهورى فى بعض أجوبته القسمة فى منفعة الوقف وفى الغلة صحيحة حيث لم تحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال فى جواب آخر قسم الشىء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد تملك ماخرج له بالقسم أو يبقى على ماهو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وإن كان على أنه يبقى على حاله مادام لم يتغير حال الحبس فان تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اه وقال فى جواب آخر لايجوز قسم الحبس ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ماشاء كما يفعل المالك فيما يملكه وأما قسمه مهايأة على أن يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضى على أحد الأقوال وهو الظاهر وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا . فأجاب لايجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجرى هنا أيضا ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها . قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يحز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شىء ابن القاسم وكذا الهبة ، وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لأنها تقسم ويبطل الحبس كله لأنه لايقسم وقال فى مسألة ولد الأعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فان انقرض واحد من ولد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفى المسألة طول ولابن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ماقال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس فى قسمة الحبس فقال الأول يقسم ويكتب

(فصل الضمان) ويجب على السارق رد ماأخذ إن كان قائما فإن تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وإن كان
مثرا وكان نصابا فقال غير واحد من المتقين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضى عياض
إن قطع وهو عدم وذهب عين ماأخذ لم يضمن ولا يجتمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان طرأ
عليه من يوم السرقة إلى يوم القطع عدم لم يضمن وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادى العدم إلى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شىء. (مسألة) قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجل يأتى فى جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلنى إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك إن كان الذى معه المتاع يعرف منه انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ماقال لم يقطع وإن لم يعرف منه ماذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ماقال أن يؤخذ وقد دخل إلى المتاع من مدخله غير مستسر وأتاه فى حين تمكن إرساله فيه مع الانقطاع الذى يعرف فههنا لايقطع وأما إن كان أخذه مستسرا ودخل إليه من غير مدخل أو فى حين لايعرف قطع وإن كان له إليه انقطاع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه انقطاع قطع فى
الوجهين جميعا إلا أن يصدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين يعرف ودخل من غير مدخل مستسر وإن كان دخل من
غير مدخل وفى حين لايعرف أو دخل مستسرا قطع وإن صدقه صاحب المتاع . (فرع) ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال
كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلى إن صدقه

وبتقوقال الآخر لايقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية على المذكورة واختلافهما خطأ لأن معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة انتفاع لاقسمة تمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى .
تحصل من هذا نقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وقلنا له أو لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل مابناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أولا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايحاسب بها لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأى شىء يحاسب ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بكراء لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك ، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تفسخ تلك العقدة أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايجوز ذلك وإن وقع يفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له مايسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميرى شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين والظاهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه فى شرح قول الناظم :

بيع المحبس على المسكين لم ... يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخصوا فى بيع ماحبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وتخلف إذ ذاك على المساكين ولم يكن فى غلة الحبس مايسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمط ماقدمنا نقله عن الشارح فى شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع فى زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وكان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز بيع لذلك لم يجر بها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

صاحب المنزل أن لا يقطع : (فرع) قال أشهب لو ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحد فأخذها من بيته على وجه السرقة فإنه يقطع إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك وإن لم يشهدوا بملكها . (مسألة) ومن سرق له حلي فوجده عند صائغ وزعم الصائغ أن رجلا جاءه به فأنكر ذلك الرجل فلا قطع على الصائغ لأن من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو اشتراه أو وهب

رجع عنها ثم قال وسئل الفقيه الصيدني عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المساكين فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقولهم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكرتم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضي المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصى بها لهم وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس وإن بيع في غير مسجد ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ولا ترخص في بيعه انتهى وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدني من نقض البيع إن وقع هو مانقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاء ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رجل حبست عليه أرض فغرس بعضها وأشهد على قصده ملك الغرس ثم جعله عوضا في باقي الأرض في التحبيس ثم باع الباقي فهل تنتقض معاوضته وبيعه .

فأجبت : بأنهما ينتقضان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكناه أراد أن يبني دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال أن الواقف لم ينص على ذلك ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تميزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والإشهاد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في الحبس الثابت بالسماع الفاشي وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغى السماع :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الأئمة على أن الوقف مما أثبت بالسماع الفاشي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده وإذا أمروا ببيان حدوده فهل

له فاستحقه مستحق وزعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون متهما أو غير متهم فإن كان غير متهم فقد تقدم قول ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ولا أعرف بائعها وهي ذات بال أو لا بال ذا وادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إلى ربها بالبينة بعد أن يحلف أنها ماخرجت من ملكه وأن المدعى عليه إن كان من أهل القحة خلى سبيله ولا يمين عليه وإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك طلبا منه خفه وإن كان على وجه المشاتمة نكل :

(فصل : في الزنا واللواط وما في معناهما)

والزنا محرم بنص القرآن ويجب فيه العقوبة والصداق إن كانت المرأة مكرهة أو غير عالمة ويشترط في توجه العقوبة سبعة شروط الأول البلوغ فلا حد على صبي ولا صبية ويعاقبان ولا تحد البالغة بوطء صبي وإن قوى على الجماع ويحد البالغ بوطء الصبية إذا كان مثلها يوطأ وقال ابن القاسم تحد وإن كانت بنت خمس وأوجب في المدونة الحد بالإنبات ولم ير ذلك ابن القاسم وقال أحب إلى أن لا نحكم بالإنبات وإذا قلنا نحكم بالإنبات فلابد أن يكون إنباتا بينا بشعر أسود

(فرع) ومن وجب عليه موجب حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من يحتلم وادعى أنه لم يحتلم ففي حده قولان لمالك والأصح سقوط الحد لأجل الشك من مفيد الحكام قال وقال ابن رشد ولا اختلاف عندي أنه يجبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام بعد كالصوم والصلاة والحج . الثاني العقل فلا حد على مجنون ويعاقب إذا لم يكن مطبقا إن كان في حالة

فهل يجب عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار الفلاني حبس وإن لم يروه قط .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط معرفتها لذلك ولا بيانها له ويكتفى بما ذكر وقد بين صاحب التبصرة شروط بينة السماع ولم يذكرمنها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في عامل يأتي من طرف السلطان ويجعل مالا على بلادنا يسمونه بالسنوية فيوزعونه على العقارات والحال أن جلها محبس ولا يجد المحبس عليه من أين يدفع ماناب ما صار إليه من توزيع ذلك العامل وليس له غلة تفي بما يصلحه وبذلك الموزع وإن لم يعطه يصير فيه العذاب الأكبر من السجن والضرب وربما يئول للنفس فهل يجوز له أن يبيع من تلك العقارات المحبسة لأجل ما يقضي به ماوزع عليه ارتكابا لأخف الضررين لأنه إن امتنع إما أن يقع له العذاب في بدنه أو يغصبون العقار أصلا .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له بيع شيء من الحبس لذلك كما يؤخذ مما تقدم ويدفع ماينوبه من الغلة ولو لم يبق شيء منها للإصلاح إذا خاف على نفسه أو يخلي بينه وبينهم يفعلون به مابدا لهم وحسابهم على الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في حبس معقب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به الناس وحكم به الحكام قديما وحديثا قرنا بعد قرن ثم رام بعض من في عصرنا من الموسومين بالعلم إبطاله ونقضه وخلط الأمر على الناس لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفية وساعده على ذلك بعض حكام سياسة واشتد الكرب على الناس بذلك فهل لا يجاب إلى ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك وجب عليه التوبة مما رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتحه باب هرج وفتنة ولوجوب العمل بما حكمت به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفا فكيف وهو هنا المشهور ومذهب المدونة وتقال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه أبو الحسن فإن نزل مضى ولا يفسخ اللخمي فعلى أنه يكره إن نزل مضى ابن عرفة إن نزل المكروه مضى ولا يفسخ المختصر واتبع شرطه وإن كره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في رجل مات عن أولاده وأولاد ولده الذي مات قبله وله حق في وقف معقب قال واقفه وقفته على أولادي ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة انتهى كلام الواقف فهل ينتقل نصيبه لأولاده وأولاد ولده الذي مات قبله أفيدوا الجواب

يرده الزجر (١) وتحد المرأة إن كانت عاقلة كما يحد الزاني بالمجنونة . الثالث الإسلام فلا حد على النصراني ويرد إلى أهل دينه يعاقبون إن أعلنوا الزنا وقال المغيرة يحد حد البكر ولو زنى بمسلمة طائعة عوقب وقال ربيعة ذلك نقض العهد وقيل يحد ويقتل إذا أكره الحرة المسلمة لنقض العهد فإن أكره أمة مسلمة ففي قتله قولان . الرابع الطوع فلا حد على المكره في أحد القولين وبالحد قال سحنون ومطرف واختار اللخمي نفي الحد وبأثم فإذا أكرهته هي لم يأثم ولا حد على المكرهة ولها الصداق . الخامس أن يكون الواطئ عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الأعجمي ومن كان حديث العهد بالإسلام وهو القياس والمشهور الحد . السادس أن يكون الوطء في فرج آدمي فلا حد على من وطئ بين الفخذين ولا حد أيضا في استمناء وفيهما الأدب (مسألة) ولا حد أيضا في المساحقة قال الباجي ليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام وهذا في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن شهاب سمعت رجالا من أهل العلم يقولون يجلدان مائة ووجه قول ابن القاسم أن الحد لا يجب إلا بالتقاء الختانين وذلك غير

(١) قوله فكان في حالة يرده الزجر ، كذا بالأصل ولعله إن كان في حالة الخ اهـ .

عن محمد بن المنكدر أنه قال كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثان فنفاهما إلى عير وهو جبل من جبال المدينة. (مسألة) وفى مفيد الحكام ومن أتى غلاما أو امرأة فى غير الفرج بولغ فى أدبه على قدر سفهه:

(فصل فى القذف والتعريض به وصفة إقامة الحدود) وفى مختصر الواضحة عن مالك أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين (فرع) وسئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل فى منازعة أنا فلان بن فلان أنا أبى لا يعرف فقال إن قاله لرجل مجهول لا يعرف بالبلد فلا شىء عليه وإن قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد. (مسألة) قال مطرف عن مالك من قال لرجل وهو ينازعه تكلمنى وقد نكحت أمك وكانت زوجنى إن لم تقم البينة على أنه تزوجها حد حد القذف وقال ابن الماجشون لا أرى عليه حدا إلا العقوبة الشديدة لأنه لو أتى بالبينة على أنه نكحها اكتفى بشهيدين ولو كان قذفا ما خرج من ذلك بدون أربعة قال عبد الملك بن حبيب وقول مالك أحب إلى لأنه تعريض شديد لأنه ينزع فى المنازعة إلى أقبح شىء وأشنعه ولو كان فى غير منازعة ما كان عليه شىء: (مسألة) وقال ابن الماجشون فى رجل قال لآخر يا ابن العفيفة وقال له الآخر يا ابن الحبيثة أن على القائل يا ابن العفيفة الحد إن كانت أمه حرة وعلى القائل يا ابن الحبيثة الحد إلا أن يحلف أنه ما أراد بالحبيث الزنا فإن حلف أدب وإن نكل حد. (مسألة) قال ابن الماجشون ومن قال لامرأته فى مشاتمة إنى لعفيف فعليه الحد ومن قال ذلك لرجل فعليه الحد وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم وعلى آل كل وصحبهم والتابعين.

(وبعد) فالغرض ذكر ما لأهل المذهب فى هذه الأوراق من الخلاف فى العقار الموقوف إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها هل يجوز بيعه ويستبدل بثمنه غيره من نوعه أو المناقلة به أو كراؤه المدة الطويلة أولا قال ابن رشد فى البيان فى شرح رابع مسألة من رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأحباس فى جواز بيعها والاستبدال بها إذا انقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفى إبقائه ضرب مثل الحيوان الذى يحتاج إلى الانفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل فى نفقته فيضر الانفاق عليه بالمحبس عليه أو بيت المال إن كان حبسا فى السبيل أو على المساكين وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر فى إبقائه وقسم يختلف فى جواز بيعه والاستبدال به وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود ولا ضرر فى إبقائه وخراب الربع المحبس الذى اختلف فى جواز بيعه من هذا القسم انتهى. فجعل الربع المحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عوده من المختلف فيه وظاهر كلامه سواء كان الربع الخراب فى العمران أو بعيدا عنه وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كما ستقف عليه فى كلامهم وجعل اللخمى الخلاف إنما هو إذا كان بعيد عن العمران وأما إذا كان فى العمران فظاهر كلامه أنه من القسم المتفق على عدم جواز بيعه ونصه فى ترجمة بيع الحبس وإذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه وإن لم يكن ضررا ورجى أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضررا ولا ترجى منفعته فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيرهما ولا يباع ما خرب من الرباع إذا كان فى المدينة لأنه لا ييأس من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله فيصلحه وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه، وما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه جرى على القولين والذى آخذ به فى الرباع المنع لئلا يتذرع الناس إلى بيع الأحباس اهـ قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة ولا يباع الحبس وإن خرب ما ذكره الشيخ هو المعروف وروى أبو الفرج جوازه حكاه ابن رشد وكذا ذكر اللخمى الخلاف وعزا الجواز لابن القاسم جريا على قوله فى الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه وأما ما كان بمدينة فلا يباع وظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا قولا ثالثا انتهى وبعض شيوخه هو ابن عرفة ويشير بذلك لقول ابن عرفة فى كتاب الحبس وفيها مع العتبية والموازية وغيرها منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا وسمع ابن القاسم لا تباع دار حبس خربت ليبتاع دونها ابن رشد فيها لربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا ولى ذلك لخرابه وهى إحدى روايتى أبى الفرج اللخمى لا يباع إن كان بمدينة إذ لا ييأس من صلاحه من محتسب وبعض عقب وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين والذى آخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس. قلت فمنه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتى أبى الفرج ونقل اللخمى اهـ كلام ابن عرفة بلفظه

إلا أن يدعى أنه أراد عفيف الكسب أو المطعم فيحلف ويبرأ من الحد وينكل وفارق الرجل المرأة فى هذا لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف إلا فى الفرج خاصة والرجل يعرض له بذكر ذلك فى غير وجه واحد فحمل عليه فى أقبح ذلك حتى يخرج منه باليمين (مسألة) ولو قال لأجنبية رأيته معها أو بين فخذيها فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا يعاقب وفى التبصرة إن كان الشاهد عدلا لا يعاقب وإن كان المشهود عليه ممن لا يظن به ذلك عوقب وإلا فلا من المذهب (تنبيه) وليس على الأب إذا عرض لولده بالزنا حد كما يكون ذلك فى غير الأب فإذا صرح بالزنا حد مثل قتله إياه فيما يلزمه فى القود وفيما لا يلزمه. (مسألة) ومن قال لرجل يا يهودى فلا حد عليه وإن قال له يا ابن اليهودى فعليه الحد لأنه نفاه من أبيه المسلم وكذلك أسود ويا ابن الأسود وكذلك يا خياط ويا جزار أو يا ابن الخياط أو يا ابن الجزار الحكم فى ذلك واحد إلا أن يكون فى آبائه من كان كذلك. (مسألة) ومن قال لمولى يا خياط أو يا ابن الخياط فلا حد عليه وعليه التعزير بعد أن يحلف بالله ما أراد نفيا لأن الموالى هم أهل الصناعات. (مسألة) من قال لعربى يا فارسى أو يا ابن الفارسى أو يا قبطى أو يا بربرى يا ابن البربرى حد فى الوجهين جميعا ومن قال ذلك لمولى فلا حد عليه فى الوجهين جميعا وعليه التعزير بعد أن يحلف بالله ما أراد نفيا. (فرع) قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن البربرى وأبوه فارسى فلا شىء عليه فى البياض كله إلا أن يكون أبوه أسود ولا شىء عليه فى السواد إذا نسبه إلى غير جنسه إلا أن يكون أبوه أبيض فيكون نفيا يجب فيه الحد مثل أن يقول للأسود أو للحبشى يا ابن الفارسى: (مسألة) ومن قال لرجل ليست أمك فلانة فهو كذب

وقال فى العتبية فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال فى قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها إن ذلك لا يجوز لهم وأما الفرس يكلب أو يجن فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه قال ابن رشد هذا هو ما فى المدونة أن الربع المحبس لا يباع وإن خشى عليه الخراب ومثله فى رسم الأقضية الثانى من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع بخلاف ما بلى من الثياب وضعف من الدواب والفرق بين ذلك أن الربع وإن خرب فلا تذهب المنفعة ويمكن أن يعاد إلى حاله وابن الماجشون يرى أن لا يباع شىء من ذلك كله وهو قول غير ابن القاسم فى المدونة وروى عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا أدى ذلك إلى خرابه كالدواب والثياب وهو قول مالك فى إحدى روايتى أبى الفرج عنه قال لا يباع الربع الحبس وقال فى موضع آخر إلا أن يخرب اهـ. فحاصل ذلك أن القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان فى العمران أو بعيدا عنها المنع لمالك فى المدونة وغيرها والجواز لإحدى روايتى أبى الفرج عنه إلا أن المنع صرح بمشهوريته غير واحد من أهل المذهب قال فى معين الحكام اختلف قول مالك فى بيع العقار المحبس إذا خرب فالمشهور عنه المنع وروى عنه أبو الفرج فى حاويه الجواز انتهى وقال ابن راشد فى لب اللباب وأما الرباع فالمشهور فيها المنع وروى أبو الفرج الجواز وقال ابن هرون فى مختصر المتيطية وإذا انقطعت منفعة الحبس فأما الرباع فاختلف فى بيعها إذا خربت فالمشهور عن مالك(1) وروى عنه أبو الفرج فى كتابه الجواز وهو قول ربيعة انتهى فهؤلاء كلهم صرحوا بمشهورية المنع وتقدم فى كلام ابن عرفة وابن رشد أنه المعروف لمالك واختيار اللخمى له أيضا وعليه اقتصر الشيخ خليل فى مختصره لا عقار وإن خرب والقول بالجواز اختاره جماعة من المتأخرين وبه وقعت الفتوى والحكم وجرى به العمل قال ولد ابن عاصم فى شرح رجز والده عند قوله:

وغير أصل عادم النفس صرف ثمنه فى مثله ثم وقف

استثنى الأصول بقوله وغير أصل وذلك على المشهور من المذهب وقد قيل ببيع ما عدمت منفعته منها وإن كان غير المشهور وقد أفتى بذلك من شيوخ شيوخنا الأستاذ أبو عبد الله الحفار رحمه الله تعالى فسئل فى فدان محبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة. فأجاب إن كان الفدان الذى حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته فى المصرف الذى حبس عليه الفدان الأول على ما أفتى به كثير من العلماء فى هذا النحو فقد أفتى ابن رشد رحمه الله تعالى فى أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعارض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء فى الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضى بعد أن يثبت عنده أنه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار ومثل ذلك أفتى الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى وقد سئل فى طراز محبسة على رابطة ثبت أنه قد تداعى

(1) قوله فالمشهور عن مالك الخ. كذا بالأصل، والظاهر أنه سقط منه لفظ المنع الذى هو خبر المشهور كما يدل عليه السياق اهـ.

صاحب المنزل أن لا يقطع : (فرع) قال أشهب لو ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحد فأخذها من بيته على وجه السرقة فإنه يقطع إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك وإن لم يشهدوا بملكها (مسألة) ومن سرق له حلي فوجده عند صائغ وزعم الصائغ أن رجلا جاءه به فأنكر ذلك الرجل فلا قطع على الصائغ لأن من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو اشتراه أو وهب له فاستحقه مستحق وزعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون متهما أو غير متهم فإن كان غير متهم فقد تقدم قول ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ولا أعرف بائعها وهي ذات بال أو لا بال لها وادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إلى ربها بالبينة بعد أن يحلف أنها ما خرجت من ملكه وأن المدعى عليه إن كان من أهل القحة خلي سبيله ولا يمين عليه وإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك طلبا منه لحقه وإن كان على وجه المشاتمة نكل :

(فصل : في الزنا واللواط وما في معناهما)

والزنا محرم بنص القرآن ويجب فيه العقوبة والصداق إن كانت المرأة مكرهة أو غير عالمة ويشترط في توجه العقوبة سبعة شروط الأول البلوغ فلا حد على صبي ولا صبية ويعاقبان ولا تحد البالغة بوطء صبي وإن قوي على الجماع وتحد البالغ بوطء الصبية إذا كان مثلها يوطأ وقال ابن القاسم تحد وإن كانت بنت خمس وأوجب في المدونة الحد بالإنبات ولم ير ذلك ابن القاسم وقال أحب إلي أن لا نحكم بالإنبات وإذا قلنا نحكم بالإنبات فلا بد أن يكون إنباتا بينا بشعر أسود

رجع عنها ثم قال وسئل الفقيه الصيدني عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا ثمنه على المساكين وربما باعوه بما يساوي الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المساكين فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقولهم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فأعلمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكرتم ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضي المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصي بها لهم وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس وإن بيع في غير مسجد ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ولا ترخص في بيعه انتهى وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدني من نقض البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاء ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) في رجل حبست عليه أرض فغرس بعضها وأشهد على قصده ملك الغرس ثم جعله عوضا في باقي الأرض في التحبيس ثم باع الباقي فهل تنتقض معاوضته وبيعه .

فأجبت : بأنهما ينتقضان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ما قولكم) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكناه أراد أن يبني دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال أن الواقف لم ينص على ذلك ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والإشهاد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في الحبس الثابت بالسماع الفاشي وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغى السماع :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الأئمة على أن الوقف مما أثبت بالسماع الفاشي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) في بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده وإذا أمروا ببيان حدوده فهل

(فرع) ومن وجب عليه موجب حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من يحتلم وادعى أنه لم يحتلم ففي حده قولان الثالث والأصح سقوط الحد لأجل الشك من مفيد الحكام قال وقال ابن رشد ولا اختلاف عندي أنه يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام بربه كالصوم والصلاة والحج . الثاني العقل فلا حد على مجنون ويعاقب إن لم يكن مطبقا فكان في حالة يردده الزجر (١) وتحد المرأة إن كانت عاقلة كما تحد الزاني بالمجنونة . الثالث الإسلام فلا حد على النصراني ويرد إلى أهل دينه يعاقبون إن أعلنوا الزنا وقال المغيرة تحد حد البكر ولو زنى بمسلمة طائعة عوقب وقال ربيعة ذلك نقض العهد ويقتل إذا أكره الحرة المسلمة لنقض العهد وإن أكره أمة مسلمة ففي قتله قولان . الرابع الطوع فلا حد على المكره في أحد القولين وبالحد قال سحنون ومطرف واختار اللخمي نفي الحد ويأثم فإذا أكرهته هي لم يأثم ولا حد على المكرهة ولها الصداق . الخامس أن يكون الواطئ عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الأعجمي ومن كان حديث العهد بالإسلام وهو القياس والمشهور الحد . السادس أن يكون الوطء في فرج آدمي فلا حد على من وطئ بين الفخذين ولا حد أيضا في استدخاله وفيهما الأدب (مسألة) ولا حد أيضا في المساحقة قال الباجي ليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام وهذا في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن شهاب سمعت رجالا من أهل العلم يقولون تجلد مائة ووجه قول ابن القاسم أن الحد لا يجب إلا بالتقاء الختانين وذلك غير

فهل يجب عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار الفلاني حبس وإن لم يروه قط .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط معرفتها لذلك ولا بيانها له ويكتفى بما ذكر وقد بين صاحب التبصرة شروط بينة السماع ولم يذكرهما ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في عامل يأتي من طرف السلطان ويجعل مالا على بلادنا يسمونه بالسنوية فيوزعونه على العقارات والحال أن جلها محبس ولا يجد المحبس عليه من أين يدفع منابه مما صار إليه من توزيع ذلك العامل وليس له غلة تفي بما يصلحه وبذلك الموزع وإن لم يعطه يصير فيه العذاب الأكبر من السجن والضرب وربما يئول للنفس فهل يجوز له أن يبيع من تلك العقارات المحبسة لأجل ما يقتضي به ما وزع عليه ارتكابا لأخف الضررين لأنه إن امتنع إما أن يقع له العذاب في بدنه أو يغصبون العقار أصلا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له بيع شيء من الحبس لذلك كما يؤخذ مما تقدم ويدفع ما ينوبه من الغلة ولو لم يبق شيء منها للإصلاح إذا خاف على نفسه أو يخلي بينه وبينهم يفعلون به ما بدا لهم وحسابهم على الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في حبس معقب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به الناس وحكم به الحكام قديما وحديثا قرنا بعد قرن ثم رام بعض من في عصرنا من الموسومين بالعلم إبطاله ونقضه وخلط الأمر على الناس لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفية وساعده على ذلك بعض حكام السياسة واشتد الكرب على الناس بذلك فهل لا يجاب إلى ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك وتجب عليه التوبة مما رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتحه باب هرج وفتنة ولوجوب العمل بما حكمت به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفا فكيف وهو هنا المشهور ومذهب المدونة وقال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه أبو الحسن فإن نزل مضى ولا يفسخ اللخمي فعلى أنه يكره إن نزل مضى ابن عرفة إن نزل المكروه مضى ولا يفسخ المختصر واتبع شرطه وإن كره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في رجل مات عن أولاده وأولاد ولده الذي مات قبله وله حق في وقف معقب قال واقفه وقفته على أولادي ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث تحجب كل أصل فرعه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة انتهى كلام الواقف فهل ينتقل نصيبه لأولاده وأولاد ولده الذي مات قبله أفيدوا الجواب

(١) قوله فكان في حالة يردده الزجر ، كذا بالأصل ولعله إن كان في حالة الخ اهـ .

منصور في المراتين فلزم فيه التعزير وقال أصبغ يجلدان خمسين ونحوها وهذا تقدير على مارآه في ذلك الوقت قال الباجي
والصواب أنه موقوف على اجتهاد الامام على ماقاله ابن القاسم (مسئلة) ومن وطىء امرأة في دبرها فحكم ذلك حكم الزنا يرجم
المحصن منهما ويجلد غير المحصن ويغرب الرجل إن جلد قاله ابن المواز ورواه أبو حبيب عن ابن الماجشون
وذلك إذا جاوز الختان
الشرج ووجهه أنه أحد
فرجي المرأة كالقبل وقال
القاضي أبو الحسن حكم
ذلك حكم اللواط يرجمان
أحصنا أم لم يحصنا لأنه
وطء محرم في دبر كالرجلين
(مسألة) ومن وطىء ميتة
فعليه الحد على المشهور
وحكى ابن شعبان أنه لا يحد
(مسألة) ولا حد في وطء
البهيمة على المشهور
وحكى ابن شعبان أن فيه
الحد وإذا فرعنا على
المشهور فإنه يعزر ويعاقب
والبهيمة كغيرها من
البهائم في جواز الذبح
والأكل باتفاق وإن كانت
مما يؤكل (مسألة) ومن
زنى بذات محرم فعليه
الحد مع الأدب الشديد
لما انتهك من الحرمة هذا
مذهب ابن عبد الحكم
وأباه ابن القاسم وأشهب
وقالا لا يزاد على الحد
(مسألة) ومن نكح
خامسة أو امرأته المطلقة
ثلاثا قبل زوج أو سائر
المحرمات المتفق على تحريمها
فإن كان عالما حد وإن
ادعى الجهل بالتحريم ومثله
يجهل ذلك لم يحد (مسألة)
ولا حد في نكاح المتعة على الأصح وفيه العقوبة الموجعة والعالم أشد من الجاهل
(مسألة) ولا يحد من نكح امرأة على عمتها أو خالتها ويعاقب ويفسخ النكاح وعقوبة العالم بالتحريم أشد من عقوبة الجاهل وأعقب فيه
أصبغ وكذلك الذي ينكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا لاختلاف الناس في ذلك وكذلك لاحد على من نكح امرأة

فأجبت بما نصه: الحمد لله نعم يشارك أولاد ولده الذي مات قبله أولاده في نصيبه الذي مات عنه ذلك الواقف لقول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل فرعه الخ لأنه نص صريح في أن جعل الترتيب(١) ترتيب آحاد ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك ولدا أو ولد ولد لأن أو فيه مانعة خلو تجوز الجمع بقرينة تصريحه أولا بأن الترتيب ترتيب آحاد وسئل الأجهوري عن رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين ثم مات رجل من الذرية في حياة والده عن أولاد ثم مات والده عن بنت وعن أولاد ولده المذكورين فهل يدخل أولاد الولد مع عمتهم في الوقف أم لا وإذا قلتم بالدخول فهل بقدر حصة والدهم أو على عدد الرءوس؟ فأجاب بقوله: نعم يدخل أولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والأنثى سواء في الوقف إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يقتضي التفضيل فيعمل به والله سبحانه وتعالى أعلم. وسئل الأجهوري أيضا عمن وقف على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى ثم مات أحد الموقوف عليهم عن بنت وأولاد ابن فهل تكون حصته بين بنته وأولاد ابنه للذكر مثل حظ الأنثيين على ما عينه الواقف أو يدخل أولاد ابنه مع عمتهم بقدر حصة والدهم. فأجاب بقوله: نعم تكون حصته بين بنته وأولاد ابنه ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الذكر من أولاد ابنه مثل حظي عمته حيث شرط الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فالذكر والأنثى سواء والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل الأجهوري) عن حبس على ثلاثة أشخاص معينين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم مات أحدهم عن أولاد فهل ينتقل نصيبه لأولاده أو لأخويه الباقيين وإذا قلتم بالأول وقد مات أحد الثلاثة عن ثلاثة بنين ومات الثاني عن اثنين ومات الثالث عن ابن واحد فهل ينتقل لكل فرع منهم ما كان لأصله أو يستوي في ذلك أولادهم كما استوى فيه آباؤهم. (فأجاب بقوله) من مات من الثلاثة انتقل نصيبه لولده على ما حققه ابن رشد من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط أي ثم بعد كل واحد على ولده وليس المراد ثم من بعد جميعهم على أولاده كما ذهب إليه ابن الحاج وما ذهب إليه ابن رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وكلام ابن الحاج ودليل كل واحد منهما وقد نقلنا ذلك في شرح المختصر ويجري مثل هذا بين أولاد الثلاثة المذكورين وأولاد أولادهم وهكذا وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فإنه يستمر بيده ولو ماتت بقية الطبقة العليا فإنه يستمر نصيب الميت الأول لبنيه الثلاثة ونصيب الميت الثاني لولده كما حققه شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني وقد سئل عن نحو هذا فأجاب عنه بنحو ما ذكرناه ولم يرتض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال الذي ظهر أن أولاد الأولاد يستوون بعد انقراض آبائهم كما استوى آباؤهم قبل ذلك أخذا من مسائل ثم رأيت في نوازل ابن رشد ما هو كالصريح فيما ظهر لي قال فيها: وسئل القاضي عياض عن عقد تضمن حبس فلان على بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتم التحبيس هو

(١) قوله في أن جعل الترتيب كذا في الأصل ولعله في أنه جعل الخ فتأمل اهـ

واجبه

وعدمها على الاصح (مسألة) ولا حد على من وطىء أمة له فيها شرك ويلزمه الأدب وفيمن وطىء جارية من المغنم وهو من الغانمين
قولان (مسألة) ولو زنى بحربية حد وقال عبد الملك لا يحد. السابع الإحصان وهو خاص بالزنا أما اللواط فلا والإحصان عبارة
عن خمسة أوصاف الحرية والتزويج والوطء المباح والتكليف والإسلام فلا اعتبار بالعبد في نفسه وتحصن الحرة
كما تحصن الأمة الزوجة
الحر ولا اعتبار بالوطء
الملك الفاسد كوطء الحائض
والمحرمة والصائمة عند ابن
القاسم وقال ابن الماجشون
تحصن ووطء الصبي
لا يحصن البالغة وأما الصبية
فتحصن البالغ وقال ابن
عبد الحكم إن كانت تطيق
ولو كان أحدهما مجنونا
فالعاقل منهما محصن عند
مالك وابن القاسم وقال
أشهب المراعى الزوج فإن
كان عاقلا فهما محصنان
فإذا زنت في إفاقتها رجمت
وإن كان مجنونا لم يكونا
محصنين وقال عبد الملك
إذا صح العقد فلا اعتبار
بجنونهما فإذا حصل الوطء
ثم زنى أحدهما في إفاقته
رجم والزوجة النصرانية
تحصن المسلم والنصراني
لا يحصن المسلمة.
(فصل) ويثبت الزنا
بالاقرار وبالشهادة
وبظهور الحمل، فأما
الاقرار فيكفي ولو أقر
به مرة واحدة إذا تمادى
عليه فإن رجع عن الاقرار
بشبهة أو أمر يعذر به قبل
منه وإن أكذب نفسه
فروايتان ابن القاسم لا يجب
على القاضي استفساره
وقال المازري واختار بعض مشايخي القول به بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقر بالزنا
أنكتها وأما الشهادة فقد ذكرت صفتها في السياسة في الشهادات وأما الحمل فقد ذكرته في باب القضاء بشهادة الحمل على الزنا.
(فصل) وأما عقوبة الزاني فنوعان جلد ورجم فالجلد يختص بالبكر وهو مائة للحر والحرة ونصفها لمن فيه شائبة رق ويزاد

واجبه وحيز ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك. فأجاب بقوله: الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه اجتهاده على حسب قلة العيال وكثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهم ما كان بيد أبيه قبله وبالله التوفيق. وعرض ما قاله الحطاب على اللقاني فكتب اعلم أن لنا مسئلتين: الأولى وقف شخص على ولديه فلان وفلان ثم على أولادهما. والثانية وقف شخص على أولاده وأولاد أولاده فأما الأولى فحكمها أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه إلى ولده أو أولاده فقط دون أولاد أخيه بناء على ما حققه ابن رشد من أن الترتيب معتبر بين كل أصل وفرعه فقط لا بين جملة الأصول وجملة الفروع فلا يستحق فرع مع أصله ولا فرع غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه ولا يعتبر في الاستحقاق حاجة بل فقير كل فرع وغنيه سواء ولو أتى الموت على جميع الأصول والخروج عن هذا إذا تفاوتوا أي الفروع في الاستحقاق إلى السوية خروج عما شرط الواقف حيث رتب بينهم وبين أصولهم بثم ونحوها وأما المسئلة الثانية وهي الوقف على أولاده وأولاد أولاده أو على ولده وولد ولده معطوفا بالواو فهذه مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها حكم الحبس على قوم وأعقابهم كما في ابن الحاجب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) في مرتبات وأوقاف على ضريح ولي من أولياء الله تعالى يؤدي منها جميع ما يلزم الضريح وما بقي يصرف على ذريته ثم زادت تلك المرتبات والأوقاف وأراد بعض الذرية وهما الناظران أن يختصا بجميع المرتبات هما وأخواتهما ويمنعوا باقي الذرية من جميع ذلك فهل لا يجوز اختصاصهم دون باقيهم خصوصا وفي الذرية الفقير والأرامل بل يجب التسوية لجميعها ولا يختص بها فقير دون آخر ولا ناظر دون غيره ما لم يثبت نص الواقف على تخصيص بعضهم وإذا ترك بعض الذرية استحقاقه لآخر واستقل بها الآخر مدة لصلاحه وكرمه ثم ماتا وخرجت ذريتهما من بعدهما وطلب كل حقه لا تمنع أحدهما الآخر متعللا بأن أباه كان يقبضه مستقلا حيث لم يثبت ذلك بوجه شرعي أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن وجد كتاب الواقف عمل بما فيه وإلا عمل بما جرت به العادة في السنين الماضية ولا يجوز مخالفتها فإنها تقوم مقام كتاب الواقف عند عدمه ومن أراد مخالفتها والاختصاص فلا يمكن من ذلك ويجب على ولي الأمر منعه منه وزجره سواء كان ناظرا أو غيره ويعزل الناظر الذي أراد ذلك لثبوت خيانته وعدم تصرفه بالمصلحة وفتحه باب الفتنة والهرج والشر وإن ترك بعض الذرية نصيبه لبعض فإنما يستحقه المتروك له حال حياة التارك وبمجرد موته يرجع لباقي الذرية على حسب الشرط أو العادة.

(ماقولكم) فيمن استأجر حانوتا وقفا من ناظر بدون أجرة مثله ثم مات الناظر وتولى آخر فهل هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله مدة سكناه السابقة وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت الإبقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك اهـ قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزم الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجملة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر ثم قال تنبيه إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلاهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ.

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تحويزهم إن طلبوه لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ثم قال فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه. والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم على عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم

للذكر الحر التغريب عاما فيبعث به إلى غير بلده ويكتب لقاضيها ويحبسه فيها عاما فإذا مضى حبسه سنة فيخلى والسنة من يوم يحبس وينبغي للقاضي الذي يحبسه أن يكتب اليوم الذي يحبسه فيه والشهر والسنة لئلا ينسى ولمن يأتي بعد من القضاة ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي وليس عليه أن يدخل في الحديد وهذا بخلاف المحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيه فإنه يكتب إلى قاضيه إذا ظهرت توبته وتبينت فخله (مسئلة) ونفقة الزاني والمحارب وكراؤهما إذا غربا إلى بلد ليحبسا فيه من مالهما فإن لم يكن لهما مال فمن بيت المال. (فرع) قال ابن راشد قال بعض أصحابنا وأقل النفي مسير يوم وليلة؛ وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينتظر للجلد اعتدال الهواء كما سيأتي في القذف وروي لا يؤخر في الحر (مسألة) ولا يقيم الحد إلا الحاكم وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا والخمر والقذف إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار أو بالبينة أو بظهور الحمل وفي حده لهما بالرؤية روايتان فإن كان العبد زوجا لحرة أو أمة لغير سيده أو كانت الأمة زوجة لحر أو عبد لغير السيد لم يقمه عليهما غير الإمام ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه القصاص وإذا كان للسيد إقامة الحدود فإقامة التعزيرات له من باب أولى. (مسألة) قال الزناتي في شرح الرسالة وإذا أقام السيد على عبده حد القذف والخمر فيحضر رجلين ويحضر في الزنا أربعة لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» وأقلها أربعة ولأن العبد

على

على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع به. والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع اهـ وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك لأنه(١) قد لزمه بالقول.

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غير منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها لأن ذلك حوزها ولا يبطله عودها له وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك.

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم.

فأجبت بما نصه: إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع من كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا قضي عليه به لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواء لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه وهو تفسير جيد وهي مسألة فيها اختلاف.

(ما قولكم) فيمن حبس داره وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح تحبيسه وبطل البيع أو بالعكس لوقوع التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) قوله فليس ذلك لأنه؛ كذا بالأصل ولعله سقط منه لفظ له بين ليس وذلك فتأمل اهـ.

أن يعتق يوما ما ثم يشهد بين الناس فيحد المشهود عليه مما يرد به شهادته أو يقذفه أحد بما حد به فيتخلص من الحد بشهادة من حضر حده. (مسألة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول في صبيان أمسكوا جارية لصبي حتى افتضها أن عليه وعليهم الحد وما شانها ذلك وعابها عند الأزواج في جراحها وقدها وحدها لأنه جرح وليس بوطء فيكون لها صداق مثلها ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء وعليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها له الأدب قال وكذلك يؤدب الصبيان في كل تعد كان منهم إذا كانوا قد راهقوا وعقلوا. (فصل) وأما من عمل عمل قوم لوط فحده الرجم؛ وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل وقال مالك رحمه الله إنه سمع ابن شهاب يقول العمل فيمن عمل عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا قال ابن حبيب وإنما جاء فيهم الرجم وإن لم يحصنا لأن الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك العمل من أحصن ومن لم يحصن فصار ذلك عقوبة ذلك العمل وقد جاء حديث بتحريقهم بالنار إلا أن مالكا لا يرى العمل به وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد بتحريقهم بعد أن استشار الصحابة في ذلك وحرقهم ابن الزبير في إمارته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم العشري بالعراق؟ قال ابن حبيب ومن أخذ بهذا لم يخطئ والرجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مالك وابن شهاب عليه العمل قال ابن حبيب وحدثني مطرف بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى مخنثا إلى أرض مصالحة ليس فيها لأحد من أهل الإسلام قال ابن حبيب في تأويل ذلك عندنا إنه كان منهما مشهورا من غير أن يثبت عليه فعل ذلك ببينة وجاء

عن محمد بن المنكدر أنه قال كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثان فنفاهما إلى عير وهو جبل من جبال المدينة
(مسألة) وفى مفيد الحكام ومن أتى غلاما أو امرأة فى غير الفرج بولغ فى أدبه على قدر سفهه : (فصل فى القذف والتعريض
به وصفة إقامة الحدود) وفى مختصر الواضحة عن مالك أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقال أحدهما للآخر والله ماأبى بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين (فرع) وسئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل فى منازعة أنا فلان بن فلان أنا أبى لايعرف فقال إن قاله لرجل مجهول لايعرف بالبلد فلا شىء عليه وإن قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد. (مسألة) قال مطرف عن مالك من قال لرجل وهو ينازعه تكلمنى وقد نكحت أمك وكانت زوجى إن لم تقم البينة على أنه تزوجها حد حد القذف وقال ابن الماجشون لاأرى عليه حدا إلا العقوبة الشديدة لأنه لو أتى بالبينة على أنه نكحها اكتفى بشهيدين ولو كان قذفا ماخرج من ذلك بدون أربعة قال عبد الملك بن حبيب وقول مالك أحب إلى لأنه تعريض شديد لأنه ينزع فى المنازعة إلى أقبح شىء وأشنعه ولو كان فى غير منازعة ماكان عليه شىء . (مسألة) وقال ابن الماجشون فى رجل قال لآخر يا ابن العفيفة وقال له الآخر يا ابن الخبيثة أن على القائل يا ابن العفيفة الحد إن كانت أمه حرة وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحد إلا أن يحلف أنه ماأراد بالخبيث الزنا فإن حلف أدب وإن نكل حد. (مسألة) قال ابن الماجشون ومن قال لامرأته فى مشاتمة إنى لعفيف فعليه الحد ومن قال ذلك لرجل فعليه الحد وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم وعلى آل كل وصحبهم والتابعين .

(وبعد) فالغرض ذكر ما لأهل المذهب فى هذه الأوراق من الخلاف فى العقار الموقوف إن خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها هل يجوز بيعه ويستبدل بثمنه غيره من نوعه أو المناقلة به أو كراؤه المدة الطويلة أولا قال ابن رشد فى البيان فى شرح رابع مسألة من رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأحباس فى جواز بيعها والاستبدال بها إذا انقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ماانقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفى إبقائه ضرب مثل الحيوان الذى يحتاج إلى الانفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل فى نفقته فيضر الانفاق عليه بالمحبس عليه أو ببيت المال إن كان حبسا فى السبيل أو على المساكين وقسم لايجوز بيعه باتفاق وهو مايرجى أن تعود منفعته ولاضرر فى ابقائه وقسم يختلف فى جواز بيعه والاستبدال به وهو ماانقطعت منفعته ولم يرج أن يعود ولاضرر فى إبقائه وخراب الربع المحبس الذى اختلف فى جواز بيعه من هذا القسم انتهى. فجعل الربع المحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها من المختلف فيه وظاهر كلامه سواء كان الربع الخراب فى العمران أو بعيدا عنه وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كما ستقف عليه فى كلامهم وجعل اللخمى الخلاف إنما هو إذا كان بعيدا عن العمران وأما إذا كان فى العمران فظاهر كلامه أنه من القسم المتفق على عدم جواز بيعه ونصه فى ترجمة بيع الحبس وإذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه وإن لم يكن ضررا ورجى أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضررا ولاترجى منفعته فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيرهما ولا يباع ماخرب من الرباع إذا كان فى المدينة لأنه لاييأس من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله فيصلحه وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه، وما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه جرى على القولين والذى آخذ به فى الرباع المنع لئلا يتذرع الناس إلى بيع الأحباس اه قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة ولا يباع الحبس وإن خرب ماذكره الشيخ هو المعروف وروى أبو الفرج جوازه وحكاه ابن رشد وكذا ذكر اللخمى الخلاف وعزا الجواز لابن القاسم جريا على قوله فى الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه وأما ما كان بمدينة فلا يباع وظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا قولا ثالثا انتهى وبعض شيوخه هو ابن عرفة وبشير بذلك لقول ابن عرفة فى كتاب الحبس وفيها مع العتبية والموازية وغيرها منع بيع ماخرب من ربع حبس مطلقا وسمع ابن القاسم لاتباع دار حبس خربت ليبتاع دونها ابن رشد فيها لربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا ولى ذلك لخرابه وهى إحدى روايتى أبى الفرج اللخمى لايباع إن كان بمدينة إذ لاييأس من صلاحه من محتسب وبعض عقب وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين والذى آخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس . قلت فيى منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتى أبى الفرج ونقل اللخمى اه كلام ابن عرفة بلفظه

إلا أن يدعى أنه أراد عفيف الكسب أو المطعم فيحلف ويبرأ من الحد وينكل وفارق الرجل المرأة فى هذا لأن المرأة لايعرض بذكر العفاف إلا فى الفرج خاصة والرجل يعرض له بذكر ذلك فى غير وجه واحد فحمل عليه فى أقبح ذلك حتى يخرج منه باليمين (مسألة) ولو قال لأجنبية رأيته معها أو بين فخذيها فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لايعاقب وفى التبصرة إن كان الشاهد عدلا لايعاقب وإن كان المشهود عليه ممن لايظن به ذلك عوقب وإلا فلا من المذهب (تنبيه) وليس على الأب إذا عرض لولده بالزنا حد كما يكون ذلك فى غير الأب فإذا صرح بالزنا حد مثل قتله إياه فيما يلزمه فى القود وفيما لايلزمه. (مسألة) ومن قال لرجل يايهودى فلا حد عليه وإن قال له يا ابن اليهودى فعليه الحد لأنه نفاه من أبيه المسلم وكذلك أسود ويا ابن الأسود وكذلك ياخياط ويا جزار أو يا ابن الخياط أو يا ابن الجزار الحكم فى ذلك واحد إلا أن يكون فى آبائه من كان كذلك . (مسألة) ومن قال لمولى ياخياط أو يا ابن الخياط فلا حد عليه وعليه التعزير بعد أن يحلف بالله ماأراد نفيا لأن الموالى هم أهل الصناعات . (مسألة) من قال لعربى يافارسى أو يا ابن الفارسى أو ياقبطى أو يابربرى يا ابن البربرى حد فى الوجهين جميعا ومن قال ذلك لمولى فلا حد عليه فى الوجهين جميعا وعليه التعزير بعد أن يحلف بالله ماأراد نفيا. (فرع) قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن البربرى وأبوه فارسى فلاشىء عليه فى البياض كله إلا أن يكون أبوه أسود ولاشىء عليه فى السواد إذا نسبه إلى غير جنسه إلا أن يكون أبوه أبيض فيكون نفيا يجب فيه الحد مثل أن يقول الأسود أو للحبشى يا ابن الفارسى : (مسألة) ومن قال لرجل ليست أمك فلانة فهو كذب

وقال فى العتبية فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال فى قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها إن ذلك لايجوز لهم وأما الفرس يكب أو يجن فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس فيحبس مكانه قال ابن رشد هذا هو مافى المدونة أن الربع الحبس لايباع وإن خشى عليه الخراب ومثله فى رسم الأقضية الثانى من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع بخلاف مابلى من الثياب وضعف من الدواب والفرق بين ذلك أن الربع وإن خرب فلا تذهب المنفعة ويمكن أن يعاد إلى حاله وابن الماجشون يرى أن لايباع شىء من ذلك كله وهو قول غير ابن القاسم فى المدونة وروى عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا أدى ذلك إلى خرابه كالدواب والثياب وهو قول مالك فى إحدى روايتى أبى الفرج عنه قال لايباع الربع الحبس وقال فى موضع آخر إلا أن يخرب اه . فحاصل ذلك أن القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان فى العمران أو بعيدا عنها المنع لمالك فى المدونة وغيرها والجواز لإحدى روايتى أبى الفرج عنه إلا أن المنع صرح بمشهوريته غير واحد من أهل المذهب قال فى معين الحكام اختلف قول مالك فى بيع العقار المحبس إذا خرب فالمشهور عنه المنع وروى عنه أبو الفرج فى حاويه الجواز انتهى وقال ابن راشد فى لب اللباب وأما الرباع فالمشهور فيها المنع وروى أبو الفرج الجواز وقال ابن هرون فى مختصر المتيطية وإذا انقطت منفعة الحبس فأما الرباع فاختلف فى بيعها إذا خربت فالمشهور عن مالك(١) وروى عنه أبو الفرج فى كتابه الجواز وهو قول ربيعة انتهى فهؤلاء كلهم صرحوا بمشهورية المنع وتقدم فى كلام ابن عرفة وابن رشد أنه المعروف لمالك واختيار اللخمى له أيضا وعليه اقتصر الشيخ خليل فى مختصره لاعقار وإن خرب والقول بالجواز اختاره جماعة من المتأخرين وبه وقعت الفتوى والحكم وجرى به العمل قال ولد ابن عاصم فى شرح رجز والده عند قوله :

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه فى مثله ثم وقف

استثنى الأصول بقوله وغير أصل وذلك على المشهور من المذهب وقد قيل ببيع ماعدمت منفعته منها وإن كان غير المشهور وقد أفتى بذلك من شيوخ شيوخنا الأستاذ أبو عبد الله الحفار رحمه الله تعالى فسئل فى فدان محبس على مصرف من مصارف البر لامنفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه مايكون فيه منفعة . فأجاب إن كان الفدان الذى حبس لامنفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته فى المصرف الذى حبس عليه الفدان الأول على ماأفتى به كثير من العلماء فى هذا النحو فقد أفتى ابن رشد رحمه الله تعالى فى أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعارض بثمنها مافيه منفعة على ماقاله جماعة من العلماء فى الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضى بعد أن يثبت عنده أنه لامنفعة فيه قاله محمد الحفار وبمثل ذلك أفتى الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى وقد سئل فى طراز محبسة على رابطة ثبت أنه قد تداعى

(١) قوله فالمشهور عن مالك الخ. كذا بالأصل : والظاهر أنه سقط منه لفظ المنع الذى هو خبر المشهور كما يدل عليه السياق اه .

ولاحد عليه بخلاف قوله ليس ابوك فلانا لأنه قطع نسبه ولو قال لرجل يا ابن السوداء كان عليه الحد كمن قال يا ابن الاسود لأنه حمل أباه على غير أمه إذا كانت أمه بيضاء وجعله لريبة . (فرع) ولو قال يا ابن زينب السوداء وأمه زينب وهي بيضاء فلا شيء عليه وهو كقوله ليست أمك فلانة وهذا ما قد حكم به عندنا وأما ابن الماجشون وأصبغ فجعلا واحدا إذا قال ليس أمك فلانة أو يا ابن السوداء لأنه لاحد عليه. (فرع) ولو قال يا ابن النصرانية أو يا ابن فلانة النصرانية فلا حد عليه إذا سمى أمه. (فرع) وكذلك من قال لرجل يا ابن الأمة وأمه عربية أو يا ابن البربرية وأمه قرشية ليس في الأم شيء في قول ابن الماجشون وكأنما قال لأمه أنت أمة أو بربرية فلا شيء عليه وقال مطرف عليه الحد ليس من قبل النفي ولكنه حمل أباه على غير أمه إلا أن يسميها باسمها وينسبها إلى غير جنسها أو ينعتها بغير نعتها فعند ذلك يسقط عنه الحد قال ابن حبيب وقول مطرف أقيس وأحب إلى إلا أني أدرأ عنه الحد لشبهة الاختلاف فيه وأعظم فيه العقوبة. (تنبيه) ومن قذف ابن الملاعنة أو اللقيط أو المحمول بأبيه أو بأمه حد ومن قذف المنبوذ بأبيه وبأمه فلا حد عليه ومن قذف ابن أم الولد بأبيه حد ومن قذفه بأمه فلا حد عليه إلا التعزير كان القاذف حرا أو عبدا إلا أن العبد أكثرهما أدبا لأنه من العبد أشد تعديا عليه ولما عدا من طوره وجاوز من قدره . (مسألة) قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول والرجل يقول للمسلم وأمه نصرانية يا ابن الزانية إن كان المقول له ذلك رجلا له هيبة فأرى أن يضرب قائل ذلك العشرين سوطا ونحوها وإن كان لاهيبة له فدون

للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه من جيران الرباط إضرارا بينا وأنه لابد من حله وأنه لايصلح للرباطة مايسدد به بناؤه فأجاب يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين ويعوض بثمنه للحبس مايكون له أنفع وإن وجد من يناقل به بربع آخر للحبس فهو حسن إن أمكن قاله فرج انتهى وقال البرزلي ابن عات عن الفضل بن مسلمة وحبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط لحبس الماء عنه يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو عمل أو كراء مارآه فيه وعن ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحال يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لايحرث عليه وحده ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه ويدخل في غيره وهو الصواب إن شاء الله تعالى والله الموفق وجرى العمل عندنا ببيع ما لانفع فيه منها ووقعت مسائل عندنا بتونس. منها فندق ابن يعطاس تهدم فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة أنه تباع أنقاضه ويغير عن حاله دارا ورجح هذا القول وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة وحق له ذلك . ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحة البيع ويستبدل بها ماهو أعود بالمنفعة انتهى كلام البرزلي بلفظه ونقله ابن سلمون في وثائقه أيضا ونصه وفي كتاب الاستغناء قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه فقال يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك وقال ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحالة قال يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لايحرث وحده ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه وإدخال ثمنه في غيره قال وهو الصواب وجرى العمل عندنا ببيع ما لانفع فيه منها انتهى ولعل مراد ابن مسلمة بالشركة في قوله في بيع أو شركة ما قاله يحيى بن خلف في الموضع الصغير الذي لايحرث وحده أنه يباع ويدخل في غيره وقال ابن عرفة في مسألة ما إذا كانت غلة الحبس لاتفي بنفقته والأظهر عندي أن ينظر فإن كان مع ذلك لاثمن له رد لمحبسه وإن كان له ثمن يبلغ مايشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك . ثم قال والحاصل أن نفقته من فائدته فإن عجزت بيع وعوض بثمنه ما هو من نوعه فإن عجز صرف في مصرفه انتهى فتحصل من هذه النصوص أن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيدا من العمران لمالك قولان : الأول المنع وهو المشهور عنه في المدونة والعتبية والموازية وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ، والثاني الجواز وهو مارواه عنه أبو الفرج في حاويه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة كما تقدم في نقل البرزلي وبه وقعت الفتوى والحكم وقال أبو سعيد بن لب إنه الصحيح من القولين وقال يحيى بن خلف إنه الصواب إن شاء الله تعالى ووجه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة القول بالمنع بما نصه والدليل على ذلك أي المنع أن الوقف إزالة ملك لا إلى ملك فإذا كان فيما لاضرر في تبقيته فلم يجز البيع اعتبارا به إذا لم يخرب وبذلك فارق الحيوان على أحد الوجهين لأن في تبقيته ضررا إذا لم ينتفع به وإن أجيز بالتسوية قلنا لأنه إزالة ملك بسبب يمنع البيع مع السلامة فوجب أن يمنع فيه مع التغير كالعتق وتزيد بالإزالة في الفرع المنافع ولأن القصد انتفاع الموقوف عليه بمنفعته فلو أجزنا بيعه لخالفنا

ذلك وجاء أن عمر بن عبد العزيز ضرب رجلا افترى على نصرانية أم مسلم بضعا وثلاثين : (مسألة) وقال ابن الماجشون من يقذف العبد لايعزر إلا أن يكون قد نهى عن أذى هذا العبد بخصوصه أو يكون فاحشا معروفا بأذى الناس فيعزر ويكون نهيا له عن العبد وغيره وقال في قذف المسلم للنصراني مثله أيضا وكذلك إن رمى عبد عبدا فلا حد عليه وعليه الأدب . (مسألة) وفي مختصر المدونة للباجي وإذا قذف ذمي مسلما حد حد القذف ثمانين : (مسألة) ومن أمر عبده أن يقذف رجلا فقذفه فإنهما يحدان جميعا سواء قال له اقذفه أو قال له قل له يا ابن الفاعلة ولو أمر أجنبيا أن يقذف رجلا فقذفه فإن قال له اقذف فلانا فقذفه فالحد على المأمور وعلى الآمر النكال وإن قال له قل يا ابن الفاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما جميعا لأنه وإن كان الآمر قد قال له ذلك وثبت بالبينة أنه أمره بذلك فقد قذفه المأمور أيضا والفرق بين الأجنبي والعبد إذا أمره بالقذف أن العبد كنفسه لما يلزمه من خوف سيده والأجنبي ليس كذلك وهو مثل مالو قال لعبده اقتل فلانا فقتله قتلا جميعا ولو قاله لأجنبي قتل القاتل ولم يقتل الآمر وضرب مائة وحبس سنة وفيه اختلاف وهذا أحسن مافيه عندي قاله ابن حبيب. (مسألة) إذا قال من ركب دابتي هذه فهو ابن الزانية فمن ركبها بعد قوله لم يحد له ومن ركبها قبل قوله وهو عالم حد له . (مسألة) سئل سحنون عن رجل قال لرجل يا نذل ابن النذل فقال إن كان يحضر الملاهي فهو نذل من زيادات معين الحكام . (مسألة) وفي مفيد الحكام قال أشهب ويحد القائل لآخر يا حمار لأنه شبهه بالحمار الذي يركبه في ردفه وقال ابن

شرط الواقف وجعلنا المنفعة له بالأصل ولأن العمارة قد تعود وتنتقل ففي إجازة بيعه إبطال حق من لعله يلحق بعد هذا البطن وذلك مما لاسبيل إليه انتهى . ووجه الجواز بما نصه ووجه الجواز اعتبارا بالحيوان ولأن الواقف إنما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف فإذا لم يكن من جهته منفعة وجب أن ينتقل إلى منفعة مايقوم مقامه وإلا كان في ذلك إبطال شرطه والأول أصح وأوضح انتهى . فهذا ملخص مايتعلق بالكلام على البيع إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال بثمنه من نوعه .

وأما حكم المعاوضة بالعقار الخرب عقارا غير خرب فقال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته واختلف في المعاوضة بالربع الخرب ربعا غير خرب : واختلف شراحه في حمل كلامه هذا مع قوله أولا ولا يباع الحبس وإن خرب فمنهم من حمل ذلك على أن ذلك مسألة واحدة ومعنى الكلامين أنه لايجوز أن يباع الحبس الخرب ويشترى بثمنه غيره من جنسه يكون موقفا عوضه فجزم أولا بما اختاره من أنه لايباع وإن خرب ، ثم حكى وجود الخلاف فيه ومنهم من حمل الأول على الصورة المتقدمة والثاني على المعاوضة به بربع غيره من غير بيع . قال الجزولي أثر قوله ولا يباع الحبس وإن خرب ظاهر هذا معارض لما يأتي من قوله واختلف في المعاوضة فقال في تلك اختلف في بيعه وقال هنا لايجوز وإن خرب والانفصال عن هذا أن يقال مذهبه أنه لايجوز بيع الحبس وإن خرب وهو الذي قال أولا وقوله في المعاوضة الخ إنما حكى الخلاف ويكون مذهبه القول بالمنع ثم قال في شرح قوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب ربعا غير خرب صورة هذا أن تكون دار محبسة ثم خربت فإنها تباع ممن يملكها ويشترى بثمنها أخرى فيصير الحبس ملكا والملك حبسا فاختلف فيه على قولين مالك منعه وربيعة وابن القاسم يجيزان بيعه ووجه قول مالك سدا للذريعة وحسما للباب ومنهم من قال إنما صورته أن يباع الحبس الخرب بدار أخرى غير خربة وفي بعض النسخ ومنهم من قال صورة المناقلة أن يدفع ربعا خربا في ربع صحيح . الشيخ بغير تعقب ولا فرق بين المسألتين في أن يأخذ فيه دراهم ويشترى بها دارا أخرى أو يأخذ دارا فيها كلاهما يقال فيه عارض بدار غير خرب انتهى :

(فرع) قال الجزولي وأما مناقلة الأحباس فقال ابن أبي زيد لايجوز من غير خلاف وصورته أن يكون رجلان لكل واحد منهما حبس وحبس كل واحد منهما بإزاء الآخر فأراد أن يتناقلاهما وأراد كل واحد منهما الحبس الذي بإزائه فهذا لايجوز اه ونقله عن الشيخ ابن أبي زيد غير واحد وهو في النوادر في كتاب الحبس في ترجمة بيع الحبس إذا خرب .

(مسألة) وأما بيع بعض العقار الوقف لإصلاح بعضه فمقتضى كلام ابن الماجشون في النوادر في ترجمة بيع الحبس إذا خرب أنه لايجوز بيعه من غير خلاف ونصه قال ابن الماجشون ولو حبس إبلا أو غنما فانفصلت الذكور من التيوس أكثر نسلها . قال لاتباع ولو صارت ضرورة بكثرة ماينفق في رعايتها ومؤنتها فلا تباع عندي إذا كانت لاتقصر بغيرها من الصدقة وهو كالربع خرب الذي لم يبع بعضه ليصلح به باقيه انتهى ونقله الشيخ بهرام في شرحه الكبير بلفظ وفي النوادر

عن ابن الماجشون فى الإبل أو الغنم المحبسة تلد الذكور وتكثر بذلك إنها لا يباع شئ منها ثم ولو ضارت ضرورة الكثرة ما ينفق فى رعايتها ومئونتها فلا تباع عندى إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة وهو كالربع الخرب الذى إذا بيع بعضه صلح به باقيه اهـ فقول ابن الماجشون إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة مفهومه أنها إذا أضرت بغيرها من الصدقة أنها تباع وأجاز بيعها لإصلاح الباقى بإزالة الضرر عنه واستدل له على ذلك بمسألة الربع الخرب الذى إذا بيع بعضه أصلح باقيه يقتضى عدم الخلاف فى مسألة الربع الخرب لأن الاستدلال على الحكم بمسألة أخرى يقتضى عدم الخلاف فى المسألة المستدل بها فتأمل والله أعلم . وفى أحكام ابن سهل الكبرى عن ابن زرب أنه سئل عن دار محبسة هدم من هى تحت يده قطعة منها وباع نقضها فأمر بإخراجه منها وتسعيرها عليه فقال له السائل إنه لا يبنى منها شيء على يد من هى تحت يده لأنه شديد السماحة فقال أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه فى بنيان الحبس ويدخل باقى النقض فى البنيان ثم يباع للموقوف عليه فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال ليس هذا من بيع الحبس هذا إصلاح له انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . تمت الرسالة المباركة للشيخ الحطاب محمد المكى رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا به والمسلمين آمين .

(ما قولكم) فى وقف قال واقفه فى صيغته على أولادى وأولاد أولادى هل يدخل فيه ولد البنت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله روى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا يدخل فيه ورجحه ابن رشد فى المقدمات واقتصر عليه خليل فى المختصر وقال أبو الحسن شارح المدونة يدخل ونقله ابن غازى فى تكميله قائلا عقبه هذا هو المشهور والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) فيمن مات عن ابنين رشيد وصغير وبنت رشيدة متزوجة فادعى الرشيد أن أباهم حبس جميع بساتينه عليهم وأنه حوزه الحبس لنفسه ولأخيه وأخته نيابة عنهما فأنكرت البنت ذلك فهل يبطل التحبيس فى نصيبها لعدم حوزها إياه فى حياة أبيها وعدم صحة حوز أخيها لها لكونها لم توكله عليه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا التحبيس على فرض ثبوته فى مرض موته فهو باطل لأنه وصية لورثته ففى المختصر عطفا على الباطل أو على وارثه بمرض موته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) فى أخوين مشتركين فى عقار وقف كل منهما حصته منه على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وهكذا إلى انقراضهم ثم على عتقائه ثم على أولادهم إلى انقراضهم ثم على عتقاء عتقائه كذلك ثم على جهات خير عينها فى كتابه ثم على فقراء المسلمين وكتبا ذلك فى كتاب واحد ونص فيه أنشأ الواقفان المذكوران أعلاه وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على نفسهما أيام حياتهما ينتفع كل منهما بحصته من ذلك سكنى وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات

القاسم بعزره . (مسألة) ومن قال لرجل فلان يزعم أنك زان وجاء على ذلك بالبينة أن فلانا قال ذلك له فإن قال له ذلك مغايظة ومشاتمة فعليهما الحد جميعا وإن قال له ذلك مخبرا فلا حد عليه والحد على الأول وإن لم تقم بينة أن فلانا قاله فالحد على المخاطب به وإن كان مخبرا وإن جاءه على وجه الرسالة فقال إن فلانا أرسلنى إليك يقول لك يا زان أو جاء بها معه فى كتاب وأقر أنه يعرف ما فيه فعليه الحد لأنه وإن ثبت أن فلانا أرسله فقد قاله هو أيضا . (مسألة) ولو استب رجلا فقال أحدهما لصاحبه يا أحمق فقال الآخر أحمقنا هو ابن الفاعلة قال أصبغ أراد قذفا من القائل لأنه جواب للشتم واستتار عن القذف بذكر الحمق كان المقول له ذلك أحمق أو حليما قال ابن حبيب وهو أحب ما فيه إلى وفيه من الخلاف غير هذا . (مسألة) وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فى الرجل يقول من شهد على فهو ابن الفاعلة فشهد عليه رجل فعلى قائل ذلك الحد وكذلك لو قال من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة كان عليه الحد ولو قال من رمانى فهو ابن الفاعلة فرماه رجل لم يكن عليه حد لأن هذا نعمد . (مسألة) قال أصبغ قال ابن القاسم حضرت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل إن كنت من العرب فأنت ابن الفاعلة فطلب المقذوف البينة أنه من العرب فلم يجدها فقال مالك أرى أن يضرب قائل ذلك سبعين جلدة قال ابن القاسم وأرى السبعين كثيرا ولكن الخمسين أو الأربعين وكذلك كل من قال لرجل إن كنت فعلت كذا وكذا أو إن كان كذا وكذا فأنت ابن الفاعلة فإنه إن ثبت ذلك الشرعية قاله إنه كذلك ضرب الحد وإن لم يثبت ضرب نحو الذى ذكرنا . (مسألة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول حضرت ابن القاسم

... جية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقى من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا رافع يده عن ... ولا مدافع مدة حياته ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا وإناثا بالسوية انتهى المقصود منه ثم انقرض نسل أحدهما وله عتقاء وبقى من نسل الآخر بنت فهل تصير حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه مع وجود بنت أخيه المذكورة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم صارت حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه ولا يمنع من ذلك وجود بنت أخيه فإنه لم يحبس حصته على أولاد أخيه وإنما حبسها على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم ثم على عتقائه ولا دخل لأولاد أحدهما ونسله فى حصة الآخر فإذا انقرض نسل أحدهما انتقلت حصته لعتقائه مع وجود نسل أخيه وهذا ظاهر فى غاية الظهور فلا يشك فيه وأما قوله فإن انقرضوا جميعا ... هم فهو فى كل حصة بانفرادها غاية الأمر أن الكاتب اقتصر على ذكره مرة واحدة اختصارا واتكالا على وضوح جريانه فى كل حصة بانفرادها كجمعه الوقفين فى كتاب واحد لتخفيف المحصول وتوابعه وهذا ظاهر غاية الظهور والله الموفق لمعالى الأمور وقد حكم القاضى ... بصحة الوقف المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الهبة والصدقة

(ما قولكم) فى طائفتين تقررهم متولى الأوقاف الإبراهيمية فى خدمة ضريح سيدنا إسحاق عليه الصلاة والسلام وبعضهم يتولى هذه الخدمة من قديم الزمان نصف السنة وبعضهم يتولى ثمنها وبعضهم يتولى الثمن الباقى واستمر الأمر كذلك مدة طويلة تزيد على مائة سنة بلا مانع من ... ثم ادعى الآن إحدى الطائفتين من المتولين للثمن أن لهم مثل ما لأصحاب النصف من الوظيفة متعللين بأنهم وجدوا فى تقاريرهم أن معلوم وظيفتهم وخدمتهم مساو لمعلوم خدمة متولى النصف وليس فى التقارير ما يدل على التساوى فى الخدمة وفيها المساواة فى المعلوم . فأجابهم أصحاب النصف بأن أمر الربع موكول إلى رأى المتولى فله أن يقرر جماعة فى خدمة زمن طويل بمعلوم قليل وأخرى فى خدمة زمن قصير بمعلوم كثير بحسب المصلحة التى تظهر له فهل لا عبرة بقولهم المذكور ويمنعون من المعارضة خصوصا ويترتب عليها إثارة فتنة عظيمة بين سائر المقررين فى خدمة بقية أضرحة الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام المشتركين على هذا النمط مع سكوت جميع واستمرارهم على ما كان عليه سلفهم فى قديم الزمان أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن التنازع فى هذه النازلة إنما هو فى النذور والصدقات والهدايا وحينئذ فإذا جهل قصد الشخص المتبرع به منها

... له رجل إن رجلا قال لى لست من العرب فقلت له من قال لى إنى لست من العرب فهو ابن الفاعلة فقال له ابن القاسم إن ... بينة أنك من العرب ضرب هو الحد لنفيه إياك من العرب وضربت أنت أيضا له الحد لأنك قذفته فقال له الرجل إنى لم أردت الناس كأنه إنما جاوبته فقال له ابن القاسم إنما جاوبته وتقول لم أرده ليس ينجيك ذلك من الحد ولكن صالحه (مسألة) وسئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل إن كنت قلت ما ذكرت فأنت ابن الفاعلة قال إن كانت له بينة أنه قاله فعليه الحد وإن لم تكن له بينة فعليه الأدب لأنه رفث (مسألة) قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك فى المرأة يقع زوجها على جاريتها ويزعم أنها وهبتها له أو باعتها إياه وتنكر المرأة ذلك وتقول إنما واقعها زنا ثم تعترف أنها وهبتها أو باعتها إياه أنه لا حد عليهما ولا عليه (مسألة) وعن مالك فيمن قال لرجل يا مخنث إن كان فيه من التوضيع أو عمل النساء أو لين الكلام شيء أحلف ما أراد غير ما فسر به قصده ثم عوقب وإن كان الرجل من ذلك بريئا لا يرى فيه شيء من ذلك حد قائل ذلك . (مسألة) قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخبيث ضرب الحد ولا نعلم الخبث فى هذا إلا الزنا قال لو قال له يا ابن الخبيثة كان عليه الحد إلا أن يحلف بالله أنه لم يرد الزنا وإنما أراد خبيثة فى فعلها أو خلقها وينكل نكالا موجعا ولو نكل عن اليمين حبس وكذلك من قال يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجرة يحلف بالله أنه ما أراد قذفا فإن حلف أبرئ من الحد وإن نكل حبس فإذا طال حبسه ومضى على نكوله عن اليمين أدب أدبا موجعا ولم يكن عليه حد قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول فى قوله يا ابن الخبيثة أو يا ابن الفاسقة

الدين وطلب الغرماء الديان ساك الانظار ووعد القضاء اخره الامام بقدر مايرجوه ولا يعجل عليه وأما إذا التمس ولم تعد بالقضاء وجهل عدمه فإنه يحبس في الدريهمات نصف شهر وفي الوسط من الدين شهرين وفي الكثير أربعة أشهر (مسألة) إذا شهد قوم بالعدم وشهد قوم بالملاء فان شهدوا كلهم على ظاهر الحال ولم يقولوا لا نعلم له مالا أخفاه فقيل يقضى بأعدلهما فان تكافأتا سقطتا وبقى مسجونا وقيل بل يخرج حتى يكشف عنه وعن حاله في السر فيعمل على ذلك وقيل إن بينة الملاء أعمل وإن كانت الأخرى أعدل ولو قالت بينة الملاء لانعلم له مالا أخفاه لما صح أن يختلف في أنها أعمل . القسم الثالث بس تلوم واختبار وذلك في حق المجهول الحال إذا لم يكن الغريم ظاهر الاقلال سجنه الحاكم لأن الغالب الملاء حتى يثبت عدمه وكل من لا يعلم عدمه إلا من قوله ولم يكن ظاهر العدم فإنه يسجن حتى يتبين حاله وفي المتيطية قال مالك في المدونة لا يحبس الحر ولا العبد في الدين إلا بقدر مايستبرأ أمره فان اتهم أنه خبأ مالا وإلا خلى سبيله (مسألة) فان طلب أن يعطى حميلا بوجه حتى يثبت عدمه أو كان في السجن وطلب الخروج بحميل ليثبت عدمه فعمل قضاة العصر على تمكينه من ذلك انظر ابن راشد وفي التبصرة إذا حبس الغريم في دين حتى يتبين حاله وثبت فقره ثم أتى بحميل ليسعى في منافعه إلى كان له ذلك عند ابن القاسم ولم يحبس ومنعه سحنون والأول أحسن إلا أن يكون معروفا باللدد فلا يقبل منه حميل والسجن أقرب لاستخراج الحق من أمثاله ووجه قول سحنون أنه إذا ثبت عدمه لم يكن بد من يمينه أنه ما أخفى شيئا فإذا أعطى حميلا وتغيب

...على بيد الموكل المدعى عليه وسلم الوكيل في النصف الآخر للمدعى والحال أن الوكيل بيده وثيقة لملك موكله على جميع البستان ومدة حوزه له ثلاثون عاما ووثيقة تسليم من بيت المال تاريخها قديم لم يخرجهما في المجلس واعترف بالمجلس المذكور للمدعى دون مخاصمة وآجال ونسخ وغير ذلك فهل تسليم الوكيل وإقراره صحيح ماض على موكله أولا .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الوثيقة المتضمنة لملك الموكل جميع البستان مثبتة له شرعا بأن كتب عليها القاضي علامة الصحة وختمها أو لم تكن كذلك ووجدت بينة شرعية تشهد بمضمونها أو لم تكن كذلك وكانت الحيازة المذكورة ثابتة مانعة من قبول دعوى المدعى بحسب حاله من كونه قريبا أو أجنبيا شريكا أو غير شريك أو لم تكن الحيازة كذلك وكان هذا الوكيل ليس وكيلا مفوضا ولم يجعل له الموكل الاقرار فاقراره لا يلزم موكله وإن كان مفوضا مطلقا أو غير مفوض وجعل له موكله الاقرار لزم إقراره موكله إن لم يتهم الوكيل في إقراره بقرابة أو صداقة للمقر له وإلا لم يلزمه قال في المجموع ولا يلزم إقرار الوكيل إلا أن يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة بمشبه لمن لا يتهم ثم قال فيمضى النظر كغيره إن جعل له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . قال ابن سلمون لابد في وكالة الخصام أن يذكر فيها الاقرار والانكار فان لم يذكر ذلك فقال ابن العطار لا تقبل حتى يجعل إليه ذلك وقال أصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وإن لم يجعل له ذلك . قال ابن رشد وقد نزلت فقضى فيها بأن لا تقبل إلا أن يحضر مع وكيله ليقر بما يوقفه عليه خصمه ويكون في وقت الحكم قريبا من مجلس الحكم ويلزم الموكل ماقاله عنه وكيله إذا جعل له الاقرار والانكار وكان له أو عليه قال بعضهم إن أقر الوكيل بقبض المال لزم الموكل وسقط عن خصمه وهو بمنزلة إقرار الموكل عن نفسه كما يلزمه سائر إقراره بعد توكيله أما قبله فلا يقبل قوله ولا تجوز شهادته قال ابن سهل رأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى أن من وكل وكيلا على المخاصمة عنه والاقرار والانكار فأقر عليه أنه وهب داره لزيد فذلك لازم له وأنكر ذلك ابن عتاب قال لا إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح وفي كتاب الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر عليه بأنه سلمها فهو شاهد للمشترى وقال ابن عبد البر في الكافي اختلف قول مالك في إقرار الوكيل في الخصومة فمرة أجازه ومرة أباه وقال لا يلزم وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل الموكل للوكيل الخصومة لزمه ما أقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم إقراره وهذا في غير المفوض إليه قلت وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه يلزمه انتهى (سئل) ابن رشد عن وكيل قيدت عليه مقالته بإقراره على موكله فلما طلب موكله بإقراره استظهر بعزله قبل إقراره دون أن يعلمه به فقال ما قيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلانه وأما بعد مناشبة الخصام وقبل الاقرار فلا يجوز عزله إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا في الخصام ويشهد في السر على عزله إلا فعل هذا الذي أقول به ولا يصح سواه على أصولهم ولا يانمت

له بأن للغريم أن يحلف عنه : (فرع) إذا قبل منه الحميل ليثبت عدمه فغاب الغريم وأثبت الحميل عدم الغريم فقال ابن رشد يغرم الحميل وإن بين عدمه لأجل اليمين اللازمة له وقال اللخمي إذا ثبت عدمه برىء من الحمالة لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استحسان واستظهار إلا أن يظن أنه ممن يكتم (مسئلة) نقل ابن راشد عن اللخمي أنه قال قد تنزل أشياء لا تقبل فيها الشهادة بالعدم ودعوى العجز وإن كان المطلوب فقيرا منها أن يكون ممن يطلب بدين منجمة فيقضى بعض تلك النجوم ثم يدعى العجز بعد قضاء البعض ويأتى بمن يشهد بفقره وحاله يتغير عما كان عليه يوم الأداء فلا تسمع بينته ومنها الرجل ينفق على ولده وأمه في العصمة ثم يفارقها ويدعى العجز عن نفقة ولده فلا تسمع بينته بالفقر ولا بالعجز لأنه بالأمس قبل الطلاق كان ينفق عليه فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة عنه إلا أن تشهد البينة أنه نزل به ما نقله عن حاله الذى كان عليه وتغير حاله . (مسئلة) إذا كان الدين عن غير عوض مالى كالاتلاف والضمان والمهر والحمالة ومثل ذلك نفقة القرابة فادعى الغريم الاعسار وأنكر المدعى ذلك ولا يعلم حاله وليس له مال ظاهر فقيل يسجن وقيل لا يسجن وإنما يكشف الامام عن حاله فان وجد له مالا وإلا سرحه لأنه ليس هنالك أصل يستصحب بقى لأنه لم يتقدم لهذا الدين عوض من بيع أو سلف فيحمل الأمر على بقى العوض بيده قال ابن رشد والصحيح أنه يحبس في الجميع (مسئلة) وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل حق ببينة فطالبه المدعى كان للمدعى عليه أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود منها وفي أحكام ابن سهل في باب النكاح قال ابن عبد الحكم

إنه لا يؤثر في ذلك من خلاف (سئل) ابن رشد عمن وكل وكيلا على الخصام ثم وكل خصمه على الخصام وكيلا عدوا للوكيل الأول فهل يرد توكيله؟ فقال الذى أراه في هذا أنه لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه ولا عدو وكيله المخاصم عنه على الخصام لأن الضرر في الوجهين بين . وفي كتاب الاستغناء من عزل وكيله على الخصام وأراد خصمه توكيله فأبى الأول ذلك لإطلاعه على وجوه خصومته فلا يقبل قوله ولخصمه توكيله إن شاء اه وفي الحاضر لابن الحارث إن أراد الخصمان أو أحدهما التوكيل في أول مجلس جلسا فيه ففيه اختلاف فمن الفقهاء من رأى ذلك ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد انعقاد الكلام بين الخصمين بإقرار أو إنكار وهو الصحيح وكان سحنون لا يبيح وكالة المطلوب . وإذا وكل على الخصام نخاصم وطال الخصام في قضية واتصل فلا يحتاج إلى تجديد الوكالة عليها وإن اتصل سنين ولم يذكر فيها على الدوام وإن مات الموكل وقد أشرف الوكيل على الاتمام فله ذلك وليس للورثة عزله فان القضية (١) التي وكل على الخصام فيها وأراد المخاصمة عنه في غيرها فله ذلك إن كان بقرب الأول كستة أشهر ونحوها وإلا فليس له ذلك إلا بتجديد التوكيل أو كونه على الدوام . ابن رشد لا خلاف أن للموكل عزل وكيله متى شاء وأن للوكيل حلها عن نفسه متى شاء إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل حلها عن نفسه بعد مجالسة الخصم ثلاثا وليس لموكله عزله بعدها وقال غيره الوكالة نوعان وكالة بعوض ووكالة بغير عوض فان كانت بعوض على وجه الاجارة بأجرة معلومة على عمل معلوم لزمتهما وإن كانت على وجه الجعالة فقيل لازمة كالاجارة وقيل تلزم الجاعل والمجعول له بالخيار قبل العمل وقيل كل منهما بالخيار قبله فان شرع فيه سقط خيار الجاعل وبقى خيار المجعول له وإن كانت بغير عوض لزمت الموكل وله عزله قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقال مالك مخير بين التمادي والترك واختاره ابن القصار وقيل تلزمه . ومن كان وكيلا عن غيره بما جعل له فلا ينعزل الوكيل بموته وينعزلان بموت الموكل عنه وإن عزل الموكل وكيله أو مات الموكل وهو غائب وتصرف بعد العزل أو الموت غير عالم به ففي نفوذ تصرفه وعدمه قولان : من وكل على البيع فله قبض الثمن باتفاق . من وكل على الشراء فاشترى مالا يليق فيه قولان : من وكل على بيع بكذا نسيئة فباع به نقدا فيه قولان : من وكل على شراء بكذا نقدا فاشترى به نسيئة فيه قولان . ولا يجوز بيعه بعرض ولا نسيئة ولا بغبن فاحش إلا بإذن في ذلك ولا يبيع لنفسه ولا لولده ولا ليتيمه ولا يشترى وقيل له ذلك وإن اشترى شيئا فوجده معيبا فله رده وإن اشترى معيبا عالما بعيبه فلا يلزم موكله إلا أن يكون العيب يسيرا ويكون الشراء نظرا والوكيل المفوض إليه عليه العهدة واليمين كالوصى وغير المفوض إليه إن صرح بالوكالة أو علمت فلا عهدة عليه وإلا فهى عليه حتى يتبين أنه وكيل فان تبين فلا شىء عليه وأما النخاسون والسماسرة فلا شىء عليهم بوجه وعهدة ما يبيعونه على صاحبه إن عرف فان لم يعرف فمصيبته من المشترى .

(ماقولكم) في ناظر وقف غاب عن بلده ووكل وكيلا على القيام بشعائره وقبض غلاته وصرفها

(١) قوله فان القضية الخ هكذا بخط المؤلف ولعله سقط منه فعل الشرط تقديره فان أتم الوكيل القضية الخ اه :

من معه دين عليه بصك واراد اخذ الصك وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه وأجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره وبهذا تم الكلام على القسم الثالث . الرابع حبس الممتنع من أداء الحق وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر . الخامس حبس (٣٢٨) الجاني تعزيرا وقد تقدمت أمثلته مستوفاة في باب التعزير . السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي تدخله النيابة وقد ذكر القرافي مسئلة من أسلم على أم وابنتها ومن أسلم على عشر (مسئلة) وفي الطرر إذا نفى الرجل ولده وادعى الرؤية يسجن حتى يلاعن (مسئلة) ومن ذلك إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر فأقامت شاهدا فطولب باليمين فامتنع أن يحلف فروى عن مالك أنه يسجن فإن طال ترك والطول في ذلك سنة : وقيل يسجن أبدا حتى يحلف . (فرع) ومن ذلك عقوق الأبوين فإنه امتناع من التصرف الواجب الذي لا يقبل النيابة وقد تقدم مسئلة من اشتكى بعقوق ولده فحبس ذكرها ابن سهل في الأحكام . السابع حبس من أقر بمجهول وقد تقدم تمثيله (فرع) ومن ذلك لو قال له في هذا الدار حق وهي بيده جبر على تفسيره ويحلف عليه إن ادعى الطالب أكثر فإن أبي سجن فلو فسر بجذع وباب مركب فقال سحنون يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال هو هذا البناء في الدار ففي تصديقه قولان ولو قال هو هذا الثوب أو هذا الطعام فرجع سحنون إلى أنه لا يصدق ولو فسر بسكنى شهر أو قال له في هذا البستان حق ففسر بثمرة نخلة أو له في هذه الأرض ففسر بأنه زرعها له سنة لم يصدق في قول سحنون الأخير في الجميع . (فرع) وأما لو قال له حق من هذه

في مصارفها وترميمه فاستولى أجنبي على بعض الوقف فحضر الناظر ووكل وكيله المذكور على مخاصمة المستولي على ذلك فهل للوكيل رفع المستولي للقاضي ومخاصمته وإن امتنع المستولي من قبول وكالته فهل يجبر عليه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر المستولي المذكور على قبول وكالة الوكيل المذكور ومخاصمته فيما هو مستول عليه من الوقف المذكور حتى يظهر الحق ويحكم به القاضي . قال الخرشي يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع وإن كره خصمه أو القاضي ذلك لأن الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته اهـ . وفي تبصرة ابن فرحون قال ابن سهل الذي ذهب إليه الناس في القديم والجديد قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد ثم قال مسئلة قال ابن سهل وغيره الذي جرى به العمل أن التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب وكان سحنون لا يبيح للمطلوب أن يوكل إلا لعذر كمرض أو امرأة محجوبة أو رجل واقف في باب الحاكم كالحاجب ونحوه ويرى أن ذلك من باب الضرورة وأما من سائر الجبابرة فلا من الطرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الإقرار

(ما قولكم) في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الأخرى بنتان وكتب حال مرضه للابن وأمه جميع ما تملكه وأقر لهما بدراهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمهما شيئا ومات من مرضه فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وإقراره باطلان وجميع تركته بين زوجتيه وأولاده على الوجه الشرعي قال في المجموع يؤخذ المكلف بلا حجر وإيهام بإقراره لأهل لم يكذبه لا مريض لأقرب أو مساو اهـ وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر لا المساوي يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه لا يصح إقراره قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا اهـ وقال في شرح قول المختصر وبطلت لوارث وكذلك تبطل الوصية لوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » اهـ والله تعالى أعلم .

(ما قولكم) في رجل أقر بأنه أخذ من بعض أولاده دراهم وكتب بها وثيقة وسافر إلى قطر آخر مات فيه فهل يعمل بالوثيقة ويقضي له بأخذها من التركة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بالوثيقة ويقضي له بأخذ الدراهم التي فيها من التركة إن كانت بخط المقر وشهد على خطه عدلان متيقنان أنه خطه بنفسه أو بخط غيره وشهد على ذلك عدلان أو عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المقر له معه أو كتب عدلان شهادتهما بها وماتا أو غابا وشق حضورهما وشهد على خطهما عدلان متيقنان أنه خطهما

لدار أو من هذا الثوب لم يقبل منه حتى يفسر بشيء من رقبة الدار أو الثوب ومسائل هذا الباب مذكورة في باب الإقرار . الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصيام والصلاة ومن ذلك المرتد يحبس في أيام استتابته ورأى موضع حبسه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه قال ابن راشد ومن ذلك الممتنع (٣٢٩) من أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه كرها قال ابن راشد إذا ظهر على ما نعي الزكاة أخذوا بزكاة ما يظهر لهم من مال وأما ما يخفى فإن علم الإمام به وعلم أن صاحبه ممن لا يؤدي الزكاة أخذها منه وإن أظهر الفقر واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه أو لم يوجد ماله عاقبه أو حبسه حتى يؤدي ما عليه من ذلك فإن أشكل أمره لم يؤخذ منه شيء حكاه ابن بشير وفي تحليفه قولان وهما على الخلاف في أيمان التهم . التاسع حبس المتداعى فيه وذلك إذا ادعى رجلان نكاح امرأة فإنها توقف على النكاح ويضرب للمتداعيين أجل حتى يتبين وجه الحق في ذلك وتكون المرأة عند امرأة صالحة إن أمكن وإلا فالحبس انظر بسطها في أحكام ابن سهل في كتاب النكاح وفي الجزء الثاني من ابن سهل في رجلين تداعيا أمة وكل يدعي بأنه مملوكه فالذي يجب أن يوقف في الحبس أو عند من يوثق به حتى يثبته أحدهما . العاشرون يحبس اختيارا لما نسب إليه من الفساد . (فصل) وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به وفي مختصر الأحكام السلطانية والحبس في التعزير قد يكون يوما ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية يتقدر بشهر للاستبراء

خطهما بعينهما وأنهما عدلان من تحملهما لموتهما أو غيبتهما قال في مجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنها خطه ولو لم تدركه وأنه عدل من تحمله لمرته اهـ :

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة فقيرة وخلف منها أولادا وله أولاد من غيرها أيضا ثم توفي وأخرجت الزوجة وثيقة بخطه أقر فيها أن لها عليه مبلغا جسيما وأرادت أخذه من التركة فنازعها أولاده من غيرها بأن هذه عطية لا في نظير عوض وشهد لها بإقراره بالمبلغ رجل من أصهارها فهل لابد من بيان سبب الدين بشهادة العدول ولا يعمل بالوثيقة وشهادة الصهر أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوثيقة التي بخطه والاشهاد عليها إما في صحته وإما في مرضه الذي مات منه فإن كانت في صحته فإن أقر فيها بدين لها عليه فهو إقرار صحيح لازم من غير تفصيل قال الخرشي وأما الزوج الصحيح فإقراره يعني بالدين لزوجته جائز من غير تفصيل اهـ وإن أقر فيها بأن لها كذا من ماله فهذه هبة يتوقف تمامها على حيازة في الصحة والعقل وعدم الفلس وإن فلس أو مات أو جن أو مرض إلى أن مات فيهما قبل حوزها عنه بطلت وإن كانت في مرضه فإن جعل من ماله كذا فوصية لوارث باطلة وإن أقر لها فيها بدين عليه فإن علم حبه لها فإقراره باطل للتهمة وإن علم بغضه لها فإقراره صحيح لازم ولو انفردت بصغير كما يفيده كلام ابن رشد والناصر اللقاني وغيرهما وإن جهل حاله معها فإقراره لازم بشرطين الأول أن يرثه ابن فأكثر منها أو من غيرها . والثاني أن لا تنفرد بصغير فإن ورث كلالة أو انفردت بصغير فإقراره غير لازم وإن ورثته بنت فأكثر وعصبة فقيل يلزم الاقرار نظرا لبعدها عن البنت وقيل لا نظرا لقربها عن العاصب ومحلهما إن لم تنفرد بصغيرة فأكثر منهن وإلا لم يلزم قولا واحدا ويجري في إقرار الزوجة للزوج ما جري في إقراره لها من التفصيل كما في المختصر وشراحه والله أعلم قال في المجموع وصح أي الاقرار من زوج مريض علم بغضه لا حبه وإقرارها له كعكسه كأن جهل وورثه غير محض الاناث ولو ابنا ولم تنفرد بصغير للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير الابن لتوسطها بينهما خلاف اهـ وسئل الأجهوري رحمه الله عن رجل أقر حال صحته بأن جميع ما يملكه من نقود دين وسائر ما تنزله من الأمتعة مما يليق بالزوجة وما لا يليق بها لها ولولدها فلان منه وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الاقرار صحيح معمول به سواء كان قاصدا حرمان بقية الورثة أم لا وهل يفصل بين قوله ما أملكه أو ما بيدي أم لا وهل يفصل بين كون المقر به يليق بها أم لا . فأجاب بما نصه نعم الاقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل الرشيد للزوجة والولد صحيح لازم وإن فعل ذلك قاصدا حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة وهو من الهبة لابد فيه من حوز المقر له ما أقر به قبل حصول مانع للمقر من موت أو مرض مخوف ونحوهما والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ما قولكم) في رجل أقر بأن عنده قدرا معلوما من الدراهم لآخر ثمن جمل وشهدت عليه بينة فهل يجبر على دفع الدراهم لربها أفيدوا الجواب .

فى تهمة قتل فاعترف عند السلطان بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بئر أو مدفن فلما أمر به ليقتل قال ماقتلته ولكنى رأيت من قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يدفع عنه مالزمه من القتل كالمال يقربه ثم ينكر : (فرع) ومن اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم أخرج للقتل فقال إنما اعترفت خوفا من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن يأتى بأمر معروف لأن الاقرار قد لزم كلزوم الاقرار بالدين لأن الدم حق لآدمى كالدين : (تنبيه) ولو عفى عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة والله أعلم . من الطرر (مسألة) وفى أحكام ابن سهل عن مالك رحمه الله فى رجلين شهدا أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبى وهو ابن لأحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة فى الأرض وبكاء الصبى فاتبعاهم فوجدا الخشبة فى الأرض والصبى فى حجر أبيه فى اللوث ومات من ساعته إنها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة (فرع) قال ابن القاسم ومثلها أنهما لو شهدا أنهما رأيا رجلا خرج مستترا من دار فى حال ريبة فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد فى الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزه يقطع الحكم بها وإن لم تكن مع المعاينة . (فرع) ومثل ذلك على لو رأى العدول المتهم بجرد المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصابه فإن هذا لوث تجب معه القسامة بخلاف المسألتين الأوليين فإنها شهادة تامة صدرت من حاكم إلى الفقهاء يستشيرهم فيما يأخذ به وذكر أنه يأتيه الرجل بنفسه يزعم أن فلانا نوذ

يرتحل قوم عن قرية فيخلفهم آخرون ويأخذون ديارهم وعمارتهم وربما جرى ذلك للواحد والقبيلة ثم يرجع الأولون ويطلبون ربعهم فإن ثبتت أملاكهم ببينة فهى لهم ولهم إخراج من خلفهم وإلا كانوا غصابا وإن لم يثبتوا شيئا أو ثبت أن الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الأعراب أو الولاة أو الجند فليس له إلا النقض خاصة إن كان فيه منفعة ولو كان فى شرطهم أن من خرج فليس له فى النقض ولا فى العمارة شىء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسالك ذلك من الإقامة فيه مدة أو عمل على ذلك بالقرب وهذا كله إذا خرج عنه أربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتى لكان له ونحوه ماجرى فى القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل فى بعض منازل الخارجين ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم وابن وهب فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه ولم يظهر على أى وجه أسلمه فانظرها فى شرح ابن رشد ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن غرس فى مسجد شجرا وحوط عليه فضاق المسجد فهل يمنع من ذلك ويجبر على قلع الشجر وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الأرض أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر على ذلك لأن الغرس فى المسجد حرام لأنه يؤدى إلى تغييره عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه عما أوقفه واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولى الأمر جبره على ذلك فإن لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك .

(ماقولكم) فى رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز فى المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم عليه ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وإن امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة المسلمين إخراجه قهرا عنه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه تعليم الصبيان القرآن فى المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره ويحرم عليه شرب الدخان فيه لقبح رائحته فتجب عليه التوبة من ذلك وإن امتنع من ترك ماهو عليه وجب على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه فى الإثم قال الشبرخيتى والمذهب منع تعليم الصبيان فى المسجد لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ، وقال ابن عرفة إنه الصحيح اهـ وقال العدوى والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح انتهى :

(ماقولكم) فى رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم الإيذاء بكشرب دخان وحديث وتعفيش فهل له المنع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له المنع بل يجب لمن أراد شرب الدخان ونحوه فى خبث الرائحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم إعانته

ضربة وعفج بطنه حتى صار بذلك فى موقف الموت أو يأتى وليه عنه بمثل ذلك ويدعو إلى السماع من بينة على ذلك ويطلب القيام بذلك حبس المدعى عليه وقد يأتيه رجل آخر يدعى على رجل وبه جراحات عليها خرقة وقد يأتيه رجل آخر عليه جرح سهل قد أسال دمه فأجابوه بأن الذى تقول به إن الزمان فسد وإن هذه الحالة إنما يسرع اليها من لاخشية تمنعه من ركوب الباطل وينبغى أن تسلك حالة يكون فيها خلاص لك إن شاء الله وأداء للحق إلى ذوى الحقوق فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فأحبس المدعى عليه حتى يصح المجروح أو يتبين حالة يجب بها إطلاقه ومن جاءك معافى من الجراح يدعى على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر فألزم القيام بالبينة على دعواه فان أثبت تعدى المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه مدفع فى البينة فعزره وإن رأيت حبسه فذلك اليك على مايظهر لك من شناعة ماثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن أنه يفعل هذا بنفسه فاسلك به سبيل من جاءك معافى من الجراح فإذا نظرت بهذه الطريقة كان نظرا يدفع الله به أهل الشر ويدرأ به البطش ويمنع به العامة ويذب به عن دمائهم وأموالهم إن شاء الله تعالى قال بذلك محمد ابن عمر بن لبابة وابن غالب وابن وليد وابن معاذ وقال به أيوب بن سليمان إلا فى المدعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف فانه إن أدعى على من يشبه أنه يدعى عليه بذلك فانه يحبس المدعى عليه بالبينة على ذلك وإن لم يدعه على من يشبه ذلك فكما قال أصحابه وقال يحيى بن عبيد الله إذا تصيد بدمه رجلا وإلا قد عرف بالحمر لا يقارف الدماء فإنى أبطل التدمية ولست أقبلها منه قال محمد وماعندى

على ذلك لأن فعله فى المسجد حرام لاخلاله بحرمته وإيذاء الملائكة والناس السالمين من داء شرب الدخان وقليل ماهم فى هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث الدنيا المباح ومن يحصل منه التعفيش بظاهر يابس لأنهما مكروهان لاخلالهما بحرمة المسجد أما إن كان الحديث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تقول للمشتغلين فى المسجد بحديث الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا وعليكم لعنة الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم :

(ماقولكم) فى أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين أو لمن تليه هى أو لمن دخل البحر أرضه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه هى قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصبغ ومطرف تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر كذا فى العدوى عن البدر وتبعه فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الوقف

(ماقولكم) فى رقيق ليتيم قائم بأمره موهوب له من أبيه وأمه هبة لاتباع ولا توهب بهذين القيدين هل يكون وقفا بذلك إذ لافرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل القيدوبعد وفاة الأب باعت الأم الرقيق فى صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة لبيع مال اليتيم والرقيق خمسة رءوس وقت البيع ولما رشد اليتيم طالب المشترى على يد بعض القضاة فأمضى البيع وحكم به من غير التفات لشرط من الشروط فهل ينقض البيع ولا يعتبر هذا الحكم وإذا قلتم بنقضه فهل يتبع المشترى وهو عالم بغلته وماذا يلزم الحاكم بما تقدم جاهلا أو متعمدا لغير الحق أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه وإن انقرض رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة الأب والأم المحبسين ولامرأة لو رجلت عصبت إذ لافرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد إرادة التحبيس من شرط عدم البيع والهبة ونحوه على أن هذا منصوص عليه فى كلام الأئمة حسبما فى ابن سلمون ونصه وروى ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لايهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى عقبه فان انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس للمحبس يوم يرجع اليه انتهى : وإذا ثبت أن الرقيق فى هذه النازلة حبس فبيعه باطل يجب نقضه ولا عبرة بامضائه جهلا أو تعمدا للباطل وينتقم الله ممن حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاة أمر المسلمين والله أعلم ويتبع المشترى وهو عالم بوقفيته بغلته قال فى المجموع والغلة للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على

بينهما فرق وصدق إن شاء الله قال القاضي أبو الأصبغ ترك يحيى بن عبيد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والفتوى به وصار إلى قول الشافعي في كثير من مسائله وكان يجب أن يذكر المشهور ويختار قول من رأى الحق في قوله وأما ان يعرض عن مشهور المذهب (٢٣٨) ويتعدى إلى غيره فذلك تقصير وما أظن إلا أنه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمنصوص أنه قيل أرأيت إن قال المقتول دمي عند فلان فسمى رجلا أورع أهل تلك البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غيرها وليس هو مشهورا بشيء من الشر قال لم أسمع مالكا يحاشي أحدا من أحد ورأى أنه مصدق في كل من ادعى عليه ولم يذكر لنا مالك كان المقتول مسخوطا أو غير مسخوط وهو سواء وليس كالشاهد لأنه ليس يتهم والمرأة كالرجال في ذلك في العمد والخطأ وفي ذلك القسامة (فرع) وفي تفسير ابن مزين قال وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي إذا ادعاه الرجال أنه ضرب به أو قامت به بينة وجبت القسامة قال الضرب كله قلت له أمن ذلك اللطمة قال نعم قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قلت فان ادعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به أثر ضرب في شيء من جسد قايل ولا كثير قال يحمل من ذلك ما يحمل وتكون فيه القسامة على سنتها قلت وإن لم يعلم منازعة بين المدعي والمدعى عليه قال وأنه أعلم بما وصل اليه من ذلك قلت وإن رمى وهو بذلك صالحا من الناس لا يتهم بشيء قال وإن رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدثت البلايا وربما كان الضرب الذي لا أثر وهو يكيد صاحبه فالقسامة تجب بقوله ويدين من ذلك مايدين وأصدق مايكون المرء عند نزول الموت وفراق الدنيا

من لم يرض بيعه وإنما يعتبر رضا الرشيد والنفقة في الغلة رأسا برأس كما تقدم في الخيار وغيره انتهى قال ابن سلمون وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فإنه يؤخذ من يد المبتاع وعلى البائع الأدب في ذلك إن كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المبتاع بالغلة والكراء في ذلك خلاف قال في الاستغناء يرجع عليه بذلك في قول ابن القاسم على المشتري أنه حبس أو لم لأن الخراج بالضمان ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة أنه يغرم ودليل رواية عيسى أنه لا غرم قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك وبعد أن يحلف أنه لم يعلم به وأما إن علم به فانه يؤخذ بذلك باتفاق وقال ابن سهل في أحكامه إن كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغي أن لا يؤاخذ المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتاعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفني في ذلك غيري وهو خطأ فان كان قبض الثمن رده وإن كان قد استنفده ولم يجد من أين يأخذه فانه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي الثمن فان مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شيء انتهى . وفي مختصر المتيطية لابن هرون تلخيص قال الشيوخ المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتي وغير المضمون على قسمين أحدهما أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمنا والثاني لم يؤد فيه ثمنا فما أدى فيه لا ضمان عليه فيه لوجوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشتري العبد ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذي أدى لأنه في ضمانه في عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من الأصول بالحبس وقيل يرد الغلة لأنه يرجع بالثمن فلم يكن ضامنا للشيء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة لأن عاق الغلة فيها بالضمان وأما إن لم يؤد فيه ثمنا كالوارث ثم يأتي من هو أحق بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل أو سكن لانتفاء الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن وأتى من يشاركه في الارث لا من هو أحق به على ما تقدم (فرع) وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم المنفردون به ثم أتى من يشاركهم فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما وهو جار على رواية علي بن زياد المتقدمة وقال ابن القاسم في المبسوط يرجع بالغلة لا بالسكنى ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال وغيره . فان قلت فما بال الموهوب له لا يرد غلة ما استحق من يده وهو لم يؤد ثمنا ولا هو ضامن . فالجواب أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك اليهما عنه في وجوب الغلة فلو كان يرد الغلة بكونه غاصبا لوجب أن يردها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أنه يبدأ الغاصب فان أعدم رجع على الموهوب له ثم رجع هو على الغاصب وهو قول ابن القاسم في كتاب الأكرية القول الثاني قول الغير في كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فان كان معدما رجع على الغاصب ثم اختلف إذا رجع على الغاصب في هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء يريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قاله أشهب واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فان ربه مخير في اتباع من شاء منهما

وقال أصبغ من قال سقاني فلان سما ومنه أموت أقسم على قوله ووجب القود وفي العتبية في آخر سماع عيسى عن ابن القاسم لا قسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه والآثار البينة من الجراح وأثر الضرب وفي أحكام ابن سهل كثير من هذه المسائل بالوثائق النادرة (مسألة) من أتى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه وأنه أحق (٢٣٩) الناس بالقيام بدمه فيحتاج أن يثبت أنه ولي الدم فإذا ثبت تعدده من المدعي سأله القاضي هل له بينة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المدعى عليه وإن أثبت التعدد ولم تحضر بينة على الدم فهو في حبسه على ضربين إن كان المدعى عليه متهما حبس خمسة عشر يوما إلى الثلاثين في رواية ابن زونان عبد الملك بن الحسن وإن كان غير متهم فاليومين أو نحوهما فإن أتى طالب الدم في آخر المدة بسبب قوي سقط ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه القاضي مما يرجى به تحقيق الدعوى أو غير ذلك هذا الذي يجب النظر به (مسألة) وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعي إلا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعي بحالة يخاف عليه فيها الموت وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكم به وقاله ابن الماجشون وأصبغ (مسألة) رجل شهد عليه لوث من بينة لم يعرف أحد منهم أنه رمى حجرا فمضى الحجر علوا حتى واقع امرأة مجهولة الموضع لا يعلم لها ولي فماتت من ساعتها ولم ترم أحدا بدمها فرفع ذلك إلى القاضي فحضر المدعي والقوم الذين زعموا أنهم عاينوا رميه فكشف القاضي عن رميته هل

وهو قيل معترض بأن المشتري إذا استحق من يده رجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لا يرجع بشيء وروى عن أشهب أن الموهوب له لا يرد الغلة وهو بعيد إلا أن يتأول على مذهب من يرى على أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلته انتهى كلام ابن هرون وقال أيضا مسألة ولو كانت الهبة والصدقة على أن لا يبيع ولا يهب ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يسقط المعطي شرطه فان مات المعطي أو المعطى قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر قول فيهما القول الثاني أن الواهب مخير في استرجاع هبته أو يترك الشرط فتصح الهبة والصدقة فالعطية في هذا القول على الإجازة حتى ترد وفي الذي قبله على الرد الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع أن الشرط والهبة ماضيان فتكون العطية على هذا بيد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورثت عنه كماله وهو قول عيسى بن دينار في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهو أصوب الأقوال الخامس قول سحنون أن ذلك يكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه فان مات على هذا القول رجع ذلك للمعطي أو لورثته إن مات أو لأقرب الناس إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اهـ .

(ما قولكم) في أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة اسنا بأقصى صعيد مصر طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت تلالا لا ينتفع به في الحال فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استأجرت به الحادثة بعد عقد الاجارة ونقل ما فيها وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الاجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن في مصر . قال العلامة العدوي في حاشية الخرشي اعلم أن للخلو صورا منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون الريع يعمر به انتهى وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عمن حبس على فقراء في إسحاق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بثمن ثم خاف أن لا يصح له البيع لشهرة حبس فعقد له على اكترائه خمسين عاما وتملكها المكتري أعواما وتوفي فقيم على ولده فأظهروا

بينهما فرق وصدق إن شاء الله قال القاضى أبو الأصبغ ترك يحيى بن عبيدالله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والقوف عنده
والفتوى به وصار إلى قول الشافعى فى كثير من مسائله وكان يجب أن يذكر المشهور ويختار قول من رأى الحق فى قوله وأما ان
يعرض عن مشهور المذهب ويتعدى إلى غيره فذلك تقصير وما أظن إلا أنه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره
والمنصوص أنه قيل أرأيت إن قال المقتول دمى عند فلان فسمى رجلا أورع أهل تلك البلاد ممن لايتهم فى الدماء ولا غيرها وليس هو مشهورا بشىء من الشر قال لم أسمع مالكا يحاشى أحدا من أحد ورأى أنه مصدق فى كل من ادعى عليه ولم يذكر لنا مالك كان المقتول مسخوطا أو غير مسخوط وهو سواء وليس كالشاهد لأنه ليس يتهم والمرأة كالرجال فى ذلك فى العمد والخطأ فى ذلك القسامة (فرع) وفى تفسير ابن مزين قال وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذى إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قامت به بينة وجبت القسامة قال الضرب كله قلت له أمن ذلك اللطمة قال نعم قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قلت فان ادعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به أثر ضرب فى شىء من جسد قليل ولا كثير قال يحمل من ذلك مايحمل وتكون فيه القسامة على سنتها قلت
وإن لم يعلم منازعة بين المدعى والمدعى عليه قال والله أعلم بما وصل إليه من ذلك قلت وإن رمى
بذلك صالحا من الناس لايتهم بشىء قال وإن رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدثت البلايا وربما كان الضرب الذى
لا أثر وهو يكيد صاحبه فالقسامة تجب بقوله ويدين من ذلك مايدين وأصدق مايكون المرء عند نزول الموت وفراق الدنيا

من لم يرض بيعه وإنما يعتبر رضا الرشيد والنفقة فى الغلة رأسا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره انتهى
قال ابن سلمون وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فإنه يؤخذ من يد المبتاع وعلى البائع
الأدب فى ذلك إن كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المبتاع بالغلة والكراء فى ذلك خلاف
قال فى الاستغناء يرجع عليه بذلك فى قول ابن القاسم على المشترى أنه حبس أو لم يعلم لأن الخراج
بالضمان ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة أنه يغرم ودليل رواية عيسى أنه لاغرم قال ابن
رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشىء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على مااختاره الشيوخ
وتقلدوه من الاختلاف فى ذلك وبعد أن يحلف أنه لم يعلم به وأما إن علم به فانه يؤخذ بذلك باتفاق
وقال ابن سهل فى أحكامه إن كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغى أن لايؤاخذ
المبتاع بشىء من الغلة وإن علم حين ابتاعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفنى
فى ذلك غيرى وهو خطأ فان كان قبض الثمن رده وإن كان قد استنفذه ولم يجد من أين يأخذه
فانه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفى الثمن فان مات قبل أن يستوفيه رجع
الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شىء انتهى . وفى مختصر المتيطية لابن هرون تلخيص قال الشيوخ
المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتى وغير المضمون على
قسمين أحدهما أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمنا والثانى لم يؤد فيه ثمنا فما أدى فيه لاضمان عليه
فيه لوجوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشترى العبد ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذى
أدى لأنه فى ضمانه فى عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من
الأصول بالحبس وقيل يرد الغلة لأنه يرجع بالثمن فلم يكن ضامنا للشىء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم
فى المدونة لأن عاق الغلة فيها بالضمان وأما إن لم يؤد فيه ثمنا كالوارث ثم يأتى من هو أحق بالوراثة
فلا خلاف أنه يرد مااختل أو سكن لانتفاء الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن وأتى من يشاركه
فى الارث لا من هو أحق به على ماتقدم (فرع) وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم
وهم يرون أنهم المنفردون به ثم أتى من يشاركهم فروى ابن القاسم عن مالك فى كتاب الصدقة
أنه لايرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما وهو جار على رواية على بن زياد المتقدمة
وقال ابن القاسم فى المبسوط يرجع بالغلة لا بالسكنى ولا فرق فى القياس بين الحبس وغيره ولا بين
الاستغلال وغيره. فان قلت فما بال الموهوب له لا يرد غلة ما استحق من يده وهو لم يؤد ثمنا ولا هو
ضامن. فالجواب أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك إليهما عنه فى وجوب الغلة فلو كان يرد
الغلة بكونه غاصبا الوجب أن يردها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن
القاسم أنه يبدأ بالغاصب فان أعدم رجع على الموهوب له ثم رجع هو على الغاصب وهو قول ابن القاسم
فى كتاب الأكرية القول الثانى قول الغير فى كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فان كان معدما رجع
على الغاصب ثم اختلف إذا رجع على الغاصب فى هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل
لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء يريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قاله أشهب
واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فان ربه مخير فى اتباع من شاء منهما

وقال أصبغ من قال سقانى فلان سما ومنه اموت اقسم على قوله ووجب القود وفى العتبية فى آخر سماع عيسى عن ابن القاسم
لاقسامة فى مثل هذا إلا فى الضرب المشهود عليه والآثار البينة من الجراح وأثر الضرب وفى أحكام ابن سهل كثير من هذه المسائل
بالوقائع النادرة (مسألة) من أتى القاضى متعلقا برجل يرميه بدم وليه وأنه أحق الناس بالقيام بدمه فيحتاج
أن يثبت أنه ولى الدم فإذا ثبت تعدده من المدعى سأله القاضى هل له بينة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضى بحبس المدعى عليه وإن أثبت التعدد ولم تحضر بينة على الدم فهو فى حبسه على ضربين إن كان المدعى عليه متهما حبس خمسة عشر يوما إلى الثلاثين فى رواية ابن زونان عبد الملك بن الحسن وإن كان غير متهم فاليومين أو نحوهما فإن أتى طالب الدم فى آخر المدة بسبب قوى سقط ووجبت الزيادة فى حبسه على مايراه القاضى مايرجى به تحقيق الدعوى أو غير ذلك هذا الذى يجب النظر به (مسألة) وفى كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعى إلا أن يأتى بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعى
بحالة يخاف عليه فيها الموت وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكم به وقاله ابن الماجشون وأصبغ (مسألة) رجل شهد عليه لوث
من بينة لم يعرف أحد منهم أنه رمى حجرا فمضى الحجر علوا حتى واقع امرأة مجهولة الموضع لايعلم لها ولى فماتت من ساعتها
ولم ترم أحدا بدمها فرفع ذلك إلى القاضى فحضر المدعى والقوم الذين زعموا أنهم عاينوا رميه فكشف القاضى عن رميته هل

وهو تنزيل معترض بأن المشترى إذا استحق من يده يرجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لايرجع
بشىء وروى عن أشهب أن الموهوب له لايرد الغلة وهو بعيد إلا أن يتأول على مذهب من يرى
على أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلته انتهى كلام ابن هرون وقال أيضا مسألة ولو
كانت الهبة والصدقة على أن لايبيع ولا يهب ففى ذلك خمسة أقوال أحدها أن الهبة والصدقة
لاتجوز إلا أن يسقط المعطى شرطه فان مات المعطى أو المعطى قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة
ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية وهو ظاهر قول فيهما القول الثانى أن الواهب مخير فى
استرجاع هبته أو يترك الشرط فتصح الهبة والصدقة فالعطية فى هذا القول على الإجازة حتى ترد
وفى الذى قبله على الرد الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع أن
الشرط والهبة ماضيان فتكون العطية على هذا بيد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس
لايبيع ولايهب حتى يموت فإذا مات ورثت عنه كماله وهو قول عيسى بن دينار فى العتبية وقول
مطرف فى الواضحة وهو أصوب الأقوال الخامس قول سحنون أن ذلك يكون حبسا على الموهوب
له أو المتصدق عليه فان مات على هذا القول رجع ذلك للمعطى أو لورثته إن مات أو لأقرب الناس
إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اهـ .
(ما قولكم) فى أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة اسنا بأقصى صعيد
مصر طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت تلالا لا ينتفع به فى الحال فأجرها نائب القاضى تسعة
وتسعين سنة لمن ينقل مافيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا كل سنة بأربعة أرطال زيت لاغير
وأزال المكترى مافيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تنفسخ تلك
الإجارة ويصير الأنفع للوقف أفيدوا الجواب .
فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم تنفسخ إن وجد
حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها
بزائد عما ذكر فإنها لاتنفسخ ولا تعتبر الرغبة فى إجارتها بزائد عما استأجرت به الحادثة بعد عقد
الاجارة ونقل مافيها وقد أفتى جماعة من محققى المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة
لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الاجارة بأجرة المثل فى وقتها
وجرى العمل بفتواهم إلى الآن فى مصر . قال العلامة العدوى فى حاشية الخرشى اعلم أن للخلو صورا منها
أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف
فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة
من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ
للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط
ذلك أن لايكون الريع يعمر به انتهى وفى نوازل البرزلى وسئل ابن رشد عمن حبس على فقراء
فى استحقاق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بثمن ثم خاف أن لايصح له البيع لشهرة
الحبس فعقد له على الكراء خمسين عاما وتملكها المكترى أعواما وتوفى فقام على ولده فأظهروا

بينهما فرق وصدق إن شاء الله قال القاضى أبو الأصبغ ترك يحيى بن عبيدالله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والفتوى به وصار إلى قول الشافعى فى كثير من مسائله وكان يجب أن يذكر المشهور ويختار قول من رأى الحق فى قوله وأما ان يعرض عن مشهور المذهب ويتعدى إلى غيره فذلك تقصير وما أظن إلا أنه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمنصوص أنه قبل أرأيت إن قال المقتول دمى عند فلان فسمى رجلا أورع أهل تلك البلاد ممن لا يتهم فى الدماء ولا غيرها وليس هو مشهورا بشىء من الشر قال لم أسمع مالكا يحاشى أحدا من أحد ورأى أنه يصدق فى كل من ادعى عليه ولم يذكر لنا مالك كان المقتول مسخوطا أو غير مسخوط وهو سواء وليس كالشاهد لأنه ليس يتهم والمرأة كالرجال فى ذلك فى العمد والخطأ وفى ذلك القسامة (فرع) وفى تفسير ابن مزين قال وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذى إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قامت به بينة وجبت القسامة قال الضرب كله قلت له أمن ذلك اللطمة قال نعم قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قلت فان ادعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به أثر ضرب فى شىء من جسد قليل ولا كثير قال يحمل من ذلك ما يحمل وتكون فيه القسامة على سنتها قلت وإن لم يعلم منازعة بين المدعى والمدعى عليه قال وأنه أعلم بما وصل اليه من ذلك قلت وإن رمى بذلك صالحا من الناس لا يتهم بشىء قال وإن رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدثت البلايا وربما كان الضرب الذى لا أثر له وهو يكيد صاحبه فالقسامة تجب بقوله ويدين من ذلك ما يدين وأصدق ما يكون المرء عند نزول الموت وفراق الدنيا وهو

من لم يرض بيعه وإنما يعتبر رضا الرشيد والنفقة فى الغلة رأسا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره انتهى قال ابن سلمون وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فإنه يؤخذ من يد المبتاع وعلى البائع الأدب فى ذلك إن كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المبتاع بالغلة والكراء فى ذلك خلاف قال فى الاستغناء يرجع عليه بذلك فى قول ابن القاسم على المشترى أنه حبس أو لم يعلم لأن الخراج بالضمان ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة أنه يغرم ودليل رواية عيسى أنه لا غرم قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشىء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف فى ذلك وبعد أن يحلف أنه لم يعلم به وأما إن علم به فانه يؤخذ بذلك باتفاق وقال ابن سهل فى أحكامه إن كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغى أن لا يؤاخذ المبتاع بشىء من الغلة وإن علم حين ابتاعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفنى فى ذلك غيرى وهو خطأ فان كان قبض الثمن رده وإن كان قد استنفذه ولم يجد من أين يأخذه فانه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفى الثمن فان مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شىء انتهى . وفى مختصر المتيطية لابن هرون تلخيص قال الشيوخ المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتى وغير المضمون على قسمين أحدهما أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمنا والثانى لم يؤد فيه ثمنا فما أدى فيه لا ضمان عليه فيه لوجوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشترى العبد ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذى أدى لأنه فى ضمانه فى عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من الأصول بالحبس وقيل يرد الغلة لأنه يرجع بالثمن فلم يكن ضامنا للشىء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة لأن علق الغلة فيها بالضمان وأما إن لم يؤد فيه ثمنا كالوارث ثم يأتى من هو أحق بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اختل أو سكن لانتفاء الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن وأتى من يشاركه فى الارث لا من هو أحق به على ما تقدم (فرع) وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم المنفردون به ثم أتى من يشاركهم فروى ابن القاسم عن مالك فى كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما وهو جار على رواية على بن زياد المتقدمة وقال ابن القاسم فى المبسوط يرجع بالغلة لا بالسكنى ولا فرق فى القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال وغيره. فان قلت فما بال الموهوب له لا يرد غلة ما استحق من يده وهو لم يؤد ثمنا ولا هو ضامن. فالجواب أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك اليهما عنه فى وجوب الغلة فلو كان يرد الغلة بكونه غاصبا لوجب أن يردها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أنه يبدأ بالغاصب فان أعدم رجع على الموهوب له ثم رجع هو على الغاصب وهو قول ابن القاسم فى كتاب الأكرية القول الثانى قول الغير فى كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فان كان معدما رجع على الغاصب ثم اختلف إذا رجع على الغاصب فى هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء بريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قاله أشهب واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فان ربه مخير فى اتباع من شاء منهما

وقال اصبغ من قال سقانى فلان سما ومنه اموت اقسم على قوله ووجب القود وفى العتبية فى أخر سماع عيسى عن ابن القاسم لا قسامة فى مثل هذا إلا فى الضرب المشهود عليه والآثار البينة من الجراح وآثار الضرب وفى أحكام ابن سهل كثير من هذه المسائل بالوثائق النادرة (مسألة) من أتى القاضى متعلقا برجل يرميه بدم وليه وأنه أحق الناس بالقيام بدمه فيحتاج أن يثبت أنه ولى الدم فإذا ثبت تمدد من المدعى سأله القاضى هل له بينة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضى بحبس المدعى عليه وإن أثبت التعدد ولم تحضره بينة على الدم فهو فى حبسه على ضربين إن كان المدعى عليه متهما حبس خمسة عشر يوما إلى الثلاثين فى رواية ابن زونان عبد الملك بن الحسن وإن كان غير متهم فاليومين أو نحوهما فإن أتى طالب الدم فى آخر المدة بسبب قوى سقط ووجبت الزيادة فى حبسه على ما يراه القاضى ما يرجى به تحقيق الدعوى أو غير ذلك هذا الذى يجب النظر به (مسألة) وفى كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعى إلا أن يأتى بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعى بحالة يخاف عليه فيها الموت وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكم به وقاله ابن الماجشون وأصبغ (مسألة) رجل شهد عليه لوث من بينة لم يعرف أحد منهم أنه رمى حجرا فمضى الحجر علوا حتى واقع امرأة مجهولة الموضع لا يعلم لها ولى فماتت من ساعتها ولم ترم أحدا بدمها فرفع ذلك إلى القاضى فحضر المدعى والقوم الذين زعموا أنهم عاينوا رميه فكشف القاضى عن رميته هل

وقد يقال معترض بان المشترى إذا استحق من يده رجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لا يرجع بشىء وروى عن أشهب أن الموهوب له لا يرد الغلة وهو بعيد إلا أن يتأول على مذهب من يرى على أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلته انتهى كلام ابن هرون وقال أيضا مسألة ولو كانت الهبة والصدقة على أن لا يبيع ولا يهب ففى ذلك خمسة أقوال أحدها أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يسقط المعطى شرطه فان مات المعطى أو المعطى قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية وهو ظاهر قول فيهما القول الثانى أن الواهب مخير فى استرجاع هبته أو يترك الشرط فتصح الهبة والصدقة فالعطية فى هذا القول على الإجازة حتى ترد وفى الذى قبله على الرد الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع أن الشرط والهبة ماضيان فتكون العطية على هذا بيد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورثت عنه كماله وهو قول عيسى بن دينار فى العتبية وقول مطرف فى الواضحة وهو أصوب الأقوال الخامس قول سحنون أن ذلك يكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه فان مات على هذا القول رجع ذلك للمعطى أو لورثته إن مات أو لأقرب الناس إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اه .

(ما قولكم) فى أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة اسنا بأقصى صعيد مصر طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت تلالا ينتفع بها فى الحال فأجرها نائب القاضى تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير وأزال المكترى ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ ولا تعتبر الرغبة فى إجارتها بزائد عما استأجرت به الحادثة بعد عقد الاجارة ونقل ما فيها وقد أفتى جماعة من محققى المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الاجارة بأجرة المثل فى وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن فى مصر . قال العلامة العدوى فى حاشية الخرشى اعلم أن للخلو صورا منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون الريع يعمر به انتهى وفى نوازل البرزلى وسئل ابن رشد عمن حبس على فقراء بنى إسحاق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بثمن ثم خاف أن لا يصح له البيع لشهرة الحبس فعقد له على الكراء خمسين عاما وتملكها المكترى أعواما وتوفى فقيم على ولده فأظهروا

ذات عمدا أو خطأ فلم يعلموا ذلك فحبسه القاضي مدة شهر ونصف فسأل المحبوس النظر فى أمره مما يجب له وعليه وهو ينكر الرمية المنسوبة إليه فاستشار الحاكم الفقهاء فأجابوا بأن اللوث مختلف فيه فقد قالوا هو الشاهد العدل وقال بعضهم يثبت بشهادة غير العدول وقد حبسه مثبتا فى أمره وطالبا لولى إن كان لها وهذا صواب وبعد أن طال الحبس هكذا ولم يأت ولى وجهلت الرمية فلم يعلم هل كانت عمدا أو خطأ فالصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ فى اللوث بأنه الشاهد العدل وإذا تقرر هذا لم يجب على هذا شىء إلا أن يتعدل من الشهود واحد وإن كانوا ممن لا يرجى فيهم تعديل رأينا استحسانا أن يحلف بالله تعالى ما رمى هذه الرمية ولا كان ما قاله الشهود قال بذلك محمد بن غالب ومن تمام جواب محمد ابن غانم وإن أخذت فى اللوث باللفيف وقام بذلك ثابت النسب أقسم عليه وكانت الدية على عاقلته والذى أختاره من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقال ابن لبابة إذا ثبت ذا ولى كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غانم وإن لم يثبت لها ولى لم يكن فيها شىء لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولى له وإنما تثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذى ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فمشكل لأن الدماء لا تندفع إلا بخمسين يمينا على هذا إذا لم يثبت لها ولى لم يكن فيها قسامة فإذا سقطت القسامة سقط ردها ممن طالب بها وقال أيوب بن سليمان أصل قول مالك فى اللوث أنه اللفيف والبينة غير العادلة وهو الذى قاله فى كتابه وعليه جماعة أصحابه إلا ما روى عن ابن القاسم من قوله بالشاهد

عقد الشراء فأخذ عليهم فيه فأظهروا عقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مدته أو موت المكرى فهل يصح هذا الكراء لهذه المدة أم لا وهل تحبيسه على فقراء بنى إسحاق كالتحبيس على معينين أو كالحبس على المساجد . فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفى جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندى المنع وهذا فيما ينفسخ به الكراء بموت المكرى كمسألتك وفى الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كان أرضا أو أكثر من عام واحد إن كان دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فإن أكراه أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب القاسم وروايته ولا يفسخ اهـ . قلت وقعت هذه المسألة فى أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس اكترى أرضا محبسة خمسين عاما ثم قام النسوة المكريات الحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع المكترى من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إلى بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبى شاكر وكان أنكر على فسخ الكراء فأجبته من المعول عليه فى الفتوى فى الأحكام قول ابن القاسم لاسيما إذا كان فى المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذى سمعناه قديما فى مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتياد الناس فى المغرب علما حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألفته ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره ثم قال وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاما فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا رأيته وإنما حكى لى عن المنصور بن أبى عامر أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل بما ذكرناه عن مالك وأصحابه ، وفى وثائق ابن العطار الذى جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذى شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا وقد رأيت مسألة نزلت بقاضى الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضا وفيها سواد اثنى عشرة سنة وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا فى نقضها لطول مدة الكراء فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضى وابن هذا مما نحن فيه ثم قال البرزلى والواقع عندنا اليوم بتونس ما جرت به العادة فى أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا فى قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبى شاكر ومنصور بن أبى عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفر ذلك للضرورة كالتزام الجزاء على أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جائز للضرورة والله أعلم اهـ كلام البرزلى ونقل ابن سلمون قول ابن رشد وأما الأحباس الخ ونقل ابن الحطاب عن البرزلى جواب ابن رشد السابق بتمامه ثم قال وقال فى الشامل وجاز كراء بنقد من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل بها اهـ قال الخرشى ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا

بعد فإن ثبت لهذه المرأة ولى كان هو المحلف لهذا المدمى وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها فلا يرثون مالها ويرثون دمها ولابد لهذا المحبوس من أن يحلف خمسين ما رماها عمدا ثم تكون ديتها على عاقلته فإن أبى عن اليمين حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم فى المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولى له إلا المسلمون أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل قال لا ينبغى له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له فكما يستقيد لمن لا ولى له إلا المسلمون فكذلك يستحلف هذا المحبوس وقال سعد بن معاذ أى القولين أخذت به فى اللوث رجوت أن يكون موفقا فيه إن شاء الله تعالى فأما اليمين يريد التى قال ابن غالب استحسانا فإنه إذا لم يثبت لها ولى وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل فما أرى عليه يمينا (مسئلة) رجل حبس فى دم فشهد له بأنه من أهل العفاف والطهارة واستقامة الطريقة بعيد من الذى نسب إليه من مقارفة الدم ملازم للخير وأهله والذى وشى به بينه وبينه حقد وأمور دنيوية وأجاب الفقهاء فى ذلك بأن الشهادة بذلك توجب الاطلاق من الحبس لأن من قول أهل العلم فى الرجل يرمى الرجل بالدم هل يحبس فقال إن كان المدمى به متهما يحبس الشهر ونحوه وإن كان غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين وإن لم يحقق عليه شىء أطلق فهذا ما قالوا من غير أن يكون بينة تشهد للمدمى بالطهارة والاستقامة فكيف وقد شهد لهذا بنفى الريبة عنه مع ما انضاف إلى ذلك من طول حبسه أكثر من سنتين فنرى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم لا يحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله تعالى قال بذلك

على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها ولى أن يسمع ببيعها وهو المعول عليه انتهى قال العدوى قوله الكثيرة أى وأزيد من أربعين عاما أى مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها اهـ وعبارة الشبرخيتى قال بعض الشيوخ وكلام المصنف حيث لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف وإلا جاز ما دعت الضرورة إليه ولو أزيد من أربعين عاما وهو خير من تفويتها بالبيع اهـ وقال فى المختصر ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال الخرشى يعنى أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإذا صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا للإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة انظر تمامه قال ابن سلمون ولا يكون عقد الكراء فى الأحباس على المعينين إلا للعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر اهـ وعبارة المختصر وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر اهـ قال المواق كان ينبغى له إسقاط الكاف المتيطى يجوز كراء من حبس عليه من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء اهـ :

(ما قولكم) فى رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم بعد موت الواقف أجر ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها منه وأذن له فى البناء بها وأن كل ما بناه يكون ملكا وحكم بصحتها قاض شافعى فبنى فيها بناء ثم مات كل من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولادا فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الإجارة يجابون لذلك وإذا قلت بالفسخ فما الحكم فى البناء الذى بناه المستأجر بإذن المؤجر أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث ما حكم فيها شافعى بالصحة يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفتى بالفساد لارتفاع الخلاف بحكمه ويرجع إليه فى حكمها بعد موتهما وحكم البناء وإلا فالإجارة فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبانى فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفى له من الغلة قطعا أفاده الخرشى رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ما قولكم) فى رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية أنه إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يمضى ثم خصص ومات بعد ذلك فهل لا يمضى لبينة المذكورة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمضى تخصيص حبس الذكور لبينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبصرة والاسترعاء ينفع فى كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنفع فيها بينة الإيداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من



تأليف

عماد الدين اسماعيل ابى الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

بأسانهم (وفي هذه السنة) سقط من يد عثمان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضة فيه ثلاثة أسطر محمد رسول الله وكان النبي يتختم به ويختم به الكتب التي كان يرسلها الى الملوك ثم ختم به بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان الى ان سقط في بئراريس (ثم دخلت سنة احدى وثلاثين)

ذكر مهلك يزدجرد بن شهريار بن برويز

وهو آخر ملوك الفرس (في هذه السنة) هلك يزدجرد * وقد اختلف في ذلك فقيل انه نزل بمرو فثار عليه أهلها وقتلوه وقيل بغته الترك وقتلوا أصحابه فهرب يزدجرد الى بيت رجل ينقر الارحاء فقتله ذلك الرجل واتبع الفرس أثر يزدجرد الى بيت النقار وعذبوا النقار فاقر بقتله فقتلوه (وفيها) عصت خراسان واجتمع أهلها في خلق عظيم وسار اليهم المسلمون وذلك في أيام عثمان ففتحوها فتحا ثانياً (وفي هذه السنة) مات أبو سفيان بن حرب بن أمية أبو معاوية (ثم دخلت سنة اثنتين وثلاثين) فيها توفي عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ من ولد مدركة بن الياس بن مضر وفي مدركة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض الروايات ان عبد الله بن مسعود المذكور أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والذي روى انه من العشرة أسقط أبا عبيدة بن الجراح وجعل عبد الله المذكور بدله وكان جليل القدر عظيما في الصحابة وهو أحد القراء رحمه الله تعالى ورضي عنه (ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين) فيها تكلم جماعة من الكوفة في حق عثمان بانه ولى جماعة من أهل بيته لا يصلحون للولاية فكتب سعيد بن العاص والى الكوفة من قبل عثمان اليه بذلك فامره عثمان بأن يسير الذين تكلموا بذلك الى معاوية بالشام فارسلهم وفيهم الحارث بن مالك المعروف بالاشتر النخعي وثابت بن قيس النخعي وجميل بن زياد وزيد بن صوحان العبدي وأخوه صعصعة وجندب بن زهير وعروة ابن الجعد وعمرو بن الحمق فقدموا على معاوية وجرى بينهم كلام كثير وحذرهم الفتنة فوثبوا وأخذوا بلحية معاوية ورأسه فكتب بذلك الى عثمان فكتب اليه عثمان أن يردهم الى سعيد بن العاص فردهم الى سعيد فاطلقوا ألسنتهم في عثمان واجتمع اليهم أهل الكوفة (ثم دخلت سنة أربع وثلاثين) فيها قدم سعيد الى عثمان وأخبره بما فعله أهل الكوفة وانهم يختارون أبا موسى الاشعري فولى عثمان أبا موسى الكوفة فخطبهم أبو موسى وأمرهم بطاعة عثمان فاجابوا الى ذلك وتكاتب نفر من الصحابة بعضهم الى بعض أن أقدموا فالجهاد عندنا ونال الناس من عثمان وليس أحد من الصحابة ينهى عن ذلك ولا يذب الا نفر منهم زيد بن ثابت وأبو أسيد الساعدي وكعب بن

مالك وحسان بن ثابت ومما نقم الناس عليه رده الحكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريد أبي بكر وعمر أيضا وأعطى مروان بن الحكم خمس غنائم افريقية وهو خمسمائة ألف دينار وفي ذلك يقول عبد الرحمن الكندي

سأحلف بالله جهد اليمـ * ـين ماترك الله أمرا سدى
ولكن خلقت لنا فتنة * لكي نبتلى بك أو تبتلى
فان الامينين قد بينا * منار الطريق عليه الهدى
فما أخذا درهما غيلة * وماجعلا درهما في الهوى
دعوت اللعين فأدنيته * خلافا لسنة من قد مضى
وأعطيت مروان خمس العبا * د ظلما لهم وحميت الحما

وأقطع مروان بن الحكم فدك وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي طلبتها فاطمة ميراثا فروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة ولم تزل فدك في يد مروان وبنيه الى ان تولى عمر بن عبد العزيز فانتزعها من أهله وردها صدقة (وفي هذه السنة) توفي المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو ابن ثعلبة ونسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد حالف الاسود المذكور في الجاهلية فتبناه فعرف بالمقداد بن الاسود فلما نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم قيل له المقداد بن عمرو ولم يكن في يوم بدر من المسلمين صاحب فرس غير المقداد في قول وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وكان عمره نحو سبعين سنة (ثم دخلت سنة خمس وثلاثين) فيها قدم من مصر جمع قيل ألف وقيل سبعمائة وقيل خمسمائة وكذلك قدم من الكوفة جمع وكذلك من البصرة وكان هوى المصريين مع علي وهوى الكوفيين مع الزبير وهوى البصريين مع طلحة فدخلوا المدينة ولما جاءت الجمعة التي تلي دخولهم المدينة خرج عثمان فصلى بالناس ثم قام على المنبر وقال للجموع المذكورة ياهؤلاء الله يعلم وأهل المدينة يعلمون انكم ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال أنا أشهد بذلك فثار القوم بأجمعهم فحصبوا الناس حتى أخرجوهم من المسجد وحصب عثمان حتى خر عن المنبر مغشيا عليه فادخل داره وقاتل جماعة من أهل المدينة عن عثمان منهم سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم فأرسل اليهم عثمان يعزم عليهم بالانصراف فانصرفوا وصلى عثمان بالناس بعد ما نزلت الجموع المذكورة في المسجد ثلاثين يوما (ثم) منعوه الصلاة فصلى بالناس أميرهم الغافقي أمير جمع مصر ولزم أهل المدينة بيوتهم وعثمان محصور في داره ودام ذلك أربعين يوما وقيل خمسين ثم ان عليا اتفق مع عثمان على

سيف الدين الآمدى قال اجتمعت بالسهروردى في حلب فقال لى لابد أن أملك الارض فقلت له من أين لك هذا قال رأيت في المنام كأنى شربت ماء البحر فقلت لعل يكون اشتهار علمك وما يناسب هذا فرأيته لا يرجع عما وقع في نفسه ووجدته كثير العلم قليل العقل وكان عمره لما قتل ثمانيا وثلاثين سنة وله عدة مصنفات في الحكمة منها التلويحات والتنقيحات والمشارع والمطارحات وكتاب الهياكل وحكمة الاشراق وكان ينتسب الى انه يعرف السيميا وله نظم حسن فمنه

أبدا تحن اليكم الارواح   ووصالكم ريحانها والراح
وقلوب أهل ودادكم تشتاقكم   والى لذيذ لقائكم ترتاح
وارحمتا للعاشقين تكلفوا   ستر المحبة والهوى فضاح
واذاهم كتموا يحدث عنهم   عند الوشاة المدمع السحاح
لاذنب للعشاق ان غلب الهوى   كتمانهم فنمى الغرام وباحوا

وهى قصيدة طويلة اقتصرنا منها على هذا القدر (ثم دخلت سنة ثمان وثمانين وخمسمائة) فيها سار الفرنج الى عسقلان وشرعوا في عمارتها في المحرم والسلطان بالقدس (وفيها) قتل المركيس صاحب صور لعنه الله تعالى قتله بعض الباطنية وكانوا قد دخلوا في زى الرهبان الى صور

(ذكر عقد الهدنة مع الفرنج وعود السلطان الى دمشق)

وسبب ذلك ان ملك الانكتار مرض وطال عليه البيكار فكاتب الملك العادل يسأله الدخول على السلطان في الصلح فلم يجبهم السلطان الى ذلك ثم اتفق رأى الامراء على ذلك لطول البيكار وضجر العسكر ونفدت نفقاتهم فأجاب السلطان الى ذلك واستقر أمر الهدنة في يوم السبت ثامن عشر شعبان وتحالفوا على ذلك في يوم الاربعاء الثانى والعشرين من شعبان ولم يحلف ملك الانكتار بل أخذوا يده وعاهدوه واعتذر بان الملوك لايحلفون وقنع السلطان بذلك وحلف الكندهرى ابن أخيه وخليفته في الساحل وكذلك حلف غيره من عظماء الفرنج ووصل ابن الهنفرى وباليان الى خدمة السلطان ومعهما جماعة من المقدمين وأخذوا يد السلطان على الصلح واستحلفوا الملك العادل أخا السلطان والملك الافضل والظاهر ابنى السلطان والملك المنصور صاحب حماة محمد ابن تقى الدين عمر والملك المجاهد شيركوه بن محمد بن شيركوه صاحب حمص والملك الامجد بهرامشاه ابن فرخشاه صاحب بعلبك والامير بدر الدين ايلدرم الياروقى صاحب تل باشر والامير سابق الدين عثمان ابن الداية صاحب شيزر والامير سيف الدين على بن أحمد المشطوب وغيرهم من المقدمين الكبار وعقدت هدنة عامة في البحر والبر وجعلت مدتها ثلاث

سنين

سنين وثلاثة أشهر أولها أيلول الموافق لحادى وعشرين من شعبان وكانت الهدنة على أن يستقر بيد الفرنج يافا وعملها وقيسارية وعملها وأرسوف وعملها وحيفا وعملها وعكا وعملها وأن تكون عسقلان خرابا واشترط السلطان دخول بلاد الاسماعيلية في عقد هدنته واشترط الفرنج دخول صاحب انطاكية وطرابلس في عقد هدنتهم وأن يكون لد والرملة مناصفة بينهم وبين المسلمين فاستقرت القاعدة على ذلك ثم رحل السلطان الى القدس في رابع شهر رمضان وتفقد أحواله وأمر بتشييد أسوار وزاد في وقف المدرسة التى عملها بالقدس وهذه المدرسة كانت قبل الاسلام تعرف بصندحنة يذكرون ان فيها قبر حنة أم مريم ثم صارت في الاسلام دار علم قبل أن يتملك الفرنج بالقدس ثم لما ملك الفرنج القدس في سنة اثنين وتسعين وأربعمائة أعادوها كنيسة كما كانت قبل الاسلام فلما فتح السلطان القدس أعادها مدرسة وفوض تدريسها ووقفها الى القاضى بهاء الدين بن شداد ولما استقر أمر الهدنة أرسل السلطان مائة حجار لتخريب عسقلان وأن يخرج من بها من الفرنج وعزم على الحج والاحرام من القدس وكتب الى أخيه سيف الاسلام صاحب اليمن بذلك ثم فنده الامراء وقالوا لا نعتمد على هدنة الفرنج خوفا من غدرهم فانتقض عزمه عن ذلك ثم رحل السلطان عن القدس لخمس مضين من شوال الى نابلس ثم سار الى بيسان ثم الى كوكب فبات بقلعتها ثم رحل الى طبرية ولقيه بها الامير بهاء الدين قراقوش الاسدى وقد خلص من الاسر وكان قد أسر بعكا لما أخذها الفرنج مع من أسر فسار قراقوش مع السلطان الى دمشق ثم سار منها قراقوش الى مصر ثم سار السلطان الى بيروت ووصل الى خدمته بيمند صاحب انطاكية يوم السبت حادى وعشرين شوال فأكرمه السلطان وفارقه غد ذلك اليوم وسار السلطان الى دمشق ودخلها يوم الاربعاء لخمس بقين من شوال وفرح الناس به لان غيبته كانت عنهم مدة أربع سنين وأقام العدل والاحسان بدمشق وأعطى السلطان العساكر الدستور فودعه ولده الملك الظاهر وداعا لالقاء بعده وسار الى حلب وبقى عند السلطان بدمشق ولده الملك الافضل والقاضى الفاضل وكان الملك العادل قد استأذن السلطان وسار من القدس الى الكرك لينظر في مصالحه ثم عاد الملك العادل الى دمشق طالبا البلاد الشرقية التى صارت له بعد تقى الدين فوصل الى دمشق في الحادى والعشرين من ذى القعدة وخرج السلطان الى لقائه (وفي يوم الخميس) السادس والعشرين من شوال من هذه السنة توفي الامير سيف الدين على بن أحمد المشطوب بنابلس وكانت اقطاعه فوقف السلطان ثلث نابلس على مصالح القدس وأقطع الباقى للامير عماد الدين أحمد بن سيف الدين على بن المشطوب وأميرين معه

بعض الظرفاء أن حلب تجدد بها قاضيان مالكي وحنبلي أنشد قول الحريري في الملحة

ثم كلا النوعين جاء فضله   منكرا بعد تمام جمله

(وفيها) في جمادى الاولى هرب يلبغا من دمشق بأمواله وذخائره التي تكاد تفوت الحصر خشية من القبض عليه وقصد البر فخانه الدليل وخذله أصحابه وتناوبته العربان من كل جانب وألزمه أصحابه قهرا بقصد حماه ملقيا للسلاح فلقيه نائب حماه مستشعرا منه وأدخله حماه ثم حضر من تسلمه من جهة السلطان وساروا به الى جهة مصر فقتلوه بقاقون ودفن بها وهذا من لطف الله بالاسلام فانه لو دخل بلاد التتار أتعب الناس ورسم السلطان باكمال جامعه الذي أنشأه بدمشق وأطلق له ماوقفه عليه وهو جامع حسن بوقف كثير وكان يلبغا خيرا للناس من حاشيته بكثير وكان عفيفا عن أموال الرعية وما علمنا أن أحدا من الترك ببلادنا حصل له ماحصل ليلبغا جمع شمله بأبيه وأمه واخوته وكل منهم أمير الى أن قضى نحبه رحمه الله تعالى (وفيها) في جمادى الآخرة نقل أرغون شاه من نيابة حلب الى نيابة دمشق فسافر عاشر الشهر وبلغنا أنه وسط في طريقه مسلمين وهنا أرغون شاه في غاية السطوة مقدم على سفك الدم بلا تثبت قتل بحلب خلقا ووسط وسمر وقطع بدويا سبع قطع بمجرد الطن بحضرته (وغضب) على فرس له قيمة كثيرة مرح بالملاقة فضربه حتى سقط ثم قام فضربه حتى سقط وهكذا مرات حتى عجز عن القيام فبكى الحاضرون على هذا الفرس فقيل فيه

عقلت طرفك حتى   أظهرت للناس عقلك

لا كان دهر يولي   على بني الناس مثلك

(وفيه) اقتتل سيف بن فضل أمير العرب وأتباعه أحمد وفياض في جمع عظيم قرب سلمية فانكسر سيف ونهب جماله وماله ونجا بعد اللتيا والتي في عشرين فارسا وجرى على بلد المعرة وحماه وغيرهما في هذه السنة بل في هذا الشهر من العرب أصحاب سيف وأحمد وفياض من النهب وقطع الطرق ورعي الكروم والزروع والقطن والمقاثي ما لا يوصف ﴿ وفيه ﴾ انكسر الملك الاشرف بن تمرتاش ببلاد الشرق كسرة شنيعة ثم شربوا من نهر مسموم فمات أكثرهم ومزقهم الله كل ممزق وكان هذا المذكور رديء النية موتورا فذاق وبال أمره (وفيها) في أواخرها وصل الى حلب نائبا فخر الدين اياز نقل اليها من صفد (وفيها) في رمضان (قتل السلطان الملك المظفر) أمير حاج ابن الملك الناصر بن قلاوون بمصر وأقيم مكانه أخوه (السلطان الملك الناصر حسن) كان الملك المظفر قد أعدم أخاه الاشرف كجك وفتك بالامراء وقتل من أعيانهم نحو أربعين أميرا مثل يدمر البدري نائب حلب ويلبغا نائب الشام وطقتمر النجمي الدوادار واقسنقر

الذي كان نائب طرابلس ثم صار الغالب على الامر بمصر أرغون العلائي والكنمر الحجازي وتمش عبد الغني أمير مائة مقدم ألف وشجاع الدين غرلو وهو أظلمهم ونجم الدين محمود بن شروين وزير بغداد ثم وزير مصر وهو أجودهم وأكثرهم برا ومعروفا حكى لنا أن النور شوهد على قبره بغزة وكان المظفر قد رسم لعبد أسود صورة بابا أن يأخذ على كل رأس غنم تباع بحلب وحماة ودمشق نصف درهم فيوم وصول الاسود الى حلب وصل الخبر بقتل السلطان فسر الناس بخيبة الاسود ﴿ وفيها ﴾ في شوال طلب السلطان فخر الدين اياز نائب حلب الى مصر وخافت الامراء أن يهرب فركبوا من أول الليل وأحاطوا به فخرج من دار العدل وسلم نفسه اليهم فاودعوه القلعة ثم حمل الى مصر فحبس وهو أحد الساعين في نكبة يلبغا وأيضاً فانه من الجركس وهم أضداد جنس التتار بمصر وكان المظفر قد مال عن جنس التتار الى الجركس ونحوهم فكان ذلك أحد ذنوبه عندهم فانظر الى هذه الدول القصار التي ماسمع بمثلها في الاعصار (قلت)

هذي أمور عظام   من بعضها القلب ذائب

ماحال قطر يليه   في كل شهرين نائب

(وفيها) في ذي الحجة وصل الى حلب (الحاج ارقطاى) نائبا بعد أن خطبوه الى السلطنة والجلوس على الكرسي بمصر فأبى وخطبوا قبله الى ذلك الخليفة الحاكم بامر الله فامتنع كل هذا خوفا من القتال فلما جلس الملك الناصر حسن على الكرسي طلب الحاج ارقطاى منه نيابة حلب فاجيب وأعفى الناس من زينة الاسواق بحلب لانها تكررت حتى سمجت (قلت)

كم ملك جاء وكم نائب   بازينة الاسواق حتى متى

قد كرروا الزينة حتى اللحى   مابقيت تلحق إن تنبتا

(وفيه) بلغنا أن السلطان أبا الحسن المريني صاحب المغرب انتقل من الغرب الجواني من فاس الى مدينة تونس وهي أقرب الينا من فاس بثلاثة أشهر وذلك بعد موت ملكها أبي بكر من الحفصيين بالفالج وبعد أن أجلس أبو الحسن ابنه على الكرسي بالغرب الجواني وقد أوجس المصريون من ذلك خيفة فان بعض الامراء المصريين الاذكياء أخبرني أن الملك الناصر محمدا كان يقول رأيت في بعض الملاحم أن المغاربة تملك مصر وتبيع أولاد الترك في سويقة مازن وهذا السلطان أبو الحسن ملك عالم مجاهد عادل كتب من مدة قريبة بخطه ثلاثة مصاحف ووقفها على الحرمين وعلى حرم القدس وجهز معها عشرة آلاف دينار اشترى بها أملاكا بالشام ووقفت على القراء والخزنة للمصاحف المذكورة (ووقفت على نسخة توقيع) بمساحة الاوقاف المذكورة بمؤن وكلف واحكار أنشأ

صاحبنا الشيخ جمال الدين بن نباتة المصرى أحد الموقعين الآن بدمشق أوله الحمد لله الذى أرهف لعزائم الموحدين غربا وأطلعهم بهممهم حتى في مطالع الغرب شهبا وعرف بين قلوب المؤمنين حتى كان البعد قربا وكان القلبان قلبا وأيد بولاء هذا البيت الناصرى ملوك الارض وعبيد الحق سلما وحربا وعضد ببقائه كل ملك اذا نزل البر أنبته يوم الكفاح أسلا ويوم السماح عشبا واذا ركب البحر لنهب الاعداء كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا واذا بعث هداياه المتنوعة كانت عرابا تصحب عربا ورياضا تسحب سحبا واذا وقف أوقاف البر سمعت الآفاق من خط يده قرآنا عجبا واهتزت بذكراه عجبا (ومنها) وذو الولاء قريب وان نأت داره ودان بالمحبة وان شط شط بحره ومزاره وهو باخباره النيرة محبوب كالجنة قبل أن ترى موصوف كوصف المشاهد وان حالت عن الاكتحال بطلعته أميال السرى ولما كان السلطان أبو الحسن سر الله بقائه الاسلام والمسلمين وسره بما كتب من اسمه في أصحاب اليمين وما أدراك ما أصحاب اليمين هو الذى مد اليمين بالسيف والقلم فكتب في أصحابها وسطر الختمات الشريفة فنصر الله حزبه بما سطر من أحزابها ومد الرماح أرشية فاشتقت من قلوب الاعداء قليبا والاقلام أروية فشفت ضعف البصائر وحسبك بالذكر الحكيم طبيبا (ومنها) ثم وصلت ختمات شريفة كتبها بقلمه المجيد المجدى وخط سطورها بالعربى وطالما خط في صفوف الاعداء بالهندى ﴿ومنها﴾ وأمر بترتيب خزنة وقراء على مطالع أفقها ووقف أوقافها تجرى أقلام الحسنات في اطلاقها وطلقها وحبس أملاكا شامية تحدث بنعم الاملاك التى سرت من مغرب الشمس الى مشرقها ورغب في المسامحة على تلك الاملاك من أحكار ومؤونات وأوضاع ديوانية وضع بها خط المسامحة في دواوين الحسنات المسطرات فأجيب على البعد داعيه وقوبل بالاسعاف والاسعاد وقفه ومساعيه وختمها بقوله والله تعالى يمتع من وقف هذه الجهات بما سطر له في أكرم الصحائف وينفع المجالس من ولاة الامور في تقريرها ويتقبل من الواقف ﴿وفيه﴾ صلى بحلب صلاة الغائب على الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبى الدمشقى منقطع القرين في معرفة أسماء الرجال محدث كبير مؤرخ من مصنفاته كتاب تاريخ الاسلام وكتاب الموت وما بعده وغير ذلك وكف بصره في آخر عمره ومولده سنة ثلاث وسبعين وستمائة واستعجل قبل موته فترجم في تواريخه الاحياء المشهورين بدمشق وغيرها واعتمد في ذكر سير الناس على احداث يجتمعون به وكان في أنفسهم من الناس فآذى بهذا السبب في مصنفاته اعراض خلق من المشهورين ﴿وفيها كان الغلاء﴾ بمصر ودمشق وحلب وبلادهن والامر بدمشق أشد حتى انكشفت فيه أحوال خلق وجلا كثيرون منها الى حلب وغيرها وأخبرنى بعض

بنى

بنى تيمية ان الغرارة وصلت بدمشق الى ثلثمائة وبيع البيض كل خمس بيضات بدرهم واللحم رطل بخمسة وأكثر والزيت رطل بستة أو سبعة (وفيها) في ذى الحجة قيد الامير شهاب الدين أحمد بن الحاج مغلطاى القره سنقرى وحمل الى دمشق فسجن بالقلعة وكان مشد الوقف بحلب وحاجبا وكان قبل هذه الحادثة قد سعى في بعض القضاة وقصد له اهانة بدار العدل فسلم الله القاضى وأصيب الساعى المذكور وربما كان طلبه من مصر يوم سعيه في القاضى ثم خلص بعد ذلك وأعيد الى حلب وصلح حاله ﴿وفيها﴾ توفي بدمشق ابن علوى أوصى بثلاثين ألف درهم تفرق صدقة وبمائتى ألف وخمسين ألفا تشترى بها أملاك وتوقف على البر فاجتمع خلق من الحرافيش والضعفاء لتفريق الثلاثين ألفا ونهبوا خبزا من قدام الخبازين فقطع ارغون شاه نائب دمشق منهم ايدى خلق وسمر خلقا بسبب ذلك فخرج منهم خلق من دمشق وتفرقوا ببلاد الشمال (وفيها) في ذى الحجة ضرب نيروز بالنون نائب قلعة المسلمين قاضيها برهان الدين ابراهيم بن محمد بن محمود واعتقله ظلما وتجبرا فبعد أيام قليلة طلب النائب الى مصر معزولا ويغلب على ظنى انه طلب يوم تعرضه للقاضى فسبحان رب الارض والسماء الذى لايمهل من استطال على العلماء (قلت)

قل لاهل الجاه مهما ... رمتم عزا وطاعه
لاتهينوا أهل علم ... فاذا هم سم ساعه

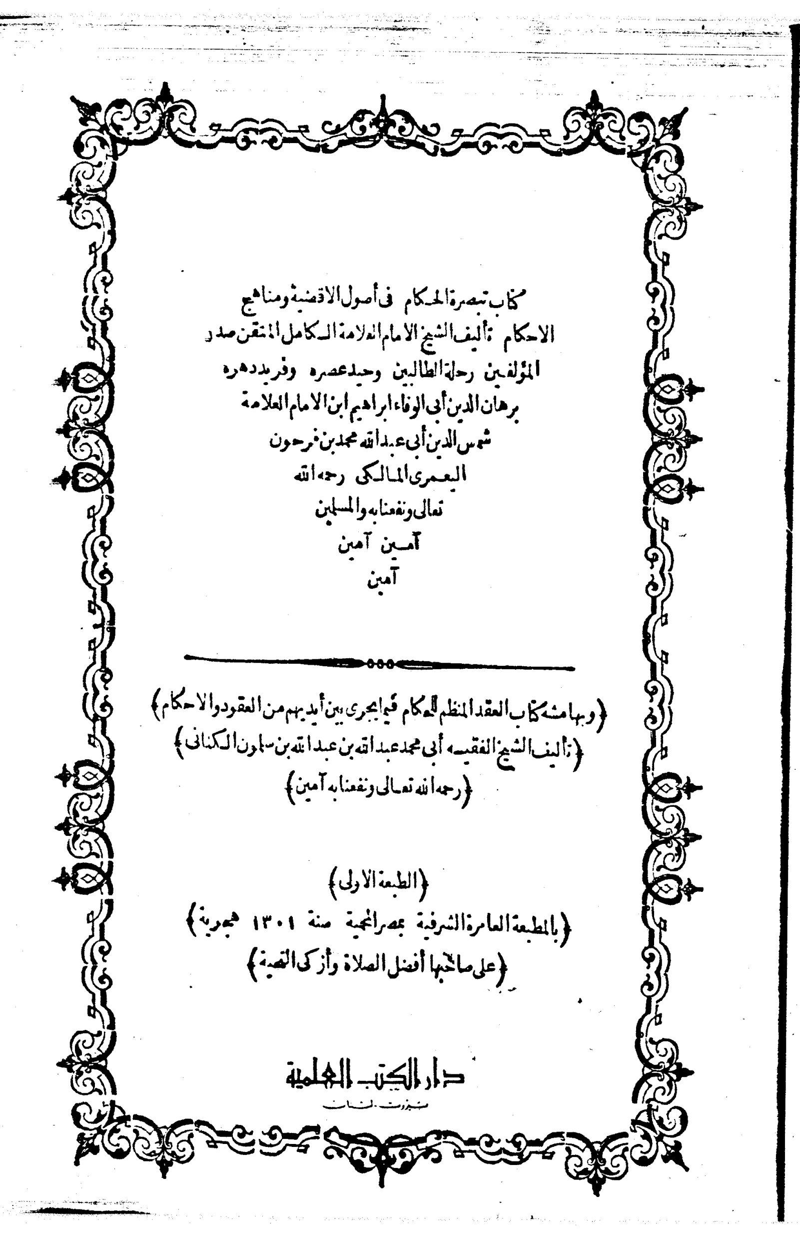
(وفيه) في العشر الاوسط من آذار وقع بحلب وبلادها ثلج عظيم وتكرر اغاث الله به البلاد * واطمأنت به قلوب العباد * وجاء عقيب غلاء أسعار * وقلة امطار (قلت)

ثلج بآذار أم الكافور في ... مزاجه ولونه والطعم
لولاه سالت بالغلاء ماؤنا ... من عادة الكافور امساك الدم

(وفيها) جاءت ريح عظيمة قلعت أشجارا كثيرة وكانت مراكب للفرنج قد لججت للوثوب على سواحل المسلمين فغرقت بهذه الريح وكفى الله المؤمنين القتال قلت

قل للفرنج تأدبوا وتجنبوا ... فالريح جند نبينا اجماعا
ان قلعت في البر أشجار افكم ... في البحر يوما شجرت اقلاعا

﴿وفيها﴾ توفي الحاج اسماعيل بن عبد الرحمن العزازى بعزاز كان له منزلة عند الطنبغا الحاجب نائب حلب ﴿ابنى بعزاز مدرسة حسنة وساق اليها القناة الحلوة وانتفع الجامع وكثير من المساجد بهذه القناة وله آثار حسنة غير ذلك رحمه الله تعالى (ثم دخلت سنة تسع وأربعين وسبعمائة) وقراجا ابن دلغادر التركمانى وجماعته قد شغبوا واستطالوا ونهبوا وتسمى بالملك القاهر وأبان عن فجور وحمق ظاهر ودلاه بغروره



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بصواب مع ما تدعو إليه مخالطة الناس هنالك من سقوط الهيبة ونقص المروءة فإن دخله خاليا فلا بأس ولا كراهة فيه حينئذ ومنها أنه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك ومن بلي بذلك عرفه حق المعرفة قاله ابن رشد ومنها أن يختار له كاتبا يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم قال المتيطي لا يستكتب إلا أهل العدل والرضا غاب الكاتب على ما يكتب أو حضر وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأي والعفة وإن لم يكن عالما بأحكام الشرع فلابد أن يكون عالما بأحكام الكتابة وقال المواز ينبغي أن يكون كاتبه عدلا فقلما يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب ومال بعض الشيوخ إلى الوجوب وفي المدونة ولا يستكتب القاضي أهل الذمة قال محمد فإن اضطر إلى غير عدل نظر فيما يكتب ولا يكله إليه وقال ابن شاس إنه لا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد أن القاضي يقف على كتابته ولا يغيب عليه شيء من ذلك قال المازري إذا كان غير ثقة فلابد من اطلاع القاضي على ما يكتبه وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب أيضا ومنها أنه يختار من يزكي عنده الشهود وينبغي أن ينصب لذلك رجلين يسألان له عن الشهود ويكون كشفهم في السر وإن قدر القاضي أن لا يعرف الناس من نصب لذلك فذلك حسن والواحد الصالح المأمون المتنبه يجزىء ولا ينبغي للكاشف أن يسأل واحدا أو اثنين وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إن قدر خيفة أن يزكيه أهل وده أو يجرحه عدوه بخلاف ما إذا سأل جماعة ومنها أنه ينبغي أن يتخذ له مترجما ويشترط فيه العدالة والصلاح التام قال مالك وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلينا ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدل وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له وكان مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحب إلينا وقال سحنون لا يقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته ولا يقبل في ذلك قول أهل الكفر ولا العبيد قال بعض الشيوخ يريد مع وجود العدل ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم يعمل بقوله كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه فيه ومنها أنه ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة يستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا

فعاش إلى زمن موسى وذكر من عظم خلقته شناعة اهـ فإن قوله ولد إلخ من جملة الموضوع كما بينه ابن كثير وغيره اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في قوم يونس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل موجودون إلى الآن أم كيف الحال ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال سيدي محمد الزرقاني هذا السؤال بعينه سئل عنه حافظ العصر العلامة النجم الغيطي من المتأخرين فأجاب بأن ظاهر كلام كثير من المفسرين يقتضي أنهم ماتوا فإنهم فسروا قوله تعالي «ومتعنا هم إلى حين» بانقضاء آجالهم قال الإمام الرازي : والمعنى أولئك الأقوام لما آمنوا أزال الله تعالى الخوف عنهم وأمنهم من العذاب ومتعهم إلى حين أي إلي الوقت الذي جعله الله أجلا لكل واحد منهم وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط قال السدي أي إلى وقت انقضاء آجالهم وقيل إلي يوم القيامة وروى عن ابن عباس ولا يصح فعلى هذا يكونون باقين أحياء وسترهم الله عن أعين الناس قال النجم ويؤيده أن الواحدي في البسيط قال قال ابن عباس حين آجالهم اهـ والضمير في يؤيده يعود على نفي الصحة المفهوم من قوله ولا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) في أهل الكهف هل هم نيام إلي الآن لم يموتوا وفي وصفهم وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في الدر المنثور في تفسير قوله تعالي «إذ أوى الفتية إلى الكهف» وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كان أصحاب الكهف أبناء عظماء أهل مدينتهم وأهل شرفهم خرجوا فاجتمعوا وراء المدينة على غير ميعاد فقال رجل منهم هو أشبههم إني لأجد في نفسي شيئا ما أظن أحدا يجده قالوا ما تجد قال أجد في نفسي أن ربي رب السموات والأرض فقاموا جميعا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا وكان مع ذلك من حديثهم وأمرهم ما قد ذكر الله في القرآن فأجمعوا أن يدخلوا الكهف وعلى مدينتهم إذ ذاك جبار يقال له دقيوس فلبثوا في الكهف ما شاء الله رقودا ثم بعثهم الله فبعثوا أحدهم ليبتاع لهم طعاما فلما خرج إذا هو بحظيرة على باب الكهف فقال ما كانت هذه هاهنا عشية أمس فسمع كلاما من كلام المسلمين بذكر الله وكان الناس قد أسلموا بعدهم وملك عليهم رجل صالح فظن أنه أخطأ الطريق فجعل ينظر إلي مدينته التي خرج منها وإلي مدينتين وجاههما أسماؤهن أفسوس وأيدبوس وشاموس فيقول ما أخطأت الطريق هذه أفسوس وأيدبوس وشاموس فعمد إلى مدينته التي خرج منها ثم عمد حتى جاء السوق فوضع ورقة في يد رجل فنظر فإذا ورق ليس بورق الناس فانطلق به إلي الملك وهو خائف فسأله وقال لعل هذا من الفتية الذين خرجوا على عهد دقيوس فإني قد كنت أدعو الله أن يرينيهم وأن يعلمني مكانهم ودعا مشيخة أهل القرية وكان رجل منهم عنده أسماؤهم وأنسابهم فسألهم فأخبروه فسأل الفتى فقال صدق وانطلق الملك وأهل المدينة معه لأن يدلهم على أصحابه حتى إذا دنوا من الكهف سمع الفتية حس الناس فقالوا أتيتم ظهر على صاحبكم فاعتنق بعضهم بعضا وجعل يوصي بعضهم بعضا بدينهم فلما دنا الفتى منهم أرسلوه فلما قدم إلي أصحابه ماتوا عند ذلك ميتة الحق فلما نظر إليهم الملك شق عليه إذ لم يقدر عليهم أحياء وقال لأدفنتهم إذن فأتوني بصندوق من ذهب فأتاه آت منهم في المنام فقال أردت أن تجعلنا في صندوق من ذهب فلا تفعل ودعنا في كهفنا فمن التراب خلقنا وإليه نعود فتركهم في كهفهم وبنى على كهفهم مسجدا اهـ وفيه أحاديث أخر فانظرها إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فيما يتحدث به الناس في إرم ذات العماد وهل لها حقيقة وإذا قلتم نعم هل تدور بين السماء والأرض بما فيها ويجوز لهم ذلك وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها حقيقة ولكن لا تدور بين السماء والأرض بل هي بلدة مستقرة في بعض صحاري عدن حسبما ذكره المفسرون لقوله تعالي «إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد» من بعض الاحتمالات قال الخازن قيل كان لعاد ابنان شديد وشداد فملكا بعده وقهرا البلاد والعباد فمات شديد وخلص الملك لشداد فملك الدنيا ودانت له ملوكها وكان يحب قراءة الكتب القديمة فسمع بذكر الجنة وصفاتها فدعته نفسه إلى بناء مثلها عتوا على الله تعالى وتجبرا فروى وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة أنه خرج في طلب إبل له شردت فبينما هو يسير في صحاري عدن وقع على مدينة في تلك الفلوات عليها حصن وحول الحصن قصور كثيرة فلما دنا منها ظن أن فيها أحدا يسأله عن إبله فلم ير خارجا ولا داخلا فنزل عن دابته وعقلها وسل سيفه ودخل من باب المدينة فإذا هو ببابين عظيمين وهما مرصعان بالياقوت الأحمر فلما رأى ذلك دهش ففتح الباب ودخل فإذا هو بمدينة لم ير أحد مثلها وإذا فيها قصور في كل قصر منها غرف وفوق الغرف غرف مبنية بالذهب والفضة وأحجار اللؤلؤ والياقوت وإذا أبواب تلك القصور مثل مصاريع باب المدينة يقابل بعضها بعضا وهي مفروشة كلها باللؤلؤ وبنادق

فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه ومنها أنه يجب أن يكون أعوانه في زي الصالحين فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير فلابد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لابد للسلطان من وزعة وإن استغنى عن الأعوان أصلا كان أحسن قال المازري ولا يكون العون إلا ثقة مأمونا لأنه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين وقد يرشى على المنع والإذن وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام فكثر من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا .

(فصل) وأرزاق الأعوان الذين يوجهونهم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاء ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذا رفع المطلوب مما يلزمه ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العون على ذلك بما يراه إلا أن يتبين لدد المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه فإن أجرة العون الذي يحضره على المطلوب وأنكر ذلك ابن الفخار وسيأتي في الباب الثاني والعشرين ومنها أنه لا ينبغي له أن يبيح للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة فإنه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى الشيء مع غيره من الناس فيما قد تشوجر فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلا إلى معرفته إلا بمعاينة وقد يكثر هذا في باب دعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في أمر لينظر إليه فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف عليه وحكم فيه فانصرف ولم ينظر فيه . ومنها

إن حصر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز إلا زوجته وولده الصغير ويتيمه واختاره ابن حبيب واختار اللخمي المنع مطلقا قال ولو حكم
بما تلحقه فيه الحمية من غير المال لم يجز بحال من شرح ابن الحاجب لابن راشد وإذا قلنا بعدم الجواز فلا يجوز أن يرفع الشهادة بما يثبت
عنده لمن هو فوقه ولو كان مما تجوز شهادته فيه رفع لمن هو فوقه واختلف هل يرفع إلى من هو دونه ممن ولاه هو فقيل لا يجوز وهو أصل قوله
في المدونة وقيل يجوز من المذهب (مسألة) ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه فإن كان له قبل أحد شيء أو لأحد قبله شيء رفع ذلك إلى غيره
ووكل وكيلا يخاصم عنه وإن شاء خاصم ولم يوكل فإن رضي صاحبه أن يحكم في ذلك فلا يقبل ولا يجوز حكمه لنفسه إلا أن يشاء أن يحكم
عليها فيكون كالإقرار منه بما ادعى خصمه عليه وقال أصبغ في تحكيم خصم القاضي له لا أحبه فإن وقع مضى

وليذكر في حكمه رضاه
بتحكيمه ويوقع عنده
شهادة من شهد برضاه قال
ابن راشد فإن اجتمع في
القضية حقان حق لله تعالى
وحق للقاضي لم يجز أن
يحكم لنفسه وفي حكمه في
حق الله تعالى قولان لمحمد
وابن عبد الحكم وينصور
هذا في بيع من أعتقه
المديان إذا كان القاضي
غريمه لتعارض حق الله
تعالى في العتق وحق
القاضي في المالية (مسألة)
وفي المقنع لابن بطال قال
مطرف ولا بأس أن يقضي
قاضي بين الخصمين له على
أحدهما دين إذا كان به
موسرا فإن كان به معسرا
لم يجز له النظر بينهما مثل
الشهادة منه لأحدهما
(مسألة) لو شهد عند
القاضي رجلان أن هذا
سرق متاع هذا القاضي
قطعه ولم يغرمه حتى يرفعه
إلى غيره لأن الغرم حق له
وهو لا يحكم لنفسه (مسألة) وفي ابن يونس ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم فيه
بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي فينفذ ذلك عليهما (مسألة) ولا ينبغي أن يحكم بين عبده وبين خصمه وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل
فليشهد على رضاه ويحكم بالعدل ويجتهد (مسألة) وما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي يفتي لمن يتهم عليه ممن
لا تجوز شهادته فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه قال المازري وقد نزل بي مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث وسألني القاضي
والخصوم في الفتوى فامتنعت من ذلك (مسألة) فإذا قضى القاضي لنفسه أو لمن لا يجوز قضاؤه له باختلاف من العلماء غير شاذ فأحب إلي
إن رأى أفضل منه أن يفسخه فإن لم يفعل حتى مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في خطأ بين فإن حكم على نفسه أو على من لا يجوز حكمه له

ابن لبابة وابن العطار وغيرهما فقالوا لا يرفع الخلاف من ذلك إلا حكم الحاكم وكذلك اختلف إذا
كان في النازلة قولان هل يجوز الفتوى من سبق إليها من الخصمين أم لا يجوزها أحد على الآخر
إلا بحكم يرضيان به أو السلطان والثاني أن يكون التقليد فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وأما إذا
كان التقليد فيما ينقض فيه قضاء كمخالفة الإجماع والقواعد والقياس الجلي والنص الصريح فلا
يرفع الخلاف لعدم صحة التقليد إلا إذا كان لها معارض راجح عليها أعني للقواعد والقياس
الجلي الصريح فانه يتم التقليد ولا ينقض الحكم إذا كان على وفق معارضها الراجح إجماعا كالقضاء
بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص
والأقيسة لكن لها أدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة وأما قولكم لا سيما من
أهل مذهب إمام هذا المقلد مراعاة للخلاف فجوابه أن القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من
الأشياخ المحققين والأئمة المتقين منهم أبو عمران وأبو عمر وعياض قال عياض القول بمراعاة
الخلاف لا يعضده القياس وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف
لمذهبه هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد ويسقط عنه
التكليف في تلك الحادثة انتهى واختيار هذا أيضا بعض الشيوخ أهل المذهب من المتأخرين ووجهه
بأن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر وهو
معنى مراعاة الخلاف وهو جمع بين متنافيين وبمراعاته قال اللخمي وابن العربي قال ابن العربي
القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة قال وهذا مستند مالك فيما كره
أكله فإن حكم بالتحليل لظهور الدليل وعطى المعارض أثره فتبين مسائله تجدها على ما رسمت
لك ومعنى مراعاة الخلاف على هذا القول أنه إذا أراد أن يتصف بأعمال الصالحين وصفات
الأبرار من توقي الشبهات راعى قول من قال بالتحريم وتبرأ من الشبهات وقيل إنما يراعي
الخلاف إذا كان قويا ولا يراعي إذا كان شاذا ضعيفا . ابن عبد السلام والذي تدل عليه مسائل
المذهب أن الإمام رحمه الله تعالى إنما يراعي من الخلاف ما قوي دليله [illegible] حقق فليس بمراعاة
للخلاف البتة وإنما هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود التعارض انتهى واختلف
مذهب ابن القاسم في ذلك فمرة لم يراعه جملة ومرة راعى القوي ولم يراع الشاذ وفي المدونة مجملة
هذه الأقوال مآخذ وأصولا ثم إذا قلنا بمراعاة المشهور وحده وهو المشهور فما المشهور اختلفوا

بالخلاف غير شاذ فلا أحب أن يفسخه لأنه لا يتهم فيه (الركن الرابع) المقضي فيه وهو جميع الحقوق قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل
اعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لا سيما إذ على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير
بلا تحديد وقال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج واختلف هل له أن يقبض
أموال الصدقات ويصرفها في مستحقيها إذا لم يحضر ناظر أم لا واختلف هل إقامة الجمع والأعياد إليه أم لا وقال في باب الإمارة اختلف هل
لمن ولي الإمارة الخاصة أن يؤم في الجمع والأعياد والقاضي أولى منه بذلك (مسألة) قال ابن سهل ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها
غيره من الحكام وذلك النظر في الوصايا والأحباس قال ابن الأمير يريد المعقبة والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم

والمواريث والنظر للأيتام
والنظر في مال الغياب
والنظر في الأنساب زاد
أحمد بن يحيى بن أبي عيسى
فقال وإني لأرى مثل ذلك
في الجراحات والتدميات
وما أشبهها قال ابن الأمين
والإثبات والتسجيل قال
ابن سهل ولا يجب للقاضي
أن يرفع نظرا من عنده إلى
غيره من الحكام كما يرفع
غيره من الحكام إليه فهذه
الأمور التي قدمنا ذكرها
لا ترفع إلا إليه ولا تكون
إلا في ديوانه وإذا ضيع
القاضي ذلك كانت منه
هجنة قال ابن لبابة وهذا
الذي أعرفه وأقول به
وأدركت الناس عليه من
ترتيب أحكام القضاة في
الأمور التي لا ينبغي لغيرهم
النظر فيها وذكر ابن سهل
أسماء الشيوخ القائلين
بذلك وهم ابن لبابة وعبيد
الله بن يحيى الليثي راوي
الموطأ عن مالك رحمه الله
وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وأحمد بن مطر وطاهر بن عبد العزيز وسعيد بن حمير وأحمد بن يحيى
بن أبي عيسى ويحيى بن سليمان وأحمد بن بقي بن مخلد وهؤلاء هم شيوخ الفتيا وأصحاب الشورى وعنهم يصدر الحل والعقد
رحمة الله عليهم أجمعين . (فصل) وأما غير القاضي فمقصور على ما قدم عليه قال ابن راشد وفي المتيطية أربع مسائل في
المدونة لا يحكم فيها صاحب الشرطة: التحجير والحكم على الغائب وإقامة الحدود والقسم بين الصغار والكبار وما عداها
يجوز حكمه فيه . (فصل) في الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه وأين يكون محاكمتهما وفي مختصر
الواضحة في الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعيها رجل منه أهل مكة : قال ابن حبيب قال ابن الماجشون

فيه فقيل ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور قال ابن عبد السلام وأصله لابن خويز منداد وقد
أجاز مالك رحمه الله تعالى الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه وأباح ما فيه
حق توفية من غير الطعام قبل قبضه وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه إلى غير ذلك من
المسائل ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور وهذا يدل على أن المراعى عنده الدليل لا كثرة القائل
انتهى وقيل المشهور ما كثر قائله وعليه لابد أن تزيد نقلته على ثلاثة وقال بعض الشيوخ أقول
إنه يراعي المشهور والصحيح قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا كما في الماء
المستعمل وفي قليل النجاسة على رواية المدنيين وبعده تبريا وإنفاذا كأنه وقع أو فتيا لا قيا بفسخ
من الأقضية ولا يقلد من الخلاف وقال بعضهم يراعي الخلاف في ثلاثة أشياء الحكم لا يراعي فيه
إلا المشهور مطلقا وقيل لا يراعي من الخلاف إلا المشهور وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعي فيه ما دونه
في الشهرة وأحرى المشهور وفي درء الحد يراعي فيه كل خلاف لغرض الشارع في الشبه وكون
حق الآدمي أقوى من حق الله تعالى على مذهب أهل السنة ثم إذا قلنا بمراعاة الخلاف مطلقا
أو المشهور فهل ذلك عام في حق كل أحد أو خاص بالمجتهد فيه قولان وهل مراعاته أيضا مطلقة
سواء قلنا بأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد أو إنما ذلك إذا قلنا بتصويب كل المجتهدين
وأما على القول بأن المصيب واحد فلا يراعي أصلا فيه قولان للمتأخرين والثاني ميل الأكثر ثم شرط
مراعاة الخلاف أيضا عند القائل بها أن لا يترك المذهب من كل الوجوه مثل أن يتزوج زواجا
مختلفا فيه ومذهبه فيه ومذهب إمامه الذي قلده أنه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا فقال ابن القاسم
يلزمه فيه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لما فرق بينهما
لأن التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما ونكاحهما عنده صحيح وعند المخالف
فاسد ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبه مراعاة لمذهب غيره يريد أن منعه من تزوجها أولا
إنما هو مراعاة للخلاف وفسخه ثانيا لو قيل به كان مراعاة للخلاف أيضا فلو روعي الخلاف
في الحالين معا لكان تركا للمذهب من كل الوجوه قاله ابن بشير عن بعض القرويين ورد ابن
عرفة قبول ابن عبد السلام وابن بشير قول القروي بوضوح مخالفته وهو معلوم من المذهب قديما
وحديثا من الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق والحكم لفرقة الفسخ باللغو في إيجاب بعض
ما يوجب وقت تجديد عقد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما على نكاح الزوجة
زوجا آخر فضلا عن كله والحكم لفرقة الطلاق بنقيض ذلك وإذا كان كذلك لزم أن كل

له شاهدا زور أنه نكح امرأة فحكم القاضي بها حل له وطؤها، وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان ، وهي في باطن الأمر زوجة لغيره فإنها تحل لهذا الذي شهد له بها ومن ذلك الحكم بشفعة الجوار لاتحل للمالكي ولايجوز له التمسك بها لأنه يعتقد بطلان ماحكم له به فهو يشبه ماتقدم وليس منه لأن الحاكم في الصور الأول لو علم باطن أمر الشهود لم يحكم بذلك بخلاف الشفعة وعلى ماقالوه في الشفعة لو غصب غاصب شيئا ونقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بالنقل أم لا فقضى القاضي لربه بأخذه وكان مذهبه أنه يفوت بنقله وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا أن لايكون لربه التصرف فيه ومن ذلك الحكم باستسعاء من أعتق بعضه وكان المعتق معسرا فإنه ينقض ويرد العبد على ماكان عليه قاله ابن حبيب في الواضحة ومن ذلك الحكم لنصراني على النصراني بشهادة النصراني فإنه ينقض لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة وميراث المولى الأسفل فإنه ينقض من مختصر الواضحة

(فصل) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف في منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى غيره بعده أرى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن للمشترى من غلة الحبس ولاشيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر :

(فصل) في ذكر مالايعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم إذا عزل القاضي أومات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه ثم ولي غيره فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه قال لايجيز شيئا من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيئا من ذلك وأمرهم القاضي المستجد أن يعيدوا شهادتهم فإن قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهد به الشهود عندي لم يقبل قوله ولايكون شاهدا وهذا قول مالك رحمه الله ويكون للمشهود له اليمين على المشهود عليه بالله ماهذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به على الشهود فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه الشهادة وحلف المشهود له أن هذه الشهادة مما شهد به عليه الشهود وثبتت الشهادة وينظر فيها القاضي فيها على ماكان ينظر فيها القاضي المعزول وهو قول ابن القاسم عن المقنع لابن بطال لايجوز

الثامن والعشرين من قواعد شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى من هذا المعنى مايكشف الغمة ويشفي الغليل ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى عصمنا الله تعالى وإيا كم من متابعة الهوى ومن علينا وإياكم بجنة المأوى : ولنرجع بعد تحصيل هذه المقدمة الشافية الجامعة الكافية إلى تتبع ألفاظ السؤال والتنبيه على مايتعلق بها من المباحث والأقوال فنقول وبالله نعتصم من كل ما يصم : أما قولكم فهل يجوز لهذا المقلد أن يقلد غير المشهور في مسألة أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره مستندا في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ولفظه عليه الصلاة والسلام «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» والأخذ بالرخص محمود ودين الله يسر وماجعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح واجب عليه أن يقف عنده ويقتصر عليه في الفتوى والقضاء والعمل ويظهر من كلام الشيخ القاضي المحقق أبي عبدالله بن عبدالسلام التونسي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من شرح ابن الحاجب أن القاضي له أن يقلد الشاذ ويعمل به فإنه قال القول الشاذ قد ينصره الفقيه ويختاره ويقلده العامي انتهى ولكن ذكر ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل ماقال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقوله تعالى «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» قال أبو عمر ابن عبد البر قال قصوري وقلة علمي تحملني على التقليد قيل له أما من قلد فيما نزل به من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدق في ذلك عما يخبره به فمعذور لأنه أتى بما عليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولابد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين على أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لايقدر على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حالته هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لايعرف صحته ولاقام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب بما خالفه فيه فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وقد ورد القرآن بالنهي عنه قال الله تعالى «ولاتقف ماليس لك به علم» وقال تعالى «أتقولون على الله مالاتعلمون» وقد أجمع العلماء أن مالم يتبين ولايستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن والظن لايغني من الحق شيئا انتهى فتأمل قول أبي عمر ولكن من كانت هذه حاله إلى آخر ماقال فإن فيه دليلا واضحا أن من ذكرت

(مسألة) ولاتقبل شهادة القاضي للمعزول على ماحكم ولايحلف المحكوم له مع شهادة القاضي لأنه هو الحاكم فيها وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم في القاضي يأمر ببيع التركة فتباع أو يقضي بالقضية ثم يعزل لاتجوز شهادته فيما قضى به أو أمر به لاوحده ولا مع غيره قال ابن وهب وابن القاسم حتى يشهد معه رجلان سواه (مسألة) قال سحنون ولو أن قاضيا أشهد على كتب في يده أنه قد قامت عنده بينة زكيت ثم مات القاضي والكتب في يده فإن هذا لاينفذه من بعده لأن البينة لم تشهد أن الأول نفذ القضاء بها وهو مالم ينفذ القضاء قد يحدث له أمر من الأمور من المقنع (مسألة) إذا قال القاضي بعد العزل كنت قضيت بكذا لم يقبل قوله بلا خلاف لأنه مقر على غيره كما لو شهد مع غيره أنه قضى بكذا لأنه شاهد على فعل نفسه كما تقدم في قبول قوله في حال الولاية قولان ولو قامت البينة بأنه قضى فالحكم ثابت قامت في حال الولاية أو بعد العزل

(تنبيه) إذا لم يشهد الشهود على حكمه وإنما علموا أنه حكم ولم يشهدهم فشهدوا بذلك بعد عزله لكون الشهود الذين أشهدهم على حكمه جرحوا فالظاهر أن شهادتهم غير مقبولة لأن القاضي إنما يشهد عليه في مجلس حكمه وأما ما استرعى عليه فينبغي أن يقبل نقله ابن راشد :

(فصل) في الكشف عن القضاة . وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لايتهم عليهم ولايخدع فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه فإذا ظهرت الشكية بهم ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم وإن كانوا على ماذكر عنهم عزلهم واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى قال مطرف ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكى به وإن وجد منه عوضا فإن في ذلك فسادا للناس على قضاتهم وقال أصبغ أحب إلي أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا لأن في ذلك صلاحا للناس يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وتهورهم في ذلك كفا لهم وأما إن كان المشكو غير

لايجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام ولاأن يفتي في دين الله أحدا من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور ؛ وقال وإن ارتكب الشاذ في العبادات ونحوها مما لايتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية قال وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد وقد اقشعرت البلاد منه انتهى . وهذا كله لامزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ماتضمنه من العقوبة والأدب الوجيع وللإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى في المسألة إملاء عريض لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وماجعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك ؛ وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لايجوز فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا قاله الرياشي وغيره وقال أبو عمر بن عبدالبر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر هذا إجماع لاأعلم فيه خلافا ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لايحل وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذا مالم يأخذ بكل ماوافقه من كل قائل وعلل ماذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى إذ صار المكلف في كل نازلة عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ماأبرمه الشرع وأخر ماقدمه قال وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لايفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا ؛ وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى . قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل

الجائحة أدركت الثمرة المذكورة بعد أن اجتنى نصفها على التخمين الذى لم يشكوا فيه وأن النصف الجائح فيـ

إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا » وقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن » وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه بهم اهـ واعترض هذا الأشياخ بأن العزم المختلف فيه ماله صورة فى الخارج كالزنا وشرب الخمر . وأما مالا صورة له فى الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف لأن المنهى عنه فى نفسه بوقوع التمكين فلا يحتج بالإجماع الذى فيه ولكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب عن السؤال المقيد الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح الرتقية والجملة الفاضلة النقية السيد أبى عبد الله بن قطبة أدام الله تعالى سموه ورقيه وينبغى أن يترجم هذا الجواب ويسمى بأسنى المتاجر فى بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر والله يسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه . قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم ... أحمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريسى وفقه الله تعالى . وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذى القعدة الحرام عام سنة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره اهـ .

ونص السؤال المجاب عنه بهذا الجواب : الحمد لله جوابكم ياسيدى رضى الله تعالى عنكم ومتع المسلمين بحياتكم فى نازلة ، وهى أن قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور والأرضين والجنات والكروم وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال وخرجوا من تحت الملة الكافرة وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بإيمانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقى بأيديهم أو بأيدى بعضهم من الأموال واستقروا بحمد الله بدار الإسلام تحت طاعة الله تعالى ورسوله وحكم الذمة المسلمة ندموا على الهجرة بعد حصورهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التى هى المغرب هذه صانها الله تعالى وحرس أوطانها ونصر سلطانها بالنسبة إلى التسبب فى طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا ولا إلى التصرف فى الأقطار أمنا لائقا وصرحوا فى هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم فى معتقدهم وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا أنها كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم فلما لم يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بذم دار الإسلام وشأنه وشتم الذى كان السبب فى هذه الهجرة وسبه وبمدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقته وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الانكار للهجرة إلى دار الإسلام التى هى هذا الوطن صانه الله تعالى إلى ههنا يهاجر من هنالك بل من ههنا تجب الهجرة إلى هنالك ، وعن آخر أيضا أنه قال إن جاز صاحب فشتالة إلى هذه النواحى نسر إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هنالك يعنى إلى دار الكفر ، وعن بعضهم أيضا يرومون أعمال الحيلة فى الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم فما الذى يلحقهم فى ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة وهل هم به مرتكبون المعصية التى كانوا فروا منها إن تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول فى دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ بالله وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب أولا حتى يتقدم إليهم بالوعظ والإنذار عن ذلك فمن تاب إلى الله سبحانه وتعالى يرجى له قبول التوبة ومن تمادى عليه أدب أو يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره فمن ثبته الله فى دار الإسلام راضيا فله نيته وأجره على الله سبحانه ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة يذهب إلى سخط الله وممن ذم دار الإسلام منهم صريحا أو معنى ترك وما هو عليه بينوا لنا حكم

جميعه وأنه لا يعود منه على المبتاع فلأن ماينتفع به وإن كانت متشأة فتأول وإن المقثاة المذكورة اجتنى منها قبل ظهور التحطيم من العطش نحو ثلاثة أرباعها على المعهود فى مثلها وأن الذى فسد منها بالعطش هو ربعها تقديرا لم يشكوا فيه وإن كان مما يجنى بطونا فلت فى ذلك إن الشهود قد رأوا أن مكيلة الجائح مما يمكن أن يتولد فى المقثاة إلى آخره بطونا ثلث جميعها وقدر أو أن مكيلة هذا الجائح مما فى سالما فيها ومما يمكن أن ينعقد فيها إلى آخر إبانها هو ثلث جميعها أو أن الجائح منها يساوى فى وقته على قدر نفاقه ورغبة الناس فيه كذا وأن سائر بطونها إلى آخرها على ما ظهر إليهم مما يساوى فى أوقاتها على قدر نفاقها كذا فيضع الجائح المذكور من القيمة نصفها أو ثلثها أو ثلاثة أرباعها قدروا ذلك تقديرا قطعوا عليه ولم يشكوا فيه

(مسألة) وفى أحكام ابن سهل فى رسم الشهادة على الخط فى الحبس فى رجل باع حبسا ثم ثبت عند الحاكم التحبيس ونقض البيع وأوجب للمبتاع الرجوع بما ابتاعه به على بائعه منه إن كانوا أحياء فإن مات البائع عن مال

وجع المبتاع فى ماله إن وجده بعينه وإلا فعلى من صار إليه ذلك المال من ورثته فإن كان قد انتقل المحبس

حكم الله تعالى فى ذلك كله ، وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية على وفق غرضه حيث حل أبدا فى نواحى الإسلام أو ليس ذلك بشرط بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو يسر أو عسر بالنسبة إلى أحوال الدنيا وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة إلى ماشاء الله تعالى من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنيوية بيانا شافيا مجردا مشروحا كافيا يأجركم الله سبحانه وتعالى والسلام الكريم يعتمد مقامكم العالى ورحمة الله تعالى وبركاته .

ثم قال فى المعيار عقب الجواب السابق مانصه وكتب إلى الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضا مانصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله جوابكم ياسيدى رضى الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم فى نازلة وهى رجل من أهل آفلة معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فقد قتل فى قتال العدو بأرض الحرب فبحث عن خبره وإلى الآن فلم يجده وأيس منه فأراد أن يهاجر فعرض له سبب آخر وهو أنه لسان عون للمسلمين على الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم أيضا من أمثالهم بقرية الأندلس يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيرا منهم من ورطات عظيمة بحيث إنه يعجز عن تعاطى ذلك منهم أكثرهم بل مايجدون مثله فى ذلك الفن إن هاجر وبحيث إنهم يلحقهم فى فقده ضرر كثير إن فقدوه فهل يرخص له فى الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما فى إقامته هنالك من المصلحة لأولئك المساكين قبل الذميين مع أنه قادر على الهجرة متى شاء أو لا يرخص له إذ لا رخصة لهم أيضا فى إقامتهم هناك تجرى عليهم أحكام الكفر لاسيما وقد سمح لهم فى الهجرة مع أن الأكثر قادرون عليها متى أحبوا وعلى تقدير أن لو رخص لهم فى ذلك فهل يرخص له أيضا فى الصلاة بثيابه حسب استطاعته إذ لا تخلو فى الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطة النصارى وتصرفه بينهم ورقاده وقيامه فى ديارهم فى خدمة المسلمين عند الذميين حسبما ذكر بينوا لنا حكم الله فى ذلك كله مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى والسلام الكريم يعتمد مقامكم العلى ورحمة الله تعالى وبركاته :

فأجبت بما نصه : الحمد لله تعالى وحده . الجواب والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق بفضله أن إلهنا الواحد القهار قد جعل الجزية والصغار فى أعناق ملاعين الكفرة سلاسل وأغلالا يطوفون بها فى الأقطار وفى أمهات المدائن والأمصار إظهارا لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين عصمهم الله ووفرهم انقلاب تلك السلاسل والأغلال فى عنقه فقد حاد الله ورسوله وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار وحقيق أن يكبكبه معهم فى النار « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز » فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعى فى حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن والاعتلال لإقامة الفاضل المذكور بما عرض من عرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الذميين العصاة لا يخلصه من واجب الهجرة ولا يتوهم معارضة ماسطر فى السؤال من الأوصاف الطردية بحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه من مدارك الشرع خبرة لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من النهار لما تنتجه من الأدناس

للمبيع من المبتاع إلى مبتاع آخر فإنه يرجع المرجوع عليهم على من باع منهم حتى ينتهى التراجع إلى البائع المحبس فإذا انتهى إليه وثبت مبلغ الثمن الذى باع به وقبضه من المبتاع رجع فيما يجعله من مال مطلقا وإن لم يثبت عدده ولا وقف الشهود على مبلغه استنزلوا قليلا قليلا حتى يقفوا منه على عدد لا يرتابون فيه فيأخذ من مال المحبس مثله هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وابن حبيب وروى أشهب عن مالك خلافه وإن لم يتحقق الشهود حقيقة شىء بطل وكذلك يبطل إن لم يوجد له مال مطلق يؤخذ منه فانظر كيف استنزلهم فيما لم يعلموا له حقيقة :

(مسألة) وفى المذهب وسئل ابن رشد عن رجل استغل ضيعة رجل ظلما فشهد الشهود أن قيمة غلة الضيعة على التقريب كذا هل تجوز شهادتهم على التقريب دون معاينة فأجاب لا تجوز شهادة الشهود على ما التقريب والتخمين وإنما تجوز على القطع ومعرفة الاستغلال تستنزل البينة حتى تشهد على ماتقطع عليه ولا تشك فيه (تنبيه) فتبين بهذا أن الشهادة فى هذا الباب لا يدفعها من القطع والجزم

ذوو الرأى وتقاضوا على أن يقدموا رجلا من ساداتهم يؤمن السبل ويكف الظالم ويجمع المسلمين للجهاد لئلا يبقى الكافر فى راحة فتمتد يده فاختاروا رجلا منهم وقدموه لذلك فتقدم وعمل جهده فيما قدموه له فتأمنت السبل بحمد الله وتيسرت الأسباب بعونه وجاهد فى سبيله ، وذلك من لدن سنة الستة والأربعين إلى سنة ثلاث وستين هذه ولن نزال كذلك إن شاء الله فإذا بسلطان المغرب فعل بنا الأفعال التى تقوى حزب الكافر على الإسلام وتضعفنا وأضر بنا الضرر الكثير ولم يلتفت إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لأخيه كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم غير إلى ذلك من الأحاديث الشريفة فأول ما فعل بنا أننا لما كنا حاصرنا الكافر فى جميع ثغوره نحوا من ثلاث سنين وقطعنا عليه السبل ومادة البر من الحب والحيوان وغيرهما تضييقا عليه وتضعيفا له خصوصا من جهة الحيوان لأن قانون عسكره أنهم إذا لم يأكلوا اللحم يومين أو ثلاثة يفرون عن طاغيتهم ولا يقاتلون ولا يلامون حتى بلغت قيمة الثور عندهم مائة ريال دورو فإذا بالسلطان المذكور أمدهم وهم فى الضيق الشديد بألوف من البقر وغيرها . الثانى أنه غصب من عاملنا ألفا وخمسمائة بندقة إنجليزية . الثالث أنه غصب من وكيلنا أربعمائة كسوة جوخ أعددناها للمجاهدين . الرابع أن بعض المحبين فى الله ورسوله من رعيته قطع قطعة من ماله الخاص به ليعين به المجاهدين ، فإذا بالسلطان المذكور زجره ونزعها منه وقال أنا أحق بها والحال أنه لم يجاهد وأيضا أن بعض القبائل من رعيته عزموا على إعانتنا بأنفسهم فى سبيل الله فمنعهم من ذلك وأعاننا آخر من رعيته بسيوف فى سبيل الله فحبسه إلى الآن زجرا له وردعا لغيره . الخامس أنه لما وقعت لهذا السلطان مقاتلة مع الفرانسيس أياما قلائل ثم تصالحا واشترط عليه الفرانسيس أن لا يتم الصلح بينهما إلا إذا حل أمر هذه العصابة المحمدية المجاهدين وبقبض رئيسهم ، فإما أن يحبسه طول عمره . وإما أن يقتله وإما أن يمكنه من يد الفرانسيس أو يجليه من الأرض فأجابه السلطان إلى ذلك كله ثم أمرنى بترك الجهاد فأبيت لأنه ليس له على ولاية ولا أنا من رعيته ثم قطع عن المجاهدين الكيل حتى هام جوعا من لم يجد صبرا وأسقط من المجاهدين ركنا ثم أخذ يسعى فى قبضى فحفظنى الله منه ولو ظفر بى لقتلنى أو لفعل بى ما شرطه عليه الفرانسيس ، ثم أمر بعض القبائل من رعيته أن يقتلونا ويأخذوا أموالنا وكأنه استحل ذلك فأبوا جزاهم الله خيرا ، فإذا تصور ثم أيها السادات هذه الأفعال التى تنفطر منها الأكباد وتتأثر عند سماعها العباد فهل يحرم عليه ذلك ويضمن ما غصب ويقتل بنا إن قتلنا حسبما نص عليه المعيار فى أول باب الجهاد وزبدته أنه إذا نزل الكافر بساحة المسلمين وقال لهم إن لم تعطونى فلانا أو ماله أو يقتل استأصلتكم فإنه لا يسعهم ذلك ولا يعطوه شيئا مما طلب ولو خافوا استئصاله فإن أعطى ماله ضمنه الآمر به ونقل ذلك عن نصوص المالكية والشافعية ، وكما نص على ذلك أيضا الشيخ ميارة فى شرح لامية الزقاق فى آخر باب الإمامة الكبرى ونصه قال ابن رشد إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا نقله المواق عند قول خليل فى باب الجنايات كمكره ومكره فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه فإنه لا يعذر بذلك قال ابن رشد أيضا الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف أن الإكراه غير نافع نقله أيضا عند قوله فى الطلاق لا قتل مسلم وقطعه ونقله الحطاب فى هذا المحل الثانى ونصه فى آخر معين الحكام ومن هدد بقتل أو غيره

وكذلك فى غاية الندور والعسر فيلزم تعطيل الحكم به أيضا ولعسر ذلك قال فى الرواية ومن أين للشهود العلم بذلك . (فصل) قال القرافى فى الفرق السادس والعشرين والمائتين : اعلم أن قول العلماء إن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضى أنه لا يجوز أن يؤدى الشاهد إلا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة الأداء دائما عند الشاهد الظن الضعيف فى كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذى عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد إلا الظن الضعيف وكذلك الثمن فى المبيع من احتمال دفعه ويشهد فى الملك الموروث لوارثه مع جميع جواز بيعه بعد أن ورثه ويشهد بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب . والحاصل فى هذه الصور كلها شبهها إنما هو الظن الضعيف ويكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور . فمن ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق فى الزمان الماضى وذلك لا يرتفع . ومن ذلك الوقف على

على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزنى بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم اهـ وهل المهادنة التى أوقعها فاسدة ومنقوضة لأن الجهاد تعين عليه قبل أن ينجاد العدو بسبب [illegible] وعجزه عن الجهاد ولأن متضمنها عائد على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد حسبما نص على ذلك فى المعيار أيضا فى باب الجهاد فى الجواب عن سؤال التلمسانى وحاصله أن الخليفة أوقع الصلح مع النصارى والمسلمون لا يرون إلا الجهاد فأجاب بما حاصله أن مهادنته منقوضة وفعله مردود وننقل على ذلك نصوصا وهل يحل بيع البقر لهم فى وقت حصرهم المسلمون [illegible] على حرمة بيع الخيل لهم والشعير وآلة الحرب أولا وعلى أنه إن تسعفه مخافة الفرانسيس فيما شرطه عليه من قتلنا وتفريق جماعتنا وما ينشأ عنه من ترك الجهاد بالكلية ، و [illegible] الأمر وشق العصا وجاءنا بالجيش ليقتلنا ويأخذ أموالنا ويفرق جمعنا فهل يجوز لنا أن نقاتله بمقتضى ما نقله الشيخ ميارة أيضا فى شرحه المذكور فى الباب ونصه انظر إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت ليجهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر جهده وطاقته والظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته ففى صحيح مسلم رضى الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاقتلوه كائنا من كان وبسنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه اهـ أم لا يجوز لنا ذلك ونترك الجهاد ليس إلا جوابكم تؤجرون وتحمدون وعليكم السلام فى البدء والختم والحمد لله رب العالمين :

فأجبت بما نصه : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله المهتدين نعم يحرم على السلطان المذكور أصلح الله أحواله جميع ذلك الذى ذكرتم حرمة معلومة من الدين بالضرورة لا يشك فيها من فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان وما كان يخطر ببالنا أن يصدر من مولانا السلطان عبد الرحمن وفقه الله تعالى مثل هذه الأمور مع مثلكم فإنا لله وإنا إليه راجعون وما قدر الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكون خصوصا وأنتم جسر بينه وبين عدوه وإن كنا فى اطمئنان على إقليمه من استيلاء عدو الله عليه بما فى الأحاديث الصحيحة من بقاء أهله على الحق حتى تقوم القيامة منها ما وجد بخط الشيخ المقرى ونصه من خط الفقيه المحدث العالم أبى القاسم العبدوسى حفظه الله تعالى ما نصه وجدت فى ظهر تقييد الشيخ أبى الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب لقط العروس عن أبى مطرف قال حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بالمغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبلة وأكثرهم صلاة أهلها قائمون على الحق لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون إلى يوم القيامة اهـ وكذا ضمانه لما غصب ضرورى لا يشك فيه مسلم وكذا استحقاقه القصاص منه بقتله مؤمنا عمدا عدوانا مباشرة أو بإكراه غيره عليه معلوم من الدين بالضرورة والنصوص التى ذكرتم صحيحة صريحة لا تقبل التأويل والمهادنة التى أوقعها فاسدة منقوضة وما [illegible] كذلك فيه وبيع البقر وسائر الحيوان والطعام والعروض وكل ما ينتفعون به فى النازلة المذكورة

حاكم حتى حكم بنقضه . (الباب الحادى والأربعون فى القضاء بشهادة النفى) قال القرافى اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفى غير مقبولة وفيه تفصيل فإن النفى قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشىء عن الفحص وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام : القسم الأول تجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس فى هذه البقعة التى بين يديه فرس ونحوه فإنه يقطع بذلك وكذلك يجوز أن يشهد أن زيدا لم يقتل عمرا بالأمس لأنه كان فى البيت لم يفارقه أو أنه لم يسافر لأنه رآه فى البلد فهذه شهادة صحيحة بالنفى . الثانى تجوز الشهادة به أعنى بالنفى مستندا إلى الظن الغالب وذلك فى صور منها التفليس فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر الورثة وأنه ليس له وارث غير هذا فمستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهى شهادة على النفى ومنها مقبولة الشهادة فى الاستحقاق أنه ملكه ولم يفوته بنوع من أنواع الفوت ولم يخرج عن ملكه بوجه وقد تقدم الخلاف هل يشاهد فى ذلك على العلم أو على البت وكذلك الشهادة على انتقال الملك للورثة عن

وغير ذلك كثير . وأما الجهاد فيدخله استقلالا فى أكثر مسائله وهو واضح لايحتاج إلى تمثيل . وأما النكاح وتوابعه فدخول الحكم
بالصحة والموجب فيها واضح وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية
والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان وغير ذلك من أبواب المعاملات كلها يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب
فلا نطول بالتمثيل والحمد لله وحده . (فصل) فى الفرق بين ألفاظ الحكم المتداولة فى التسجيلات وهى مراتب فى القوة والضعف
فأعلاها ليسجل بثبوته والحكم بصحته أعنى بصحة ذلك العقد وقفا كان أو بيعا أو غيرهما قال الإمام العلامة الشيخ سراج الدين
عمر البلقينى الشافعى فسح الله له (١٠٢) فى مدته الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك فى أمر قابل لقضائه ثبت

عنده وجوده بشرائطه
الممكن ثبوتها أن ذلك
الأمر صدر من أهله فى
محله على الوجه المعتبر عنده
فى ذلك شرعا فقولنا عن
قضاء يخرج الثبوت فليس
بحكم على الأصح وسيأتى
الكلام عليه وقولنا من له
ذلك يدخل فيه الإمام
ونوابه الذين لهم ذلك
والذى لم يبلغه خبر العزل
وحاكم أهل البغى إذا لم
يستحل دماء أهل العدل
والكافر حاكم الكفرة
إذا حكم بينهم والمحكم
وقولنا قابل لقضائه يخرج
به مالم يقبل القضاء من
عبادة مجردة ومالم يكن
فيه إلزام كالحكم على
المعسر وينجر ذلك إلى
الحكم بالدين المؤجل
والتدبير والاستيلاد وما
قبل القضاء ولكن لايقبل
الإلزام وقولنا ثابت عنده
وجوده يعم الثبوت بالبينة
الكاملة وبالشاهد واليمين

وبالإقرار وبعلم القاضى عند الشافعى والحنفى وباليمين المردودة بعد النكول عند المالكية
وعند الشافعية أو مايتنزل منزلة ذلك مما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ويفهم من قولنا وجوده أن العدم لايتوجه الحكم إليه وقوله
بشرائطه الممكن ثبوتها يفهم منه أن جميع الشروط لايعتبر أن تثبت فى الحكم بالصحة وإن كان من جملة الشروط فى البيع مثل أن
يكون المبيع مقدورا على تسليمه عند المالكية والشافعية فلا يصح بيع المرهون ويقف على إجازة المرتهن ولا يصح بيع المكاتب
والجانى جناية توجب أرشا متعلقا برقبته ولا يصح وقف شىء من ذلك ولا هبته ولا يكلف أحد انتفاء ذلك فى الحكم بصحة
بيع ولا فى الحكم بموجبه لأن انتفاء غير المحصور متعذر وإنما طلب ذلك فى أن لا وارث للميت سوى القائم من أجل ظهور استحقاق من

المتقدم والمتأخر منها إلى غير ذلك ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتتبعها فى جميع أقطار الإسلام
وقل من يحيط بهذا قال الباجى وبالجملة فإن الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع فى الاحتجاج
ولكن إلمامه بالأمور الفارغة ومبتدى الطلبة فإذا سئل عن مسئلة يقول لمن حضره أو السائل
ماقلت أنت فيها وماظهر لك ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشىء من رأيه فيجود فعله ويستحسن
رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه فى نفسه حتى يصير يرى رأى نفسه
ويتعاظم ويقع فى مالك وغيره من العلماء وقد تسلطت عليه فى شىء كثير فحمل أمره واستجهله أهل
الفروع بالأندلس ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء فى مذهبه وكثر أهل الشورى والفقه والوثائق
بالأندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من لمتونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب
فقه كثيرة فاستصعبوها وأعوها من الشواشين وغيرهم وتقدموا إلى الفقهاء الفرعيين ولما أن
اطمأنت بالأمير عبد المؤمن الدار جمع الفقهاء إما لاختبار مذهبهم أو حملهم على مذهب ابن
حزم فحكى عن أبى عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى قال كنت فيمن جمعهم فقام على رأسه
كاتبه ووزيره أبو جعفر بن عطية فخطب خطبة مختصرة ثم رد رأسه إلى الفقهاء وقال لهم بلغ
سيدنا أن قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وصاروا يحكمون
بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التى لا أصل لها فى الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر
أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر فى شىء من الفروع والمسائل عوقب العقاب شديد وفعل به كذا
وكذا وسكت ورفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار عليه بالجلوس فجلس وقال سمعتم ماقال
فقال له الطلبة نعم قال وسمعنا أن عند القوم تأليفا من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعنى المدونة
وأنهم إذا قال لهم قائل مسألة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهى فى الكتاب أو ماهو
مذهب الكتاب وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
قال وأرعد وأبرق فى التخويف والتحذير من النظر فى هذه الكتب والفقهاء سكوت ثم قال ومن
العجب أنهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل
فى صلاته يعيد فى الوقت فيتحكمون فى دين الله تعالى لأنها إما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبدا
فياليت شعرى من أين أخذوه فصمت القوم ولم يجبه أحد لحدة الأمر والإنكار قال ابن زرقون
فحملتنى الغيرة على أن تكلمت وتلطفت فى الكلام لهم وأن الله تعالى أحيا بهم الحق وأهله وأمات
الباطل وأهله وذكر نحو هذا المنحى وقلت إن أذن لى فى الجواب تكلمت وأديت نصيحتى وهى
السنة

شهد له بذلك وهو الوارث لأن هذه موانع والأصل عدمها والذى يعتمد غالبا فى التسجيلات بالحكم بالصحة فى الوقف ونحوه إثبات
الملك والحيازة عند المالكية والشافعية واكتفوا بشهرة بلوغ من صدر ذلك منه ورشده : فإن قيل فإنا نرى الحكام فى عقود
الأنكحة يطالبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح من زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبوا الشهادة على خلو البيع من رهن
وجناية ونحوهما : وقلنا سببه الاحتياط فى الأبضاع وأيضا فإن التزويج لو وقع كان مشتهرا غالبا فطلبنا الشهادة بعدمه لإمكان الاطلاع
عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا إن ذلك صدر من أهله فى محله هذا هو محط الحكم بالصحة اهـ ماذكره الشيخ سراج الدين فى الحدود
وذكرت فيه شيئا من مسائلنا قال الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج (١٠٣) فى باب الوقف ماملخصه إن الحكم

إذا تقرر بالصحة أعلى
درجات الحكم فمن شرط
هذا الحكم ثبوت ملك
المالك وحيازته وأهليته
وصحة صيغته فى مذهب
القاضى يريد إن كان
شافعيا وصحة الصيغة عند
المالكية إنما تشترط فى
مواضع معدودة كلفظ
ساقيتك فى باب المساقاة
والحوالة والصيغة المعتبرة
فى عقد النكاح والوصية
والصيغة فى باب الاقرار
والوكالة والحبس والقراض
قال ابن عبد السلام
القراض لاينعقد بكل لفظ
بل بلفظ القراض أو غيره
من الألفاظ التى تذكرها
الفقهاء فى هذه المواضع
وما أشبهها تعتبر صحة
الصيغة أو مايقوم مقامها
فإذا وقع الحكم بالصحة
وصرح بصحة ذلك
التصرف أعنى ماتقدم فى
أول الفصل فى قوله أعنى
بصحة ذلك العقد وقفا

كان أو بيعا فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله إذا كان فى محل مختلف فيه اختلافا قريبا لاينقض فيه قضاء القاضى ولم يتبين بناؤه على
سبب باطل وقد يعرض لهذه اللفظة أعنى الحكم بالصحة الفساد من جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر فلا ينافى ذلك ماقصدوه فإذا
تبين بطلان الحكم لفوات محله نقضه ذلك القاضى نفسه أو غيره لأن الخلل الذى ظهر تبين أنه فى محل الحكم لا فى الحكم ومن
الألفاظ المتعارفة فى التسجيل ليسجل بثبوته وصحته قال الشيخ تقى الدين كثيرا ماتكتب هذه اللفظة فى التسجيلات فيحتمل عود
الضمير فى صحته على الثبوت فيراجع فيه الحاكم ولا يكون صريحا فإن عسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة التصرف
كما لو صرح به لأنه كالمتعارف ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه ومعنى حكم القاضى بذلك إلزامه لكل احد فإذا كان فى محل

السنة فقال كالمنكر على وهى السنة أيضا وكررها قلت ثبت فى الصحيح أن رجلا دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع وصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك
ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى فقال له إذا افتتحت الصلاة إلى آخر
الحديث فأمره بإعادة الوقتية ولم يأمره بإعادة ماخرج وقته من الصلوات فعلى هذا بنى الفقهاء
أمرهم فيمن دخل عليه خلل فى الصلاة فلما أصغى إلى اتسع لى القول فقلت له ياسيدى جميع
مافى هذا الكتاب مبنى على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع وإنما اختصره الفقهاء تقريبا لمن
ينظر فيه من المتعلمين والطالبين فانطلقت ألسنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقونى على ماقلت ثم
دعا فقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام إلى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يافقيه فقلت
لو سكت للحقتنى عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأرى منه البر
التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاء أيام حفيده الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب
ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع
ذلك لزم داره وعارض وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لايغيب عنه فلما
أتمها جاء إليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده ومبرة له فقال له ياسيدنا قد كنت فى خدمتكم لما
سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها
وأخرجت له دفترا فلما أخذه الأمير جعل يقرؤه ويقول أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على هذا وأثنى على ابن المواق ودخل منزله ثم سكت الحال بعد فى الفروع وظهرت وقويت والحمد
لله وهى إذا أخذت مسألة مسألة وجدت كلها راجعة إلى أصول الشريعة الكتاب والسنة والاجماع
ولا يوجد شىء منها خارجا عنها لأن واضعها ومستنبطها من خيار سلف المسلمين وعلمائهم وعدولهم
وأهل التفقه والمعرفة بالشرع فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى فهم أنوار الدنيا ورياحينها وبركات
الأمة ومياميها عدول كل خلف وأئمة كل سلف سادة أفنوا أعمارهم فى استنباطها وتحقيقها بعد
تمييز الصحيح من السنن من السقيم والناسخ من المنسوخ وغير ذلك من علومها ودونوها كتبا وجعلوها
أبوابا مهذبة مترتبة وكفوا من أتى بعدهم المؤنة بأن تركوا الأصول على أصلها وفرعوا عليها فروعا
من الفقه تقتضيها ومسائل طلبا للاختصار وتقريبا على الناظر فجزاهم الله عن المسلمين أحسن جزائه
كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفظة شرعه وجعلنا من المتبعين لهم وذكر ابن رشد فى أول المقدمات
أن المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصرى الولى الصالح وسحنون وكلهم

مختلف فيه نفذ وصار فى حكم الظاهر كالمجمع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم فى اللفظ الأول وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه فكلما كان مختلفا فيه وعرفه القاضى وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة فهى صحة مطلقة فى نفس الأمر بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد كما تقدم : ومن ألفاظ الحكم ثبوت يسجل بثبوته والحكم بموجبه وهذا من الألفاظ المتعارفة التى غلبت فى هذا الزمان وهذه اللفظة أحط رتبة من الحكم بالصحة قال الشيخ تقى الدين لأن الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون تصرفه فى محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يستدعى شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها ومعناه أنه إن كان مالكا صح الحكم لأن مقتضاها وموجبها ذلك وكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا يتطرق إليه نقض من ذلك الوجه قال ولذلك أقول ليس لحاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا ينقض إلا أن يتبين عدم الملك فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة : (تنبيه) وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لأنه قد يعسر إثبات الملك قال ولم نجد هذه اللفظة وهى الحكم بالموجب فى شىء من كتب المذاهب إلا فى كتاب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقينى لبيان حد هذه اللفظة فقال ما ملخصه الحكم بالموجب هو قضاء المتولى بأمر ثبت عنده بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا فذكر القضاء يخرج به الثبوت فإنه ليس بحكم على الأصح كما سيأتى إن شاء الله تعالى ويفهم من قوله المتولى الامام ونوابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه فى حد الحكم بالصحة ويجرى فى قوله ثبت عنده ما تقدم فى حد الصحة فى معنى ذلك وقوله بالالزام إلى آخره يعنى بالالزام بذلك الأمر الذى ثبت عنده وهو صدور الصيغة فى ذلك فالحكم يتوجه إلى الالزام بذلك الشىء الخاص لا مطلقا كما تقدم بيانه فى كلام الشيخ تقى الدين ومن هاهنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق : الأول أن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك الشىء والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه ولا يستدعى ثبوت أنه

مشهورون بالإمامة والعلم والفضل ونحوه لابن الرقيق والمدارك اهـ كلام البرزلى بتقديم وتأخير وأما قصر الرباعية فى نصف يوم فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم وفطر رمضان فيه لم أر من قال به وصلاة الجنازة بلا طهارة مذهب شاذ مردود وسجود التلاوة وإن كان فى البخارى عن ابن عمر فقد قال الحافظ ابن عبد البر الإجماع على خلافه وعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر والجهر بالبسملة والقبض والقنوت جهرا بعد الركوع مذهب الإمام الشافعى وتأخير الصبح للإسفار مذهب أبى حنيفة وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم تارة واقتفوا بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة خرقوا الإجماع وهذا شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع قال العارف الشعرانى . فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى التقيد بمذهب معين : فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره انتهى وتقدم عن الخراص أيضا ما هو صريح فى ذلك . والحمى على الوجه المذكور سنة الجاهلية منعتها الشريعة الحنيفية وأكل أموال الناس بالباطل حرمته من الدين ضرورية فإن استحلوه فقد خرجوا عن دائرة الإسلام بالكلية وإن ثبت عليه سقى السم استوجب القصاص ووعيده مصرح به فى الآية القرآنية ونفى عصمة الأنبياء شقاء مؤبد موجب للقتل مطلقا أو مع الاصرار بإجماع الأمة المحمدية والإخبار بنحو خسوف القمر كهانة منهى عنه شرعا خصوصا مع الكذب فى دعوى الكشف ولا شىء فيه منه لأنه يقع من كل من يتعاطى حساب سير القمر وإن كفرا كما هو مشاهد ودعواهم أن شيخهم المهدى مشاهدة البطلان كما شوهد بطلانها من شيخ شيخهم مع طول الزمان ومن قال منهم بأن شيخهم نبى فقد ارتد عن الملة الاسلامية وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . ثم ورد على سؤال من هذه الشرذمة نصه : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم الحمد لله الذى جعل الكتاب والسنة طريقة هذه الأمة وجعل العلماء الراسخين هداة هذه الأمة فتونا سيدى رضى الله عنكم فى سدل اليدين فى الصلاة هل هو من السنة وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله أو أمر به أو هذا اجتهاد من ابن القاسم وأتباعه من غير دليل من السنة فاتبعه الفقهاء وذكروا كراهة القبض فى الفرض أم لهم دليل وهل فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره وفى حالة مرضه يكون حينئذ حجة ويعمل به ويكون ناسخا للأول أفيدونا بدليل صحيح قاطع وحجة شافية ولكم النعمة الصافية فى الجنان مع سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم .

فأجبت

مالكا مثلا إلى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم فيما يعتبر فى الحكم بالصحة وهذا بالنسبة إلى البائع أو الواقف إذا حكم عليه القاضى بموجب ما صدر منه وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتى ما يرد عليه : الثانى أن العقد الصادر إذا كان صحيحا باتفاق ووقع الخلاف فى موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذى حكم بالصحة ولو حكم فيه الأول بالموجب امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثانى مثال ذلك التدبير صحيح باتفاق وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفى بصحة التدبير المذكور لم يكن مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم الحنفى بموجب التدبير امتنع البيع إلا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته السنة الصحيحة وهذا النقض حينئذ لمدرك آخر . الثالث أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به عليه البينة فإن الحكم حينئذ فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بصحة الاقرار ونحوه الرابع أن الحكم على الزانى بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته فإنه يدخله الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة وكذا الحكم بحبس المديان حكم بالموجب ولا يدخله الحكم بصحة الحبس إلا إذا كان مختلفا فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقه فإنه يحكم حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكر متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف فيه وهذا ضابط ينبغى التنبه له : الخامس أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذى يجيز التنفيذ فى المختلف فيه والحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكما بالالزام بالحكم المختلف فيه فيكون حكما بالالزام بذلك الشىء المحكوم به فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لأنه ابتداء حكم بذلك الشىء من غير تعرض للحكم الأول فى هذا الحكم الثانى وذلك لا يجوز عند المخالف (تنبيه) قوله لأنه ابتداء حكم مخالف لما قاله القرافى لأن التنفيذ عنده ليس هو إنشاء حكم إلا أن يأتى فيه حكما وسيأتى ما ذكره فى ذلك . السادس لو ترافع المتبايعان إلى حاكم شافعى أو مالكى وتنازعا على وجه يقتضى التحالف فحكم بتحالفهما كان ذلك منه حكما بالالزام لا بصحة التحالف فالتحالف قبل وقوعه لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والزام فيما لم يقع فإنه لا يحكم فيه إلا بالالزام وهو موجب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة السابع لو حكم حنفى

فأجبت بما نصه : الحمد لله الذى حصر الكتاب والسنة والطريقة المنجية المرضية فى مذاهب الأئمة الأربعة ذوى الرتب العلية وأبقاها بفضله إلى قيام الساعة وجعل مقلديهم ظاهرين معززين أهل سنة وجماعة والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «إذا ظهرت الفتن أو البدع وسبت أصحابى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا» والقائل «وإذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل على» والقائل أيضا «ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه» والقائل أيضا «أهل البدع شر الخلق والخليقة» والقائل أيضا «أصحاب البدع كلاب النار» والقائل أيضا «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» والقائل «لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» والقائل «إذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الإسلام فتح» وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعى التابعين وأهل السنة المنحصرين فى مقلدى الأئمة الأربعة أركان الدين . أما بعد فاعلم أن سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به بإجماع المسلمين وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وأنه أول وآخر فعليه وأمر به صلى الله عليه وسلم . أما الدليل على أنه أول فعليه وأمره به فالحديث الذى خرجه مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخارى ومسلم من قوله كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه وأمرهم به بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى . وأما الدليل على كونه آخر فعليه وأمر به صلى الله عليه وسلم فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك فى رواية ابن القاسم فى المدونة لا أعرفه يعنى الوضع فى الفريضة إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها فلذا ضم مالك عملهم للآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل له والإجماع وجعل الأربعة أصول مذهبه وأما القبض فى الفريضة فاختلفوا فى كراهته وندبه وإباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والأمر به من النبى صلى الله عليه وسلم والقائلون بندبه أو إباحته واختلفوا فى كيفيته

فى الحكم بالموجب الوكد مرض فى هذه الأزمنة تحشى فى الحكم بالموجب وشغف به جماعة ممن لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا معهم من أصحابنا وهو أن الموجب عندهم أمر مبهم يحتمل أن يكون الصحة ويحتمل أن يكون غيرها وحكم القاضى ينبغى أن يعين فإذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك ونقضوا بهذا أوقافا كثيرا وأحكاما كثيرة وتعلقوا فى ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروى والرافعى عنه ومال إليه وهو أن ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه ليس بحكم لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة قال والذى وقفت عليه فى كتاب أبى سعيد وألزمت العمل بمضمونه لا بموجبه قال ونحن نتكلم عليهما فنقول إذا أعدنا الضمير على الكتاب صح ما قالاه لأن مضمون الكتاب وموجبه معناهما صدور ما تضمنه من إقرار أو إنشاء وأنه ليس بزود لذلك صوب الرافعى أنه ليس بحكم ونحن نوافقه فى تلك المسألة إذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى أو احتمل أنها مراد الحاكم أما إذا حكم بموجب الإقرار أو بموجب الوقف فليس موجبه إلا كونه وقفا وكون المقر به لازما وقول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد ممنوع فإن اللفظ الصحيح يوجب حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين فيجب على الحاكم أن يبين فى حكمه ما أراده وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة إلا أن يخشى من ظالم ونحوه يريد فيكتب له ليعجل بثبوته والحكم بموجبه أو مضمونه ومراده إعادة الضمير فى موجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدم فيه مثل ذلك مدافعة له فإذا علم ذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضى إلا على البيان الواضح ومتى حصل التردد فى موجب اللفظ مثل الهبة هل مجرد القول فيها يكفى فى اللزوم ونقل الملك أو لا يكفى حتى يكون الواجب صحيحا حائزا أو مثل التبرع فى الطاعون هل يكون من الثلث أو من رأس المال أو ما أشبه ذلك وقال القاضى حكمت بموجبه ولم يبين فينبغى أن لا يصح هذا الحكم ويحتمل أن يقال يرجع إلى مذهب القاضى فيحمل حكمه عليه والمختار الأول واعلم أنه ينبغى للقاضى أن يصون حكمه عن ذلك ويبين مقصوده ثم قال وليس هذا مما نحن فيه وكلامنا إذا حكم بموجب وقف أو بيع أو إقرار ونحوهما فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله وعلى المقر بمقتضى إقراره وليس لحاكم آخر نقضه لاقتضاء مذهبه بطلانه لأن فيه

على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة فى صلاة الفرد والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأموم وإطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما فى كتب المالكية التى بأيدينا فمن نسبها إليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكأن شبهتهم فيه حديث ليس من البر الصيام فى السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعا بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف فى الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة فى حال الإقامة إن كان مع نية الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها إعادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم فى هذه الحالة باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئا من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لأنه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم هى أن أفعالهم هى السنة وأن خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والإمام مالك رضى الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وأفعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة ونصوصهم فى رد هذه الأفعال صريحة ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول فى الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضين بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد وكون غالب أتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه كلب من كلاب الدنيا كاذب فى دعوى التصوف لأن غالب أتباع الأنبياء والصالحين إنما هم فقراء الناس وضعفاؤهم وأكل المال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ وأتباعه أمر ناشئ عن شدة الجهل والاحتجاج إنما يكون بالنصوص الشرعية لا بفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم إنما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفوا وليتهم إذ ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس فى هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل أنه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الأوائل والواجب على

نقض الاجتهاد بالاجتهاد قال الشيخ تقى الدين ومن ألفاظ الحكم أن يحكم بالثبوت وحقيقته حكم بتعديل البينة وسماعها وقبولها عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها وجواز التنفيذ فى البلد فإن فى تنفيذ الثبوت فى البلد من غير اقترانه بحكم خلافا فإذا صرح بالحكم كما ذكرنا جاز التنفيذ فهما فائدتان قال وقد توسع بعض قضاة المالكية فى هذا الزمان فعمد إلى أوقاف وقفها أقوام واستمرت فى أيديهم يصرفونها على حكم الوقف ثم بأيدى نظارها بعدهم كذلك مدة مائة سنة أو أكثر فأبطلها وردها إلى ملك ورثة الواقف ولم يلتفت إلى اليد المستمرة على حكم الوقف ولا إلى سكوت الوارثين ووارثيهم عن المطالبة بذلك ومذهب مالك فى الحوز إذا طالت المدة وامتناع الدعوى معروف وينبغى أن يستحضرها هنا وربما كانت تلك الأوقاف قد ثبتت عند حاكم فيتعلق فى إبطالها بعدم الحوز وبأن الثبوت ليس بحكم وربما اقترن بذلك الثبوت حكم ولكن لم يقل حكمت بصحته فتعلق بأنه لا يمتنع من الابطال إلا حكم حاكم بصحة الوقف قال وأنا أذكر هنا قاعدة فأقول القاضى المعتبر حكمه تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيف إليه حكما أو يذكر الحكم مجردا ومن لوازمه أن يكون قد تقدمه ثبوت فالحالة الأولى وهى أن يقتصر على الثبوت فتارة يضيف الثبوت إلى السبب الذى نشأ عنه الحكم وتارة يضيف الثبوت إلى الحكم نفسه فهما قسمان القسم الأول أن يضيفه إلى السبب كإثبات جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح ونحوها هذا غالب ما يقع من الثبوت وقد يقول القاضى ثبت عندى قيام البينة بهذه العقود أو ثبت عندى الاقرار بها أو بالدين مثلا والبينة والاقرار ليسا بسببين للحكم بل لأسبابه يعنى أنهما سببان لاثبات الحكم لا للحكم حقيقة ثبوت قيام البينة تزكيتها وقبولها وقد تردد الفقهاء فى أن الثبوت حكم أو ليس بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية أنه ليس بحكم وعند الحنفية أنه حكم ولا ينبغى معنى كونه حكما إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الأمر المشهود به وأما صحته أو الالزام بشىء فلا لأنه لم يوجد الالزام وذكر ذلك الشيخ سراج الدين فقال وهذا هو التحقيق قال الشيخ تقى الدين وقد يقال إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة لأنه ليس للقاضى أن يثبت باطلا لقوله عليه الصلاة والسلام إنى لا أشهد على جور والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة لأن الحاكم قد يثبت الشىء لينظر فى كونه صحيحا أو باطلا وقد يثبت الشىء الباطل وقال القرافى إنه قد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر غيره فيه أما إثبات ما يعتقد بطلانه لا لقصد

ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنعهم من إضلال الناس وتعطيل المذاهب المتبعة فإن لم ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم إن شاء الله تعالى والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل إزالة النجاسة

(سئل) شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن الحكم بإزالة النجاسة ما المراد بالواجب والسنة فى كلام أهل المذهب وما الفرق بينهما وماذا يترتب على المصلى بها على القول بالوجوب وماذا يترتب عليه على القول بالسنية وماذا يترتب على المصلى بها عامدا أفيدوا الجواب : فأجاب بما نصه : الحمد لله المشهور من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى حكم إزالة النجاسة قولان الوجوب والسنية وهما اللذان ذكرهما فى المختصر ثم اختلف المتأخرون فمنهم من قال الخلاف لفظى لاتفاق القولين على أن من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا أعاد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت المختار واختار ذلك الرماصى والحطاب واستشهد على ذلك بنصوص كثيرة منها ما نقله عن عبد الحق فى تهذيبه قال أبو محمد عبد الوهاب اختلف أصحابنا فى إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هى واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنص مالك أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد فى الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كانت الازالة فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه فى الوضوء إلى أن قال فائدة تأمل ثمرة الخلاف تظهر فى تأثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تأثيمه على القول بالسنية قلت : صرح فى المعونة بأن العامد آثم وإن قلنا إنها سنة وأنه يعيد أبدا ، وصرح بذلك الباجى فى المنتقى وذكر فى التوشيح عن المازرى أنه ذكر عن القاضى عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها وقال البساطى فى المغنى نقل عن القاضى عبد الوهاب الاجماع على التأثيم واستشكل إذ هو من خصائص الوجوب وعندى أن التأثيم فى السنة على مخالفة السنة وفى الوجوب

الإبطال ولا لينظر غيره فيه فلا ينبغي للحاكم أن يفعل ذلك . قال الشيخ تقي الدين : والحق الصحيح أن الثبوت ليس حكما بالثابت بل غايته أن يكون حكما بثبوته يعني لجريان العقد وصدوره وسيأتي تحقيق ذلك في الفرق بين الثبوت والحكم وقد يقع في لفظ الحكام ليسجل بثبوته والحكم بما قامت به البينة فما إن كانت مصدرية فهو كقوله بقيام البينة وإن كانت موصولة وهو الظاهر فهو كإثبات جريان العقود المشهود بها وجعل الثبوت حكما فيما إذا كان الثابت هو المعقود أقوى منه فيما إذا كان الثابت قيام البينة وفي مثل قوله ثبت ما قامت به البينة وقد يرجح أحدهما على الآخر والكل ضعيف : (القسم الثاني) أن يضيف الثبوت إلى الحكم كقوله ثبت عندي أن هذه الدار وقف أو ملك فلان أو أن هذه المرأة زوجة فلان فهذا مثل الحكم فلا تمكن التعرض لنقضه إلا أن يتحقق أن مستنده جريان عقد مختلف فيه كقول الحنفي ثبت عندي أن هذه زوجت نفسها ونحو ذلك فحينئذ يعود الخلاف في أن الثبوت حكم أو لا ويقوى جريان الخلاف فيه . فإن قلنا إنه حكم امتنع على حاكم آخر إبطاله وإن قلنا إنه ليس بحكم لا يمتنع ومن يقول بنقض حكم القاضي بالأولى لم يمتنع عنده على الوجهين جميعا ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب واقتصر على قوله ثبت عندي أنها زوجة وعلم ببينة أخرى أن مستند تزويجها نفسها فالظاهر أن الأمر كذلك لكن العلم بذلك صعب لاحتمال أن يكون جاء وليها فجدد عقدها بحضوره في غيبة من شهد عليه بالثبوت المطلق وبتزويجها نفسها وإن كان احتمالا بعيدا : (الحالة الثانية) أن يقترن بالثبوت حكم وألفاظ الحكم متعددة وقد تقدم بعضها وسيأتي ذكر ما بقي إن شاء الله تعالى فحينئذ لا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله فمتى كان في محل مختلف فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يكن بناه على سبب باطل لم ينقض بحال والمقطوع به في ذلك إذا صرح بصحة ذلك التصرف هذا فيما إذا حكم بالصحة وإن حكم بالموجب فقد تقدم ما فيه ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوته والحكم بما ثبت عنده فإن حملناه على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالثبوت وإن حملناه على الثابت عنده فهو ماض ولا يحكم به بطريق الحقيقة وإنما يحكم بطريق الحقيقة بحكم شرعي

على ترك الفعل انتهى ؛ ومنهم من قال الخلاف حقيقي وأنه تظهر ثمرته في إعادة الذاكر القادر فهي على القول بالوجوب واجبة أبدا وعلى القول بالسنية مندوبة أبدا وهذا ما عليه الأجهوري وتلامذته وتعقب بأنه لا سلف له فأنت ترى أنهم يختلفون في وجوب غسل النجاسة وحرمة الصلاة بها مع الذكر والقدرة وتأثيم فاعل ذلك إنما الخلاف في حكم الإعادة الأبدية هل هو الوجوب على القولين والخلف لفظي وعلى هذا يكون الوجوب معناه الوجوب الشرطي الذي تفسد مخالفته والسنة معناها الوجوب غير الشرطي الذي تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة هذا ما في كلام أهل المذهب والمخالف في هذا إن كان معاندا أدب وإن كان جاهلا علم وقيل له إنك أخذت لفظ سنة من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين وهذا غلط وتخليط ولفظ سنة يطلقه المالكية أحيانا على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه وتارة على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه، يعبرون عن هذا غالبا بقولهم سنة واجبة أو واجب وجوب السنن ولا مشاحة في الإصطلاح ولا يعترض على اصطلاح باصطلاح والله أعلم ؛

ما قولكم في اشتراط السادة المالكية القدرة في وجوب إزالة النجاسة هل يشمل القدرة بالغير كحليلته ولو كانت النجاسة قليلة وما ضابطها ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحطاب في المدخل يلزم الرجل الذي لا تصل يده إلى موضع إستنجائه ولم ترض زوجته بتوليه شراء جارية لذلك إن قدر عليه وإلا سقط عنه الاستنجاء والمرأة التي لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجاء عنها إن لم يباشره زوجها ولا يجوز لها تمكين غيره منه والنجاسة المغلظة التي لا يعفى عنها قليلها ككثيرها . قال مالك يلزم غسل البول ولو مثل رءوس الإبر والذي يعفى عنها لعسر الاحتراز منها يندب غسل متفاحشها والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؛

ما قولكم في أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة ؟ .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يعفى عنه للضرورة ففي شرح المجموع والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو انتهى والله أعلم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

مسائل

من إيجاب أو منع أو طلاق فإذا قال حكمت بأن هذا باع أو وهب أو وقف أو نحو ذلك فمعناه حكمت بأنه ثبت عندي ذلك فيرجع إلى ما تقدم في الحكم بالثبوت ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوته والحكم به . قال وكثيرا ما يوجد في إسجالات الحكام ليسجل بثبوته والحكم به والضمير يرجع إلى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة فهو غير خارج عنها ومن فوائد ذلك غير الفوائد المتقدمتين في أول الكلام على الحكم بالثبوت وهو أنه دال يمتنع على حاكم آخر نقضه لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات إنشاء كان أو إقرارا أو لا يمتنع النقض فيه تفصيل وهو أنه إن أطلق البيع أو نحوه أو ذكر صيغته وشروطه وكيف وقع كما هو العادة في الكتب فيمتنع نقضه لأنه حكم بوقوع ذلك الإنشاء أو الإقرار والألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على الصحيح قال وإنما قيدت بقولي لمعنى يرجع إلى ذات ذلك التصرف احترازا من أن ينقض لعدم أهلية العاقد أو لعدم شروط محله حيث لا يطلق كما سنذكره في القسم الثاني وهو أن يحمل على التصرف المعهود كما هو الواقع في الكتب الحكمية والأمر كذلك إذا قال ثبت عندي البيع أو الوقف ونحوهما فإنه إنما يحمل على الصحيح فإذا قال ليسجل بثبوته والحكم به فالمراد ذلك التصرف المشروح في الكتاب فقد يكون صحيحا مجمعا عليه وقد يكون فاسدا مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه . والقسم الثاني وهو كونه فاسدا مجمعا عليه ليس للقاضي إثباته إلا إذا قصد إبطاله : والقسم الثالث وهو كونه مختلفا فيه فإن لمن يرى صحته أن يثبته ويحكم بثبوته وبصحته على مذهبه فإن حكم بالصحة فلا ينقض وإن أثبت ثبوتا مجردا فلغيره نقضه وكذا إن حكم بالثبوت فليس لمن يرى فساده أن يثبته إلا لغرض إبطاله يريد أو لينظر غيره فيه، كما لو مات شهود الكتاب فأثبته المالكي بالخط لينظر فيه الشافعي قال : وإذا رأينا حاكما أثبته أو حكم بثبوته ولم نعلم قصده فيحمل على أنه لم يتضح له حكم ؛ (فصل : في الفرق بين الثبوت والحكم) قال القرافي في كتاب الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤال الثلاثين . إن قلت : ما الفرق بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم أم لا وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين

مسائل الاستبراء

(ما قولكم) فيمن دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ وصلى وأحس بسلل في قصبة ذكره بحيث إذا تنزه برز واستمر بقية الوقت إلى أن يستبرئ في الوقت الذي يليه وهكذا حاله فهل هذا سلس مغتفر فلا يجب استبراء منه ثانيا ولا ينقض الوضوء :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا النازل بقية بول اختياري فليس سلسا فيجب الاستبراء منه ولو خرج الوقت ووضوؤه قبله باطل إذ شرطه عدم المنافي حاله وهو موجود إذ السلس خارج ابتداء بلا اختيار بحيث لا يمكن حبسه وإن كان كذا فسلس فإن فارق أكثر نقض وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فيمن أحس وهو في الصلاة بنقطة مذي أو ودي أو بول انفصلت إلى قصبة ذكره ولم تبرز وبعد فراغ الصلاة سلت ذكره ونتره فبرزت فهل انتقض وضوؤه وبطلت صلاته ؟ :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم انتقض وضوؤه وبطلت صلاته لأن المنفصل للقصبة له حكم الخارج ولذا وجب الاستبراء إلا إذا لازمه ذلك كل الزمن أو أكثره أو نصفه في نوازل البرزلي سئل أبو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس بللا فيقطع فلا يجد شيئا ثم يعرض له هذا في صلاة أخرى فيقطع فيجد البلل كيف يصنع وهل يجزئه التمادي على الشك ثم يختبر بعد السلام فقال يقطع صلاته ويستبرئ فإن تمادى على شكه وظهرت السلامة فابن القاسم يقول تصح صلاته وغيره يرى إعادتها . وسئل ابن رشد عمن خرج من بيت الماء وتوضأ وشرع في الصلاة أو سار إليها فوجد نقطة هابطة فنفش عليها فوجدها أو لم يجدها فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ويلهى عنه . قال وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ثم وجد بللا فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته أي إذا استنكحه ذلك وإلا نقض وضوؤه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وفيها سئل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد أنه تهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى

لغيرهما بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها بطريق
(المرتبة الثانية) شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع مثل أن يشهد أن نافعا مولى
ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك رضى الله عنه فيجوز الاستناد إليها. ومنها إذا رؤى
الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره وحكمه حكم الخبر
المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قاله الطرطوشي في تعليقه الخلاف . ومنها استفاضة التعديل والتجريح
وما يستفيض عند الحاكم من (٣٤٦) ذلك قال محمد بن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه الحاكم
لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسئل عنه لاشتهار جرحته وإنما يكشف عمن أشكل وقد شهد ابن حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لا تحتاج أن يسئل عنها وهو لا يعرف شخصه لشهرته بالعدالة بل سأل أن يشهد عنده على عين ابن أبي حازم أنه هو. ومنها الشهادة بالسماع بالاستفاضة قال ابن القاسم مثل قوم ينظرون رجل على رجل في سوق مثل سوق الأحد وما أشبه من كثرة الناس فيقطع كل واحد ممن حضر عليه بالشهادة فرأى من أرضى من أهل العلم أن ذلك إذا كثر هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث تكون فيه القسامة من معين الحكام . قال
ومنها قال أبو الوليد الباجي وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكد تواتره باسمه فأتى من يشهد أن فلانا هذا وقالوا لم نشاهد قطعه الطريق إلا أنا نعرفه بعينه وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما شهر به من القتل وأخذ المال والفساد فان للإمام أن يقتله بهذه الشهادة وهذا أكثر من شاهدين على العيان : (فرع) وإذا كان الذين قطع عليهم الطريق غير عدول أو كانوا عبيدا أو نصارى لم تجز شهادتهم على اللصوص ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ونفاهم من المنتقى (المرتبة الثالثة) شهادة السماع وهى التى يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتعلق النظر بصفتها وشروطها ومحلها . فأما صفتها

أو بعد حصول العيب فيهما بل ولو مات العبد أو الأمة قبل عتقهما بقرب العبد فلاشيء على المشترى ولا له وإن امتنع المشترى من علق العبد أو الأمة فان قام البائع بعد العقد أو قربه بشهر ونحوه فليس له إلا أخذ عبده أو أمته ونقض البيع أو ترك الشرط من غير شيء إلا أن يتفق هو والمشترى على أن يعطيه شيئا لأجل ترك الشرط فذلك لهما ، هذا إذا كان العبد أو الأمة صحيحين لم يدخلهما عيب وإن دخلهما عيب فالمشترى بالخيار بين أن يعتقهما معيبين ولا شيء عليه أو يغرم للبائع ما نقصه لأجل الشرط ويصير العبد أو الأمة ملكا له وهذا إذا كان البائع حاضرا بتأخير العتق إلى شهر ونحوه وإن كان البائع غير عالم كان الخيار له بعد أن يرضى عتقهما معيبين ولا شيء له أو يرجع بما نقصه من الثمن لأجل الشرط وليس للبائع أن يسترجعهما إلا أن يرضى المشترى بذلك وإن لم يقم البائع بقرب بل سكت حتى طال الأمر كثيرا كالسنة قاله ابن يونس فان كان عالما بعدم عتق المشترى فلا قيام له على المشترى ولا شيء عليه لأن تركه المطالبة بمقتضى شرطه يؤذن باسقاطه عن المشترى قال ابن رشد ولا يدخل فى هذا عندى الاختلاف الذى فى السكوت هل هو إذن أم لا وسواء كان العبد أو الأمة صحيحين أو دخلهما عيب أو فاتا وإن لم يعلم البائع بذلك حتى طال الأمد فان كان العبد والأمة صحيحين لم يدخلهما عيب فله الخيار بين أن يسترجع عبده أو أمته أو يدعهما ويرجع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنهما ولو رضى المشترى مدة الطول لم يسقط ذلك عنه الرجوع بما نقصه البائع من الثمن لأجل الشرط قال فى البيان لأنه لم يتم للبائع قصده بشرطه من تعجيل العتق إذ إنما أعتق المشترى لنفسه بعد أن قضى وطره من وطء الأمة واستخدام العبد إلا أن يرضى البائع بعتق المشترى حينئذ فذلك جائز ولا يجوز للمشترى الوطء حتى يفصل أمره مع البائع ولو أعتق المشترى العبد أو الأمة عن ظهار أو عتق واجب عليه بعد أن حصل فيهما عيب مفيت أو بعد طول أجزأ هذا ملخص كلام صاحب النوادر واللخمى وابن رشد فى رسم قبلة من سماع ابن القاسم وفى رسم العتق من سماع أصبغ من جامع البيوع وكلام الرجراجى ونقل ابن عرفة غالب ذلك باختصار ويجرى ما ذكرناه من التفصيل فى الوجه الثالث وهو ما إذا باع العبد أو الأمة على أن المشترى بالخيار كما صرح بذلك اللخمى وينزل ورثة كل من المشترى والبائع منزلته وإن دخلهما عيب مفيت فليس للبائع أن يسترجعهما وإنما له الرجوع بما نقصه لأجل الشرط من ثمنهما إلا أن يتفق هو والمشترى على عتقهما على تلك الحال وإن لم يقم البائع إلا بعد موتهما وقد طالت إقامتهما بيد المشترى ولم يعتقهما فللبائع الرجوع بما نقصه لأجل الشرط كما تقدم

قال يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وقال محمد يقولون إنا لم نزل نسمع من الثقات وقال مطرف وابن الماجشون يقولوا سماعا فاشيا من أهل العدل وهذه الشهادة تفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة وأجيزت للضرورة وفى مفيد الحكام وتفسير شهادة السماع أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف فى ذلك أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بنى فلان أو أن فلانا مولى فلان قد تواطئوا على ذلك عندهم وكثر سماعهم له وفشا حتى لا يدرون ولا يحفظون ممن سمعوه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع بأن يقولوا سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هى شهادة على شهادة فتخرج عن حد (٣٤٧) شهادة السماع : وأما شروطها فسبعة : الأول أنه لا يستخرج بها من يد حائز وإنما يشهد بها لمن الشيء بيده فتصحح حيازته: قال ابن المواز مثل أن يكون رجل حائز دارا فيثبت رجل أنها لأبيه أو لجده وهذا الرجل المدعى كان غائبا فيقيم الحائز بينة بالسماع فى تطاول الزمان أنه اشتراها من أبى هذا القائم أو من جده أو ممن صارت إليه منه فيحكم له بيقائها فى يده بهذه الشهادة ، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ ما يقتضى أنه يستخرج بها من يد الحائز :
(فرع) واشترط فى المدونة فى قبول شهادة السماع لتقرير الدار فى يد الحائز أن تقول الشهود سمعنا أنه اشتراها هو أو أبوه أو جده من هذا القائم فيها أو من أبيه أو من جده ولو قالوا سمعنا أنه اشتراها ولا ندرى ممن لم تنفع الشهادة لجواز أن يكون اشتراها من غاصب : (فرع) وكذلك السماع فى الأحباس إذا شهدت بينة بالسماع أنه حبس على الحائزين له وهو تحت أيديهم أو يكون لا يد لأحد عليه فتشهد بينة بالسماع أنه حبس على بنى فلان أو لله تعالى ما بقيت الدنيا فهذا الذى تصح فيه شهادة السماع إذا تطاول الزمان . الثانى الزمان قال مالك لا تجوز شهادة السماع فى ملك الدار خمس سنين : قال ابن القاسم وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة حكاه ابن هشام فى مفيد الحكام ولم ير خمسة عشر فى كتاب محمد طولا وعدها طولا فى كتاب ابن حبيب : قال ابن الهندى وروى أنها تجوز فى العشرين لأن الشهود تبيد فى ذلك لقصر الأعمار: وقيل إن كان وباء

قال ابن رشد : ولا يفوت العبد والأمة إلا بالعيوب المفسدة كما فى رواية أصبغ . وقيل يحصل الفوات بحوالة الأسواق وهو بعيد لأنه ليس بيعا فاسدا . قلت : وهذا القول الثانى عزاه اللخمى لرواية محمد بن المواز :
(تنبيهات : الأول) قال ابن رشد فى رسم القبلة المذكور وجه العمل فى التوصل إلى معرفة ما نقص الشرط من ثمن العبد أو الأمة أن يقوم المبيع بالشرط وبغير الشرط وينظر ما نقصه الشرط فيؤخذ بمثله من الثمن . وقال أصبغ : يرجع بما نقص من الشرط من قيمته يوم الشراء إلا أن يقارب ذلك الثمن الذى بيع به فعلى هذه الرواية إذ كانت قيمته يوم الشراء بغير شرط قريبة من الثمن الذى بيع به لم يكن للبائع على المشترى شيء وإن كانت أكثر من الثمن بكثير رجع عليه بما زادت القيمة على الثمن الذى اشتراه به وقول مالك أصح فى المعنى من رواية أصبغ لأن البيع قد يكون بمثل القيمة أو أكثر أو أقل اهـ. قلت ما عزاه ابن رشد لمالك خلاف ظاهر المدونة قال فيها فى كتاب البيوع الفاسدة ومن ابتاع أمة على تعجيل العتق جاز لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن ولم يقع فيه غرر فان أبى أن يعتق فان اشترى على إيجاب العتق لزم العتق وإن لم يكن على الإيجاب لم يلزمه عتق وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع أو يرد البيع فان رد البيع بعد أن فاتت فله القيمة وقال أشهب لا يرد البيع ويلزمه العتق للشرط . قال ابن يونس له الأكثر من الثمن والقيمة يعنى على قول ابن القاسم ونقله أبو الحسن وقبله وقال بعده إنما قال ذلك لم يكمل للبائع ما وضع من الثمن لمكان العتق وقوله له القيمة يريد يوم البيع لأنه بيع صحيح قاله أبو عمران اهـ . قلت وما ذكره ابن رشد أبين ويفسر به كلام المدونة والله أعلم .
(الثانى) لا يجوز اشتراط النقد فى هذا الوجه على قول ابن القاسم لأنه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا وما ذكرناه من تأخير العتق إلى الأمد القريب والبعيد إنما هو بعد الوقوع ولا يجوز الدخول ابتداء على تأخير العتق وإنما يجوز هذا البيع على تعجيل العتق فان وقع التراخى من المشترى فالتفصيل فيه كما أشار لذلك ابن يونس ونقله أبو الحسن :
(الثالث) سوى فى رسم القبلة المذكور بين الشراء بشرط العتق والشراء والعدة بالعتق . قال ابن رشد ومساواته صحيحة لتساويهما فى المعنى لأن الشرط هو أن يقول البائع للمبتاع أبيعها لك بكذا وكذا على أن تعتقها والعدة أن يقول المشترى للبائع بعها منى وأنا أعتقها أو بعها منى بكذا وكذا وأنا أعتقها وإذا قال ذلك المبتاع للبائع فباعه البائع على ما وعده فكأنه قد اشترطه إذ لم

فهى طول وإلا فلا يغنى الخمسة عشر لأن فى الوباء تموت الشهود فيتعذر حينئذ شهادة السماع. الشرط الثالث السلامة من الريب فان شهد اثنان بالسماع وفى القبيلة مائة من أسنانهما لايعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم قال ابن القاسم فان شهد بذلك شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرهما قال ابن الهندى إذا كانا عدلين وفى تنبيه الحكام ومثل ذلك لو كانا طارئين فشهدا باستفاضة موت أونحوه ببلدهما وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما فشهادتهما جائزة : الشرط الرابع أن يحلف المشهود له قال ابن محرز ولايقضى لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد

(٣٤٨)

لابد معه من اليمين. الشرط الخامس أن لا يسمعوا المسموع منهم وإلا كان نقل شهادة فلا تقبل إذا كان المنقول عنهم غير عدول وقال بعض الشيوخ شهادة السماع إذا كان ينتزع بها فلا تجوز إلا على السماع من العدول وإن كانت يقربها فى يد الحائز فهذه مختلف فى اشتراط العدالة فيها :

(تنبيه) قال ابن الهندى إن سقط من أهل الشهادة فليست شهادته تامة وزعم بعضهم أنهم إذا قالوا فى شهادتهم من أهل العدل إنها ليست شهادة على السماع وإنما هى شهادة على شهادة فلا بد لهم من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم ويرى القائل بذلك أن شهادة السماع تعقد بقولهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا ويسقط من الشهادة من أهل العدل ومن الدليل على أن ذلك ليس

يبعه إلا على ماوعده فوجب أن يلزم وقد قيل إن العدة بخلاف الشرط فلا تلزم المشترى ولا يكون للبائع فى ذلك كلام :

(الرابع) هذا كله إذا باعه بشرط العتق الناجز وأما إذا باعه بشرط العتق المؤجل أو الكتابة أو تدبير أو اتخاذ الأمة أم ولد فذلك لايجوز للتحجير على المشترى وللغرر والجهل لأن البائع وضع من الثمن لأمر قد يكون وقد لايكون والحكم فى ذلك كما تقدم فعلى المشهور يفسخ البيع مادام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك شرطه صح البيع وهذا مالم يفت المبيع فإن فات كان فيه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض وهذا قول ابن القاسم وعلى القول الثانى لابد من فسخه وهو قول أشهب .

(تنبيه) ماذكرناه من عدم جواز اشتراط العتق المؤجل قاله فى كتاب البيوع الفاسدة من المدونة وأطلق وكذا أطلق غير واحد وقيده المشذالى فى حاشيته على المدونة فقال أى أجل بعيد ، وأما القريب جدا فحكمه كحكم العتق الناجز اهـ . قلت وهو تقييد ظاهر لأنه إنما منع من ذلك للغرر وإذا كان لأجل قريب جدا كان من الغرر الخفيف المغتفر فى البيع وقد أجازوا بيع العبد واستثناء خدمته الأيام اليسيرة كالعشرة أو أقل فكذلك هنا إذا شرط العتق إلى عشرة أيام أو أقل جاز والله أعلم :

(الخامس) قال فى النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا أحب أن يأخذ الرجل من الرجل مالا على تدبير عبده فإن نزل مضى التدبير ويرد إلى قيمته يوم قبضه قال محمد جواب مالك على أنه باع عبده ممن يدبره ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ التدبير وكذلك ما أخذ على اتخاذ الأمة أم ولد ثم اتخذها كما يرجع لو باعها على ذلك يرجع بما وضعه له اهـ مختصرا بالمعنى

(السادس) قال اللخمى والصدقة والهبة كالعتق فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أنه يتصدق به على فلان والتزم المشترى ذلك جاز العقد والنقد وإن كان على أن المشترى بالخيار فى إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد ويختلف إذا أطلق ذلك ولم يقيده بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم فى كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز ولا تلزمها الصدقة بالحكم وللبائع بالخيار إن لم تتصدق هى بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رده وعلى قول أشهب وسحنون تلزمها الصدقة من غير خيار اهـ ونقله ابن عرفة عن اللخمى فى الكلام على بيع وشرط قلت وهذا إذا كانت الصدقة أو الهبة منجزة أو مؤجلة إلى أجل قريب كما تقدم فى العتق وأما إن كانت مؤجلة إلى أجل بعيد فلا يجوز للغرر ولو كان الثمن الملتزم فى صدقته أو هبته

كما قال إن الشهادة بالسماع الفاشى إذا سقط منها أهل العمل فلا تعمل الشهادة ولا تفيد ممن لأنه لم يسمع ذلك من اللفيف وغير العدول ولاتقبل الشهادة ولاتعمل شيئا فالشهادة فى السماع لاتكمل إلا بأن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم ولا تكون الشهادة بذلك شهادة على قوم مسمين بأعيانهم كما ظهر للقائل بذلك لأنه قد يسمي السامعون العدول الذين سمعوا ذلك منهم وهم قد أيقنوا أنهم سمعوا ذلك سماعا فاشيا متصلا من أهل العدل وغيرهم وعلى تجويز ذلك وعقده فى المكاتب مضى الناس وأثبتت السجلات والأحكام ولم يأت آخر هذه الأمة بأفضل مما جاء به أولها . الشرط السادس أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفى بهما على المشهور وقال عبدالملك وابن الماجشون أربعة : الشرط السابع أن يكون السماع فاشيا من

الثقات : قال ابن عبدالسلام أما كونه فاشيا فمتفق عليه وأما كونه من الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه وربما كان خبر غير العدل فى بعض الأوقات مفيدا لما يفيده خبر العدل لقرائن تحتف به ومنهم رأى أنه لابد من السماع من غير العدل ومن العدل وأن كون السماع مقصورا على أهل العدل يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين وذلك باب آخر : وأما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضى أبو الوليد بن رشد من المواطن التى يشهد فيها بالسماع أحدا وعشرين موطنا وقد نظمتها فى هذه الأبيات :

أيا سائلا عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله

ففى العزل والتجريح والكفر بعده ... وفى سفه أو ضد ذلك كله

(٣٤٩)

وفى البيع والأحباس والصدقات مع ... رضاع وخلع ونكاح وحله

وفى قسمة أو نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضر بأهله

فقد كملت عشرين من بعد واحد ... تدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد عليه ولده ستة نظمها أيضا فى هذه الأبيات :

ومنها هبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله

ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها إباق فليضم لشكله

أبى نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعها ستا تماما لفعله

ممن يؤما بقاؤه (١) من الدور والأرضين لأنه يدخله الغرر من جهة موت المشترى قبل الهبة والصدقة فيبطلان فتأمله والله أعلم :

(السابع) تقدم أن من هذا القسم إذا باع السلعة على أن لايبيعها وذكر اللخمى فى ذلك تفصيلا فقال إن باعه على أن لايبيعها جملة أو على أن لايبيعها إلا من فلان فالحكم كما تقدم وإن كان على أن يبيعها من فلان وحده أو من هؤلاء النفر جاز وإن كان على أن لايبيعها من فلان كان بيعا فاسدا وليس على المشترى إلا الثمن الذى باعها به من فلان لأنه بيع ليس فيه تحكين فلا يضمنه المشترى اهـ . قلت : ماذكره اللخمى من جواز البيع إذا باع سلعة على أن لايبيعها من فلان أو من هؤلاء النفر ظاهر كلامه أنه المذهب وعزاه ابن رشد لابن القاسم وذكر فيه خلافا فإنه قال فى المسألة الثالثة من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن قرر حكم البيع على أن لايبيع مانصه : وإذا باع على أن لايبيع إلا من فلان فهو بمنزلة إذا باع على أن لايبيع وأجاز ابن القاسم البيع على أن لايبيع من فلان فى رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وكرهه أصبغ فى الواضحة واتفقا على كراهة البيع على أن لايضر بالبائع اهـ . قلت : فإذا باع سلعة من شخص على أن لا يبيعها من فلان أو من هؤلاء النفر ثم باعها المشترى من فلان أو من أحد هؤلاء النفر المذكورين فإن بيعه لايرد على مايظهر من كلام اللخمى وابن رشد قال ابن رشد غاية مافيه الكراهة فقط وما ذكره ابن رشد من أنه إذا باع على أن لايبيع إلا من فلان فهو بمنزلة ما إذا باع على أن لايبيع ليس بخلاف لما ذكره اللخمى فيما إذا باع على أن يبيع من فلان لأن الذى يظهر من كلام اللخمى أن البائع شرط على المشترى أن يبيع السلعة من فلان وأنه لايبقيها فى ملكه وأما إذا كان معناه أنه إذا أراد البيع باعها من فلان فهى مثل ماقاله ابن رشد فتأمله والله أعلم :

(الثامن) قال اللخمى قال فى كتاب محمد فيمن باع جارية على أن لايخرجها من بلده أو على أن يخرجها إلى الشام يفسخ البيع إلا أن يضع البائع شرطه وقال فى مختصره ليس فى مختصر فيمن باع عبدا على أن لايخرجه مبتاعه إلى بلد آخر لابأس به وهو أبين لأن الشأن أن

(١) قوله يؤما بقاؤه ، كذا بالأصل وليحرر اهـ :

قال ابن راشد قوله فى النظم أوضد ذلك كله يعنى الولاية والتعديل والإسلام والرشد وقوله والوصية يريد ما حكاه أبو عمر فى الكافى إذا شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا كان فى ولاية فلان وأنه كان يتولي النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه به إليه أو بتقديم قاض عليه وإن لم يشهدهم أبوه بالإيصاء ولا القاضى بالتقديم ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم فإن ذلك جائز وتصح الوصية إذا شهد بذلك شاهدان وفيها بين أصحاب مالك اختلاف. قال ابن راشد : وسئل ابن زرب عن وصى قامت له بينة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أسندت إليه فقال شهادتهم جائزة : وفى المتيطية عن ابن عتاب : شهادة السماع جائزة فى خطوط الشهود الأموات مثل أن يقول سمعت من أهل العدل أن هذه الشهادة

شهادة فلا يحتاط بها . قال المتيطى عن ابن عتاب وتجوز فى حيازة الأحباس : قال ابن الطلاع وكذلك الثقة وخالفه فى ذلك ابن سهل .
قال القرافى فى الفرق السادس والعشرين والمائتين وزاد بعضهم البنوة والأخوة وزاد العبدى الحرية والقسامة وصورتها ما تقدم فى أول هذا الباب فى المرتبة الثانية فيمن قتل قتيلا فى مثل سوق الأحد . وفى الطرر عن المقالات لابن مغيث أن شهادة السماع تعمل فى دفع النقد من الصداق ونصه إذا شهد للزوج بالسماع على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنقد وكالئ مبلغه كذا إلى أجل كذا برضا وليها فلان وأنه دفع إليها النقد فإن زوجيتهما ثابتة والقول قوله فى دفع النقد مع يمينه فقد أعمل شهادة السماع فى دفع النقد : وذكر عن ابن مغيث أن شهادة السماع فى النقد غير عاملة وهو أصح

وفى مختصر الواضحة أن شهادة السماع جائزة فى الحيازات فهذه سبعة وثلاثون موطنا رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة تجوز فيها شهادة السماع ويجوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب .

(فروع : الأول) قولهم تجوز شهادة السماع فى العدالة والجرحة . قال القرافى قال علماؤنا إنما ذلك إذ لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك زمانهم فلابد أن تكون الشهادة على العلم ومنع سحنون الشهادة على السماع فيها : قال ابن سحنون لا تجوز الجرحة على السماع وهو أن يقول إنه سمع فلانا وفلانا يقولان هو عندنا غير عدل من مفيد الحكام .

(الثانى) لابد فى شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود إنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا بن فلان الفلانى الذى يعرفونه بعينه واسمه توفى يوم كذا من شهر كذا من شهور كذا فى وقت كذا ولا يستغنى عن تاريخ اليوم الذى مات فيه من جهة من يوارثه ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده من وثائق الجزيرى .

الثالث قال ابن الهندى وأما شهادة السماع على النسب فصورة الشهادة فيها أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام ومرور الشهور والأعوام سماعا فاشيا منتشرا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا بن فلان قرشى من فخذ كذا ويعرفونه وأباه من قبله قد حاز هذا النسب ويبدأ فى شهادتهما لا يعلمون أحدا يطعن عليهما فيه إلى حين تاريخ إيقاع هذه الشهادة فإذا شهدوا

البائع إنما يشترط ذلك لضرر يتقيه من العبد إن هو بقى فقد يكون شريرا وقد يكون اطلع على أسراره أو موضع ماله أو نحو ذلك من العذر أو يتقى مثل ذلك من الأمة وإن كان للمشترى طارئا كان أبين فى الجواز لأنه يفعل ذلك من غير شرط اهـ . قلت ظاهره أن ماذكره عن مختصر ما ليس فى المختصر خلاف لما فى كتاب ابن المواز لقوله بعده وأبين والظاهر أنه ليس بخلاف لأن الذى فى الموازية شرط عليه أن يخرجه إلى بلد معين وهو الشام مثلا ففيه تحجير وأما الذى فى مختصر ما ليس فى المختصر فلم يشترط إلا إخراجه من البلد التى بيع فيها فقط ولا شك أنه خفيف فالجواز فيه كما قال اللخمى ظاهر بل يقول إنه ليس بمخالف لما فى الموازية فتأمله وعلى هذا فيلزم الشرط وللبائع أن يرد البيع إن أقام به المشترى فى البلد وهو ظاهر من كلام اللخمى والله أعلم . وقال ابن رشد فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع أجاز ابن وهب أن يبيع العبد على أن يخرجه إلى الشام ولم يجز أن يبيعه على أن لا يبيعه إلا بالشام . والوجهان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء اهـ وهو موافق لكلام اللخمى إلا أنه زاد حكاية قول ابن وهب والله أعلم :

(تنبيه تقدم أن من الشروط التى لا تجوز إذا شرط أن لا يركبها البحر وبذلك صرح ابن رشد فى المقدمات وفى رسم القبلة المتقدم وذكره على أنه المذهب ولم يذكر خلافه ونقله ابن عرفة وغيره أيضا وقبلوه . وقال اللخمى وإن شرط أن لا يجيزها البحر جاز لأنه أبقى ما سوى ذلك من البلدان ويختلف إذا شرط أن يجيزها قياسا على من شرط أن يخرجها من بلدها اهـ . قلت ماذكره فى الفرع الأول خلاف ما نقل غيره أنه المذهب وما ذكره فى الفرع الثانى من القياس غير ظاهر والظاهر فيه المنع والله أعلم .

(التاسع) تقدم أن مذهب ابن القاسم أن بيع الرجل السلعة على أن المشترى إن باعها فبائعها أحق بها بالثمن الذى يبيعها به وبذلك صرح ابن رشد فى المقدمات وفى رسم القبلة المتقدم ذكره وذكر فيه إذا وقع القولين المتقدمين فى هذا القسم من الشروط وزاد فى رسم القبلة قولا ثالثا فقال بعد ذكره القولين : وروى عن ابن القاسم أنه فرق بين أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب وما أشبهه من الشروط وبين أن يبيعه إياها على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن فجعل هذا بيعا فاسدا يفسخ على كل حال وإن رضى البائع بترك الشرط بخلاف الأول اهـ فتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال ولابن رشد اختيار نذكره قريبا يكون رابعا .

(تنبيه)

بذلك فمن نفاه عن ذلك النسب حد له ، وفى مفيد الحكام أن شهادة السماع لا تفيد فى النسب إلا أن يكون سماعا فاشيا ظاهرا مستفيضا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع ويصير من باب الاستفاضة والضرورة وهذا مثل الشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر وأن مالكا ابن أنس وإن لم يعاين الشاهد بذلك أصلا وأما إن قصر عن هذا الحد فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن للمال وارث مستحق . الرابع وأما شهادة السماع على الولاء فصفتها أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا بن فلان مولى لفلان بن فلان بولاء العتاقة أو أن جده فلانا لأبيه قد أعتق جد المولى فلان لأبيه ويحتاج المشهود له إذا توفى المشهود عليه بالولاء أن يثبت الموت والوراثات حتى يبلغ إلى موت المشهود عليه إلا أن يكون موت الأول وما بعده قد بعد فيسقط الإثبات لذلك ويستحق بهذه فى رواية ابن القاسم المال مع يمينه ولا يثبت الولاء ويستحق فى قول أشهب الولاء والمال فى وثائق أبى القاسم الجزيرى وبقول ابن القاسم القضاء

(فرع) وفى تنبيه الحكام الشهادة على السماع فى الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه لأنها عنده ليست شهادة قاطعة ثم لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وإنما يستحق ذلك الميراث الحاضر وإن توجه له ميراث آخر يستحقه بذلك الولاء والنسب كما لو مات مولى المتوفى الأول أو بنته لم يستحقه بالشهادة الأولى حتى تكون الشهادة بالسماع فى استحقاق ولاء هذا الميت ويحلف أيضا كما فعل فى الأول وقال أشهب يستحق الولاء والنسب بشهادة السماع دون يمين . الخامس وأما شهادة السماع فى النكاح فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الآخر فأتى المدعى ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت النكاح بينهما هذا هو المشهور المعمول به وقال أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع فى النكاح إذا اتفق الزوجان على ذلك وأما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلابد من المتيطية . السادس وأما الشهادة على السماع فى الحبس فلابد أن يشهد الشهود أن ذلك كان يحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها وأنها كانت ملكا لمن يتل فيها الحبس المذكور ويحاوزونها بالوقوف عليها وإن لم يشهدوا بأنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها سقطت الشهادة ، وقال بعض الأندلسيين لو شهدوا على أصل المحبس بعينه لم يكن حبسا

(تنبيه) والإقالة فى هذا خلاف البيع قال مالك فى أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه بائعه المستقيل فالمشترى أحق به بالثمن الذى يبيعه به ثم باعه بعد زمان أن للمشترى أن يأخذه بالثمن الذى باعه به آخرا وله أن يتركه قال ابن زرب أوجب مالك للمقيل أخذ الحائط بشرطه وإن باعه المستقيل بعد زمان لقوله فى الشرط متى باعه لأن متى لا تقتضى قرب الزمان بخلاف ما فى سماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد على أنه إن باع من غيره فهو له بالثمن وكأن المقيل تخوف من المستقيل أنه إنما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطيها وإنما جاز هذا الشرط فى الإقالة لأنها معروف فعله معه واشترط أن يكافئه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع ولمحمد بن خالد فى سماعه أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع والذى يوجبه القياس والنظر عندى أنه لا فرق فى هذا بين الإقالة والبيع وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به أن ذلك لا يجوز لأن فيه إبطالا لحق المشترى وظلما له فى أن يأخذ منه ما باعه دون حق وإن هو استقاله أو سأله البيع ابتداء فقال له أخشى أنك إنما سألتنى الإقالة أو البيع لربح أعطيت فى ذلك لا لرغبة فيه فقال لا أريده إلا للرغبة فيه فأقاله أو باعه على أنه أحق به بالثمن إن باعه أن يكون أحق به إن باعه بالقرب لأنه تبين أنه إنما استقاله أو سأله البيع لذلك قال ابن رشد ولو أقاله أو باعه على أنه إن أراد بيعه فهو أحق به بالثمن الذى يعطى فيه لم يجز ذلك البيع ويختلف فى الإقالة لأن بابها المعروف لا المكايسة اهـ مختصرا وفى سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم فيمن استقال مبتاعه فقال له أخاف أنك تريد بيعها لربح فقال البائع إنما أردتها لنفسى فأقاله على ذلك ثم باع تلك السلعة أنه إن علم أنه استقاله ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز وإن باعها لغير ذلك بدا له فى بيعها أو طال زمانها فبيعه جائز كقول مالك فيمن طلب من امرأته أن تضع له مهرها فقالت أخاف إن وضعته طلقتنى فقال ما أفعل فوضعته ثم طلقها فلها الرجوع عليه بما وضعت إلا أن يطول الزمان ويتبين صحة ذلك فلا رجوع لها قال ابن رشد قوله أن البيع منتقض إذا علم أنه إنما استقاله ليبيعها صحيح لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها فإن باعها نقض البيع وردت إليه السلعة ويستدل على ذلك ببيعه إياها بقرب ذلك وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل ولو أقاله على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذى يبيعها به فباعها بقرب ذلك لرد البيع فيها وأخذها المقيل على ما مضى فى سماع أشهب وتنظير ابن القاسم بمسألة الطلاق صحيح لأن قول المرأة لزوجها أخاف الخ مثل قول المبتاع أخاف أن أقيلك الخ ولو لم يجر بينهما هذا

حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس ؛ (فرع) قال ابن المندى إذا ذكروا فى وثيقة الشهادة على السماع فى الحبس اسم المحبس وكان قد توفى فلا بد من إثبات موته وعدة ورثته على تناسخ الوراثات ثم يعذر فى ذلك إلى ورثته فإن لم يكن لهم مدفع نفذ ذلك وقد قيل إنه إذا بعد عهد موت المحبس وتعذر إثباته وإثبات ورثته أن ذلك ساقط وأنه لا يلزم إثبات ذلك والقائل بذلك يحده بنحو الخمسين والستين سنة وكذلك يسقط مع القدم إثبات الملك وإن قال الشهود سمعنا أنها حبس ولم تسمع عن المحبس من هو لم يضر ذلك الشهادة وهى تامة ؛ (فرع) وهل يلزم ذكر المدة التى سمعوا فيها ويذكروا ذلك فى الوثيقة قال المتيطى أما إسقاط مدة السماع فهو الذى جرى به العمل وقال ابن المكرى (٣٥٢) وغيره من فقهاء الأندلس لابد أن يذكر فى الوثيقة مدة السماع لذلك لما وقع من الخلاف فى قدر المدة التى تجوز فيها شهادة السماع . السابع وأما الشهادة بالسماع على الضرر فإذا شهد به بالسماع الفاشى من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز وكذلك إن شهد لها شاهد واحد بمعرفة الضرر وشهد لها به بالسماع مع الشهادة بعد ذلك إذا لم يكن عند الزوج فيه مدفع ولا يمين عليها قال ابن القاسم سألت مالكا عن شهادة السماع فى ذلك فقال لا أرى ذلك يخفى على جيرانها فإذا كان إضرار بها شهورا معروفا فى تواطأ أسماعهم على ظلمه لها فى إساءة عشرتها فى غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك وشهد على ذلك النساء العدول أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء طلقها عليه السلطان وقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه وقد شج ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أمر زوجته انتهى من مفيد الحكام. الثامن وأما الشهادة بالسماع فى الملك القديم فمثال ذلك رجل فى يديه دار تعرف به وبآبائه من قبله فيأتى رجل ببينة تشهد له أنها ملكه قديما فيأتى الذى هى فى يده بمن يشهد له على السماع الفاشى أنا لم نزل نسمع بانتقالها إلى الذى هى فى يده من قبل آبائه بالشراء أو بالصدقة ونحو ذلك وهى شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذى هى فى يده دون الذى يشهد له أنها ملكه قديما فهذا ومثله مما تجوز فيه شهادة السماع إذا كان شيئا متقادما ولا تجوز شهادة السماع الفاشى للمدعى الطالب وإنما تجوز للذى هى فى يديه حائزا لتقادم العهد ومضى الزمان ولا تسمع شهادة السماع إذا قام بها من ليس الربع فى يده

الكلام وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق فوضعته ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه إذ قد علم أنها إنما وضعته رجاء استدامة صحبته ولو سأل البائع المبتاع الإقالة فأقاله دون كلام ثم باعها البائع بالقرب لم يكن للمبتاع فى ذلك قول فهما تفترق المسألتان فى وضع المرأة صداقها إذا سألها الزوج ذلك لا فرق بين أن تضعه وتسكت أو تقول أخشى إن وضعته أن تطلقنى فيقول لا أفعل أو تقول إنما أضعه عنك على أنك لا تطلقنى أبدا وعلى أنى متى طلقتنى رجعت عليك به فيكون لها أن ترجع متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان اهـ ومسألة سحنون هذه هى التى تقدمت فى كلام الشيخ خليل فى المسألة السابقة فى شروط النكاح لكنه ذكرها على وجه أخص وهو أن البائع قال للمشترى متى بعتها فهى لك بالثمن الأول والذى فى كلام سحنون أنه سأله الإقالة فقال إنى أخاف أنك تريد بيعها لربح فقال البائع إنما أردتها لنفسى فأقاله على ذلك ولم يذكر فيه أنه قال له متى بعتها فهى لك بالثمن الأول وذكر المسألة فى سماع محمد بن خالد من ابن القاسم من جامع البيوع على نحو ما ذكر صاحب التوضيح وقال بعدها قال محمد بن خالد وكان ابن نافع يقول لا تجوز الإقالة فى هذا وهو بمنزلة البيع قال ابن لبابة هذا جيد من فتياه واستحسنه قال ابن يونس هذه مسألة قد مضى القول فى شرحها فى أول رسم من سماع أشهب وفى سماع سحنون ونقل ابن عرفة فى كلامه على الشروط ما تقدم عن مالك فى سماع أشهب وما تقدم عن ابن القاسم فى سماع سحنون وسماع محمد بن خالد ثم قال قلت لما ذكر الصقلى قول ابن القاسم بالجواز قال قال الشيخ هذا خلاف ما فى الموطأ عن عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد وفى المختصر أن ذلك فى البيع لا خير فيه والإقالة بيع اهـ والحاصل أن هذا الشرط لا يجوز فى البيع ويفسده كما تقدم وليس فى ذلك خلاف وأما فى الإقالة فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم بجوازه ولذلك اقتصر عليه الشيخ خليل فى كلامه السابق فى شروط النكاح واقتصر عليه غير واحد من الموثقين والخلاف جار فى الإقالة ولو كانت فى الأمة فإن المسألة مفروضة فى سماع محمد بن خالد من ابن القاسم فيمن باع أرضه أو جاريته ثم يستقيل ومقتضى كلامهم أن ذلك لا يوجب منع البائع من وطئها بعد الإقالة وهو ظاهر فتأمله والله أعلم ؛

(القسم الرابع) من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع ما يكون الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع له حصة من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط قال فى المقدمات وذلك مثل أن يبيعه السلعة ويشترط أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما ومثل الذى يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة لأن الجائحة لو أسقطها فى عقد البيع لم يؤثر ذلك فى صحته لأن الجائحة

بريد إخراج ذلك من يده جائزة على المشهور واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد كعفو الأرض (الفرع التاسع) شهادة السماع بالوصية وقد تقدم تفسيره عقب الأبيات من كلام ابن راشد : (الباب الثالث والثلاثون فى القضاء بالشهادة على الشهادة) قال ابن عبد السلام وقد اختلف العلماء فى الحكم بالشهادة على الشهادة فمذهب مالك رضى الله تعالى عنه قبولها وإعمالها فى سائر الأمور مالا كان أو عقوبة وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى أو على أن فلانا أشهدنى بكذا وفى تنبيه الحكام يشترط فى استباحة نقل الشهادة إذن المنقول عنه فى شهادة الناقلين على شهادته لأنه أداء لتلك الشهادة استخلفهما على القيام به عند الضرورة ؛ (فرع) فإن سمعه يخبر بأن فلانا أشهده (٣٥٣) ولم يقل اشهد على أو انقل عنى هذه الشهادة وشبه ذلك لم ينقل لما علم من عوائد الناس أن تحرزهم فى الاشهاد والشهادة أقوى من تحرزهم فى الأخبار ولو كان المتكلم فى غاية الورع وفى الشهادة لا يشهد إلا بما سمع من غير زيادة ولا نقص ؛

(فرع) فإن فات هذا الشرط بخصوصه فهل يقوم مقامه سماع شاهدين يؤديان شهادتهما عند القاضى ثم يموت هذان الشاهدان أو يعزل القاضى قال ابن القاسم لا بأس للشهود الذين سمعوا أن يشهدوا بها وهى شهادة تامة ومنع من ذلك أشهب من المتيطية قال ابن راشد ومنع من ذلك ابن المواز وفيه بعد لحصول المساواة بين الصورتين قطعا فيما يجب التحرز منه وما لا يجب ؛

(فرع) وكذلك اختلفوا إذا سمعه يشهد غيره فهل يشهد هذا السامع وإن لم يشهده فى ذلك قولان (فرع) قال ابن راشد فى منتقى الأحكام عن ابن القاسم ومن سمعته يقول أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم ليحكم بها وإلا فلا حتى يشهدك إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق لأن ذلك كلام مستقصى (فرع) ولا تشهد بقول القاضى ثبت عندى لفلان كذا حتى يشهدك قاله ابن هشام فى مفيد الحكام (فرع) فلو قال القاضى بعد عزله إن فلانا شهد عندى وشهد معه غيره فهى شهادة جائزة من المتيطية ؛ (مسألة) اختلف فى شهادة الأب على شهادة ابنه وشهادة الابن على شهادة

أمر نادر فلم يقع لشرطه حصة من الثمن ولم يلزم الشرط إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك اهـ . ولنذكر من هذا النوع فروعا :

(الفرع الأول) الذى ذكره فى المقدمات وهو أن يبيع السلعة ويشترط له إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما وفيه اضطراب كثير يظهر ذلك لمن راجع كلام أهل المذهب فيه والذى تحصل لى من كلام المدونة وشروحها كالشيخ أبى إسحاق التونسى وابن يونس واللخمى وأبى الحسن الصغير والرجراجى ومن كلام ابن بشير وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم أن فى المسئلة سبعة أقوال الأول كراهة هذا البيع ابتداء فإن وقع صح البيع وبطل الشرط وهو مذهب المدونة واقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره قال فى كتاب البيوع الفاسدة منها قال مالك ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وقال أصبغ فى موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبنى أن يعقد البيع على هذا وكأنه زاده فى الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهى له وإلا فلا شىء له فهذا من الغرر والمخاطرة فإن نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذى اشترى به ولكن هلاك السلعة وإن كانت حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يحبسها بالثمن لأن هلاكها من المبتاع بعد عقدة البيع اهـ والقول الثانى أن البيع مفسوخ والقول الثالث أن البيع جائز والشرط جائز حكى هذه الأقوال القاضى عياض فى التنبيهات قال حكاها ابن لبابة عن ابن القاسم عن مالك والقول الرابع التفصيل بين قوله إن جئتنى بالثمن وقوله إن لم تأتنى بالثمن فإن قال أبيعك على إن جئتنى بالثمن فالبيع بينى وبينك فالثمن حال كأنه رآه بيعا بتا وإنما يريد فسخه بتأخير النقد فيفسخ الشرط ويعجل النقد وإذا قال إن لم تأتنى بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتى بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل حكاه فى التنبيهات عن الدمياطى وحكى الأقوال الأربعة صاحب التوضيح والرجراجى فى شرح المدونة والقول الخامس أنه يوقف المشترى فإن نقد مضى البيع وإلا رد حكاه فى التنبيهات أيضا وحكاه ابن عرفة والقول السادس أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير كالربع وما أشبهه ويكره فيما يسرع إليه التغير حكاه ابن بشير فى كتاب التنبيه والقول السابع أنه إن كان الأجل كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد حكاه فى التنبيهات عن ابن لبابة عن ابن القاسم ومفهومه أنه إن كان الأجل أقل من ذلك لا يكون كالبيع الفاسد وسيأتى لفظ التنبيهات وقال اللخمى إن دخلا على أن المبيع على ملك البائع فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل أخذها كان بيع الخيار يجوز فيه عند الأجل ما يجوز فى بيع الخيار ويفترق فيه أمد السلعة من أمد الدار

من حفظ ما اشتملت عليه الوثيقة وما يلزمهم من ذلك فى شهادات الاسترعاء وغيرها. (تنبيه) وفى المتيطية قال بعض الشيوخ وتحصل الخلاف فى جملة هذه المسائل على أربعة أقوال: أحدها أن الشهادة على الخط لاتجوز فى شىء من الأشياء إلا على خط المقر على نفسه والثانى لاتجوز . والثالث أنها لاتجوز إلا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد . والرابع أنها تجوز فى ثلاثة مواضع على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد الميت والغائب وشهادته على خط نفسه.

(الباب الخامس والثلاثون فى القضاء بشهادة الاسترعاء)

قال ابن العطار ويصدق المسترعى فى الحبس فيما يذكره من الوجوه التى يتوقعها وإن لم يعرف الشهود تلك الوجوه التى يتوقعها ويكتب فى ذلك أشهد فلان شهود هذا الكتاب (٣٦٦) شهادة استرعاء واستحفظ الشهادة أنه متى عقد فى دار بموضع كذا تحبيسا على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما تخوفه وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القربة ولا وجه الحبس بل لما يخشاه وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذلك إذا استرعى الرجل فى عتق عبده أو أمته أنه إنما يفعله ليحلفه وقت استقامته ليسترعى بذلك السبب وكذلك يجوز الاسترعاء فى الطلاق والتدبير والهبة. (فرع) وفى أحكام ابن بطال وإذا خاف الرجل أن يطلب منه عبده بالبيع ظالم فليعتقه ويشهد سرا أنى إنما أفعل ذلك لئلا يطلبه منى هذا الظالم يجوز ذلك وسواء أشهد على العتق شهود الاسترعاء أو غيرهم (فرع) وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته فأنكحه لخطوب إليه وأشهد سرا أنى إنما أفعله خوفا منه وهو ممن يخاف عداوته وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدا قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم (فرع) وإذا بنى ظالم أو من يخاف شره غرفة محدثة بإزاء دار رجل وفتح بابا يطلع منه على ما فى داره على وجه الاستطالة لقدرته وجاهه فيشهد الرجل أن سكوته عنه لخوفه منه على نفسه أن يضره ويؤذيه وأنه غير راض بذلك وأنه قائم عليه بحقه متى أمكنه وتشهد بينة لمعرفتهم للضرورة وأن المحدث لذلك ممايتقى شره فينفعه ذلك متى قام يطالب حقه. (فرع) ومن استرعى فى حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا كان جائزا من الطرر لابن عات (فرع) ومن استرعى فى حبس عن تقية تقاها ثم أشهد بعد ذلك بإمضائه جاز لأنه على ملكه

فيه قول آخر أنه ضامن لأن الحيوان مختلف فى ضمانه فالشرط هاهنا أخذ بأحد القولين اه .

(فرع) حكم العارية فى الضمان حكم الرهن يضمن المستعير مايغاب عليه ولا يضمن مالا يغاب عليه فإن شرط المستعير على المعير نفى الضمان فيما يغاب عليه ففى ذلك طريقان : الأولى لابن الجلاب وابن رشد وغيرهما أن شرطه باطل والضمان له لازم قال ابن الجلاب فى كتاب العارية ومن استعار مايغاب عليه على أنه لاضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن اه وقال ابن رشد فى كتاب العارية من المقدمات فإن اشترط المستعير أن لاضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم فى بعض روايات المدونة وهو أيضا فى العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما فى بعض الروايات من كتاب العارية وعلى ماحكى ابن أبى زيد فى المختصر عن أشهب فى الصانع يشترط أن لاضمان عليه أن شرطه جائز ولاضمان عليه ينفعه الشرط فى العارية لأنه إذا لم يلزم فى الصانع فأحرى أن يلزم فى المستعير لأن المعير إذا أعاره على أن لاضمان عليه فقد فعل المعروف معه من وجهين فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه فلا يلزم على أحد القولين اه وقال فى سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع ولابن القاسم وأشهب فى سماع أصبغ من كتاب العارية إن الشرط غير عامل فى الرهن والعارية ومثله لابن القاسم أيضا فى بعض روايات المدونة فى العارية وفى كتاب الرهون منها ثم قال ولا وجه لإسقاط الشرط فى العارية لأنه فعل معه معروفا من وجهين والرهن قريب من العارية وما لإسقاطه فيهما وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه فيجرى ذلك على اختلافهم فى ذلك الأصل اه قلت ولم يجز ذلك فى سماع أصبغ من كتاب العارية. الطريقة الثانية للخمى والمازرى وقد تقدم فى كلام اللخمى فى مسألة الرهن أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه لا ضمان على المستعير إذا شرط نفى الضمان وتقدم فى كلام التوضيح عن المازرى نحوه وقال اللخمى فى كتاب العارية واختلف إذا شرط المستعير أنه مصدق فى تلف الثياب وما أشبهها فقال ابن القاسم وأشهب له شرطه ولا شىء عليه وقال سحنون فيمن أعطى رجلا مالا يكون له ربحه ولا ضمان عليه أنه ضامن فعلى هذا يسقط شرطه والأول أحسن لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان وليس بمنزلة ماكان أصلا للمكايسة أو عن معاوضة كالرهان والصناع اه ونقل ابن عرفة

(فرع) وفى أحكام ابن سهل ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها وله سلطان وقدرة وخاف ضرره إذا تكلم فى ذلك فاسترعى أن سكوته على الكلام فى نصيبه وفى الشفعة فى نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشترى عليه وإضراره به وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه ثم قال وإذا ذهبت التقية وقام فى فورها بهذه الوثيقة أثبتها وأثبت الملك والاشتراك وأعذر إلى أخيه وإلى المشترى فإن لم يكن عندهما مدفع قضى له بحصته وبالشفعة وإن ترك القيام بعد ذهاب التقية فقال ابن المناصف إن ترك القيام عشرة أعوام أو نحوها فلا قيام له فيها وإن أحاط المبتاع بالزيادة والنقصان بعد زوال التقية بأقل من عشرة أعوام فليست حيازة تمنعه القيام . قال ابن سهل وهذا عندى ضعيف (٣٦٧) لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع ولا أرى له اعتراضا وإن لم يسكت إلا العامين والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتقيه فلا شىء له لأنه متى زال فكأن البيع وقع حينئذ وفى الطرر عن ابن سهل أن العامين فى ذلك كاف يريد أنه وإن قام بعد ذلك فليس له إلا قيمة نصيبه ويحمل أمره على الرضا ببيع نصيبه وإعراضه عن الشفعة . (عقد استرعاء فى صلاح حال) يكتب عرف من يضع خطه آخر هذا المكتوب فلان بن فلان بعينه واسمه من أهل موضع كذا معرفة تامة ويعرفونه مقبلا على مايعنيه من أمر دينه ودنياه مستقيم الطريقة مخالطا لأهل الصلاح مجانبا لأهل الفساد لايعلمونه انتقل عن هذه الصفة إلى حين إيقاعهم لشهادتهم فى هذا الكتاب من تاريخ كذا . (فائدة) أنه يندفع عنه بهذا العقد تعسف الولاة وتنتفى عنه الظنون والتهم وتسقط عنه يمين التهمة ولا يستوجب هذا العقد عدالة .

(عقد استرعاء يوجب العقوبة) ومن استرعى عليه الشهادة أنه من أهل الفسق والدعارة والشر ومجانبة أهل الخير والصلاح وثبت عليه هذا وجبت عقوبته وإطالة سجنه حتى تظهر توبته ويصلح حاله ولو شهد له شهود عدول مع هذه الشهادة بأنه من أهل العافية والصلاح لم تفد شهادتهم شيئا والشهادة الأولى أعلم لأنهم شهدوا بباطن والثانية بظاهر فالأولى أقوى إلا أن يكون عنده مدفع .

(عقد استرعاء فى التبرى من مذنب) أشهد فلان بن فلان أنه

كلام ابن الجلاب وابن رشد عبر عن كلام ابن الجلاب بقوله نقل الجلاب عن المذهب . ثم قال وفى غير نسخة من اللخمى قال ابن القاسم وأشهب وذكر ما تقدم ثم قال ابن عرفة قلت ما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف نقل غير واحد عنهما : والعجب من ابن رشد وشارحى ابن الحاجب فى عدم التنبيه عليه اه . قلت ما تعجب منه ظاهر ، وقد نبه على ذلك الشيخ خليل فى توضيحه فنقل كلام اللخمى والمازرى فى شرح التلقين . ثم قال والذى فى المقدمات الضمان ونسبه لابن القاسم وقال فى مختصره وضمن المغيب عليه إلا ببينة وهل وإن شرط نفيه تردد وأعجب مما تعجب منه ابن عرفة ماوقع فى سماع أصبغ من كتاب العارية عن أشهب ونقل ابن رشد أن الشرط باطل فى الرهن والعارية وقد تقدم فى كلام النوادر عن أشهب أن الشرط جائز فى الرهن والعارية ونقله ابن يونس أيضا فى كتاب الرهون وقبله ونقله عنه غير واحد ونقل ابن عرفة فى الرهن عن اللخمى عن أشهب أن الشرط عامل وقبله وكذا الشيخ أبو الحسن الصغير والرجراجى ونقل الشيخ أبو الحسن كلام اللخمى فى كتاب الرهون وكلام ابن رشد فى كتاب العارية ولم ينبه على مابينهما من الخلاف فى الرهن والعارية ونقل ابن رشد فى آخر كتاب تضمين الصناع عن أشهب القولين ويفهم من كلام ابن رشد أن الأشهر عن أشهب أن الشرط ينفعه ولعل ابن القاسم له قولان أيضا فالذى تحصل من هذا أن المشهور عن ابن القاسم بطلان الشرط فى الرهن والعارية وعن أشهب أن الشرط جائز فيهما وقد صرح الرجراجى فى باب الرهون بأن المشهور من المذهب أن الضمان فى العارية لايسقط عن المستعير بشرطه . وأما قول ابن رشد أن لا وجه لإسقاط الشرط فى العارية الخ فغير ظاهر لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد فلا حاجة لتخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه بل الظاهر أنه لايتخرج على ذلك لأن الحق المسقط الذى هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله هذا حكم الصورة الأولى وأما الصورة الثانية وهى ما إذا شرط المعير على المستعير ضمان مالا يغاب عليه فقال ابن رشد فى المقدمات وفى سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وفى سماع أصبغ من كتاب العارية قول مالك وجميع أصحابه إن الشرط باطل من غير تفصيل حاشا مطرفا فإنه قال إن كان شرط عليه لأمر خافه من طريق مخوف أو نهر أو لصوص أو ما أشبهه فالشرط لازم إن عطبت فى الأمر الذى خافه واشترط الضمان من أجله وقال أصبغ لاشىء عليه فى الوجهين مثل قول مالك وجميع أصحابه اه وقال فى كتاب الرهون من المدونة وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها اه .

... فيحكم بذلك على من شهد به جلساء القاضى إذا كانا عدلين فأكثر وإن كان الأولان أعدل لأنهما شهدا بجرحتهما ولا تجوز شهادة القاضى فى ذلك لأنه خصم .

(فصل) فلو أقر أحد الخصمين عند القاضى فحكم عليه مستندا لإقراره ثم أنكر أن يكون أقر مضى ذلك الحكم ولا يفيد الخصم إنكاره هذا هو المشهور وقال ابن الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم فأنكر المحكوم عليه لم يقبل إلا ببينة على حكمه . قال اللخمى وقول ابن الجلاب هو الأشبه فى قضاء اليوم لضعف عدالتهم (فرع) أما لو أنكر الخصم أنه أقر قبل أن يحكم القاضى عليه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون يحكم ووافقه سحنون وقالا لا يعلم ذلك إلا من بلى بالقضاء قال ابن راشد وما قاله ابن الماجشون هو القياس ولذلك جلس ولو كلف البينة لتعطلت أحكام الناس . (تنبيه) قال ابن راشد إذا لم يكن له أن يحكم بعلمه فهل يشهد بذلك عند غيره أو لا قال أما ما كان عنده من العلم قبل جلوسه للحكم فيجوز وأما ما أقر به عنده فى مجالس حكمه فقال محمد تقبل شهادته فيه وقال أيضا لا تقبل كما لو لم يمض حكمه فيه وإذا فرعنا على أنها تقبل فيرفعها لمن هو فوقه لا لمن هو دونه وفى المدونة إذا علم السلطان الأعلى لرجل حقا فأراد أن يشهد به عند قاضيه فذلك جائز وبه القضاء من وبه أفتى وقيل لا يشهد عنده إذا كان شهد عند نفسه (فرع) إذا وجد القاضى فى ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يعتمد عليه لإمكان التزوير عليه ولو شهد به عنده شاهدان ولم يذكر فقال القاضى أبو محمد ينفذ الحكم بشهادتهما وحكى الشيخ أبو عمران روايتـ

الصواب لأن المعطوف والمعطوف عليه المعلقين على شرط يتبعان عند حصول ذلك الشرط اه وقال الشيخ العدوى قوله وسواء وقع التعليق فى مجلس هو قوله إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى وأولى لو قدم أنت على كظهر أمى على أنت طالق ثلاثا وقوله أو مجلسين أى بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال فى مجلس آخر إن تزوجتك فأنت على كظهر أمى كما نص عليه التوضيح وإن كان خلاف المتبادر من العبارة اه وهذا إن لم يثبت أن أباها أكرهها على دخولها داره بمؤلم من قتل وضرب ونحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يقع الطلاق لكونها مكرهة على رواحها بيت أبيها كما فى الخرشى فى شرح قول المختصر أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد ونصه سمع عيسى بن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا اه وقال الحطاب فرع قال ابن عرفة فى كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة وفى حنث من حلف لأفعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع فى لا خرجت زوجته وعن سحنون من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث ولو أكرهها هو حنث لأنه رضى بالحنث وفى كون المعتبر فى حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذى لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى بن القاسم مع الشيخ عن محمد اه (مسألة) قال البرزلى فى مسائل الأيمان فى أوائله بنحو الكراس لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة فى هذا الوقت اه كلام الحطاب والله أعلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فغضبت فطلب من أمها صلحها فقالت له طلقها فقال ابرئنى فقالت له أمها بحضرتها أبرأناك مما عليك فقال هى طالق ثلاثا ثم ادعى أنه قصد بالطلاق أم زوجته فهل تبقى الزوجة على الحل نظرا لهذا القصد ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تبقى الزوجة على الحل وقد طلقت ثلاثا فلا تحل إلا بعد زوج بشروطه المعلومة ولا يعتبر هذا القصد لأنه على فرض وقوعه منه وأنه ليس تعليما وتزويرا من بعض الضالين المضلين بعيد عرفا فلا يقبل ولزمه الطلاق فى الفتوى فضلا عن القضاء كما فى المختصر وشراحه وعبارة المجموع ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة فى زوجتى طالق أو أمتى حرة وكنية كذبها فى أنت حرام إلا لقرينة اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فخرجت من بيته لبيت أمها ثم طلب منها أن تصالح له زوجته فأبت إلا الطلاق فقال ابرئنى فقالت له أمها أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا ولم يقصد زوجته ولا أمها بل خالى الذهن فهل يقع الطلاق ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته ولا بقوله لم أقصد الزوجة ولا أمها وكنت خالى الذهن فإن هذا تزوير وتعليم من بعض الضالين المضلين كيف وسياق الكلام إنما هو فى تطليق الزوجة وإذا وقع الإبراء

انه لا يلتفت إلى البينة والأول أصح لأنه لما يمضيه غيره كذلك يجب عليه أن يمضيه .

(الباب الحادى والخمسون فى القضاء بالشهادات المكتوبة لعذر أو لغير عذر) وفى المقنع وفى المستخرجة وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك رحمه الله فى امرأة أشهدتنا على صدقة ابنتها على أن لا تؤخذ الشهادة إلا بعد موتها قال لا تنفع الابنة هذه الشهادة (فرع) وفى المستخرجة قال عيسى عن ابن القاسم فى شاهد شهد على شىء من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار لرجل يعلمه ويراه بيد غيره يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله فلا يقوم بعلمه ثم يشهد عند القاضى أن هذه الدار لفلان فيقول لم لم تقم حين رأيت ذلك يباع أو يوهب فيقول لم أسأل عن علمى ولم أر فرجا يوطأ ولا حرا يستخدم وليس على أن أخاصم قال لا أرى أن تجوز شهادته إذا لم يعمل بعلمه حين رأى الدار والعقار يباع وكذلك فى الفروج والحيوان إذا كانت تلك الأشياء تحول عن حالها بعلمه قال غيره فى المجموعة وهذا إذا كان المشهود له غائبا أو كان حاضرا لا يعلم أما إذا كان حاضرا يعلم فأما إذا كان حاضرا يرى ذلك يباع فهو كالإقرار قال ابن سحنون عن أبيه لا أرى ذلك إلا فيما كان حقا لى وما يلزم الشاهد أن يقوم به إن كذبه المدعى كالحرية والطلاق وأما العروض والرباع والحيوان فلا تبطله شهادته لأن رب ذلك إن كان حاضرا فهو أضاع حقه وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة فلذلك لا يضر الشاهد إن لم يقم بها (فرع) قال ابن كنانة فى المجموعة فى قوم شهدوا على حبس أو أرض لرجل أو على أن رجلا طلق امرأته أو أعتق عبده فإذا رأوا الحبس يكتب

من أبيه فكيف يخلو ذهنه منه فهو قاصد تطليق زوجته تحنيثا خصوصا إذا كانت حاضرة فى المجلس ودعواه عدم القصد محض كذب وتزوير وندم على ما وقع نشأ من قلة الدين وضعف اليقين وقد نصوا على أن من نادى إحدى زوجتيه باسمها فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق تطلق عليه التى ناداها فى الفتيا والقضاء ولم يعتبروا توجيه الخطاب لغيرها ما نعامن انفرد طلاقها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن لا يسكن فى هذه البلدة فسكن بقرية بقربها بنصف ساعة فلكية أو بجزيرة فى البحر بجوارها فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، يحنث بسكنى ما ذكر ولا يبرئه من يمينه إلا انتقاله من غير تراخ عادى إلى بلد خارج عن فرسخ من البلد المحلوف عليه وهذا مأخوذ من قول الشيخ عبد الباقى رحمه الله تعالى وإذا حلف لا يساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ اه ثم رأيت لأبى محمد الأمير الجواب عن عين السؤال ، ونصه ومن حلف لا يسكن فى هذه البلدة يخرج لأى بلدة غيرها ولا يعود إليها حيث أطلق فى نيته لأن الفعل فى سياق النفى كالنكرة يفيد العموم بخلاف لأنتقلن فيمكث نصف شهر وقد تحقق الانتقال اه لكن ما يفيده كلام عبد الباقى أحوط والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا يخالط شخصا معينا ولا يأكل معه فهل إذا خالطه على مائدة عليها جماعة كثيرة أو خالطه فى زراعة مع جماعة كثيرة أو أكل معه فى وليمة يقع عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن لم تكن له نية مخصصة ولا بساط مخصص وقع عليه ذلك وإلا فلا ثم رأيت هذا الجواب لأبى محمد الأمير ونصه ومن حلف لا يخالط شخصا أو لا يأكل معه فخالطه فى جماعة أو أكل معه فى جماعة يحنث حيث لا نية ولا قرينة بساط يخصص وقد قالوا إذا حلف لا أكلمه فسلم على جماعة هو فيهم يحنث إلا أن يحاشيه فى نيته اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن قال لزوجته تروحى على قدر براءتك جوابا لقولها له أبرأتك وذلك فى عرفنا حل عصمة وبتات فهل يعتبر ذلك العرف أو يقع طلاقا بائنا أو رجعيا أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يعتبر ذلك العرف ويقع بالصيغة المذكورة الطلاق الثلاث فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه المعلومة لأن صيغ الطلاق مبناها العرف كما نص عليه القرافى وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فيمن قال لزوجته تروحى خالصة بالثلاث فى دفعة واحدة جوابا لقولها أبرأتك فهل يعتبر ذلك اللفظ جميعه أو لفظ خالصة دون الثلاث أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يعتبر ذلك اللفظ جميعه ويحكم عليه بأنه لزمه الطلاق الثلاث وأنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بشروطه

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن دخلت بيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه إلا هونا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على الرأس ولا بساط كذلك وهذا من فروع قول المختصر وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ماحلف عليه ولو لمانع عادى . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن قبل شيئا من آخر ظانا هبته له وأراد آخر أخذه منه فحلف بالطلاق لايعطيه لأحد ولا يخرجه من يده إلا قهرا عنه ثم جاء دافع الشىء وادعى أنه وديعة فهل إن أعطاه له لايحنث لأنه حلف معتقدا الملكية وهل إن وضعه فى صندوقه أو جيبه لايحنث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له طائعا حنث لأن حلفه معتقدا الملكية لغو واللغو لايفيد فى الحلف بالطلاق ولا يحنث بوضعه فى صندوقه أو جيبه لدخولهما فى مسمى اليد عرفا وهو الملك والحوز والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لايدخل الدار وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لايدخلها مع بقائه كما كان من المعيشة سوية فهل ينفعه هذا القصد أو العبرة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد فى الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه فالخصوص المقصود مخالف لظاهر لفظه وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية المخصصة إلا عند القاضى إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين قال فى المجموع واعتبرت نية الحالف معممة كمخصصة ومقيدة فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا ككونها معه فى لايتزوج حياتها وفلان فى أحد عبيدى فان رجح عدمها وقربت فى الجملة كبقدمه فى لايطؤها وشهر فى لا أكلمه وتوكيله فى لايفعل كذا وسمن ضأن فى لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة بالحلف والفعل أو يقر بلا بينة ويدعى عدم الحنث مستندا لهذه النية فى الطلاق والعتق فلا تنفعه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل باع مشتركا بينه وبين غيره بلا إذنه وحلف بالطلاق أنه لايأخذ إلا ثمنه فهل إذا ردت السلعة أو مايخص الشركاء منها يحنث وإلا فلا أو هو حانث بمجرد الحلف أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المفاوضة فالبيع لازم لباقى الشركاء ولا يحنث إلا إن أقال منها وإن كانت قنية أو على وجه العنان وردت هى أو مايخص الشركاء حنث وإلا فلا ولا يحنث بمجرد الحلف بل ينظر

والاجتهاد قيل بعشر وقيل شهر وقيل ثلاثة أيام والصحيح أنه يختلف باختلاف الرجاء فلو أيس من يسره فى تلك المدة طلق عليه بلا ضرب أجل وينبغى للحاكم أن يجتهد فى تحقيق الإعسار وهل ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالإعسار فقد قال مالك لو تزوجت رجلا حاله مثل حال أهل الصفة لم يكن هذا التطليق بسبب الإعسار لدخولها على ذلك . (فرع) وإذا أوصى لزيد وللفقراء بالثلث أعطى زيد بقدر حاجته بالاجتهاد (فرع) وإذا قال دارى حبس فقط ولم يجعل لها مخرجا فقال مالك تكون فى الفقراء قيل له إن الدار بالاسكندرية قال قد يجتهد الإمام فيها وله فى ذلك سعة من المقنع (فرع) وكذلك العبيد الحبس إذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقيم عيشهم فإنهم يباعون وتقسم أثمانهم فى سبيل الله إن رأى ذلك الإمام أو يشترى به خيلا أو سلاحا فيما يجتهد فيه برأى أهل الاجتهاد وكذلك الثياب إذا اختلفت فحينئذ ينظر فان كان فيما يبقى منها ثمن بيعت ويجعل ثمنها فى شأن الغزو على رأى الاجتهاد (فرع) وكذلك فى قسم غلة الحبس بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة والعيال والزمنى على غيرهم (فرع) وإذا أسر الإمام العدو عجما كانوا أو عربا فالإمام مخير فى خمسة : القتل والاسترقاق ، وضرب الجزية والمفاداة والمن إذا كان ذلك نظر وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد والله لأنه يفعل أيها شاء بهواه (فرع) وكذلك مايقطعه الإمام فإنه يقطع من شاء بالنظر والمصلحة للمسلمين وليس للإمام أن يقطع غير الموات إلا متاعا أو تمليكا (فرع) وكذلك مايفعله الإمام بالمحارب من القتل أو الصلب ثم القتل أو قطع الأيدى والأرجل من

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها يافلانة يصلح أن تكون أختك طالقا ثلاثا فهل تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قصد بالصيغة المذكورة تطليق زوجته لزمه الثلاث وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق فى لفظه إليها بل إلى أختها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته على الطلاق لأتزوجن ثم تزوج ممن تشبه أن تكون من نسائه فطلبته الزوجة المحلوف بها بمؤخر صداقها ومواش عند الحاكم فطلبها بحلى له عندها فتصالحا على إسقاط الحلى فى المؤخر والمواشى وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصين والحال أنه لم يتلفظ بطلاق وليس عرف بلدهم تطليقا بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم هى باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحلى عنها فى نظير إسقاطها المؤخر والمواشى على طلاقا وإلا لزمه الطلاق قال فى المجموع وإن قصده بأى كلام لزم كاسقينى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن بيده حب فسقط منه حبتان التقطت إحداهما دجاجة والأخرى إوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن يميت أحدهما ميتة لم يتمتها شىء قبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ينجز عليه طلاق الثلاث بحكم الحاكم لأن المحلوف عليه إما محال إن أراد إماتته إياها إماتة لم يمتها أحد لأن المميت هو الله تعالى وإما محرم إن أراد شدة التعذيب وكلاهما مقتض للتنجيز قال فى المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا ومنه ممتنع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة سبت الله تعالى فراجعها لزوجها فقيه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة وتكون الثالثة مكملة لثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وهل لاتعذر بالجهل أو كيف الحال أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم تعتبر الرجعة الأولى والثانية وتكون الردة الثالثة مكملة لثلاث فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره مراعاة لمن يقول فى المذهب وخارجه أن الردة طلاق رجعى والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق ولا تعذر بالجهل كما فى شراح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها مؤجل عليه فهل يلزم بتعجيله أو يبقى على التأجيل .

خلاف موالاة أو النفى فتعيين أحد هذه الأمور للإمام يفعل باجتهاده مايراه أنفع فى الزجر (فرع) وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة فى ذلك . (فرع) وعقوبة المرأة المساحقة قال ابن القاسم ذلك إلى اجتهاد الإمام (فرع) وكذلك أدب الكافر فى اللواط (فرع) ومن ذلك تقدير النفقات للزوجات والأولاد والأبوين (فرع) وكذلك تأجيل الأخذ بالشفعة : قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة ، وقيل خمسة عشرة إلى عشرين والأصل أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم من أحكام ابن سهل . (فرع) إذا استمهل المدعى عليه الحاكم أن لايعجل عليه بالحكم لأجل حساب وشبهه فإنه يمهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل ما يرى الحاكم . (فرع) والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية وحال الجانى والمجنى عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه وهذا مبسوط فى باب القضاء بالتعزير (فرع) والسن المضطربة جدا يقدر مابقى فيها من المنفعة فيأخذ بقدرها بالاجتهاد وكذلك فيما نقص من منفعة القيام والجلوس يأخذ بحسابه بالاجتهاد وكذا فى العين القائمة الاجتهاد. (فرع) ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد على قدر المال (فرع) وكذا أرض العنوة يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين فى قسمها بين أهل المغنم أو وقفها خراجا للمسلمين (فرع) ومن ذلك ضرب القضاة الآجال فى الأعذار فى الحكم وفى الغيبة إذا قامت المرأة بعدم النفقة وسألت الطلاق وفى ضرب الأجل لبيع العقار فى الدين وذكر ابن سهل أنه ليس لهذا حد محدود لايتجاوز وإنما هو لاجتهاد الحاكم وقد يزيد على ذلك وقد تقدم الكلام

والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهر انو قيل ثلاثة ايام والصحيح انه يختلف باختلاف الرجاء فلو ايس من يسره فى تلك المدة طلق عليه بلا ضرب أجل وينبغى للحاكم أن يجتهد فى تحقيق الإعسار وهل ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالإعسار فقد قال مالك لو تزوجت رجلا حاله مثل حال أهل الصفة لم يكن لها التطليق بسبب الإعسار لدخولها على ذلك . (فرع) وإذا أوصى لزيد وللفقراء بالثلث أعطى زيد بقدر حاجته بالاجتهاد (فرع) وإذا قال دارى حبس فقط ولم يجعل لها مخرجا فقال مالك تكون فى الفقراء قيل له إن الدار بالاسكندرية قال قد يجتهد الإمام فيها وله فى ذلك سعة من المقنع (فرع) وكذلك العبيد الحبس إذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقيم عيشهم فإنهم يباعون وتقسم أثمانهم فى سبيل الله إن رأى ذلك الإمام أويشترى به خيلا أو سلاحا فيما يجتهد فيه برأى أهل الاجتهاد وكذلك الثياب إذا اختلفت فحينئذ ينظر فان كان فيما يبقى منها ثمن يبعث ويجعل ثمنها فى شأن الغزو على رأى الاجتهاد (فرع) وكذلك فى قسم غلة الحبس بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة والعيال والزمنى على غيرهم (فرع) وإذا أسر الإمام العدو عجما كانوا أو عربا فالإمام مخير فى خمسة : القتل والاسترقاق ، وضرب الجزية والمفاداة والمن إذا كان ذلك نظر وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد والله لأنه يفعل أيها شاء بهواه (فرع) وكذلك مايقطعه الإمام فإنه يقطع من شاء بالنظر والمصلحة للمسلمين وليس للإمام أن يقطع غير الموات إلا متاعا أو تمليكا (فرع) وكذلك مايفعله الإمام بالمحارب من القتل أو الصلب ثم القتل أو قطع الأيدى والأرجل من

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه إلا هونا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على الرأس ولا بساط كذلك وهذا من فروع قول المختصر وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ماحلف عليه ولو لمانع عادى . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن قبل شيئا من آخر ظانا هبته له وأراد آخر أخذه منه فحلف بالطلاق لايعطيه لأحد ولا يخرجه من يده إلا قهرا عنه ثم جاء دافع الشىء وادعى أنه وديعة فهل إن أعطاه له لايحنث لأنه حلف معتقدا الملكية وهل إن وضعه فى صندوقه أوجيبه لايحنث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له طائعا حنث لأن حلفه معتقدا الملكية لغو واللغو لايفيد فى الحلف بالطلاق ولايحنث بوضعه فى صندوقه أو جيبه لدخولهما فى مسمى اليد عرفا وهو الملك والحوز والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لايدخل الدار وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لايدخلها مع بقائه كما كان من المعيشة سوية فهل ينفعه هذا القصد أو العبرة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد فى الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه فالخصوص المقصود مخالف لظاهر لفظه وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية المخصصة إلا عند القاضى إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين قال فى المجموع واعتبرت نية الحالف معممة كمخصصة ومقيدة فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا ككونها معه فى لايتزوج حياتها وفلان فى أحد عبيدى فان رجح عدمها وقربت فى الجملة كيقدمه فى لايطؤها وشهر فى لا أكلمه وتوكيله فى لايفعل كذا وسمن ضأن فى لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة بالحلف والفعل أو يقر بلا بينة ويدعى عدم الحنث مستندا لهذه النية فى الطلاق والعتق فلا تنفعه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل باع مشتركا بينه وبين غيره بلا إذنه وحلف بالطلاق أنه لايأخذ إلا ثمنه فهل إذا ردت السلعة أو مايخص الشركاء منها يحنث وإلا فلا أو هو حانث بمجرد الحلف أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المفاوضة فالبيع لازم لباقى الشركاء ولايحنث إلا إن أقال منها وإن كانت الشركة على وجه العنان وردت هى أو مايخص الشركاء حنث وإلا فلا ولايحنث بمجرد الحلف بل ينتظر

خلاف موالاة أو التى تتعين أحد هذه الأمور للإمام يفعل باجتهاده مايراه أنفع فى الزجر (فرع) وكذلك عند الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة فى ذلك . (فرع) وعقوبة للمرأة المساحقة قال ابن القاسم ذلك إلى اجتهاد الإمام (فرع) وكذلك أدب الكافر فى اللواط (فرع) ومن ذلك تقدير النفقات للزوجات والأولاد والأبوين (فرع) وكذلك تأجيل الأخذ بالشفعة : قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر إلى عشرين والأصل أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم من أحكام ابن سهل . (فرع) إذا استمهل المدعى عليه الحاكم فلا يعجل عليه بالحكم لأجل حساب وشبهه فإنه يمهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل مايرى الحاكم . (فرع) والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية وحال الجانى والمجنى عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه وهذا مبسوط فى باب القضاء بالتعزير (فرع) والسن المضطربة جدا يقدر مابقى فيها من المنفعة فيأخذ بقدرها بالاجتهاد وكذلك فيما نقص من منفعة القيام والجلوس يأخذ بحسابه بالاجتهاد وكذا فى العين القائمة الاجتهاد . (فرع) ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد عن قدر المال (فرع) وكذا أرض العنوة يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين فى قسمها بين أهل المغنم أو وقفها خراجا للمسلمين (فرع) ومن ذلك ضرب القضاة الآجال فى الأعذار فى الحكم وفى الغيبة إذا قامت امرأة بعدم النفقة وسألت الطلاق وفى ضرب الأجل فى بيع العقار فى الدين وذكر ابن سهل أنه ليس لهذا حد محدود لا يتجاوز وإنما هو لاجتهاد الحاكم وقد يزيد على ذلك وقد تقدم الكلام

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها يافلانة يصلح أن تكون أختك طالقا الثلاث ومن تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قصد بالصيغة المذكورة تطليق زوجته لزمه الثلاث وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق فى لفظه إليها بل إلى أختها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته على الطلاق لأتزوجن ثم تزوج ممن تشبه أن تكون من نسائه فطالبته الزوجة الخارف بها بمؤخر صداقها ومواش عند الحاكم فطلبها يخلى له عندها فتصالحا على إسقاط الحق فى المؤخر والمواشى وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصين والحال أنه لم يتلفظ بطلاق وليس عرف بلدهم تطليقا بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم هى باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحق عنها فى نظير إسقاطها المؤخر والمواشى عنى طلاقا وإلا لزمه الطلاق قال فى المجموع وإن قصده بأى كلام لزم كاسقينى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن بيده حب فسقط منه حبتان التقطت إحداهما دجاجة والأخرى إوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن يميت أحدهما ميتة لم تمتها شىء قبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ينجز عليه طلاق الثلاث بحكم الحاكم لأن المحلوف عليه إما محال إن أراد إماتته إياها إماتة لم يمتها أحد لأن المميت هو الله تعالى وإما محرم إن أراد شدة التعذيب وكلاهما مقتض للتنجيز قال فى المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا ومنه امتناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة سبت الله تعالى فراجعها زوجها فقيه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة وتكون الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وهل لاتعذر بالجهل أو كيف الحال أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم تعتبر الرجعة الأولى والثانية وتكون الردة الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره مراعاة لمن يقول فى المذهب وخارجه أن الردة طلاق رجعى والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق ولا تعذر بالجهل كما فى شراح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر بتعجيله أو يبقى على التأجيل .

تقرر سالم عن تعصبات المذاهب التي لاتليق بأخلاق المتقين لله تعالى قال والعجب منهم أنهم إذا قيل لهم إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يفتقر إلى نية يقولون لا لأنه صريح لغة فى إزالة العصمة لأن الطاء واللام والقاف لإزالة مطلق القيد وكذلك يقال لفظ مطلق وحلال مطلق ووجه طلق وأطلق فلان من الحبس وانطلقت بطنه وعقد النكاح أحد أنواع العقد فإذا زال مطلق القيد أو قيد النكاح زال قيد النكاح بالضرورة فيقال لهم أنت منطلقة فيه جميع هذا فلا يجدون جوابا إلا أنه مهجور فى عرف الاستعمال لا يستعمل فى الطلاق فلا يفيد الطلاق إلا بالنية فيقال لهم فإن اتفق أن يكون لفظ منطلقة مشتهرا فى عصر أو فى مصر فى إزالة العصمة وأنت طالق ولم يشتهر فى إزالة العصمة عندهم ماالحكم فيتعين أن يقولوا يلزمه الطلاق بمنطلقة دون طالق إلا أن ينوى بطالق إزالة العصمة عكس مانحن عليه اليوم فيقال لهم فكذلك لفظ الحرام ينبغي أن يدور لفظ الفتيا فيها وفى أخواتها مع اشتهارها فى العرف وجودا وعدما ففى أى شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية وما لم يشتهر فيه لم يحمل عليه إلا بنية ولا يكفى فى الاشتهار كون المفتى يعتقد ذلك فإن ذلك نشأ من قراءة المذهب ودراسته والمناظرة فيه بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لايفهمون من الإطلاق إلا ذلك المعنى لا من لفظ الفقهاء بل استعمالهم لذلك اللفظ فى ذلك المعنى فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف والله أعلم (تنبيه) قال القرافى فى الكتاب المذكور وينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لايعلم أنه من أهل البلد الذى فيه المفتى أن لايفتيه بما عادته يفتى به

بالضعيف ويقتضى أن الفتوى بالضعيف ليست احتياطا ولا ورعا وإن كانت جائزة وهذا باطل بالضرورة وقولهما وإن كان الظاهر من حاله الخ كذب ومكابرة وإنكار للمشاهد من حاله واعترافه بقصده الطلاق بالصيغة المذكورة من أولها إلى آخرها واعترافهما بضعف قول ابن شهبة يوجب حرمة فتواهما به واستحقاقهما التأديب الشديد ولاسيما مع التناقض والغفلة وعدم الضبط ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وكتب السيد الباجورى الشافعى من علماء الأزهر اعلم أن الطلاق نوعان صريح وكناية وألفاظ الصريح ثلاثة الطلاق والفراق والسراح ولا يحتاج معه إلى نية سواء كان عالما أو جاهلا فإذا تلفظ بإحدى الصيغ الثلاث حكم عليه بالطلاق حتى وإن عنه وأما الكناية فألفاظ كثيرة وتحتاج إلى نية فإن نوى بها الطلاق حكم عليه به حتما وعليه ومنها لفظ على الحرام ولكن كان بعض مشايخنا يفتى بصراحته لأنه صار شعار الطلاق هذا هو المنصوص فى كتب ابن قاسم والخطيب والتحرير والمنهج وما كتب عليها والتقارير والمسموع من أفواه المشايخ قديما وحديثا ونعوذ بالله سبحانه وتعالى من قوم لايكادون يفقهون حديثا وحينئذ يحكم على المتلفظ بلفظ الطلاق بالطلاق كما هو المنصوص فى كتب المذهب المعول عليها فيه ولا يلتفت لغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى . وكتب الشيخ عبد القادر الشافعى الشامى الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو خمسة ألفاظ الطلاق إذا كان مبتدأ نحو الطلاق لازم لى أو واجب عليه أو عليه الطلاق أو مفعولا كأوقعت الطلاق عليك أو فاعلا كيلزمه الطلاق وأما إن كان خبرا كأنت طلاق أو الطلاق فهو كناية الثانى ما اشتق منه كطلقتك أو طلقك الله سبحانه وتعالى أو أنت طالق أو مطلقة أو ياطالق والثالث لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر المال أو نواه والرابع الفراق والسراح والخامس نعم فى جواب أطلقت زوجتك مرادا به التماس إنشاء الطلاق وترجمته بالعجمية صريحة ولو ممن يحسن العربية والكناية ما احتمل غير الطلاق وألفاظها لاتنحصر كأطلقتك وأنت طلاق أو مطلقة وخلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحلال الله سبحانه وتعالى عليه حرام أو عليه الحرام أو أنت حرام أو حرمتك أو الحرام يلزمه أو عليه الحلال أو اعتدى أو استبرئى رحمك أو الحقى بأهلك أو حبلك على غاربك أو لا أنده سربك واعزبى واغربى دعينى ودعيني أو أشركتك مع فلانة المطلقة منى أو من غيرى تجردى تزودى اخرجى سافرى أحللتك تقنعى تسترى الزمى الطريق لاحاجة لى فيك أنت وشأنك لك الطلاق عليك الطلاق كلى اشربى أنت طالق أنا بائن منك أنت كالميتة ابعدى اذهبى فارقيني لاسبيل لى عليك ذوقى بارك الله سبحانه لك بخلاف بارك الله سبحانه وتعالى فيك وعليك وعليه السخام أو الطام قومى اقعدى أطعمينى اسقينى زودينى أحسن الله سبحانه وتعالى عزاك أغناك الله فليس بكناية وصريح الإعتاق وكنايته كناية طلاق ومنها أوقعت الطلاق فى قميصك تكونى طالقا قاصدا به الوقوع فى الحال لافى المستقبل فوعد لايلزم به شيء إن لم يعلق على صفة وإلا فهو صريح وكونى طالقا صريح يقع فى الحال لأنه إنشاء والعوام لايقصدون بتكونى طالقا استقبالا بل إنشاء الطلاق حالا اهـ من المنهج والتحرير وحواشيهما وغيرها .

حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف فى ذلك البلد فى ذلك اللفظ اللغوى أم لا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد فى عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لايختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا فى بلدين ليسا سواء إنما اختلف العلماء فى العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا والصحيح تقديمه لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا فكذلك هنا (تنبيه) ونقلت من الرحلة لأبى عبد الله بن رشيد رحمه الله فيمن حلف بالأيمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمعتبر فى ذلك عرف الحالف لا عرف المفتى فلو دخل المفتى بلدا لايكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتى فيه بذلك ولا يحل للمفتى أن يفتى بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف ولو تغير العرف لتغير الجواب وهذا من الأمر المهم معرفته انتهى وهذا يعضد كلام القرافى (مسألة) وفى أحكام ابن سهل فى حبس بيد قوم ذكروا أن هذا الحبس لم تزل نسلك بغلته فى مساكين هذه القرى وفى إصلاح مساجدها مسلك الأحباس فشاور القاضى الفقهاء هل يلزمه تنفيذ ماادعاه المقرون بالحبس وماجرت به العادة فى صرف غلته فأجابوه الذى نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحباس لازم ويجب تنفيذ ذلك على ماأقروا به وصنفرد مهاجرته الحباسة فيه إن شاء الله تعالى وهكذا يجب فى كل مجهول الأصل لم يثبت إلا بإقرارهم من الذى هو بيده فالمقر يؤاخذ بإقراره وينفذ فى ذلك إن شاء الله تعالى (مسألة) وفى أحكام ابن سهل فى رجل متقبل لحمام وذكر أنه بيده لأحمد بن محمد بن وليد لورثة أخيه وأنهم هم المدخلون

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الرجعة

(ماقولكم) فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وسأل بعض الجهلة فأجابه بأنها لاتحل له إلا بعقد جديد فعقد عليها فهل يكون رجعة ويرجع عليها بالمهر الذى دفعه لها .

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون رجعة بلا خلاف لأنه قول صريح فى ردها لعصمته ورفع تحريم الطلاق مع نية ذلك ويرجع عليها بالمهر الذى دفعه لها لأنه إنما دفعه لاعتقاده لزومه له ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة خطبها تابع ذى شوكة ليس كفأها بعد أربعة أشهر من طلاقها ، فقالت له بحضرة قاض إنها تحيض فى كل ستة أشهر مرة ثم خطبها كفؤها قبل تمام سنة ونصف فأجابته وأخبرت بأنها حاضت فى كل شهر حيضة وأراد أن يعقد عليها على يد القاضى فهل يعتمد القاضى على خبرها الأول ويمنعها من العقد حتى تتم سنة ونصف أو على الثانى ويعقد عليها قبل ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على خبرها الأول ويمنعها من التزوج حتى تتم عدتها بحسبه قال فى المجموع وإن ادعت طولها وهو حى أخذت بإقرارها فى أحكام العدة اهـ وأصله فى الخرشى وعبد الباقى ونصه منهوم مات أنها لو ادعت وهو حى طول عدتها وعدم انقضائها فيما تنقضى فيه على عادتها كانت بعد سنة أو قبلها صدقت إن كانت بائنا لأنها معترفة على نفسها فإن كانت رجعية لم تمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة إن صدقها إلا إن كذبها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن طلقت وهى ترضع ومكثت كذلك نحو خمسة عشر شهرا ، ثم خطبها ذو زوجة فقالت أم المخطوبة بنتى لم تحض أصلا لكونها مرضعا وشاع ذلك بين الناس ، ثم بعد نحو شهرين ونصف رضيت أمها بتزويجها لذلك الرجل وأحضروا فقيها وأذنت المرأة لأخيها فى العقد عليها فعقد لهم الفقيه ولم يسألها عن انقضاء عدتها فأراد بعض الفقهاء فسخ هذا العقد لقول أمها المذكور وشيوعه بين الناس وكذبت الأم نفسها معتذرة بكراهة دخول بنتها على ضرة فهل يجاب لذلك

فأجبت بما نصه : نعم يجاب لذلك ويفسخ العقد إذ سكوت البنت على قول أمها المذكورة وتكلم الناس به بعد إقرار منها به ويؤيد صحته إرضاعها المقتضى لتأخر الحيض عادة وقد تقدم النص بأن المرأة إن ادعت طول عدتها فى حياة زوجها أخذت بإقرارها فى أحكام العدة والاعتذار للكذب بكراهة الضرة لايفيد حيث لم تسترع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى مطلقة أرادت التزوج بعد ثلاثة وأربعين يوما مخبرة بأنها حاضت فيها ثلاث حيض فهل تصدق وتمكن منه ؟ .

له فيه وسماهم فيه يعرفها متقبل(١) الحمام فهل يعمل بذلك قال ابن لبابة وغيره من الفقهاء يجب أن يسئل متقبل الحمام كيف هو بينهم على السواء أم على غير ذلك فما أقر به كان كذلك إلا أن يدعى المقر لهم غير ما أقر به من هو بيده فيكلف المدعى البينة على دعواه

فجعلوا ما جرت به عادة المتقبل فى صرف ريعه إلى أربابه حجة يعمل بها

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت عادة نساء بلد تلك المرأة حيضهن ثلاثا فى مثل المدة المذكورة غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين ولا سؤال نساء وإن كانت عادتهن ذلك فيها نادرا سئل النساء فإن شهدن لها صدقت وهل بيمين أولا قولان وإلا فلا ، فى مواهب القدير والحاصل أنها إن ادعت الانقضاء بعد زمن يغلب الانقضاء فيه بحسب العادة الجارية ببلدها أو بحتمله وعدمه على السواء بحسبها فإنها تصدق بلا يمين ولا سؤال نساء ، وإن ادعته بعد زمن يندر الانقضاء فيه سئل النساء فإن شهدن لها صدقت وهل بيمين أولا قولان وإلا فلا ، وإن ادعته بعد زمن لا يمكن الانقضاء فيه أصلا فلا تصدق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن أبان زوجته فهل له السكنى معها فى بيت هو فى محل منه وهى فى محل آخر ومعهما فيه غيرهما كمحرمه وزوجته وهل له إسكان زوجته معها برضاها وليس لوليها المنع من ذلك أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له السكنى فى بيت جامع لهما ولغيرهما هو فى محل منه وهى فى محلها الذى كانت ساكنة فيه معه وله إسكان زوجته معها فى محلها إن رضيتا بذلك وليس لوليها المنع من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الظهار

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت محرمة على كأمى وأختى ولم يقصد شيئا فهل لا يقع عليه الطلاق ويلزمه الظهار ؛ وإذا قلتم بلزوم الظهار فهل يجوز له معاشرتها من غير مس قبل الكفارة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا لم يقصد شيئا انعقد عليه الظهار ولم يلزمه طلاق ولا يجوز له معاشرتها من غير مس ولا استمتاع قبل التكفير إن كان مأمونا قال الخرشى بعد قول المختصر كأنت حرام كظهر أمى أو كأمى وإن لم يكن له نية لزمه الظهار يعنى وحده وقال عبد الباقى فى شرح هذا المحل أيضا وأما إن لم ينو به الطلاق فظهار باتفاق كما إذا لم تكن له نية اه قال الخرشى فإن قلت ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسقط أى الظهار إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى الشاهد فى قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما أنه فيما يأتى لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالأول وأما ما هنا فإنه جعل قوله كظهر أمى أو كأمى كالحال لما قبله فهو قيد كما يدل عليه قول المدونة لأنه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمى اه قال العدوى أى صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مراده منه الظهار وقوله كالحال الخ يفيد أنه ليس بحال وذلك لأن المعنى أنت

حرام

(مسألة) وفى كتاب المتنع فى كتاب الحبس وإذا كان الحبس باقيا وفيه من ترتيب أمر الحبس خلاف ما يفعله ولاة الحبس فيعمل على ما فى كتاب الحبس ولو تلف الكتاب فلا يعرف ما فيه فليحمل أمرها على ما درج عليه أمر ولاتها ولعلهم على ما فى كتابها عملوا (مسألة) إذا كان تحت يد الأب مال لابنته من عين أو عرض على وجه الأمانة بسبب كونها فى ولايته فادعى الأب أنه جهزها عند بناء زوجها بها فينبغى على النظر أن يكون القول قوله ما لم يتبين كذبه لأن العرف جار بأن الآباء يجهزون بناتهم بأموال أنفسهم فكيف بأموالهن وأما الوصى فبخلاف ذلك لأنه مأمور بالاشهاد بنص التنزيل فلا ينبغى أن يكون حكمه حكم الأب فى دعواه أنه جهز البنت بصداقها ولا بغير ذلك من مالها إلا بالبينة وهذا الذى يقتضيه النظر على الأصول من المتيطية عن بعض الموثقين وقال بعض الموثقين لا فرق بين الأب والوصى فى دعواه أنه جهز محجورته بنقدها (مسألة) وسئل أبو بكر التولى عن النكاح يعقد ويغفل فيه عن ذكر

(١) قوله وسماهم فيه يعرفها متقبل الخ ، هذه عبارة قلقة فلتتأمل ؟

الشروط وتاريخ الكالىء فلما كان عند كتب الصداق قال الناكح لست أريد أن يكتب على شرط ولا أعتقده على تقدير وطول فى أجل الكالىء وقال المنكح إنما غفلت عن ذكر ذلك لما جرى فى بلدنا من العرف فيهما وذلك أن الشروط عندهم أمر معروف لا يعدوه أحد إلا الشاذ الخاص والتاريخ الكالىء ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد

إلا الشاذ فهل يحمل الأمر على

حرام أنت كظهر أمى فهو كالحال بحسب الظاهر اه والله أعلم وقال الخرشى وأما كونه معها فى بيت فجائز إن أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة وإليه أشار بقوله وجاز كونه معها إن أمن عليها ومفهوم إن أمن عدم جواز الكينونة معها فى بيت واحد خشية الوقوع فى المحظور اه قال العدوى قوله بغير لذة أى قصد وإن لم توجد وقوله ورأسها وأطرافها أى لا لصدرها أى ولو بغير قصد لذة قال فى الشامل وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفمها ولا لشعرها وقيل بجوازه اه ويفهم أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا بها إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالأحسن أن يقال إن المسألة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أى بجواز النظر ذا يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس . فإن قلت النظر للرأس أى إذا كانت خالية من شعر وشعرها إذا كان فيها شعر فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد لأنه يلتذ به فهو داعية للوطء فلا تناف : قلت هو قريب فليحرر اه .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن دخلت الدار تحرمى على كما حرم على بز أمى وفعلت المحلوف عليه والعرف جار باستعمال ذلك فى ترك كلامها فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى بالصيغة المذكورة الطلاق وحده أو مع الظهار لزمه الطلاق الثلاث فى المدخول بها ولا تقبل منه نية أقل منها وفى غير المدخول بها تقبل نية الأقل ولم يلزمه ظهار فيهما وإن نوى الظهار وحده أو لا نية له لزمه الظهار وحده قال فى المجموع وكنايته الظاهر ما أفهمه غير صريح بأن لم يجمع بين ظهر ومؤبد وصدق فى نوادمها كنية كرامة أو كبر فى أمه فان نوى الطلاق فبتات إن دخل ونوى فى غيرها كقوله : كابنى أو غلامى أو كل شىء حرمه الكتاب ولو نوى الظهار ثم قال وسقط إن تأخر عن البينونة وليس من ذلك أنت حرام كأمى بل ظهار لأنه بين وجه الحرمة نعم لو عطف اه والحاصل أنه إن كانت له نية اعتبرت ولو خالفت العرف وإن لم تكن له فإن كان المراد من جريان العرف بحمل الصيغة المذكورة على ترك الكلام تحريم الاستمتاع مع بقاء العصمة فهذا هو الظهار والعرف حينئذ موافق الشرع فيجب العمل به وإن كان المراد ترك الكلام مع الاستمتاع فهو عرف فاسد مصادم للشرع فيجب تركه والعمل بالشرع على ما بينا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل العدة والاستبراء

(ماقولكم) فى امرأة زعمت أنها حملت من زوجها ومضى عليه أكثر من تسعة أشهر ولم تلده ثم طلقها زوجها ومضى مدة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض وتزوجت بآخر وبعد مضى أقل أمد الحمل من وطئه ولدت ولدا كاملا وتنازع فيه الزوجان فهل يلحق بالأول؟ أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلحق بالأول لأنها

هذا العرف أولا فأجاب لا تحمل على ذلك هو بالخيار إن شاء ... يغرمون أو يفسخوا ما يقرل وإلا فله الانحلال وقاله ابن القاسم وروى عنه عيسى أن النكاح يفسخ إذا لم يذكر للكالىء أجل وقال بعض الشيوخ الأندلسيين إنه يحكم على الزوج بالمتعارف من الشروط فى البلد الذى هما به ويلزم إياها والنكاح ثابت . (مسألة) إذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وفسخ البيع والبينة على مدعى الحرام إلا أن يكون أهل ذلك البلد إنما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعى ذلك مع يمينه لأن استفاضة ذلك وشهرته فى البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعى الحلال البينة (مسئلة) قال اللخمى الشأن فيما يهديه الصديق أو الجار فى العرس والولائم الثواب إلا أنهم يختلفون فى القيام فإن ثبت أن مثله يطلب الثواب فله ذلك ولورثته وقال ابن العطار وعندنا يهدى الناس بعضهم لبعض الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافأة ونزلت تقدما فنقضى للطالب بالقيام لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم عندنا تنعقد على هذا وصار الضمير شرطا فيقضى بقيمة الجزور يوم القبض

فى مسألة الفرس المحبس (تنبيه) فإذا تقرر هذا فينبغى الاعتماد على مايوجد على أبواب الربط والمدارس من الأحجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك وقد تقدم فى باب القضاء بالعرف والعادة أنه يقبل قول متولى نظر الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته فى الوجوه التى يذكرها وكذلك فى مسألة متقبل الحمام وفى مسألة من كان تحت يده حبس وأقربائه حبس وذكر أن مصرفه فى وجوه عينها فإن ذلك كله يقبل ويعمل عليه إذا لم يوجد كتاب الوقف ولم يعارضه معارض فلذلك ينبغى الاعتماد على الأحجار المتحقق أنها قديمة ولم يعارضها معارض (فرع) لو بنى الموقوف عليه فى الوقف أو أصلح فيه شيئا وسكت عنه حتى مات فإنا نحكم بوقفيته سواء كان كثيرا أو يسيرا وهو قول مالك رحمه الله وفرق بعضهم بين الكثير والقليل وقال ابن القاسم هو لورثته ولم ير ما قال مالك وعن ابن القاسم أيضا أنه حبس انظر ابن راشد فى شرح ابن الحاجب لأن سكوته عن ذكر ذلك والوصية به لأولاده أمارة على أنه أراد بذلك إلحاقه بالحبس والله أعلم :

(مسألة) ومن هذا الباب التقليد فى القبلة قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى فى كتابه تعليقة الخلاف حكى القاضى أبو الحسين بن القصار قال مذهب مالك رحمه الله إذا دخل رجل بلدا خرابا لا أحد فيها وقد مضى وقت الصلاة فإن كان من أهل الاجتهاد أو لم تخف دلائل القبلة رجع إلى اجتهاده ولم يلتفت إلى تلك المحاريب وإن خفيت عليه الدلائل أو لم يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين صلى إلى تلك المحاريب لأن الظاهر من لأنه

قول المختصر ورد ويبقى حكمه إذا فات سواء ظهر الحمل أو عدمه ولم أر فيه نصا بخصوصه لسوى الأشياخ المذكورين فى السؤال وفى ابن عرفة عن المدونة ما يفيد مضيه بالقيمة ونصه وفيها قلت إذا كان ذلك يعنى اطلاع المشترى على عيب قديم فى المبيع فى بيع فاسد قال لم أسمعه وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضى عليه بقيمته ويترادان الفضل من التقيا انتهى وفى البرزلى عن ابن عبدوس ما يفيد مضيه بالقيمة أيضا ونصه المقصود منه وما فساده فى ثمنه فهذا إذا فات يمضى بالقيمة انتهى ومعلوم صدق الثمن على المثمن إذ الفرق بينهما إنما هو اعتبارى وأن الفساد هنا فى المثمن من جهة غرره فإن قلت قول المختصر فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن يفيد مضيه بالثمن إذا فات . قلت لا يفيد ذلك لتقييد الأجهورى ما ذكر بغير المعيب قال أما المعيب فيمضى إذا فات فقيمته يوم قبضه ولو مختلفا فيه لأن الثمن الذى جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب ذكره عند قوله ثم قضى إن أثبت عهدة الخ وتبعه تلامذته ونقله عبد الباقى عنده أيضا وأعاده بعد قوله وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشترى ونقل العدوى بعضه أيضا فى هذا المحل ولقول اللقانى ويقتصر على أمثلتهم للمختلف فيه ولا يقال إن المثال لا يخصص لأنا نقول هذا مقيد عندهم بما إذا كان العموم معلوما وإلا فيخصص نقله الخرشى فى كبيره فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن على مذهب المدونة يفسخ مع القيام ويمضى بالقيمة مع الفوات وهو فى الحقيقة فسخ إلا أنه لما فات المبيع قامت قيمته مقامه وسواء ظهر الحمل أو عدمه هذا هو التحقيق وبما تقدم تعلم ما فى قول العلامة العدوى فلا يلزم من لزوم القيمة فى بيع الأجنة لزومها فى مسألة المصنف لأن فيها خلافا والقاعدة أن المختلف فيه يفوت بالثمن انتهى وما فى قول العلامة الأمير وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد وأن كلا منهما إنما قال بحسب ما ظهر له وقد كنت اقتفيت أثرهما لعدم وقوفى على نص لاقتصارى فى المراجعة على النظر فى شراح المختصر ونحوها عند مسألة البيع بشرط الحمل واستظهرت كلام العدوى لاستناده لظاهر كلام المختصر ولما فتح الله تعالى من فضله على بما رأيت رجعت عن جميع ما قلته فى تلك الفتوى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب :

(ماقولكم) فيمن باع بعيرا وسلمه للمشترى فلما طلع به إلى الخلاء شرد منه وضاع فهل إذا ثبت شروده قديما يلزم البائع أو المشترى :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبت شروده قديما عند البائع وباعه من غير بيان ضمنه البائع فيجب عليه رد الثمن للمشترى قال فى المجموع وإن هلك يعنى المبيع بعيب التدليس أو بسماوى زمنه رجع بالثمن انتهى :

(ماقولكم) فيما يقع بين الناس عند بيع البضاعة التى توزن فى ظرف من إسقاط وزن الظرف تحريا وإسقاط قدر من الوزن أيضا فى نظير ما يوجد فى المبيع دنيئا أو غلثا فهل يجوز ذلك أم كيف الحال ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز ذلك

بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى ولن تغيب محاريبهم على ما توجبه الشريعة وأما إذا كانت محاريب منصوبة فى بلاد المسلمين العامرة فى المساجد التى تكثر فيها الصلاة وتتكرر ويعلم أن إماما للمسلمين بناها فإن كان العالم والعامى (١) يصلون إلى تلك القبلة ولا يحتاجون فى ذلك إلى اجتهاد لأن من المعلوم أنها لم تبن إلا بعد اجتهاد فى ذلك وأما المساجد التى تجرى هذا المجرى فإن الإمام إذا كان من أهل الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بلدا للمسلمين عامرا لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه فأما العامى فيصلى فى سائر المساجد إذ ليس من أهل الاجتهاد .

(تنبيه) قال القرافى وهذا شرطه أن لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار المصرية فإن أكثرها ما زال العلماء قديما وحديثا ينبهون على فسادها ، وللزين الدمياطى فى ذلك كتاب ولغيره وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعى والمدرسة ومصلى خولان فعاجله ما منعه من ذلك وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن خصيب وهى لا تعد ولا تحصى ولا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامى (مسألة) وفى أحكام ابن سهل قال ابن حبيب بن نصر سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأفراد فيها أبواب دورهم ودبر دار رجل إليها ليس له فيها إلا حائط دبر داره وكنيف قديم فى الزنقة ملصق بهذا الحائط والكنيف قناة تخرج من هذه الدار التى ليس لها فى الزقاق إلا هذا الكنيف وبئر مغطى والقناة لم تجر فيها شىء من زمان فأراد صاحب الدار

لأنه من الغرر اليسير المغتفر للحاجة وفى نوازل البرزلى وسئل عز الدين عمن يبيع سلعة بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط للظرف وزنا يتراضى عليه البائع والمشترى إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر وكان البائع يسامح المشترى فى الزائد فهل يصح هذا البيع أم لا . فأجاب بأن شراء ما فى الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذجه وكان الظرف متناسب الأجزاء فى الرقة أو الثخانة جائز وإن لم يشترط المسامحة بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به واجتنابه أولى . قلت ومثله اليوم يقع فى بلادنا فى بيع الزيت وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها وصغرها وبيع الودك وقطع ظرفه وبيع التبن وقطع ظرفه بوزن معلوم وبيع الفلفل وغيره مما يفتقر للظرف وقطع وزنه بثمن معلوم وبيع الزبد فى البلاد المشرقية وطرح وزن القرن وبعض ما يعرض له من التمحيق فيجعلون لذلك وزنا معلوما وكذلك إذا باعوا العلاك قبل التصفية ونحوه من العطريات ويطرحون لبعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار فإن هذا وشبهه جائز إذا شهدت العادة أنه لا يختل إلا يسير فى وزنه لأنه من الغرر اليسير المضاف إلى البيوع فإنه مغتفر للخمى أجاز مالك بيع الزيت والسمن فى الزقاق على أن الزقاق داخلة فى الوزن والبيع قال لأن الناس قد عرفوا وزنها وقال فى القلال إنها على المتعارف مثل الزقاق فلا بأس بها قال الشيخ أمر القلال واحد والزقاق تختلف فزق الفحل أكثف وأوزن والخصى دونه وهو أكثف من زق الأنثى قلت ومنهم من عكس والصواب فى هذا ما أشار إليه عز الدين أن ينظر إلى غلظ الظرف ورقته فيرجع الخلاف فيه إلى خلاف فى شهادة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى ثور مشترك بين اثنين حدث له داء الدور فسامه الجزارون بتسعين قرشا فلم يرض الشريكان وغابا فجاء الجزارون لزوجة أحد الشريكين وقالوا لها إن لم تبيعى الثور مات عاجلا فوكلت رجلا أجنبيا فباعه لهم بالقدر المذكور فلما حضر الشريكان أبى غير زوج الموكلة وقال هو بخمسمائة قرش فهل يلزم الوكيل ما زاد أو الجزارين أو المرأة ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم تمام القيمة إن زادت على الثمن الجزارين لأنهم خدعوا المرأة وغروها مع علمهم أن الملك لغيرها وأنها ووكيلها فضوليان قال العدوى ضمان مبيع الفضولى من المشترى حيث أجاز ربه البيع وإن رد كان منه إلا أن يكون المشترى عالما بالتعدى فينبغى أن يجرى عليه أحكام الغصاب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن اشترى جاموسة بشرط الحمل وأن يردها بكل عيب يظهر فخرجت أم أولادها قرب ولادتها فهل هو عيب يثبت له الرد به أو البيع فاسد لشرط الحمل وإذا ردت فعلى من مؤنتها ولمن غلتها ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة حاكمة بأنه عيب فهو عيب يثبت له الرد به إن ثبت قدمه بشهادة أهل المعرفة وإقرار البائع أو بينة على حصوله عنده قرب ولادة سابقة والبيع فاسد لشرط الحمل لاستزادة الثمن فإن قام المشترى بحقه

(١) قوله فإن كان العالم والعامى الخ سقط هنا جواب الشرط فليحرر اه .

لأن ذلك قرينة على أنه كان مملوكا لغيره . الخامسة والأربعون لو اشترى سمكة فوجد فى بطنها جوهرة مثقوبة فعليه تعريفها
وإن كانت غير مثقوبة بما يعلم أن الأملاك لم تداولها فقال بعض الشيوخ هى للبائع وقال الأبيانى هى للمشترى كمن باع حجرا
لا يعلم ماهو فإذا هو جوهرة فهى للمشترى من المذهب لابن راشد . السادسة والأربعون لو
حلف لزوجته بطلاق من يتزوج فى حياتها ثم بانت منه ثم تزوج وقال نويت ما كانت فى عصمتى فانه يقبل ذلك منه للقرينة التى تصدقه فى الفتيا والقضاء من المذهب . السابعة والأربعون لو مر رجل بعبد على العشار فسكه وأراد أن يأخذ عليه شيئا فقال سيده هو حر فذلك له إذا ادعى أنه قال ذلك خوفا من العشار . الثامنة والأربعون : إذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالمصحف أو الفرس موسوم على فخذه حبس لله تعالى فان ذلك قرينة على أنه لمسلم فان عرف ربه دفع له بلا ثمن على ماهو مذكور فى باب الجهاد . التاسعة والأربعون قال ابن راشد إذا ادعى على رجل أنه تخلف عن الجيش فى الجهاد وقد غنم المسلمون وأرادوا منعه من نصيبه ، فان ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه عمل على ذلك ووجب المصير إليه كما لو شهدت عليه بينة وإلا دين . الخمسون نحكم بكفر من تردد إلى الكنيسة
أو لبس الزنار فى بلاد الإسلام أو ألقى المصحف فى القاذورات أو لطخ الحجر الأسود بالنجاسة لأن هذه الأفعال قرينة دالة
على الكفر وإن لم تكن فى نفسها كفرا نقله ابن راشد وابن عبد السلام . (فصل) ومن فروع هذا الباب قال ابن مزين

زيد الحمل فى ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لأنه غرر إن لم يظهر ومن بيع الأجنة إن ظهر ثم قال وهذا إذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فإنه يحمل على قصد الاستزادة فى جميع الحيوان غير الآدمى وكذا فى الآدمى إذا كان الحمل يزيد فى ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرى انتهى وفى المجموع وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه وإلا لزم أكل أموال الناس وإن كان مختلفا فيه خلافا لما فى الحاشية بحثا انتهى .

(ماقولكم) فى رجل أسقط حقه فى حصة من بلد لآخر فى نظير دراهم وكتب بينهما حجة شرعية وتقسيط ديوانى باسم المسقط له وشرط المسقط أنه متى رد للمسقط له الدراهم أخذ حصته ثم مات المسقط قبل رد الدراهم للمسقط له فأراد ورثة المسقط أن يردوا الدراهم للمسقط له ويأخذوا الحصة منه فامتنع فهل يجبر على قبول الدراهم ورد الحصة أولا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الإسقاط فى هذه الصورة فاسد بسبب الشرط المذكور لتأديته للسلف بمنفعة فيجب فسخه برد الدراهم للمسقط له ورد الحصة للمسقط إن كان حيا وورثته إن مات ويجبر كل من امتنع منهما من ذلك عليه وحينئذ فيجبر المسقط له على قبول الدراهم من ورثة المسقط ورد الحصة لهم ويجبر أيضا على رد غلتها لهم وإلا تم ربا السلف بمنفعة لرجوع مثل دراهمه له وانتفاعه بغلة الأرض قال فى المجموع ومنه أى ما يخل بالثمن مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها البحر أو إن بعتها فأنا أحق وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط فى صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن انتهى قال فى ضوء الشموع وجه الأولوية أن رجوعها له فيه لم يختص بما إذا باعها وقوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فإن تنازعا فى أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشترى تصرف بإخراجها لغير البائع فى المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم ! فان منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه البنانى تبعا للحطاب خلافا لعبد الباقى وإذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق أو بيع نفذ وإنما للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن وكل هذا إذا لم يضربا أجلا كما نبه عليه البنانى واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل يفوز بها المشترى كالبيع الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما فى عبد الباقى بل الواقع الآن أنهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشترى بالغلة تمت معاملة الربا بينهم أنظر حاشية عبد الباقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى ثمر نخلة والحال أنها مشهورة برمى بلحها ولم يعلم البائع المشترى بذلك فهل للمشترى الرجوع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشترى الرجوع على البائع بما يقابل مارمته النخلة من الثمن إن بلغ المرمى ثلث الثمرة بالكيل فاعلى وهذا إن كان

الطرح

فى المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وذكر ابن مزين أن نقضه
يؤخذ فيتفع به فى سائر المساجد ويترك منه ما يكون علما له لئلا يندرس أثره فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه
حبس وأنه مسجد ويكون وجود ما يبقى كوجود المسجد بكماله . (فرع) وفى الطرر إذا وجد رجلا يبيع فرسا
عليه وسم الحبس وقال إنما وسمته مخافة العمال ولم أحبسه فان عرف ذلك من ناحية الناس حلف وأطلق على بيعه وكتب القاضى ابن السليم إلى القاضى أبى بكر بن زرب فى رجل من أهل الثغر بيده فرس موسوم فى فخذه حبس لله تعالى رفع إلى القاضى فسأل عن وجه تملكه الفرس فقال شريته ببلاد البرابر فلما جئت سجلماسة خفت أن أغرم عليه أو ينزع فوسمته هذا رجاء أن يطلق فكتب إليه القاضى ابن زرب إن لم يعرف ملكه للفرس من قبل هذه السمة وإلا أقام بينة بما ادعاه وخلى بينه وبينه وإن لم تتم بينة بما ادعاه فأمضه فى سبيل الله على ما ظهر من وسمه ولا صدق المتغرف فى هذا إلا ببينة ويزيد ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة وحدها وإبل الجزية وحدها فدل على أن الوسم أثر يعمل به ما لم يعارضه معارض وقد حكم النبى صلى الله
عليه وسلم بالأثر فى السيف فى قضية ابنى عفراء تقدم ذكرها فى باب التعريف بالبينة
وفى قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه لما دخلوا الحصن على ابن أبى الحقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلا فوقعوا فيه بالسيوف
ووضع عبد الله بن أنيس السيف فى بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام

الطرح بسبب غير العطش فان كان بسببه فله الرجوع بالمقابل ولو لم يبلغ المرمى ثلثها قال فى المجموع وتوضع جائحة الثمار والمقاثى وإن بيعت على الجذ أو من عريته أو مهر إلا خلعا على الظاهر إن بلغت الثلث والأصناف كصنف واشتريت وحدها ابتداء ولو ألحق أصلها ولا جائحة بعد الطيب وألحق بها تأخيرها لتحسن والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ فى إبانها وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار فقولان وهى ما لا يستطاع دفعه كسماوى وجيش وسارق لم يرج يسره وفى غير المعين خلاف والتعييب فى القيمة كذهاب المكيلة وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولو لم تكن من العطش فيما ذكروا إنما يباع نحو الجزر بعد قلع شيء منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت القرية وأما علف القافلة فلم تأت ففى الرماصى أنه لازم لإمكان نقله ولزم المشترى باقيها أجناسا وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت بميزان القيمة إن كانت قيمته الثلث وأجيح ثلثه وإن أجيح الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقى ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع مما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث فوضع أولا والقول للبائع فى نفيها وللمشترى فى قدرها بعد تسليم وجودها انتهى وعد بعضهم الجوائح ستة عشر ناظما لها فى بيتين فقال :

قحط وثلج ثم غيث بردها	ريح وعفن والجراد وفارها
طير ودود غاصب ثم سارق	غرق وجيش والمحارب نارها

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى ثمر نبق وبعد ذلك وجد فيه دودا فهل له الرجوع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الدود فى الثلث فأعلى فله الرجوع بما يقابل المدود من الثمن ويتمسك بالباقى إن كان وإن كان أقل من الثلث فلا شيء له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح فهل له الرجوع أو مصيبة نزلت به أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع بشرط بلوغ المجاح الثلث أو كونها من العطش وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا والعلة التى تفت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا لا تجرى فى القرظ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن باع لآخر قدرا من التبن وقبض ثمنه ثم باعه لآخر بزائد على الثمن الذى باع به للأول فهل يلزمه للمشترى الأول الثمن الثانى أو مثل التبن :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان التبن باقيا بيد

لان ذلك قرينة على أنه كان مملوكا لغيره . الخامسة والأربعون لو اشترى سمكة فوجد فى بطنها جوهرة مثقوبة
إن كانت غير مثقوبة مايعلم أن الأملاك لم تداولها فقال بعض الشيوخ هى للبائع وقال الأبيانى هى المشترى كمن
لايعلم ماهو فإذا هو جوهرة فهى للمشترى من المذهب لابن راشد . السادسة والأربعون
حلف لزوجته بطلاق من يتزوج فى حياتها ثم بانت منه ثم تزوج وقال نويت ما كانت فى عصمتى فانه يقبل ذلك منه للقرينة التى تصدقه فى الفتيا والقضاء من المذهب . السابعة والأربعون لو مر رجل بعبد على العشار فمسكه وأراد أن يأخذ عليه شيئا فقال سيده هو حر فذلك له إذا ادعى أنه قال ذلك خوفا من العشار . الثامنة والأربعون : إذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالمصحف أو الفرس موسوم على فخذه حبس لله تعالى فان ذلك قرينة على أنه لمسلم فان عرف ربه دفع له بلاثمن على ماهو مذكور فى باب الجهاد . التاسعة والأربعون قال ابن راشد إذا ادعى على رجل أنه تخلف عن الجيش فى الجهاد وقد غنم المسلمون وأرادوا منعه من نصيبه ، فان ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه عمل على ذلك ووجب المصير إليه كما لو شهدت عليه بينة وإلا دين . الخمسون نحكم بكفر من تردد إلى الكنيسة
أو لبس الزنار فى بلاد الإسلام أو ألقى المصحف فى القاذورات أو لطخ الحجر الأسود بالنجاسة لأن هذه الأفعال قرينة
على الكفر وإن لم تكن فى نفسها كفرا نقله ابن راشد وابن عبد السلام . (فصل) ومن فروع هذا الباب قال ابن

زيد الحمل فى ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لأنه غرر إن لم يظهر ومن بيع الأجنة إن ظهر
ثم قال وهذا إذا صرح بما قصده فان لم يصرح بشىء فإنه يحمل على قصد الاستزادة فى جميع الحيوان
غير الآدمى وكذا فى الآدمى إذا كان الحمل يزيد فى ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرى
انتهى وفى المجموع وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث علم
عدمه وإلا لزم أكل أموال الناس وإن كان مختلفا فيه خلافا لما فى الحاشية بحثا انتهى .

(ماقولكم) فى رجل أسقط حقه فى حصة من بلد لآخر فى نظير دراهم وكتب بينهما حجة شرعية
وتقسيط ديوانى باسم المسقط له وشرط المسقط أنه متى [illegible] للمسقط له الدراهم أخذ حصته ثم مات
المسقط قبل رد الدراهم للمسقط له فأراد ورثة المسقط أن يردوا الدراهم للمسقط له ويأخذوا الحصة
منه فامتنع فهل يجبر على قبول الدراهم ورد الحصة أولا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الإسقاط فى هذه الصورة
فاسد بسبب الشرط المذكور لتأديته للسلف بمنفعة فيجب فسخه برد الدراهم للمسقط له ورد الحصة
للمسقط إن كان حيا وورثته إن مات ويجبر كل من امتنع منهما من ذلك عليه وحينئذ فيجبر المسقط
له على قبول الدراهم من ورثة المسقط ورد الحصة لهم ويجبر أيضا على رد غلتها لهم وإلا لزم ربا السلف
بمنفعة لرجوع مثل دراهمه له وانتفاعه بغلة الأرض قال فى المجموع ومنه أى مما يخل بالثمن ما ينافى
العقد كتحجير كلا تجيزها البحر أو إن بعتها فأنا أحق وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد
حيث اشترط فى صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن انتهى قال فى ضوء الشموع وجه الأولوية أن رجوعه
له فيه لم يخل بما إذا باعها فوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فان كانت الثنيا تطوعا
جازت فإن تنازعا فى أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة إلا أن يغلب
الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه
تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشترى تصرف بإخراجها
لغير البائع فى المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم ! فان منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه متى
كما نبه عليه البنانى تبعا للحطاب خلافا لعبد الباقى وإذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق أو بيع نفذ ولا
للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن وكل هذا
إذا لم يضربا أجلا كما نبه عليه البنانى واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل يفوز بها المشترى كالبيع
الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما فى عبد الباقى بل الواقع الآن أنهم يتفقون على
الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشترى بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية
عبد الباقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى ثمر نخلة والحال أنها مشهورة برمى بلحها ولم يعلم البائع المشترى
بذلك فهل للمشترى الرجوع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشترى الرجوع
على البائع بما يقابل مارمته النخلة من الثمن إن بلغ المرمى ثلث الثمرة بالكيل فاعلى وهذا إن كان

[illegible] لايجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وذكر ابن رزين أن نقضه
[illegible] به فى سائر المساجد ويترك منه ما يكون علما له لئلا يندرس أثره فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه
[illegible] مسجد ويكون وجود مايبقى كوجود المسجد بكماله . (فرع) وفى الطرر إذا وجد رجلا يبيع فرسا
عليه وسم الحبس وقال إنما وسمته مخافة العمال ولم أحبسه فان عرف ذلك من ناحية الناس حلف وأطلق على بيعه وكتب القاضى ابن السليم إلى القاضى أبى بكر بن زرب فى رجل من أهل الثغر بيده فرس موسوم فى فخذه حبس لله تعالى رفع إلى القاضى فسأل عن وجه تملكه الفرس فقال شريته ببلاد البربر فلما جئت سجلماسة خفت أن أغرم عليه أو ينزع فوسمته هذا رجاء أن يطلق فكتب إليه القاضى ابن زرب إن لم يعرف ملكه للفرس من قبل هذه السمة وإلا أقام بينة بما ادعاه وخلى بينه وبينه وإن لم تقم بينة بما ادعاه فأمضه فى سبيل الله على ماظهر من وسمه ولا صدق المتغزى فى هذا إلا ببينة ويزيد ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة وحدها وإبل الجزية وحدها فدل على أن الوسم [illegible] يعمل به مالم يعارضه معارض وقد حكم النبى صلى الله
عليه وسلم بالأثر فى السيف فى قضية ابى عفراء تقدم ذكرها فى باب التعريف بالبينة
[illegible] فى قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه لما دخلوا الحصن على ابن أبى الحقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلا فوقعوا فيه بالسيوف
[illegible] عبد الله بن أنيس السيف فى بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام

[illegible] غير العطش فان كان بسببه فله الرجوع بالمقابل ولو لم يبلغ المرمى ثلثها قال فى المجموع
[illegible] جائحة الثمار والمقاثى وإن بيعت على الجذ أو من عريته أو مهر إلا خلعا على الظاهر إن
[illegible] والأصناف كصنف واشتريت وحدها ابتداء ولو ألحق أصلها ولا جائحة به للطيب
[illegible] لتحسن والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها
توجد [illegible] وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار فقولان وهى مالا يستطاع دفعه كسماوى
وجيش وسارق لم يرج يسره وفى غير المعين خلاف والتعييب فى القيمة كذهاب المكيلة وتوضع من
العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر
[illegible] من العطش فيما ذكروا إنما يباع نحو الجزر بعد قلع شىء منه لمرى كما سبق على المعول عليه
وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت
القرية وأما عنف القافلة فلم تأت ففى الرماصى أنه لازم لامكان نقله ولزم المشترى باقيها أجناسا وإن
[illegible] وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت بميزان القيمة إن كانت قيمته الثلث وأجيح ثلثه
[illegible] أجيح الثلث أو الثلث الشائع خير المساقى ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع مما
[illegible] استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث
[illegible] أولا والقول للبائع فى نفيها وللمشترى فى قدرها بعد تسليم وجودها انتهى وعد بعضهم
الجوائح ستة عشر ناظما لها فى بيتين فقال :

قحط وثلج ثم غيث بردها	ريح وعفن والجراد وفارها
طير ودود غاصب ثم سارق	غرق وجيش والمحارب نارها

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن اشترى ثمر نبق وبعد ذلك وجد فيه دودا فهل له الرجوع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الدود فى الثلث
[illegible] رجع بما يقابل المدود من الثمن ويتمسك بالباقى إن كان وإن كان أقل من الثلث فلا
[illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح فهل له الرجوع أو مصيبة نزلت
[illegible] أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع بشرط
بلوغ الجائحة الثلث أو كونها من العطش وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا والعلة التى
تخص ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا لا تجرى فى القرظ والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن باع لآخر قدرا من التبن وقبض ثمنه ثم باعه لآخر بزائد على الثمن الذى
[illegible] به للأول فهل يلزمه للمشترى الأول الثمن الثانى أو مثل التبن ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان التبن باقيا بيد

فى باب القراض ولعله يريد ان ذلك الاثر يشبه ان ينفق فيه مثل ذلك (مسألة) ومن ذلك إذا وهب هبة تقتضى أنه يريد بها الثواب فإن القرآئن الدالة على أنه قصد الثواب تقوم مقام الشرط مثل أن يهب الفقير لغنى بخلاف العكس فإن هبة الغنى تدل على أنه لم يرد الثواب من

(مسألة) ومن ذلك إذا شهد وحلف ففى قبول شهادته قولان لقيام

المذكور فان رجع عن إقراره وادعى عذرا فلا يقبل منه وشهادة الرجل لأخى زوجته تقبل إن كان مشهورا بالعدالة لكن لانى هذه المسألة لأن المدة المذكورة أبطلت دعوى المدعى وليس للملتزم فى الاستحسان وعموم المصلحة نزع الطين الذى بيد أربابه وإعطاؤه لغيرهم والله أعلم . وفيه نظر من وجوه : الأول أن محل عدم سماع الدعوى بعد الحيازة إذا لم يدع القائم إسكان الحائز أو رهنه كما فى المختصر وشراحه وعبارة المختصر وإن حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان ونحوه الخرشى أى إلا أن تشهد بينة بإسكان منه للحائز أو إعار أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك من ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى مالا يحصل إلا من المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كما يفيده كلام التبصرة وأبى الحسن انتهى فحيث ادعى القائم الشراء والرهنية عند الميت تسمع دعواه وتطلب منه البينة فان لم تكن له بينة وأقر له بعض الورثة أخذ بإقراره بشروطه واستحق القائم نصيبه الثانى قوله وينتقل حقه لمن فى درجته الخ مبنى على عدم السماع دعوى القائم وقد تبين أنها مسموعة فصوابه وينتقل حقه للقائم كما علمت . الثالث قوله إن كان مشهورا بالعدالة صوابه إن كان عدلا لأن الشهادة لأخى الزوجة خصوصا على أبى الشاهد ليست من المسائل التى يشترط فيها التبريز فى العدالة . الرابع قوله لكن لانى هذه المسألة فيه نظر من وجهين الأول علم من الأول . الثانى شهادة الابن على أبيه لأخى الزوجة غير متصور فى الفرض المذكور كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل باع لآخر أرض زراعة وقال المشترى للبائع متى تأتنى بدراهمى خذ أرضك فهل هذا البيع صحيح أو فاسد وإذا قلتم فاسد وكان المشترى زرعها سنين فهل يغرم المشترى أجرتها فى تلك المدة أولا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قال ذلك المشترى بعد العقد متطوعا به للبائع فالبيع صحيح ويلزم المشترى ما التزمه فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن فى قرب الزمان أو بعده مالم يفوته المشترى فان فوته فلا سبيل له إليه فان قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم إذا كان ماله حاضرا فان باعه بعد منع الحاكم له رد البيع وإن باعه قبله نفذ بيعه هذا إن أطلق المشترى فى التزامه فإن قيده بأجل فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن فى أثناء الأجل أو عند انقضائه أو بعده بنحو يوم وإن لم يأت بالثمن إلا بعد انقضاء الأجل بزمن بعيد فلا سبيل له إليه وليس للمشترى تفويته فى خلال الأجل فإن فوته فيه ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه وإن قاله حين عقد البيع أو قبله فالبيع فاسد واجب الفسخ مالم تفت الأرض ببناء أو غرس فتلزم المشترى القيمة يوم القبض واختلف هل يرد المشترى الغلة بناء على أنه سلف بمنفعة أو يفوز بها بناء على أنه بيع وسلف وهذا مالم يقر المتعاقدان بأنهما قصدا السلف بمنفعة فإن أقرا بذلك فان المشترى يرد الغلة اتفاقا قال فى كتاب بيوع الآجال من المدونة ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز لأنه بيع وسلف قال سحنون بل

القرينة على حرصه على قبول شهادته وتنفيذها وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه فى حق المشهود له فإنه لاتقبل لقيام القرينة على تهمته فإن خاصمه فى حق الله تعالى ففى قبول شهادته قولان وكذلك شهادة البدوى للقروى لقرينة التهمة إذا أشهده فى الحضر وعدل عن غيره من الشهود ومسائل هذا الباب يكثر تعدادها وهى مذكورة فى باب الشهادات (مسألة) ومن ذلك إذا ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها وأنكر ولادتها وزعم أنها التقطته ولم تقم لها بينة فقال بعض المتأخرين من أهل المذهب ينظر إليها النساء فان رأوا عليها أثر الولادة صدقت (مسألة) وكذلك المستحاضة إذا تغير عليها لون الدم ورائحته حكمنا بأنها حيضة مؤتنفة ويبنى على تلك الأمارة خروجها من العدة وحلها للأزواج (مسألة) ومن ذلك الحكم بصحة بيع الأبكم الأصم ولعانه والشهادة عليه لأن ذلك كله بالإشارات المفهمة

سلف

فقامت تلك الإشارات مقام اللفظ الصريح (مسألة) ومن ذلك إذا وجب حد على صبى وشك فى بلوغه أو طلب حقا يستحقه بالبلوغ كسهمه من الغنيمة وادعى أنه قد بلغ فإنه ينظر هل أنبت أم لا والأصل فى ذلك قضية بنى قريظة وأن الصحابة كانوا ينظرون من الصبيان من أنبت وذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل يحكم به على البلوغ . (مسألة) وكذلك لو بنى مسجدا وأذن بالصلاة فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف ولم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شىء من ذلك ويحكم بوقفيته (مسألة) ذكرها بعض الحنابلة وهى

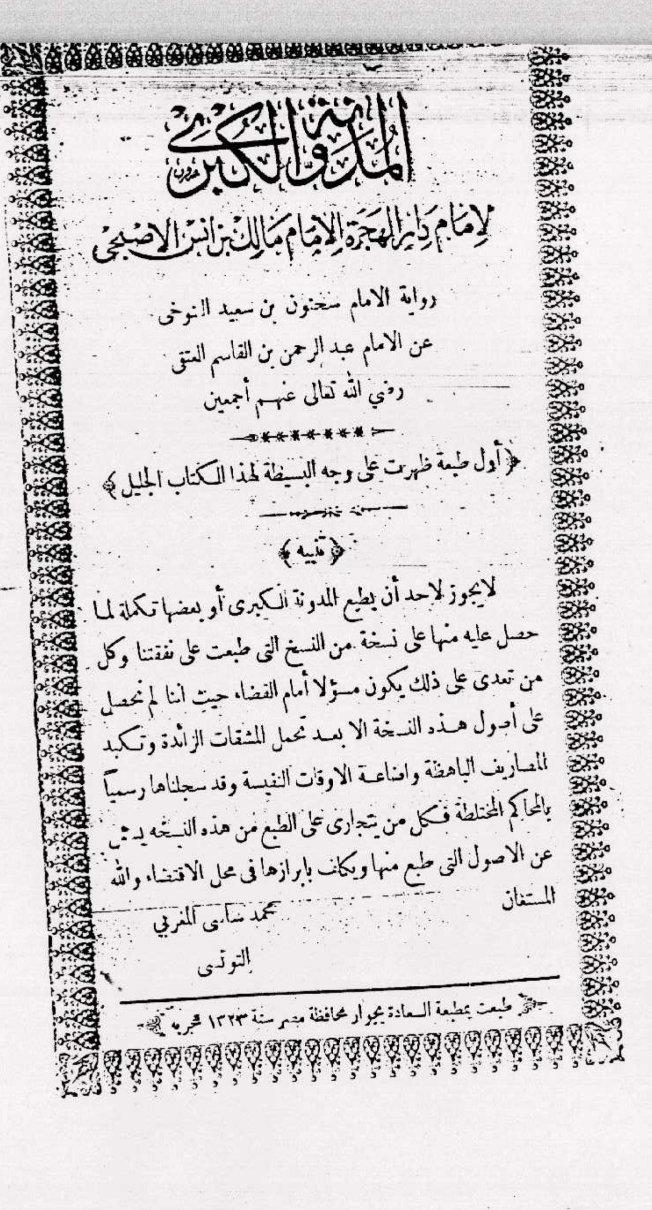
جارية على قواعد المذهب

سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله فى المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لأنه يكون له حكم البيع والسلف فى الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة انتهى . وقال ابن سلمون قال ابن عبد الغفور قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا فات أو لم يفت لأنه حرام محرم وهو باب من أبواب الربا ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء والذى عليه أكثر العلماء وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء عليه كان إلى أجل أو إلى غير أجل لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل انتهى وقال فى المتيطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم دام فضلكم) فى تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم وهو بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل الذى عده فى المختصر من البيوع الفاسدة وفرع عليه الخرشى مضيه بالقيمة إذا فات واستظهر العدوى مضيه بالثمن للخلاف فيه والأمير بالقيمة لئلا يستضر المشترى ويأكل البائع ما زاده للحمل باطلا إذا ظهر عدمه فقال بعضهم الحق ما قاله العدوى وقال بعضهم الحق ما قاله الأمير فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله الهادى للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر الأحباب قال ابن زرقون اختلف فى بيع الجارية التى يزيد فى ثمنها الحمل على أنها حامل أو البقرة أو غيرها على ذلك فمنعه مالك فى سماع ابن القاسم وإن كانت ظاهرة الحمل وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل وأجازه أشهب وابن أبى حازم وإن لم يظهر وإذا قلنا بهذا الفعل فوجدها غير حامل فقال أشهب يردها وقال ابن أبى حازم إن باعها وهو يظن أنها حامل فإذا هى غير حامل فلا يردها وإن علم أنها غير حامل بمعرفته أن الفحل ينزو عليها فله أن يردها لأنه غره وأطمعه وأما إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل وهى ظاهرة الحمل فلا خلاف فى جوازه لأن ذلك على معنى التبرى انتهى بلفظه نقله فى التوضيح قوله فقال أشهب يردها أى إن شاء وإن شاء تمسك بها بجميع الثمن فقد أجراه على حكم العيب ويعلم منها أنها إذا فاتت يحط عنه ما زاده للحمل وقوله وقال ابن أبى حازم إن باعها وهو أى البائع يظن أنها حامل فإذا هى غير حامل فلا يردها يفهم منه أنه لا يحط عنه ما زاده للحمل ولعله لدخوله على الغرر وعند البائع بظنه الحمل وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع الفوات فتحصل أن أشهب وابن أبى حازم يتفقان على مضى البيع بجميع الثمن إذا وجد الحمل وعلى إجرائه على حكم العيب إذا لم يوجد وعلم البائع بعدمه واختلفا إذا لم يوجد وقد كان البائع ظن وجوده فأجراه أشهب على حكم العيب وألغاه ابن أبى حازم هذا وليس فى كلام ابن زرقون والتوضيح تفريع على مذهب المدونة ولا على مذهب سحنون وفى نقل البدر عن حلولو فسخ البيع على مذهب المدونة ونص المقصود منه فقول ابن القاسم وروايته أن ذلك لا يجوز ويفسخ إن وقع وهو مذهب المدونة والمشهور انتهى ونحوه لابن الناظم فى شرح التحفة ويشمله عموم

قال فإن قيل ما يقولون فى كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإذا رأينا كتبا مودعة فى خزانة فى مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم نشك فى كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة فى الوقفية معلومة فيكفى فى ذلك الاستفاضة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع ويثبت مصرفه بذلك وأما إذا رأينا كتابا لا يعلم مقره ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف فى أمره حتى يتبين حاله وهو عيب يثبت للمشترى به الرد وفى الطرر لأبى الحسن الطنجى على التهذيب فيما غنمه المسلمون من مال المشركين فوجدوا فرسا فى الغنيمة عليه موسوم حبس لله وكذلك غيره لم عليه علامة الحبس قال سحنون ما وجد عليه علامة الحبس فإنه يبقى حبسا فى السبيل وفيه خلاف وقول سحنون أبين لما ذكرناه والمعول فى ذلك على القرائن فان قويت حكم بها وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط هذا كله مالم يعارض معارض فان عارض ذلك شىء نظر فيه انتهى وهذا موافق لما تقدم فى الجواب



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

****

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لا يجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث انا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدعى عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي

التونسى

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحبس ﴾

﴿ في الحبس في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأي سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فانما هو في الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل الله أوصى فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك [1] ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ما جعل صدقة حبس أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أي من أهل دهلك اهـ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب ففي الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال داري حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندري أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا في الفقراء والمساكين ﴿ فقيل ﴾ له فانها بالاسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله (قال) ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي وأرجو أن تكون له سعة في ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ في الرجل يحبس رقيقا في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له في سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله اذا كلب وخبث انه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه ﴿ قال سحنون ﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل ما يوجد منها بالذى لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيي لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه فى الوجوه التى سمى غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

رداً فى الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان يليه حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر ﴾
﴿ فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لا شرط فيه فهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فهى لا تباع ولا تورث يسكنها الاقرب فالاقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضا على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمى المتصدق بها وسماها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانما ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان منهم مع ولده

ان كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس دارا على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لاتباع وأما ماذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيى بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم وأنثاهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيى بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وسمها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضا وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لايباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هى على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد ان الحابس اذا رجع انما يرجع الى

﴿ في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما في حقوقهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام في الذي أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقي ورثة ورثتهم (قال) يدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذي يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تنقضي السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿ قلت ﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لي في الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك في التدبير فأرى في الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت في سبيل الله ولا يشبه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿ وأخبرني ﴾ غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

﴿ في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام في الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقي ورثة ورثتهم (قال) يدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبداً ما بقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذي يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿ قلت ﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبساً اذ وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لي في الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى أنه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك في التدبير فأرى في الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يمض الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها قد صارت في سبيل الله ولا يشبه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿ وأخبرني ﴾ غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره علي رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط علي المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿ قلت ﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خيرفيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لاخير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك فى التدبير فأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يمض الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿ وأخبرنى ﴾ غيره من أهل العلم عن على بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا ما قال الله وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء، وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولايجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونا من الكراء بحساب حق (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أى ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) على بن زياد فى روايته ان غاب رجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿وسئل﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فيز

بنو بنيه وبنو بنى بنيه هل لبنى بنى بنيه مع آبائهم فى الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بنى بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه اذا كانوا مثلهم فى الحال والحاجة والمؤنة لا أن الأولاد ماداموا صغارا لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين نهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغارا فانه لايقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿فى المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا حبس دارا له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى فى الدار بناء أو أدخل خشبة فى بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكرا (قال) قال مالك لاأرى لورثته فيها شيئا ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التى أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتى أو أوصى به يكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بنى بنيانا كثيرا ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال اذا رم وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٢] وذلك كله عندى سواء، وقد قال المخزومى ولايكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لايعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يتبع فى دينه ويأخذه ورثته

﴿في الرجل يحبس حائطه فى مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

﴿ في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أو لا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام في الذي أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقي ورثة ورثتهم (قال) يدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبداً ما بقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذي يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿ قلت ﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لي في الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك في التدبير وأرى في الفرس أن يخير صاحبه الذي حبسه فان أحب ان لم يمض الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها قد صارت في سبيل الله ولا يشبه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿ وأخبرني ﴾ غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لي أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا في بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها مسكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم مسكنا أعطونى من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أي ان كان يريد المقام في الموضع الذي غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) علي بن زياد في روايته ان غاب مسجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿وسئل﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبنو

بنيه وبنو بني بنيه هل لبنى بني بنيه مع آبائهم في الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه اذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة لا أن الأولاد ما داموا صغارا لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغارا فانه لا يقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس دارا له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى في الدار بناء أو أدخل خشبة في بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكرا (قال) قال مالك لا أرى لورثته فيها شيئا ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتي أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيرا ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذي أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بنى وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[؟] وذلك كله عندي سواء وقد قال المخزومي ولا يكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله يباع في دينه ويأخذه ورثته

﴿في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

كأنه قال اذا مت فأعطى على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

في الرجل يحبس حائطه فى الصحة
فلا يخرجه من يديه حتى يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحدا وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لا تقبض فى الكبير الذى مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضا مالك

فى الرجل يحبس داره على المساكين
فلا تخرج من يديه حتى يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة ثم لم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحدا وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضا مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾
﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهى ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجري عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول في فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه في الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصي بانفاذها في مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحدا وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التي لا تقبض في الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضا مالك

﴿ في الرجل يحبس داره على المساكين ﴾
﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا في الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها في حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فاراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة الورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألتك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلىّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت دار

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿ قال سحنون ﴾ نثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿ في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا داراً له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿ تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الصدقة ﴾

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها فى سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها فى حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ فى الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفى النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألتك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلىّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت دارا

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقى منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿ قال سحنون ﴾ ثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك فى هذا بعينه فقال يرجع على من بقى كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿ في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿ فى الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿ تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصدقة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصدقة

﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

﴿ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

في المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا في الرسم الذي قبله

﴿ في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه من شيئا وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشئ منها في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئا فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصدقة

﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شيء اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

في الرجل يتصدق على الرجل في المرض ﴿ فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

في المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا في الرسم الذي قبله

في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئا وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ﴿ ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشيء منها في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئا فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ابن وهب﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والمتاقة ليومها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فى الفرس التى تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس التى حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود فى قيئه (وقال مالك) لا يشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره

﴿فى الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مرضي فى نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى رجل وهو ملي حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعاملك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته حتى مت أما يكون له أن يقبضها بعد موتي لم قد صارت لورثتي لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها فى يدى رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ما تصدق بها وجعلها على يدى هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير يفرقها فى سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوى فلا يقسم الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفع

ن من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فما بقي منها يوم يموت فعلى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان للذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت فى يدى من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس فى حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت ذلك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعثت اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهي للذى بعثت اليه وان مات الذى بعثت اليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار تصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حي ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد أبتت منه

﴿فى الدعوى فى الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائط من حين تؤبر الثمرة ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف (قال) لا وما سمعت من مالك في شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها تمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التى اذا حاز النخل فهى حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد فى هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

﴿ فى الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء فيه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدرى أتسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لا خير فيه وكرهه وبلغنى عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لى مالك فهذا غرر لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل فى يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) فقضى عمر بن عبد العزيز

بصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشهب فى الفرس ان شرطه بيس مما يبطل عطيته له ألا ترى لو أن رجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

﴿ في صدقة البكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أيجوز لها صدقتها أو عتقها فى ثلثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا فى ذلك يجوز اليه صنيعها فى ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصلحة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز لامرأة هبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى فى سترها فهى بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

﴿ تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبة ﴾

البناية

في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

وقال أبو يوسف « رح » يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد « رح » لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه . قال « رح » الوقف لغـــة هو الحبس يقول وقفت الدابة أو وقفتها بمعني وهو في الشرع عند أبي حنيفة « رح » حبس العـــين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية

(وقال أبو يوسف «رح» يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمـــد «رح» لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه) هذا أيضاً لفظ القدوري ، وهـــذا يدل على أن الوقف عندهما جائز في حال الصحة أو المرض ، إلا أنهما اختلفا فيما بينهما ، قال أبو يوسف « رح » يجوز مشاعاً كان أو منوعاً سلمه إلى المتولي أو لم يسلمه شرط التأبيد أو لم يشرطه ، وقال محمد «رح» لا يجوز إلا باستجماع شرائطه وهي ثلاثة أن يكون مقسوماً مخرجاً من يده سلما إلى المتولي وإن شرطا فيه التأبيد وهو أن يجعل آخره إلى سبيل خير لا ينقطع أبداً كذا قال فى الاسبيجابي .

(قال) أي المصنف «رح» (الوقف لغة) أي من حيث لغة العرب (هو الحبس يقول وقفت الدابة أو وقفتها بمعنى) أي بمعنى واحد وقد مر الكلام فيه مقتضى (وهو) أي الوقف (في الشرع عند أبي حنيفة «رح» حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات (بمنزلة العارية) يعني جواز الوقف عند أبي حنيفة « رح » جواز العارية فيرجع فيه ويباع ، وفي شرح الطحاوي الوقف عند أبي حنيفه « رح » على ثلاثة أوجه في وجه لا يجوز وهو ما إذا وقف داره أو أرضه في صحة فـلا يجوز وإن اشترط التأبيد وسلمه إلى المتولي ويجوز بيعه ويكون ميراثاً عن الواقف وفي وجه يجوز ، وهذا إذا وقفه في حال حياته وجعل وصيه بعد وفاته فإنه يجوز من ثلث ماله ، وجـــه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما إذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال صحته .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة « رح » أنه يجوز في هذا كله كالوصية بعد وفاتـه ، وقيل الوقف جائز عند أبي حنيفة «رح» لكن ليس بلازم حتى تجوز اعادته إلى يده ، ولو

ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح ، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده وهو الملفوظ في الأصل ، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية ، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث .

قضى القاضي بلزومه يلزم بالإجماع لأنه مجتهد فيه ، وعندهما «رح» لازم على كل حال وهو قول الشافعي «رح» .

(ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عنده) أي عند أبي حنيفة «رح» (فهو الملفوظ في الأصل) يعني عدم جواز الوقف عنده هو الملفوظ في المبسوط فإنه قال عنه ، فإن أبو حنيفة «رح» لا يجيز ذلك .

وقال قاضي خان وظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل بالأحاديث المشهورة واجماع الصحابة رضي الله عنهم إلا عند أبي يوسف ومحمد «رح» وعامة الفقهاء « رح » اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك ، فيلزم ولا يملك وهو الأصح عند الشافعي وأحمد «رح» وقال الشافعي في قول وأحمد «رح» في رواية ينتقل إلى مال الموقوف عليه إن كان أهـلا للملك لامتناع السائبة ، وعند مالك « رح » هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكـــه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب وقال أبو العباس « رض » من أصحاب الشافعي « رح » وهذا قول آخر للشافعي وأحمد « رح » لأنه ﷺ حبس الأصل وسأل الثمرة .

(والأصح) أي أن الوقف (أنه جائز عنده) أي عند أبي حنيفة « رح » (إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية) فإنها جائزة غير لازمـــة ، فإذا كان كذلك فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الوقف فلان يرجع ويجوز بيعه ، ويورث عنه (وعندهما حبس العين) أي الوقف حبس العين (على حكم ملك الله ، فيزول ملك الواقف عنـه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يبـاع ولا يوهب ولا يورث) حاصل

واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل. لهما قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ تصدق بأصلها، لا يباع ولا يورث ولا يوهب

هذا أن تقدير الوقف عندهما أن يقول إزالة العين عن ملكي إلى الله عز وجل وجعلتـــه محبوساً في ملكه، ومنفعته للعباد، وإذا كان تقدير الوقف هذا عندهما أصح ولو لم يكن يوصي به فيلزم ولا يباع ولا يورث .

(واللفظ ينتظمها) أي لفظ الوقف ينتظم أي يتناول ما قال أبو حنيفة «رح» وهو حبس العين على ملك الواقف ويتناول مـــا قال صاحباه وهو حبس العين على ملك الله

(والترجيح بالدليل) أي ترجيح أحد المذهبين على الآخر بالدليل وشرع بعد ذلك في بيان الدليل فقال :

(لهمـــا) أي لأبي يوسف « رح » ومحمـــد « رح » قوله عليـــه السلام .

(قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنـــه حتى أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة « رح » كلهم عن نافع رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني بـــه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلهـــا ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى، وفي سبيل الله، والمصنف « رح » لاحتـــاج على من وليها أن تأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقـــاً غير مشمول، وفي رواية البخاري أن هذا المال عما كان نخلا .

وأخرج الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في أن يتصدق بماله فسمع فقال رسول الله ﷺ تصدق به تقسم ثمره ويحبس أصله لا يباع ولا يوهب .. انتهى .

وفيه نص عليه السلام أن الوقف لازمة الفروع خلافاً لمن يبطله جملة وهو قول شريح «رح» وفيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته، ولا يكون ميراثاً، وفيه أن الوقف بلفظ حبسه بل الأصل فيه هذا اللفظ لأن معنى الوقف في اللغة الحبس، وفيه أن يقسم الموقف له أن

ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك، وجعله الله تعالى إذ له نظير في الشرع وهو المسجد

يتناول من عليه الوقف بالمعروف ولا يتنـــاول أكثر من حاجته هذا إذا لم يعين له الواقف شيئاً معيناً .

فإذا عينه له أن يأخذ ذلك قليلا أو كثيراً، قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم، وبالعين المعجمة وهي بقعة على نحو سبيل من المدينة، ويسمع كعب لمافقالالبكري مع تلقاء المدينة كان فيها مال لعمر رضي الله عنه فخرج إليه يوماً ففاتتـــه صلاة العصر، فقال اسعلين تمنع عن الصلاة .. أشهدكم أنها صدقة .

وقال الاترازي « رح » وقد وقع سماعنا منا بلا تنوين، وقد أثبت في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات منسوباً رعير منسوب، كما في وعد، وقال الكاكي « رح» ونسخة مولانا حافظ الدين بغير تنوين للعلمية والتأنيث .. انتهى .

قلت سبحان الله هذا الكلام منها كلام من لم يميز بالنحو، وقد ثبت فيه الأمثل هذا يجوز فيه الوجهان عدم الصرف للعلتين المذكورتين، وجواز الصرف بسكون وسطه فإنه يقاوم أحد العلتين فبقي الاسم بعلة واحدة، فلا يمنع من الصرف (ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه) أي من الوقف (ليصل ثوابه إليه) أي إلى الواقف (على الدوام) وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى) يمكن أن يكون هذا جواباً عما يقال كيف يلزم الوقف ويخرج عن ملكه لا إلى مالك وتقدير الجواب أنه يمكن أن يدفـــع حاجة الواقف عن ملكه بإسقاط عنه، وجعله لله تعالى فإذا جعـــل لله تعالى يلزم ويدوم ويصل إليه ثوابه .

(إذ له نظير في الشرع) هذا أيضاً جواب عما يقال كيف يخرج الوقف عن ملكه ولا يدخل في ملك أحد وهو محال، وتقدير الجواب أن هـــذا له نظير في الشرع (وهو المسجد) فإن اتحاد المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج الملك من المنفعة، وهو مالك، ولا يدخل في ملك أحد، وكالعبد المشترى لخدمة الكعبة، فإنـــه يصح ولا يدخل في ملك

ويجوز بيعه ويجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح . ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد منـــه على ما بيناه ، فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا حيث التعامل فبقي على أصـــل القياس ، وهذا لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين ، فكان معنى القربة فيهما أقوى

وهو الثمينة لا يمكن سهماً مع بقاء أصله في ملك .

(ويجوز بيعه) إحترز به عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعـه ، فكذا وقفه عنده أيضاً ، وقوله (ويجوز وقفه) خبر قوله كلما يمكن (لأنه يمكن الإنتفاع بـــه ، فأشبه العقار والكراع والسلاح) ووجه أن الأصل لا يجوز وقف الكراع والسلاح ، أي فأشبه مـــا ينتفع به مع بقاء أصله العقار في صحة وقفه (ولنا أن الوقف فيه) أي في النقول التي ذكره .

(لا يتابد منه) أي والحال لا بد من التأبيد ، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه (على ما بيناه) فيما حتى من اشتراط التأبيد (فصار) أي كل ما ينتفع به مع بقاء أصله (كالدراهم والدنانير) في عدم الجواز بخلاف العقار فإن فيه التأبيد وإن لم يذكر ولم يشترط (ولا معارض من حيث السمع) جواب عن قوله فأشبه العقار والكراع والسلاح أيضاً كالدراهم والدنانير كونه يعارض وأرجح من حيث السمع .

(ولا من حيث التعامل) جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح معارض من حيث السمع وهو ليس بموجود في المرد القدوم وغيرهما فليكن صورة النزاع مقيـــد على ذلك ووجه أن لها معارض من حيث التعامل وليس بموجود في صورة النزاع كالعبيـــد والإماء والثياب والبسط وأمالها (فبقي على أصل القياس وهذا) استظهـار على أن إلحاق غير العقار والكراع بها غير جائز فقال (لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين) أي معظم الدين لأنه من فروض الكفاية وسنام البعير معروف .

(فكان معنى القربة فيهما) أي في الكراع والسلاح (أقوى) لأن الكراع آلة الجهاد ،

فـــلا يكون غيرهما في معناهما . قال وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عنـــد أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته ، أما امتناع التمليك فلما بينا .

وأما جواز القسمة فلأنها تميز وافراز

الذي هو فرض كفاية ، والقربة بسائر المنقولات تطوع (فلا يكون) في معناه فلا يكو[ن] (غيرهما) أي غير الكراع والسلاح (في معنـاهما) يقولها ولم ينكر التعامل اعتماداً على شهرة كون التعامل أقوى من القياس بجاز أن يترك في العبد ، قال صاحب المحيط وقف [...] مائة وخمسين ديناراً على مرضى الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمهـ[ـا] يستعملها ويصرف الربح ، وفي المحيط ، وكذلك وقف الدراهم ، والمكيل والموزن ، قال تاج الدين « رح » لا يجوز صرف الأودية الموقوفة في الماشان إلى الغنى ، ولا يجوز وقف الأودية فيـــه إلا إذا ذكر الفقراء ، ولو قال على الفقراء والأغنيـــاء يجوز ، وتدخل الأغنياء تبعاً .

(قال) أي القدوري (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاع[اً] عند أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة ، فيصح مقاسمة) إلى هنا لفظ القدوري « رح » ، وقال المصنف « رح » (أما امتناع التمليك فلما بينا) أشار به إلى ما ذكر [في] أوائل الكتاب من قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه تصدقا بأصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب ، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وهذا قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخرة لجهة لا يقطع أبداً ، ويجوز أنه يكون إشارة إلى ما ذكر من المعنى بقوله ولأن الحاجة ماسة إلى آخره ، وقوله إلا أن يكون مشاعاً استثناء من قوله لم يجز بيعه وهو منقطع أو متصل لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح فجعل كأنه بيع الساعة .

(وأما جواز القسمة فلأنها) أي فلأن القسمة (تميز وإفراز) أي تميز للموق ، وإفر[از]

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، ولأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف ، وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصاً لله تعالى ،

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيه) بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم بالأمر ، والضمير في مصارفها يرجع إلى الغلات ، وفي منصب القوام فيها إلى المصارف .

(إلا أنه) أي للواقف (يتصدق بمنافعه فصار) أي الوقف (شبيه العارية) من حيث أن ملك الغير قائم فيها والغير ينتفع بمنافعها (ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً) فاستدعى دوام ملك الواقف وهو معنى قوله (ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه) وفي بعض النسخ إلا بالبقاء على ملكه .

(ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه) أي مع بقاء ملكه (كالسائبة) وهي الناقة التي تسيب لنذر كأن الرجل يقول إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة ، ومعناه أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حين أن العين لا يخرج من أن يكون مملوكاً له منتفعاً به فانه لو سبب دابته لم يخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه .

(بخلاف الاعتاق) جواب عما يقال لو كان أزال الملك لا إلى ملك غير مشروع لما جاز العتق ، فلأنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك لأحد فأجاب عنه بقوله (لأنه إتلاف) أي إسقاط صفة المملوكية (وبخلاف المسجد) وجواب عن قياسهم الوقف على المسجد فأجاب عنه بقوله (لأنه جعل خالصاً لله تعالى) أي لأجل أنه جعل خالصاً لله تعالى .

ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى . قال «رح» قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه ، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه ، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه ، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم ، والمراد بالحاكم

(ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا) أي لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها ، والأصل في الشرع وهو الكعبة ، فانها محرزة عن ملك العباد فألحقت سائر المساجد بها ، والموقف ليس باحالته إلى الله تعالى كما ذكرنا ، وههنا يعني في الوقف (لم ينقطع حق العبد عنه ، فلم يصر خالصاً لله تعالى فقال) أي المصنف رحمه الله (قال في الكتاب) أي القدوري « رح » في مختصره (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته) إلى هذا لفظ القدوري « رح » غير أن فيه لا يزول ملك الواقف عند أبي حنيفة فأسقط المصنف « رح » ذكر أبي حنيفة « رح » .

ثم قال (وهذا) أي هذا الذي ذكره القدوري (في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه) صورة الحكم إن سلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه .

(أما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه) يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة « رح » فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنه وقت خروج الأملاك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك وقيل لا يزول ، وهو الصحيح لأن الوقف يصدق بالغلة وهو ما لا يستدعي زوال أصل الملك .

وقال المصنف «رح» (إلا انه تصدق بمنافعه مؤبد) يعني دائماً (فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم حينئذ نسخة[1] ، والمراد من نسخة[2] الحاكم) والذي ذكره القدوري «رح»

---

(١) و (٢) كذا الأصل .

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، ولأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصاً لله تعالى ،

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيه) بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم بالأمر ، والضمير في مصارفها يرجع إلى الغلات ، وفي منصب القوام فيها إلى المصارف .

(إلا أنه) أي للواقف (يتصدق بمنافعه فصار) أي الوقف (شبيه العارية)من حيث أن ملك الغير قائم فيها والغير ينتفع بمنافعها (ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً)فاستدعى دوام ملك الواقف وهو معنى قوله (ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه) وفي بعض النسخ إلا بالبقاء على ملكه .

(ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه) أي مع بقاء ملكه (كالسائبة) وهي الناقة التي تسيب لنذر كأن الرجل يقول إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة ، ومعناه أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حين أن العين لا يخرج من أن يكون مملوكاً له منتفعاً به فانه لو سبب دابته لم يخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه .

(بخلاف الاعتاق) جواب عما يقال لو كان أزال الملك لا إلى ملك غير مشروع لما جاز العتق ، فلأنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك لأحد فأجاب عنه بقوله (لأنه إتلاف) أي إسقاط صفة المملوكية (وبخلاف المسجد) وجواب عن قياسهم الوقف على المسجد فأجاب عنه بقوله (لأنه جعل خالصاً لله تعالى) أي لأجل أنه جعل خالصاً لله تعالى .

ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى . قال « رح »قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه ، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه ، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه ، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم ، والمراد بالحاكم

(ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا) أي لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها ، والأصل في الشرع وهو الكعبة ، فانها محرزة عن ملك العباد فألحقت سائر المساجد بها ، والموقف ليس باحالته إلى الله تعالى كما ذكرنا ، وههنا يعني في الوقف (لم ينقطع حق العبد عنه ، فلم يصر خالصاً لله تعالى فقال) أي المصنف رحمه الله (قال في الكتاب) أي القدوري « رح » في مختصره (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته) إلى هذا لفظ القدوري « رح » غير أن فيه لا يزول ملك الواقف عند أبي حنيفة فأسقط المصنف « رح » ذكر أبي حنيفة « رح » .

ثم قال (وهذا) أي هذا الذي ذكره القدوري (في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه) صورة الحكم إن سلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه .

(أما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه) يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة « رح » فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنه وقت خروج الأملاك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك وقيل لا يزول ، وهو الصحيح لأن الوقف يصدق بالعلة وهو ما لا يستدعي زوال أصل الملك .

وقال المصنف «رح» (إلا انه تصدق بمنافعه مؤبد) يعني دائما (فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم حينئذ نسخة[1] والمراد من نسخة[2] الحاكم) والذي ذكره القدوري «رح»

---

(١) و (٢) كذا الأصل .

فيجعل كذلك ، ولأبي حنيفة « رح » قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى

في المبسوط ، ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معايشهم ومعادتهم كسائر الخانات والرباطات ، واتخاذ المقابر ، ويستدلون بالعتق أيضاً ، فإنه إزالة الملك لا إلى مالك ، وصح ذلك على قدر التقرب .

(فيجعل الوقف كالمسجد ، وفي فتاوى قاضي خان ، ولم يأخذ ، والقول قول أبي حنيفة « رح » للآثار المشهورة عن النبي ﷺ والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها وقف خليل الرحمن صلوات الله عليه فهي باقية إلى اليوم ، وكذا أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم بمكة والمدينة .

(ولأبي حنيفة قوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ (لا حبس عن فرائض الله تعالى) هذا أخرجه الدارقطني في مسنده في الفرائض عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا حبس عن فرائض الله وعبد الله بن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه فقال حدثنا هشام عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع .

وعن شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس هذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع، حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن سعد بن عون عن شريح قال جاء محمد ﷺ ببيع الحبس، وأخرجه البيهقي. قوله لا حبس عن فرائض الله تعالى، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته لكنهم يحملون هذا على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوجلة والحامي ، ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ، ولكنا نقول النكرة في موضع النفي نعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل .

وقال شيخ الإسلام خواهر زادة « رح » الحبس ما كانوا يفعلونه في الإبتداء قبل سورة النساء كانوا يحبسون العين على ملكهم، ويتصدقون بالغلة ويرون أن يبيع الأصل ممتنعاً لمكان

وعن شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس ، ولأن الملك باق فيه، بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ، والملك فيه للواقف ، ألا ترى أن له ولاية

الصدقة بالغلة فجاء محمد ﷺ ونسخ هذا وجوز بيعه ، والمعنى هذه المسئلة أن هذا تصدق بالغلة المعدومة لا بالعين فلا يمنع البيع ولا الارث إذا لم يكن موصى به قياساً على ما لو قال تصدقت بغلة هذه الأرض على الفقراء والمساكين أبداً .

وفي مبسوط شيخ الإسلام « رح » الاستدلال بهذا الحديث غير مستقيم لأنه إنما يستقيم هذا إذا تعلق به حق الوارث ، فأما إذا كان الوقت قبل التعلق فليس حبس عن فرائض الله كالتصدق بالمنقولات ، فإن قلت قال ابن حزم «رح» قولهم لا حبس عن فرائض الله قول فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت ، فكل هذا مسقط لفرائض الله .

قلت لا نسلم أن هذه الأشياء مسقط فرائض الورثة ، أما الهبة والصدقة فإنها يكونان في حياة الرجل ، ففي ذلك الوقت وفرائض للورثة وأما الوصية فإنها لا تنعد إلا عن الثلث ، ففرائض الورثة في الثلثين ، فإن قلت هذا الحديث ضعيف كما مر من جهة أبي حنيفة « رح » وآخر فكيف يستدل به لأبي حنيفة « رح » .

قلت أخرجه الطحاوي بأتم بإسناد صحيح ، فقال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبي يوسف « رح » عن عطاء بن السائب « رح » قال سألت شريحاً الحديث ، وفيه لا حبس عن فرائض الله ، فإن كان الذي روي عن عباس رضي الله عنهما ضعيف فهذا الذي روي .

(وعن شريح) صحيح ، ومع هذا جاء عنه أيضاً (جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس) كما ذكرنا وشريح هو ابن الحارث الكندي وهو قاضي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الخلفاء الراشدين المهديين ، ومعنى جاء محمد ﷺ جاء شرعه ببيع الحبس .

(ولأن الملك باق فيه) أي في الوقف (بدليل أنه يجوز الإنتفاع به) أي بالوقف (زراعة وسكنى وغير ذلك) نحو إسكانه وإجارته كما يشفع بالمملوكات (والملك فيه للواقف) بدليل تصرفه فيه بالأشياء المذكورة، ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى أن له ولاية

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، ولأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف ، وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصاً لله تعالى ،

التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيه) بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم بالأمر ، والضمير في مصارفها يرجع إلى الغلات ، وفي منصب القوام فيها إلى المصارف .

(إلا أنه) أي للواقف (يتصدق بمنافعه فصار) أي الوقف (شبيه العارية) من حيث أن ملك الغير قائم فيها والغير ينتفع بمنافعها (ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً) فاستدعى دوام ملك الواقف وهو معنى قوله (ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه) وفي بعض النسخ إلا بالبقاء على ملكه .

(ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه) أي مع بقاء ملكه (كالسائبة) وهي الناقة التي تسيب لنذر كان الرجل يقول إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة ، ومعناه أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حين أن العين لا يخرج من أن يكون مملوكاً له منتفعاً به فانه لو سيب دابته لم يخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه .

(بخلاف الاعتاق) جواب عما يقال لو كان أزال الملك لا إلى ملك غير مشروع لما جاز العتق ، فلأنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك لأحد فأجاب عنه بقوله (لأنه إتلاف) أي إسقاط صفة المملوكية (وبخلاف المسجد) وجواب عن قياسهم الوقف على المسجد فأجاب عنه بقوله (لأنه جعل خالصاً لله تعالى) أي لأجل أنه جعل خالصاً لله تعالى .

ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى . قال « رح » قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه ، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه ، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه ، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم ، والمراد بالحاكم

(ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا) أي لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها ، والأصل في الشرع وهو الكعبة ، فانها محرزة عن ملك العباد فألحقت سائر المساجد بها ، والموقف ليس باحالته إلى الله تعالى كما ذكرنا ، وههنا يعني في الوقف (لم ينقطع حق العبد عنه ، فلم يصر خالصاً لله تعالى فقال) أي المصنف رحمه الله (قال في الكتاب) أي القدوري « رح » في مختصره (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته) إلى هذا لفظ القدوري « رح » غير أن فيه لا يزول ملك الواقف عند أبي حنيفة فأسقط المصنف « رح » ذكر أبي حنيفة « رح » .

ثم قال (وهذا) أي هذا الذي ذكره القدوري (في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه) صورة الحكم إن سلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه .

(أما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه) يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة « رح » فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنه وقت خروج الأملاك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك وقيل لا يزول ، وهو الصحيح لأن الوقف يصدق بالغلة وهو ما لا يستدعي زوال أصل الملك .

وقال المصنف « رح » (إلا انه تصدق بمنافعه مؤبد) يعني دائماً (فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم حينئذ نسخة[1] والمراد من نسخة[2] الحاكم) والذي ذكره القدوري « رح »

---

(١) و (٢) كذا الأصل .

لأن الشيوع في ذلك طارىء ، ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعـدم الشيوع ، ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة . قال ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً . وقال أبو يوسف « رح » إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدهـا للفقراء وإن لم يسمهم لهمـا أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق ، فإذا كانت الجهـة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه

(لأن الشيوع في ذلك طارىء) وهذا مجرى الرجوع في الهبـة ظاهراً ، وكذا في رجوع الورثة ، لأن حقهم يثبت في المال ثم سد ؛ يكون طارئاً (ولو استحق جزء مميز) يعني في المسئلة المذكورة (لم يبطل) أي الوقف (في الباقي لعدم الشيوع) لان المفسد هو الشيوع وهو منتف هنا .

(ولهذا جاز في الإبتداء) أي ولكون استحقاق جزء معين في المكان غير مانع جاز الوقف في ابتداء الأمر لعدم الشيوع المفسد (وعلى هذا الحكم الهبة والصدقة المملوكة) أي للفقير ، يعني إذا استحق جزءاً معيناً لا تبطل الهبة والصدقة في الباقي (قـال) أي القدوري « رح » (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً) مثل أن يقول علي كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيث ما وجدوا .

(وقال أبو يوسف « رح » إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها) أي بعد تلك الجهة (للفقراء وإن لم يسمهم) مثل أن يثبت على كذا وكذا وعلى أمهات أولاده جاز ، صار بعدهـا للفقراء (لهما) أي لأبي حنيفة ومحمد « رح » (أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك) يعني لا إلى ملك (وأنـه) أي وأن زوال الملك بدون التمليك (يتأبد كالعتق) فإنه زوال الملك وهو متأبد .

(فإذا كانت الجهة) التي عينهـا الواقف (توهم انقطاعها لا يتوفر عليه) أي على

مقتضاه ، فلهذا كان التوقيت مبطلاً له كان التوقيت في البيـع . ولأبي يوسف « رح » أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موقوف عليـه ، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطـع ، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهـين ،

الوقف (مقتضاه) وهو التأبيد (ولهـذا كان التوقيت) في الوقف (مبطلا له) أي للوقف كما إذا وقف داره عشرين سنـة فلا يجوز (كالتوقيت في البيع) إلى عشرة أيام مثلا ، فإن قيل كيف يستقيم قوله إنه زوال الملك بدون التمليك على قول أبي حنيفة « رح » فـان عنده الوقف حبس العين على ملك الواقف ، ولم يزل ملكه ، وهذا تناقض أجيب بأن في المبسوط والذخيرة والتتمة وغيرهـا جعل زوال الملك بشرط التأبيد قول محمد « رح » خاصة قول أبي حنيفة « رح » .

فعلى ما ذكر في الكتاب جاز أن يكون عند أبي حنيفة « رح » روايتان أو أراد ههنا ما إذا حكم الحاكم بصحته ولزومه فحينئذ يخرج بالإتفاق وفرع أبو حنيفة على قول من يرى خروجه وهو قولهما كما في المزارعة .

(ولابي يوسف « رح » أن المقصود) من الوقف (هو التقرب إلى الله تعـالى) بالتصدق بالنفقة (وهو موفر عليـه) أي بالتقرب إلى الله تعالى موفر على جعل الوقف بجهة تنقطع وبجهة لا تنقطع (لان التقرب تارة يكون في التصرف إلى جهة تنقطع ومرة في المصرف[1] إلى جهة تتأبد) يعني لا تنقطع (فيصح في الوجهين) فعلى هذا إذا انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حياً ، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً .

ولقائل أن يقول هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن أبي يوسف « رح » لانـه قال وصار بعدها للفقراء فإن لم يسمهم وذلك يدل على أن التأبيد شرط ، والجواب أن المروي عن أبي يوسف « رح » أمران أحدهما انـه لا يشترط التأبيـد أصلا والثاني أنـه يشترط ، لكن لا يشترط ذكره باللسان .

والمصنف « رح » أشار إلى القول الأول بالتعليل وإلى الثاني بذكر المذهب ، واستدل

---

(١) بالصرف ـ هامش .

وهذا فيما يحتمل القسمة ، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد « رح » أيضاً لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفـــذة إلا في المسجد والمقبرة ، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل أيضاً عند أبي يوسف « رح » لأن بقـــاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ، ولأن المهايأة فيهما

يتم به القبض وهو كونه مقسوماً ، وقال الولوالجي في فتاوى مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى « رح » أخذوا بقول محمد « رح » ، ثم قال ويفتى ثم قال فإن رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل لأنه مختلف فيه فيصير متفقاً عليه باتصال القضاء ، وقال في خلاصة الفتاوى ولو وقفت نصف الحمام جاز يعني بلا خلاف من أبي يوسف ومحمد « رح » لأنه لا يحتمل القسمة فصار كسهم المشاع فيما لا يحتمل القسمة .

(وهذا) أي وهـذا الخلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد « رح » (فيما يحتمل القسمة ، وأما فيما لا يحتمل القسمة) كالحمام والرحى ونحوهما (فيجوز عند[1] الشيوع عند محمد « رح » أيضاً لأنه) أي لأن محمداً (يعتبره) أي الوقف بالنوع (بالهبـة) أي لجواز الهبة المشاعة (والصدقة المنفذة) وهي التي سلمت إلى الفقير وجعلت مملوكة له ، وفيه لا يمنع الشيوع ، وكذا في الصدقة الموقوفة ، وهي التي لم يملكها الموقوف عليه إلا إذا تصدق عليه بمنفعتها (إلا في المسجد والمقبرة) استثناء من قول أبي يوسف « رح » يعني لا يصح وقف المسجد والمقبرة فيما لا يحتمل القسمة أيضاً بـأن كان الموضع صغيراً لا يصلح بمـا أراده الواقف من المسجد والمقبرة على تقدير القسمة ، لأن المسجد خالص لله تعالى ، والشيوع بناء في الخلوص، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله ﴾ ١٨ الجن.

(فإنه لا يتم) أي فإن الوقف لا يتم (مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف « رح » لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى) كما ذكرناه (ولأن المهايأة فيهما)

(١) مع – هامش .

في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيـــه في وقت ويتخذ اصطبلاً في وقت بخلاف الوقف ، لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة ، ولو وقف الكـــل ثم استحق جزءاً منه بطل في الباقي عنـــد محمد « رح » لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعـــد موت المريض ، وقـد وهب أو وقف في مرضه ، وفي المال ضيق ،

أي في المسجد والمقبرة (في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف) أي وقف المشاع ، فإنه لا قبح فيه .

(لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة) بين مستحق الوقف وبين صاحب الملك (ولو وقف الكل) ذكر هذا تفريعاً لمسألة القدوري « رح » وهو أنـــه وقف عقاراً كله (ثم استحق جزءاً منه) بأن مالكه مستحقاً في النصف أو الثلث أو الربع ونحوها (بطل) أي الوقف (في الباقي) بعد الاستحقاق (عند محمد « رح » لأن الشيوع مقارن) للقبض، لأن حق المستحق كان ثابتاً في الموقوف حال الوقف فلم يتم القبض ، وهو شرط عند محمد « رح » فبطل في الباقي لانتفاء الشرط .

(كما في الهبة) المشاعة لمقارنة الشيوع فيه عند القبض (بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض) في النصف مثلا بعد قبض الموهوب له (أو رجع الوارث في الثلثين) بأن وهب في مرض موتــه فمات ورجع الوارث (بعد موت الواهب[1] وقد وهب أو وقف في مرضه) والحال أن الواهب وهب في مرضه أو الواقف وقف في مرضه (وفي المال ضيق) أي والحال أن في المال ضيقاً ، يعني لا مال سواه لا يسع المال الهبة ولا الوقف ، وأصله أن حكم هبة المريض حكمه الوهب حتى يصير خروجها من الثلث ، وكذلك الوقف ، ثم إن الوارث لما أبطله فيما زاد على الثلث بقي في الثلث صحيحاً، لأن حق الوارث إنما يثبت بعد الموت ، فإبطالــه بعد الموت في القدر الذي بطل فيقدر على ذلك الوقف ولا يتعين الوقف في الجزاء الشائع .

(١) المريض – هامش .

الزكاة والصدقة . قال وإذا صح الوقف على اختلافهم ، وفي بعض النسخ وإذا استحق مكان قوله ، وإذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه ، لا يتوقف عليه ، بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه ، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه ،

قال « رح » وقوله

الزكاة والصدقة) يعني ينزل التمليك من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة تملك المال من الله تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليك منه في ضمن التسليم إلى الفقير .

(قال) أي القدوري « رح » (وإذا صح الوقف على اختلافهم) أي على اختلاف العلماء في صحته حيث لا يصح عند أبي حنيفة « رح » على رواية الأصل خلافاً لصاحبيه (وفي بعض النسخ) أي في بعض نسخ القدوري « رح » (وإذا استحق مكان قوله ، وإذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) خلافاً للشافعي « رح » في قول وأحمد « رح » في رواية .

(لأنه) أي لأن الوقف (لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه) أي على ملكه ، وجاز له إخراجه عن ملكه كسائر أملاكه وهو معنى قوله (بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه) أي كما ينفذ تصرفه في سائر أملاكه ، ومع هذا لا يجوز لعدم دخوله في ملكه (ولأنه لو ملكه) دليل بأن في عدم دخوله في ملكه أي ولأن الموقوف عليه لو ملك الموقوف (لما انتقل عنه بشرط المالك الأول) الواقف يعني ما كان ينتقل إلى من بعده ممن شرط الوقف بقوله بعد هذا الموقوف عنه إلى الفقراء رعاية لشرطه ، لكن ليس له ذلك بالإتفاق يدل على انه لا يدخل في ملك الموقوف عليه (كسائر أملاكه) أي كسائر أملاك الموقوف عليه .

(قال) أي المصنف « رح » (وقوله) أي وقول القدوري « رح » في مختصره

خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق ذكره . قال ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف « رح » لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط ، فكذا تتمته ، وقال محمد « رح » لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط ، فكذا ما يتم به ،

(خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره)[1] يعني أن الوقف عندهما حبس العين على ملك الله تعالى ، وبزوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى ، فلما زال ملك الواقف عندهما يجب أن يكون قوله خرج على ملك الواقف قولهما بخلاف قول أبي حنيفة « رح » ، فإن بالوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالنفقة .

فإذا كان محبوساً على ملك الواقف لا يصح قوله خرج عن ملك الواقف ، وعلى مذهب وقال الكاكي « رح » قوله يجب أن يكون قولهما مطلقاً لا يستقيم أجيب عنه قال وإذا صح الوقف الصحة عن اللزوم كالعقود الصحيحة الغير اللازمة من العارية والوكالة والمضاربة فكان القول بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا صح الوقف قوله إذا حكم به فحينئذ خروجه قول الكل .

(قال) أي القدوري « رح » (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف « رح ») وبه قال الشافعي ومالك وأحمد « رح » (لأن القسمة من تمام القبض) لأن القبض للحيازة وتمام الحيازة مما يقسم بالقسمة (والقبض عنده) أي عند أبي يوسف (ليس بشرط فكذا تتمته) وهي القسمة وهو كونه مقسوماً مقرراً ، وهذا لأن الوقف إسقاط الملك كالإعتاق ، والشيوع لا يمنع العتاق فلا يمنع الوقف أيضاً يؤيده حديث عمر رضي الله عنه أنه أصاب ما بينه وبينها من خير ، واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره عليه السلام بوقفها .

(وقال محمد « رح » لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به) أي ما

---

(١) ذكره . هامش .

ويجوز بيعه ويجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح . ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد منـــه على ما بيناه ، فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا حيث التعامل فبقي على أصـــل القياس ، وهذا لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين ، فكان معنى القربة فيهما أقوى

وهو الثمينة لا يمكن سهماً مع بقاء أصله في ملك .

(ويجوز بيعه) إحترز به عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعـه ، فكذا وقفه عنده أيضاً ، وقوله (ويجوز وقفه) خبر قوله كلما يمكن (لأنه يمكن الإنتفاع بـــه ، فأشبه العقار والكراع والسلاح) ووجه أن الأصل لا يجوز وقف الكراع والسلاح ، أي فأشبه مـــا ينتفع به مع بقاء أصله العقار في صحة وقفه (ولنا أن الوقف فيه) أي في المنقول التي ذكره .

(لا يتأبد منه) أي والحال لا بد من التأبيد ، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه (على ما بيناه) فيلحق من اشتراط التأبيد (فصار) أي كل ما ينتفع به مع بقاء أصله (كالدراهم والدنانير) في عدم الجواز بخلاف العقار فإن فيه التأبيد وإن لم يذكر ولم يشترط (ولا معارض من حيث السمع) جواب عن قوله فأشبه العقار والكراع والسلاح أيضاً كالدراهم والدنانير كونه يعارض وأرجح من حيث السمع .

(ولا من حيث التعامل) جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح معارض من حيث السمع وهو ليس بموجود في المرد القدوم وغيرهما فليكن صورة النزاع مقيـــد على ذلك ووجه أن لها معارض من حيث التعامل وليس بموجود في صورة النزاع كالعبيـــد والإماء والثياب والبسط وأمثالها (فبقي على أصل القياس وهذا) استظهار على أن إلحاق غير العقار والكراع بها غير جائز فقال (لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين) أي معظم الدين لأنه من فروض الكفاية وسنام البعير معروف .

(فكان معنى القربة فيهما) أي في الكراع والسلاح (أقوى) لأن الكراع آلة الجهاد،

فـــلا يكون غيرهما في معناهما . قال وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عنـــد أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته، أما امتناع التمليك فلما بينا . وأما جواز القسمة فلأنها تميز وافراز

الذي هو فرض كفاية ، والقربة بسائر المنقولات تطوع (فلا يكون) في معناه فلا يكون (غيرهما) أي غير الكراع والسلاح (في معنـــاهما) بقولهما ولم ينكر التعامل اعتاداً على شهرة كون التعامل أقوى من القياس مجاز أن يترك في العبد ، قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعملهـــا يستعملها ويصرف الربح ، وفي المحيط ، وكذلك وقف الدراهم ، والمكيل والموزن ، قال تاج الدين « رح » لا يجوز صرف الأودية الموقوفة في الماشان إلى الفنى، ولا يجوز وقف الأودية فيـــه إلا إذا ذكر الفقراء ، ولو قال على الفقراء والأغنيـــاء يجوز ، وتدخل الأغنياء تبعاً .

(قال) أي القدوري (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة ، فيصح مقاسمة) إلى هنا لفظ القدوري « رح » ، وقال المصنف « رح » (أما امتناع التمليك فلما بينا) أشار به إلى ما ذكر في أوائل الكتاب من قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه تصدقا بأصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب ، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك بـــدون التمليك وهذا قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخرة الجهة لا ينقطع أبداً ، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما ذكر من المعنى بقوله ولأن الحاجة ماسة إلى آخره ، وقوله إلا أن يكون مشاعاً استثناء من قوله لم يجز بيعه وهو منقطع أو متصل لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح فجعل كأنه بيع الساعة .

(وأما جواز القسمة فلأنها) أي فلأن القسمة (تميز وإفراز) أي تميز للموق ، وإفراد

وقيل إن التأبيد شرط بالاجماع إلا أن عند أبي يوسف « رح » لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه لما بينا أن إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ، ولهــذا قــال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ، وهذا هو الصحيح ، وعند محمــد « رح » ذكر التأبيـد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالعلة وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً فمطلقــه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بـد من التنصيص .

قال ويجوز وقف العقار

عليه بقوله (وقيل إن التأبيد شرط بالاجماع ، إلا أن عند أبي يوسف « رح » لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه) أي عن التأبيد (لما بينا) فيما مضى (أنه) أي أن الوقف (إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ، ولهذا قال في الكتاب) أي قال في المختصر القدوري (في بيان قوله) أي قول أبي يوسف « رح » (وصار بعدها للفقراء ، وإن لم يسمهم) أي الفقراء .

(وهذا) أي كون التأبيد شرطاً ، وذلك عند غير أبي يوسف « رح » (هو الصحيح ، وعند محمد « رح » ذكر التأبيد يشرط لأن هذه صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد ولا بد من التنصيص) على التأبيد ، وفي الذخيرة والأسرار لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة تصير وقفاً بالإجماع ولو لم يقل مؤبدة تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ان الصدقة تثبت مؤبدة لأنهـا تحتمل الفسخ كالإعتاق ، وإذا انقطعت الجهة تصرف إلى المساكين ، وبه قال مالك وأحمد في رواية ، والشافعي «رح» في قول ، وقــال الشافعي « رح » في قول يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي رواية عن أحمد يوضع في بيت المال .

(قال) أي القدوري « رح » (ويجوز وقف العقار) هذا لفظ ، وقال المصنف «رح»

لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ، ولا يجوز وقف ما ينقل ، ويحول . قال « رح » وهذا على الارسال قول أبي حنيفة « رح » وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرهــا وأكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وقــد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيـع والبناء في الوقف ،

(لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه) أي العقار وقد مر أن عمر رضي الله عنه وقف أرضاً تسمى ثمغ ، وفي الخلافيات للبيهقي قــال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق أبو بكر بداره بمكة على وليده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عنــد المروة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي رضي الله عنــه بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بربعه عند المروة وبداره بالمدينة وبداره في مصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان رضي الله عنــه تصدق برامة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص « رح » بالوهط بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم وإلا يحضر في كثير .

(ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) هذا لفظ القدوري « رح » (قال) أي المصنف « رح » (وهذا على الإرسال) أي على الإطلاق ففي قوله في الكتاب ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول مطلقاً من غير ذكر خلاف (لقول أبي حنيفة « رح » وقال أبو يوسف « رح » إذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها) معوما واكرها بفتح الكاف والرجع الاكار وهو الفلاح (وهم عبيده) أي عبد الواقف (جاز وكذا سائر آلات الحراثة) أي وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر .

(لأنه) أي لأن المذكور من هذه الأشياء (تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود) وهو الغلة (وقد ثبت من الحكم تبعاً) أي بطريق التبعية (ما لا يثبت مقصوداً) أي من حيث القصد (كالشرب في البيع) أي لجواز الشرب في بيع الأرض (والبناء في الوقف)

وقيل إن التأبيد شرط بالاجماع إلا أن عند أبي يوسف « رح » لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه لما بينا أن إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ، ولهـــذا قـال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ، وهذا هو الصحيح ، وعند محمـــد « رح » ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالعلة وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً فمطلقـــه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص .

قال ويجوز وقف العقار

عليه بقوله (وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع ، إلا أن عند أبي يوسف « رح » لا يشترط ذكر التابيد لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه) أي عن التأبيد (لما بينا) فيما مضى (أنه) أي أن الوقف (إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ، ولهذا قال في الكتاب) أي قال في المختصر القدوري (في بيان قوله) أي قول أبي يوسف « رح » (وصار بعدهـا للفقراء ، وإن لم يسمهم) أي الفقراء .

(وهذا) أي كون التأبيد شرطاً ، وذلك عند غير أبي يوسف « رح » (هو الصحيح) وعند محمد « رح » ذكر التأبيد شرط لأن هذه صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد ولا بد من التنصيص) على التأبيد، وفي الذخيرة والأسرار لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة تصير وقفاً بالإجماع ولو لم يقل مؤبدة تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ان الصدقة تثبت مؤبدة لأنهـا تحتمل الفسخ كالإعتاق، وإذا انقطعت الجهة تصرف إلى المساكين، وبه قال مالك وأحمد في رواية، والشافعي «رح» في قول ، وقـــال الشافعي « رح » في قول يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي رواية عن أحمد يوضع في بيت المال .

(قال) أي القدوري « رح » (ويجوز وقف العقار) هذا لفظه ، وقال المصنف«رح»

لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ، ولا يجوز وقف ما ينقل ، ويحول . قال « رح » وهذا على الارسال قول أبي حنيفة « رح » وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرهـــا وأكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وقـــد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيـع والبناء في الوقف ،

(لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه) أي العقار وقد مر أن عمر رضي الله عنه وقف أرضاً تسمى ثمغ ، وفي الخلافيات للبيهقي قـال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عنـد المروة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي رضي الله عنـه بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بربعه عند المروة وبداره بالمدينة وبداره في مصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان رضي الله عنـه تصدق برامة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص « رح » بالوهط بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم وإلا يحضر في كثير .

(ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) هذا لفظ القدوري « رح » (قال) أي المصنف « رح » (وهذا على الإرسال) أي على الإطلاق ففي قوله في الكتاب ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول مطلقاً من غير ذكر خلاف (لقول أبي حنيفة « رح » وقال أبو يوسف « رح » إذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها) معوما واكرها بفتح الكاف والرجع الاكار وهو الفلاح (وهم عبيده) أي عبد الواقف (جاز وكذا سائر آلات الحراثة) أي وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر .

(لأنه) أي لأن المذكور من هذه الأشياء (تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود) وهو الغلة (وقد ثبت من الحكم تبعاً) أي بطريق التبعية (ما لا يثبت مقصوداً) أي من حيث القصد (كالشرب في البيع) أي لجواز الشرب في بيع الأرض (والبناء في الوقف)

ومحمد « رح » معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى . وقال محمد « رح » يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف « رح » معه فيه على ما قالوا

أي ولجواز بناء الوقف تبعاً للارض ، ولا يجوز وقفه مقصوداً (وأبو يوسف « رح » معه) أي مع محمد « رح » (فيه) أي في جواز وقف المنقول .

(لأنه لما جاز إقرار بعض المنقول بالوقف عنده) أي عند محمد « رح » فيما يتعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجيل ، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقفه كوقف الثياب وغيرها من الأمتعة وقال الشافعي « رح » ومالك « رح » وأحمد « رح » يجوز وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ، وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فقيل جائز في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي « رح » أن وقف الطعام يجوز ، ولم يحكمه أصحاب مالك « رح » وليس بصحيح ، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي ، أما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي « رح » وعن أحمد « رح » لا يصح وقفها .

(فلأن يجوز الوقف فيه) أي في المنقول (تبعاً) أي من حيث التبعية (أولى) بالجواز (وقال محمد « رح » يجوز حبس الكراع) أي الخيل ، قال في ديوان الأدب الكراع الخيل ، وكذا فسره المصنف « رح » على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ، والكراع من البعير والبقر والغنم ما استدق من الساق يذكر ويؤنث والجمع كرع وأكارع . كذا في الصحاح ، والمراد الأول (والسلاح) أي وحبس السلاح أيضاً ، وقال المصنف (معناه) معنى قول محمد « رح » يجوز حبس الكراع والسلاح (وقفه في سبيل الله عز وجل ، وأبو يوسف معه) أي مع محمد (فيه) أي في الجواز حبس الكراع والسلاح (على ما قالوا) أي المشايخ .

وهو استحسان ، والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل ، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام وأما خالد فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى ، وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى ، ويروى وأكراعه

(وهذا) أي جواز حبس الكراع والسلاح (استحسان) أي بطريق الاستحسان (والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل) أي من حبس شرط التأبيد ، لأن المنقول لا يتحقق فيه التأبيد لعدم بقائه (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) أي في جواز حبس الكراع والسلاح (منها) أي من الآثار (قوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ .

(وأما خالد رضي الله عنه فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات فمنع ابن جميل رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه والعباس رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد رضي الله عنه فإنكم تظلمون خالد رضي الله عنه فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله .. الحديث .

قوله أعتده جمع قلة عتاد بكسر العين وتخفيف التاء المثناة من فوق وهو ما أعده الراجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، ويروى أنه احتبس أدراعه وأعتاده ، وقال الدارقطني قال أحمد بن حنبل « رح » قال علي بن حفص « رح » وأعتاد وأخطأ فيه وصحفه ، وإنما هو أعتده الأدراع جمع درع وهي الزروية ، وقال ابن الأثير وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وقال الكاكي وروي أن خالداً جمع ثلاثمائة فرس في خلافه عمر رضي الله عنه مكتوب على لماذه حبس في سبيل الله .

(وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى) هذا غريب جداً ليس له أصل (ويروى وأكراعه) والرواية غير صحيحة من وجهين أحدهما أنها لم ينقل عن أحد « رح » من الرواة الثقات والآخر من جهة اللفظ لأن كراعاً عليه وزن فعال ، ولم يسمع جمعه على أفعال .

---

(١) أمر – هامش .

والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها ، وكذا السلاح يحمل عليها،وعن محمد « رح » أنه يجوز وقف ما فيــه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف ، وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنمـــا يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ، ومحمد « رح » يقول القياس قـــد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء .

(والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبـــل ، لأن العرب يجاهدون عليهـــا) . وقال الانبـــاري كان القياس أن يقول في حكمها لأن الكراع مؤنث سماعي ، قلت يجوز في المؤنث السماعي التذكير بالنظر إلى ظاهر اللفظ (وكذا السلاح يحمل عليهـا) أي كما يقوى عليها محمد عليه السلام أيضاً فيحبس كذلك (وعن محمد « رح » أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر) بفتح الميم وتشديد الراء هو الآلة التي يعمل بها في الطين (والقدوم) بفتح القاف وضم الدال المخففة لا غير ، وجمعه قدم قاله ابن ذرين وهي التي فتحت بها .

(والمنشار) بكسر الميم الآلة التي ينشر بها الخشب (والجنازة) بكسر الجيم وهي التي يحمل عليها الميت (وثيابهـــا) أي ثياب الجنازة ، وهي التي تغطى بهـــا الجنازة (والقدور) جمع قدرة (والمراجل) بالجيم جمع مرجل وهو قدر من نحـــاس ، كذا في ديوان الادب . وقـــال ابن دريد المرجل بمعروف عرفي صحيح ، قلت الفرق بين القدرة والمرجل أن المرجل لا يكون إلا من نحاس ، فالقدرة قد تعمل من طين ويسمى المبرام.

(والمصاحف) جمع مصحف وهو مشهور (وعنـــد أبي يوسف « رح » لا يجوز لان القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليـــه) أي على النص (ومحمد « رح » يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقـــد وجد التعامل هذه الاشياء) أي في وقف هذه الاشياء المذكورة كالفأس والمر إلى آخره .

وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصحف ، وهذا صحيح لأن كل واحد تمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة ، وأكثر فقهـــاء الأمصار على قول محمد « رح » وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه ، وقال الشافعي « رح » كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله .

(وعن نضر بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لهـــا بالمصحف) أي لاجل إلحاق وقف الكتب يجوز وقف المصاحف ، وقال صاحب التحفة ، وعن نضر بن يحي أنه وقف كتبه على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقـــال في النوازل سئل أبو نصر عن رجل وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة « رح » لا يجيزه وكان نضر بن يحى يجيزه وقد وقف كتبه وقال الفقيه ، وكان أبو جعفر يخبر ذلك وبه يأخذ ، إلى هنا لفظ كتاب النوازل ، ونضر بن يحيى من كبار علمائنا في بلخ مات سنة ثمان وستين ومائتين ، وكان تلميذاً للحسن بن زياد، ومات الحسن سنة أربع ومائتين ، وهو تلميذ أبي حنيفة ومحمد بن سلمة « رح » مات في شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين ، وأبو نصر محمد بن سلام مات سنة خمس وثلاثمائة وأبو جعفر الهنداوي مات ببخارى سنة ست وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنين وستين سنة وكان استاذ الفقيه أبي الليث كان أبو نصر تلميذ محمد بن سلمة ونصير جميعاً ، وهما تلميذا عصام بن يوسف القاضي ومات عصام ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين .

(وهذا صحيح) أي قول نصب بن يحيى صحيح (لأن كل واحد) أي من الكتب (يمسك) على صيغة المجهول (للدين) أي لأجل مصالح الدين معلماً أي من حيث (تعليما وتعلماً) أي من حيث التعليم (وقراءة) أي من حيث القراءة (وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد « رح ») في جواز وقف الأشياء المذكورة ، وفي فتاوى قاضي خـان اختلف المشايخ في وقف الكتب وجوزه الفقيه أبو الليث ، وعليه الفتوى .

(وما لا تعامل فيه) أي والذي لا يتعامل النـــاس فيه الوقف من المنقولات كالثياب والحيوان (لا يجوز وقفه عندنا ، وقال الشافعي « رح » كل ما يمكن الانتفاع به مع بقـــاء أصله) احترز به عن الدراهم والدنانير ، فإن الإنتفاع الذي خلقته الدراهم والدنانير لأجله

وبمحمد « رح » معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى . وقال محمد « رح » يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف « رح » معه فيه على ما قالوا

أي ولجواز بناء الوقف تبعاً للارض ، ولا يجوز وقفه مقصوداً (وأبو يوسف « رح » معه) أي مع محمد « رح » (فيه) أي في جواز وقف المنقول .

(لأنه لما جاز إفرار بعض المنقول بالوقف عنده) أي عند محمد « رح » فيما يتعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجيل ، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقفه كوقف الثياب وغيرها من الأمتعة وقال الشافعي « رح » ومالك « رح » وأحمد « رح » يجوز وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ، وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فقيل جائز في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي « رح » أن وقف الطعام يجوز ، ولم يحكه أصحاب مالك « رح » وليس بصحيح ، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي ، أما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي « رح » وعن أحمد « رح » لا يصح وقفها .

(فلأن يجوز الوقف فيه) أي في المنقول (تبعاً) أي من حيث التبعية (أولى) بالجواز

(وقال محمد « رح » يجوز حبس الكراع) أي الخيل ، قال في ديوان الأدب الكراع الخيل ، وكذا فسره المصنف « رح » على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ، والكراع من البعير والبقر والغنم ما استدق من الساق يذكر ويؤنث والجمع كرع وأكارع . كذا في الصحاح ، والمراد الأول (والسلاح) أي وحبس السلاح أيضاً ، وقال المصنف (معناه) معنى قول محمد « رح » يجوز حبس الكراع والسلاح (وقفه في سبيل الله عز وجل ، وأبو يوسف معه) أي مع محمد (فيه) أي في الجواز حبس الكراع والسلاح (على ما قالوا) أي المشايخ .

وهو استحسان ، والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل ، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام وأما خالد فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى ، وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى ، ويروى وأكراعه

(وهذا) أي جواز حبس الكراع والسلاح (استحسان) أي بطريق الاستحسان (والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل) أي من حبس شرط التأبيد ، لأن المنقول لا يتحقق فيه التأبيد لعدم بقائه (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) أي في جواز حبس الكراع والسلاح (منها) أي من الآثار (قوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ (وأما خالد رضي الله عنه فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات فمنع ابن جميل رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه والعباس رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد رضي الله عنه فإنكم تظلمون خالد رضي الله عنه فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله .. الحديث .

قوله أعتده جمع قلة عتاد بكسر العين وتخفيف التاء المثناة من فوق و[1] ما أعده الراجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، ويروى أنه احتبس أدراعه وأعتاده ، وقال الدارقطني قال أحمد بن حنبل « رح » قال علي بن حفص « رح » وأعتاد وأخطأ فيه وصحفه ، وإنما هو أعتده الأدراع جمع درع وهي الزروية ، وقال ابن الأثير وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وقال الكاكي وروي أن خالداً جمع ثلاثمائة فرس في خلافه عمر رضي الله عنه مكتوب على لماذه حبس في سبيل الله .

(وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى) هذا غريب جداً ليس له أصل (ويروى وأكراعه) والرواية غير صحيحة من وجهين أحدهما أنها لم ينقل عن أحمد «رح» من الرواة الثقات والآخر من جهة اللفظ لأن كراعاً عليه وزن فعال، ولم يسمع جمعه على أفعال .

---

(١) أمر – هامش .

ويجوز بيعه ويجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح . ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد منــه على ما بيناه ، فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا حيث التعامل فبقي على أصــل القياس ، وهذا لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين ، فكان معنى القربة فيهما أقوى

وهو الثمينة لا يمكن سهماً مع بقاء أصله في ملك .

(ويجوز بيعه) إحترز به عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعــه ، فكذا وقفه عنده أيضاً ، وقوله (ويجوز وقفه) خبر قوله كلما يكن (لأنه يمكن الإنتفاع بــه ، فأشبه العقار والكراع والسلاح) ووجه أن الأصل لا يجوز وقف الكراع والسلاح ، أي فأشبه مــا ينتفع به مع بقاء أصله العقار في صحة وقفه (ولنا أن الوقف فيه) أي في النقول التي ذكره .

(لا يتأبد منه) أي والحال لا بد من التأبيد ، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه (على ما بيناه) فيما حق من اشتراط التأبيد (فصار) أي كل ما ينتفع به مع بقاء أصله (كالدراهم والدنانير) في عدم الجواز بخلاف العقار فإن فيه التأبيد وإن لم يذكر ولم يشترط (ولا معارض من حيث السمع) جواب عن قوله فأشبه العقار والكراع والسلاح أيضاً كالدراهم والدنانير كونه يعارض وأرجح من حيث السمع .

(ولا من حيث التعامل) جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح معارض من حيث السمع وهو ليس بموجود في المرد القدوم وغيرهما فليكن صورة النزاع مقيــد على ذلك ووجه أن لها معارض من حيث التعامل وليس بموجود في صورة النزاع كالعبيــد والإماء والثياب والبسط وأمثالها (فبقي على أصل القياس وهذا) استظهـار على أن إلحاق غير العقار والكراع بها غير جائز فقال (لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين) أي معظم الدين لأنه من فروض الكفاية وسنام البعير معروف .

(فكان معنى القربة فيهما) أي في الكراع والسلاح (أقوى) لأن الكراع آلة الجهاد ،

فــلا يكون غيرهما في معناهما . قال وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عنــد أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته، أما امتناع التمليك فلما بينا . وأما جواز القسمة فلأنها تميز وافراز

الذي هو فرض كفاية ، والقربة بسائر المنقولات تطوع (فلا يكون) في معناه فلا يكون (غيرهما) أي غير الكراع والسلاح (في معنــاهما) بقولها ولم ينكر التعامل اعتماداً على شهرة كون التعامل أقوى من القياس مجاز أن يترك في العبد ، قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمهــا يستعملها ويصرف الربح ، وفي المحيط ، وكذلك وقف الدراهم ، والمكيل والموزن ، قال تاج الدين « رح » لا يجوز صرف الأودية الموقوفة في الماشان إلى الغنى ، ولا يجوز وقف الأودية فيــه إلا إذا ذكر الفقراء ، ولو قال على الفقراء والأغنيــاء يجوز ، وتدخل الأغنياء تبعاً .

(قال) أي القدوري (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف « رح » فيطلب الشريك القسمة ، فيصح مقاسمة) إلى هنا لفظ القدوري « رح » ، وقال المصنف « رح » (أما امتناع التمليك فلما بينا) أشار به إلى ما ذكر في أوائل الكتاب من قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه تصدقا بأصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب ، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لها أن موجب الوقف زوال الملك بــدون التمليك وهذا قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخرة الجهة لا يقطع أبداً ، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما ذكر من المعنى بقوله ولأن الحاجة ماسة إلى آخره ، وقوله إلا أن يكون مشاعاً استثناء من قوله لم يجز بيعه وهو منقطع أو متصل لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح فجعل كأنه بيع الساعة .

(وأما جواز القسمة فلأنها) أي فلأن القسمة (تميز وإفراز) أي تميز للوق ، وإفراد

عند أبي يوسف « رح » وعند محمد « رح » الوقف جائز والشرط باطل ، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف « رح » وعند محمد « رح » الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا ، وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف « رح » وهو قول هلال أيضاً وهو ظاهر المذهب ، وذكر هلال في وقفه ، وقال أقوام إن شرط الواقف

والشرط باطل وبه قال الشافعي وأحمد « رح » والقياس لا يجوز الوقف والشرط وبه قال الشافعي « رح » في قول وأحمد « رح » في رواية ، وفي الفتاوى الصغرى عن السير الكبير ان استدلال الوقف باطل لا رواية .

(عند أبي يوسف « رح » ومحمد « رح » الوقف جائز والشرط باطل ، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف « رح ») كما هو مذهب في التوسع في الوقف ، وإنما قيد بقوله ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار صدقة حتى لو كانت مجهولة لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف « رح » أيضاً ، وفي النوازل قد ذكر هلال بن يحيى هذه المسألة وقال إذا وقف على أنه بالخيار فالوقف باطل سواء بين الخيار وقفا أو لم يبين ، وروي عن أبي يوسف « رح » أنه قال يبين للخيار وقتاً معلوماً جاز الوقف والشرط ، وإن لم توقت وقتاً فالوقف والشرط باطلان .

(وعند محمد « رح » الوقف باطل وبه قال هلال (وهذا) أي الخلاف المذكور (بناء على ما ذكرنا) أشار به إلى أن جعل عليه الوقف جائز عند أبي يوسف « رح » فانه لما جاز أن بنى الواقف الغلة لنفسه ما قام حيا فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لرأى النظر فيه (وأما فصل الولاية فقد نص فيه) أي فقد نص القدوري في فصل الولاية بالجواز (على قول أبي يوسف « رح » وهو قول هلال أيضاً ، وهو ظاهر المذهب ، وقال هلال [1] في وقفه ، وقال أقوام « رح ») أي بعض المشايخ (إن شرط الواقف

---

(١) وذكر بلال – هامش .

الولاية لنفسه كانت له ، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد « رح » لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف ، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه . ولنا أن المتولي إنما يستقبل الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه ،

الولاية لنفسه كانت له ، وان لم يشترط لم تكن له ولاية ، قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد « رح ») أن الذي ذكره هلال في وقفه وهو ان تكون الولاية للواقف إذا شرط والا فلا .

(لان من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية فيه) فان قلت مذهب محمد « رح » ان التسليم إلى المتولي شرط وشرط الولاية لنفسه في التسليم فما وجهه قلت لا تسلم المنافاه لان شرط الولاية سابق ، والتسليم لا حق يعني ذلك هل يكون له الولاية ام لا ، قال اذا وجد الشرط اولا كانت له الولاية والا فلا .

(ولنا ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية ، وغيره يستفيد الولاية منه) قوله ولنا الى آخره استدلال لأبي يوسف « رح » وعبر عنه بقوله اشارة الى انه المختار (ولانه) اي ولان الوقف (اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى لولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه) وقال أبو نصر العمارة للباني وأما نصب المؤذن والإمام لاهل المحلة ، ولا يكون الباني منهم بذلك ، وقال أبو بكر الاسكاف الباني أحق بنصبيهما من غيره كما العمارة كالقاضي ، وقال ابو الليث وبه نأخذ الا أن يريد الثاني اماماً ومؤذنا والقوم يريدون أصلح فلهم أن يفعلوا ذلك ، كذا في النوازل .

لنفسه يبطله ، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصـــار كالصدقة المنفذة ، وشرط بعض بقعة المسجد بنفسه ، ولأبي يوسف « رح » ما روي أن النبي عليه السلام كان يأكل من صدقته ، والمراد منهـا صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منهـا إلا بالشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى

أو اشتراطه كل الغلة (لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق) لأنه جعل فقه ملك فقه لنفسه .

(فصار) أي حكم هذا (كما في الصدقة المنفذة) فإنه لا يجوز أن يسلم قدراً من ماله على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له ، فهذا الشرط باطل (وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه) بالجر عطفاً على الصدقة المتعذرة بأن وقف مسجداً وشرطه أن يكون البعض من نفقة المسجد له فهذا غير جائز .

(ولأبي يوسف « رح » ما روى ان النبي ﷺ كان يأكل من صدقته) هـــذا غريب ليس له أصل النعم . روى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة « رح » ، حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه أخبرني حجة المدري قال صدقة النبي ﷺ يأكل منها أهلها بالمعروف (والمراد منها صدقته الموقوفة) بمعنى معنى قوله كان من صدقته الموقوفة وصحة هذا المعنى على صحة هذا الحديث المذكور فلم يصح ، وقد قال الأترازي « رح » وجه قول أبي يوسف « رح » ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقتـــه ذكر الحديث شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه .. انتهى .

قلت هذا لا يغني شيئاً في الاستدلال على المدعي (ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط) لأن أكل الواقف لا يخلو من أحد الأمرين إلا أن يكون شرطاً أولا ، والثاني لا يحل بالإجماع فتعين الأول (فدل على صحته) أي صحة الشرط (ولان الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى

على وجه القربة على ما بيناه ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز كما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزله أو يشرب منـــه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القربة ، وفي التصرف إلى نفسه ذلك . قال عليه السلام نفقة الرجـــل على نفسه صدقـــة ، ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز

على وجه القربة على ما بيناه) إشارة إلى ما ذكر عنـــد قوله ، ولا يتم الوقف عنـــد أبي حنيفة ومحمد « رح » حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً بقوله لهما إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وإلى قولـه لابي يوسف أن المقصود هو المعتبر. فعلم من هذا المجموع أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة .

(فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله) أي في الخان (او يشرب منه) أي من السقاية (أو يدفن فيه) أي في المقبرة ويذكر الضمير في الموضعين باعتبار المذكور .

(ولان مقصوده) أي مقصود الواقف (القربة وفي التصرف إلى نفسه ذلك) أي حصول التقرب (قال عليه السلام) أي قال النبي ﷺ (نفقة الرجل على نفسه صدقة) هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث لقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قـال ما من كسب الرجل كسباً أطيب من عمل بدنه وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة وروى ابن حبان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعمه لنفسه أو كساها فمن دون خلق الله تعالى فان له به زكاة ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(ولو شرط الواقف أن يستبدل به) أي بوقفه (أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز)

قال وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عنـد أبي يوسف ، قال « رض» ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه ، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف « رح » ، ولا يجوز على قياس قول محمد « رح » وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي « رح » ، وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز ،

(قال) أي القدوري « رح » (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أي جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف « رح ») وبـه قال أحمد « رح » وابن أبي ليلى الزهري وابن شريح من أصحاب الشافعي « رح » (قال) أي المصنف « رح » (ذكر) أي القدوري (فصلين) أحدهما هو (شرط الغلة لنفسه) والآخر هو قوله (وجعل الولاية إليه) أما الأول وهو جعل الغلة لنفسه (فهو جائز عند أبي يوسف « رح ») وقال الولوالجي « رح » في فتـاواه ومشايخ بلخ « رح » أخذوا بقول أبي يوسف « رح » والصدر الشهيد « رح » أيضاً كان يفتي به أيضاً ترغيباً للناس في الوقف .

(ولا يجوز على قياس قول محمد « رح » وهو قول هلال الرازي « رح » وبـه قال الشافعي « رح ») وبـه قال مالك وهلال الرازي هو هلال الرازي وأضيف هلال إلى الرازي لكونه من أصحاب الرازي ، وفي المغرب الرازي تصحيف . قلت مـا وقع في نسخ الهداية إلا الرازي ، والصواب ما قاله صاحب المغرب وهو هلال بن يحي البصرى هو من أصحاب يوسف بن خالد الشمتي البصرى « رح » وهو من أصحاب أبي حنيفة « رح » ووصية أبي حنيفة « رح » مشهورة يجب حفظها لكل فقيه ، وقيل إن هلالاً أخذ الفقه عن أبي يوسف « رح » وزفر « رح » أيضاً .

(وقيل إن الاختلاف بينهما) أي بين أبي يوسف « رح » ومحمد « رح » (بنـاء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز) يعني عنـد أبي يوسف « رح » لا يشترط ذلك خلافاً لمحمد ، فلا جرم أبو يوسف « رح » صح شرط الغلة لنفسه لأنـه لا يشترط القبض

وقيل هي مسألة مبتدأة ، والخلاف فيما إذا اشترط البعض لنفسه في حياته وبعـد موته للفقراء ، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء ، ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهـات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء ، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين ، فقد قيل يجوز بالاتفاق ، وقـد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح ، لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه وجـه قول محمد « رح » أن الوقف تبرع على وجـه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراط البعض أو الكل

والإفراز ومحمد « رح » لم يصححه لأنه لا بشرطها (وقيل هي مسألة مبتـدأة) يعني الخلاف واقع فيها ابتداء ، وقال الهندواني ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد « رح » إلا شيء ذكره في كتاب الوقف قال إذا وقف على أمهات أولاده جـاز لأن الوقف عليهن بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لأم ولده حـال حياته يكون له .

(والخلاف) أي بين أبي يوسف « رح » ومحمد « رح » (فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء،وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حال حياته وبعد موته للفقراء سواء) هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني (ولو وقف شرط البعض أو الكل) أي بعض الغلة أو كلها (لأمهات أولاده مدبريه ما داموا أحياء ، فـإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين ، فقد قيل يجوز بالاتفاق ، وقـد قيل هو على الخلاف أيضاً) عند أبي يوسف « رح » يجوز وعند محمد « رح » لا يجوز .

(وهو الصحيح) احترازا عن القول الأول هو القول بالجواز بالإتفاق، ولكنه مخالف لرواية المبسوط والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان ، فإن فيها جعل جواز الوقف عليهن بالإتفاق (وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه) أشار به إلى قوله لا بد من التسليم إلى المتوسط (فاشتراط البعض) أي بعض الغلة (أو الكل)

وكمن أعتق عبـــداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه ، ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غـــير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظراً للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغار ، وكـذا إذا شرط أن ليس لسلطان ولا لقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل .

فصـــل

وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقـــه ويأذن للناس بالصلاة فيه ،

(وكمن أعتق عبداً كانت الولاية له لانـه أقرب الناس اليه ، ولو ان الواقف شرط ولايته نفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها) أي الولاية (من يده نظراً للفقراء كما له) أي للقاضي (أن يخرج الوصي نظراً للصغار ، وكـذا) أي للقاضي أن يخرجه (اذا شرط أن ليس للسلطان ، ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليهـا غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل) لان الشرع أطلق للقاضي اخراج من كان متهما دفعاً للضرر من الفقراء ، ولو شرط الولاية لرجل فالولاية له كما شرط بلا خلاف وأن الواقف اخراجه فذلك ، ولو شرط أن ليس له اخراج القيم بطل شرطه لانه مخالف لحكم الشرع ان لازمة وكالة وهي ليست بلازمة ، ولو جعلت الولاية اليه في حياته وبعد مماته كان جائزاً وهو وكيل في حياته ووصي بعد وفاته فرع لو قال أرضي موقوفـة ان شئت أو أجيب كان الوقف باطلا لان تعليقه بالشرط باطل ... وكذا لو قال أرضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت وكان الوقف باطلا ، ولو قال شئت وجعلها صدقة موقوفـة صح لانها ابتداء وقف له .

(فصل)

لما كان أحكام هذا الفصل غير الاحكام التي قبله نصل ذلك بفصل على مدة (واذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ، ويأذن للناس بالصلاة فيـه ،

فإذا صلى فيه واحـــد زال عند أبي حنيفة « رح » عن ملكه أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة « رح » ومحمـــد « رح » ويشترط تسليم نوعه ، وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقـــام تحقق المقصود مقامــــه ، ثم يكتفي بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفـــة « رح » وكذا عن محمـــد « رح » ، لأن فعـــل الجنس متعذر فيشترط أدناه ، وعن محمد « رح » أنه يشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد يبنى لذلك في الغالب .

فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنـــد أبي حنيفة « رح ») هـذا كله لفظ القدوري ، وقال المصنف رحمه الله (أما الافراز فلأنه لا يخلص لله تعالى الا به ، وأما الصلاة فيـــه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد « رح » ويشترط تسليم نوعه) أي يشترط تسليم كل شيء على ما لا يليق به .

(وذلك في المسجد بالصلاة فيه) وهو معنى قوله وذلك بالصلاة فيه (أو لانه لما تعذر القبض) لعدم نقص حقيقته يعلم (يقام تحقق المقصود) وهو الصلاة فيه (مقامه) أي مقام القبض (ثم يكتفي بصلاة الواحد فيه) أي في المسجد (في روايـة عن أبي حنيفة « رح » ، وكذا عن محمد « رح » في رواية لأن فعل الجنس) وهو صلاة الكل (متعـذر فيشرط ادناه) أي أدنى فعل الجنس وهو صلاة الواحدة لتعذر فعل الكل ، فان الواحد عن الكل فيما هو حقهم ، وفي المبسوط المسجد موضع المسجد ، وقد حصل بصلاة الواحد بلا جماعة .

(وعن محمد « رح » انه يشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد يبنى لذلك في الغالب)أي قبل الصلاة بالجماعة في المسجد قبض باتفاق الروايات عن أبي حنيفة ومحمد « رح » ، وإذا

وعن أبي يوسف « رح » أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة ، وعن محمد « رح » أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا . قال وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، يعني له أن يبيعه ، ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيط بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً لأنه أبقى بطريق نفسه فلم يخلص لله تعالى ، وعن محمد « رح »

اتخاذ العلو مسجداً قيل لا يجوز قياساً على الحوض الخاص وقيل يجوز .

(وعن أبي يوسف « رح » أنه جوز في الوجهين) يعني إذا كان تحته سرداب أو فوقه بيت (حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة ، وعن محمد « رح » أنه ممين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا) أي للضررة ، وانما أعاد ذكر قول محمد « رح » بهذا الطريق ولم يقله عن أبي يوسف ومحمد مع أن هذين القولين في الحكم عندهما سواء لهالة مـا ذكر لكل واحد من دخول مخصوص في مصر مخصوص ، ولزيادة القيم التعليم بلفظ الكل ، وكذلك عطف على قوله ، ومن جعل مسجداً تحته سرداب فله أن يبيعه .

(قال وكذلك) أي يبيعه (ان اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه) وهذه من مسائل الجامع الصغير ، وقوله (يعني له أن يبيعه) من كلام المصنف « رح » ولقوله وسط بسكون السين إذ المراد غير معين ، وقال الكاكي « رح » هذا مقيد بقيد العلامة مولانا حافظ الدين (ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع ، واذا كان ملكه محيط بجوانبه) أي بجوانب المسجد (كان له حق المنع فلم يصر مسجداً لانه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى ، وعن محمد « رح ») أي روى

أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث يعتبر مسجداً ، وهكذا عن أبي يوسف « رح » أنه يصير مسجداً لأنه لما رضي بكونه مسجداً ولا يصير مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحقاً كما يدخل في الإجارة من غير ذكر ، قال ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأنه محيرز عن حق العباد فصار خالصاً لله تعالى وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى ، وإذا أسقط العبد ما ثبت من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق ، ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً

عنه في هذه المسئلة انه قال (أنه) أي ان هذا المسجد (لا يبـاع ولا يوهب ولا يورث اعتبره) أي محمـد « رح » (مسجداً ، وهكذا) أي روى (عن أبي يوسف « رح » انه يصير مسجداً لانه لما رضى كونه مسجداً ، ولا يصير مسجداً الا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحقاً كما يدخل) أي الطريق (في الإجارة من غير ذكر) بمعنى وان لم يذكر ويدخل فيه الطريق ، فصار مستحقاً .

(ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأنه محيرز) أي مخلص (عن حق العباد ، فصار خالصاً لله تعالى) لكن هـذا إذا سلم إلى المتولى أو صلى فيها بجماعة ، أما إذا لم يصل فيه بجماعة ، ولم يؤخذ التسليم لا يصح الوقف لأن التسليم أو الصلاة بجماعـة شرط عند أبي حنيفة « رح » ، ومحمد « رح » في الصلاة وحدانا اختلاف الرواية .

(وهذا) توضيح لقوله (لأن الأشياء كلها لله تعالى ، وإذا أسقط العبد ما يثبت له من الحق رجع إلى أصله) وهو كونه لله تعالى (فانقطع تصرفه عنه كما في الاعتاق) فإنه لما أحرز مملوكه رجع إلى أصله وهو الرقة فانقطع حقه عنه (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه) على صيغة المجهول أي استغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه (يبقى مسجداً) على حاله

قال والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لما رويناه ، ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات ترد عليه

(قال) أى القدوري (والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لما رويناه) وهو قوله عليه السلام العمرى وأبطل شرط العمر وقد بيناه عن قريب ، وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعلي رضي الله عنهم . وروى عن شريح ومجاهد وطاووس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا تمليك العين ، ويكون للمعمر السكنى ، فإذا مات عادت إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فاذا انقرضوا عادت إلى المعمر وفي الجواهر أما العمرى فصورتها أن يقول اعمرتك داري أو ضيعتي فانه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته حكما ، فاذا مات رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر.

فان قال أعمرتك وعقبك فانه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما يقى منهم إنسان ، فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر ، لأنه وهب له المنفعة ولم يملك الرقبة ، وكذلك إذا قال اسكنتك هذا الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك ، أو قال هي لك سكنى أو لك ولعقبك سكنى ، فاذا مات المعمر أو انقرض عقبه بعد وفاة المعمر الواهب رجعت الرقبة إلى وارث المعمر يوم مات ، انتهى .

(ومعناه) أى معنى العمرى اراد تفسيره (أن يجعل داره له مدة عمره) أي مدة عمره (وإذا مات) أى المعمر بفتح الميم الثانية (ترد عليه) أي على المعمر بكسر الميم الثانية . وقيل صورته أن يقول أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت ، فاذا مت فهي رد علي أو نحو هذا سميت عمرى لتقييدها بالعمر .

فان قلت روى عن ابن الأعرابي لم يختلف العرف في العمرى والرقبى والمنحة والعرية والعارية والسكنى انها على ملك أربابها ومنافعها من جعلت له ، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك . قلت دعوى اجماع أهل المدينة على ذلك . قلت دعوى اجماع أهل المدينة غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة رضى الله عنهم . وقوله إنها عند العرب تمليك المنافع

فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا ، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد « رح » وقال أبو يوسف « رح » جائزة لأن قوله داري لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ، ولهما أنه عليه السلام أجاز العمرى ورد الرقبى .

لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة كما في الصلاة والزكاة .

(فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا ، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله) وبه قال مالك وهي أن يقول اوهبتك هذه الدار وهي لك حياتك على انك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك فكأنه يقول هي لآخرنا موتاً ، سميت رقبي لأن كل واحد يرقب موت صاحبه . وقال الحسن بن زياد في المجرد ، وان قال قد أرقبتك داري هذا كانت عارية ، وإن قال هى لك رقبى كانت هبة إذا رفعها اليه .

وقال الكرخي في مختصره وقال محمد رحمه الله ان في أماليه قال أبو حنيفة إذا قال الرجل لرجل هذه الدار لك رقبى ودفعها إليه وقال هذه الدار لك حبيس ودفعها إليه فهي عارية في يده إذا شاء أن يأخذها . قال محمد وهذا قولنا ايضاً ، ثم قال وقال أبو يوسف وأنا أرى أنه إذا قال هى لك حبس فهى له اذا قبض . وقوله حبيس باطل وكذلك إذا قال هى لك رقبى . وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه إذا قال داري لك رقبى أو داري لك هذا حبيس ، قال أبو حنيفة ومحمد « رح » لا تكون هبة . وروى الحسن عن أبى حنيفة ومحمد انه يكون عارية ، وقال أبو يوسف يكون هبة .

(وقال أبو يوسف جائزة) وبه قال الشافعي وأحمد « رح » (لأن قوله داري لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد) فكأنه قال رقبة داري لك فصار (كالعمرى) في الجواز .

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (انه ﷺ أجاز العمرى والرقبى) وقال ابن قدامة

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقَّري التلمساني

المتوفى في عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

قرأتُ كتاب الله تسعين مرة ... فلم أر فيه للشراب حُدُودَا
فإن شئت جَلْداً فدونك مَنْكباً ... صَبُوراً على ريب الزمان جليدَا
وإن شئت أن تَعْفُو تكن لك مِنَّة ... تروحُ بها فى العالمين حَمِيدَا
وإن أنت تختار الحديدَ فإن لى ... لِسَانا على هَجْو الزمان حَدِيدَا

فلما سمع شعره وميز أدبه أعرض عنه وترك الإنكار عليه ، ومضى لشأنه ، انتهى ملخصا من المطمح .

محمد بن عبدالله ابن يحيى بن يحيى

ورأيت بخطى فى بعض مُسَوَّداتى ماصورته: محمد بن عبدالله بن يحيى [بن يحيى] الليثى قاضى الجماعة بقرطبة ، سمع عم أبيه عبيدالله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة وأحمد ابن خالد ، ورحل من قرطبة سنة ٣١٣ ، ودخل مصر ، وحج ، وسمع بمكة من ابن المنذر والعقيلى وابن الأعرابى ، وكان حافظا ، معتنيا بالآثار ، جامعا للسُّنَن ، متصرفا فى علم الإعراب ، ومعانى الشعر ، شاعرا مطبوعا ، وشاوره القاضى أحمد بن بقى ، واستقضاه الناصرُ عبدالرحمن بن محمد عَلَى إلبيرة وبجَّانَة(١)، ثم ولاه قضاء الجماعة بقرطبة بعد أبى طالب سنة ٣٢٤(٢) ، وجمعت له مع القضاء الصلاة ، وكان كثيرا ما يخرج إلى الثغور ، ويتصرف فى إصلاح ما وَهَى منها ، فاعتل فى آخر خرجاته ، ومات فى بعض الحصون المجاورة لطُلَيْطلة سنة ٣٣٧ ، ومولده سنة ٢٨٤ ، انتهى وأظن أنى نقلته من كتاب ابن الأبار الحافظ ، والله أعلم .

ترجمة عتيق بن أحمد الأندلسى الدمشق

ومنهم عتيق بن أحمد بن عبد الباقى الأندلسى ، الدمشقى وفاة ، يكنى أبا بكر نزيل دمشق ، كان مشهورا بالصلاح ، وانتفع به جماعة من الفقراء ، وولد على ماقيل سنة ٥١٦ ، وتوفى سنة ٦١٦ (٣)، بدمشق ، ودفن بمقابر الصوفية ، فيكون عمره على هذا مائة سنة ، رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته وبركات أمثاله!.

ومنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن محمد بن يوسف ، الأنصارى ، الأندلسى ،

(١) كذا فى ا ، وفى ب ونسخة عند ا « إلبيرة وبجاية »
(٢) فى أصل ا « سنة ٣٢٦ »
(٣) فى ب « سنة ٦١٤ » ولا يتفق مع ماحدده بعد من سنه .

ترجمة أبى إبراهيم إسماعيل بن محمد الأنصارى الأبذى

الأبَّذِى ، الملقب فى البلاد المشرقية ببرهان الدين ، وأبذة ـ بضم الهمزة ، وتشديد الباء الموحدة وفتحها ، وبعدها ذال معجمة ـ بلد بالأندلس ، سمع المذكور بمكة وغيرها من البلاد ، وبدمشق من الحافظ ابن طبرزد ، وأمَّ بالصخرة ، وكان فاضلا صالحا شاعرا ، توفى سنة ٦٥٦ ، وأخبر عن بعض الأولياء المجاورين ببيت المقدس أنه سمع هاتفا يقول لما خرب القدس :

إنْ يَكُنْ بالشآم قَلَّ نَصِيرى ... ثم خُرِّبْتُ واستمرَّ هُلوكى
فلقد أثبتَ الغـداةَ خرابى ... سمـر العار فى حياة الملوكِ(١)

هكذا رأيته بخط الصفدى « فى حياة » ويحتمل أن يكون « فى جباه » جمع جَبْهة ، والله أعلم .

ترجمة القاضى منذر بن سعيد البلوطى

ومنهم القاضى مُنْذِر بن سعيد البلوطى ، قاضى الجماعة بقُرْطُبَة ، وقد قدمنا جملة من أخباره فى الباب الثالث والرابع من هذا القسم ، وكان لا يخاف فى الله لومَةَ لائم(٢).

ومن مشهور ماجرى له فى ذلك قصته(٣) فى أيتام أخى نَجْدَةَ ، وحدث بها جماعة من أهل العلم والرواية ، وهى أن الخليفة الناصر احتاج إلى شراء دار بقُرْطُبَة(٤) لحظِيَّة من نسائه تَكْرُم عليه ، فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخى نَجْدَةَ ، وكانت بقرب النشارين فى الرَّبَض الشرقى منفصلة عن دوره ، ويتصل بها حَمَّام له غلة واسعة ، وكان أولاد زكريا أخى نَجْدة أيتاماً فى حجر القاضى ، فأرسل الخليفةُ من قوَّمها له بعدد ما طابت نفسه ، وأرسل ناساً أمَرَهم بمداخلة وصى الأيتام فى بَيْعها عليهم ، فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضى ، إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ومَشُورته ، فأرسل الخليفة إلى القاضى منذر فى بيع هذه الدار ، فقال لرسوله : البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه : منها الحاجة ، ومنها الوَهْى

(١) فى ا « فلقد أثبت العداة » محرفا
(٢) انظر الجزء الأول ص ٣٤٥-٣٥٢ وانظر الجزء الثانى أيضا ص ١٠٧-١٠٩
(٣) فى ا « قصة فى أيتام »
(٤) فى ب « من قرطبة »

محمد بن عربى لتعرف مذاهب أهل العلم الذين بابُ صدورهم مفتوح لقبول العلوم اللدنية والمواهب الربانية .

وقوله فى شىء من الكتب المصنفة كالفصوص وغيره : إنه صنفه بأمر من الحضرة الشريفة النبوية ، وأمره بإخراجه إلى الناس .

قال الشيخ محيى الدين(1) الذهبى حافظ الشام : ما أظن المحيى يتعمد الكذب أصلا ، وهو من أعظم المنكرين وأشدهم على طائفة الصوفية .

ثم إن الشيخ محيى الدين رحمه الله تعالى كان مسكنه ومظهره بدمشق ، وأخرج هذه العلوم إليهم ، ولم ينكر عليه أحد شيئاً من ذلك ، وكان قاضى القضاة الشافعية فى عصره شمس الدين أحمد الْخُوَيِّىُّ(2) يخدمه خدمة العبيد ، وقاضى القضاة المالكية زوجه بابنته ، وترك القضاء بنظرة وقعت عليه من الشيخ .

وأما كراماته ومناقبه فلاتحصرها مجلدات ، وقول المنكرين فى حق مثله غُثَاء(3) وهَبَاء لايعبأ به ، والحمد لله تعالى ، انتهى مانقلته من كلام العارف بالله تعالى سيدى عبد الوهاب الشعرانى ، رضى الله تعالى عنه !

وقد حكى الشيخ رضى الله تعالى عنه عن نفسه فى كتبه مايبهر الألباب ، وكفى بذلك دليلا على مامنحه الله الذى يفتح لمن شاء الباب ، وقد اعتنى بتربته بصالحية دمشق سلاطينُ بنى عثمان ، نصرهم الله تعالى على توالى الأزمان ! وبنى عليه(4) السلطانُ المرحومُ سليم خان المدرسة العظيمة ، ورتب له الأوقاف ، وقد زرت قبره وتبركت به مرارا ، ورأيت لوائح الأنوار عليه ظاهرة ، ولا يجد منصف محيدا

(1) هو صاحب تاريخ الإسلام وغيره من المؤلفات البارعة، واسمه محمد بن أحمد ابن عثمان ، والمعروف من لقبه « شمس الدين » لامحيى الدين

(2) فى نسخة عند ا « الخوبى » وتقدم ذكره فى ص ٣٦٦ من هذا الجزء

(3) الغثاء ـ بضم أوله ، بزنة الغراب ـ الزبد ، والهالك من ورق الشجر ، هذا أصله ، ثم قالوا لرذال الناس : غثاء ، على التشبيه

(4) فى أصل ا « وبنى عليها » بعود الضمير على التربة .

إلى إنكار مايشاهد عند قبره من الأحوال الباهرة ، وكانت زيارتى له بشعبان ورمضان وأول شوال سنة ١٠٣٧ .

وقال فى « عنوان الدراية » : إن الشيخ محيى الدين كان يعرف بالأندلس بابن سُرَاقة ، وهو فصيح اللسان ، بارع فهم الجنان ، قوى على الإيراد ، كلما طلب الزيادة يزاد ، رحل إلى العُدْوة ، ودخل بِجَايَةَ فى رمضان سنة ٥٩٧ ، وبها لقى أبا عبد الله العربى(1) وجماعةً من الأفاضل ، ولما دخل بجايَةَ فى التاريخ المذكور قال : رأيت ليلة أنى نكحت(2) نجوم السماء كلها ، فما بقى منها نجم إلا نكحته بلذة عظيمة روحانية ثم لما كملت نكاح النجوم أعطيت(3) الحروف فنكحتها ، ثم عرضت رؤياى هذه على مَنْ قَصَّها على رجل عارف بالرؤيا بصير بها ، وقلت للذى عرضتها عليه : لا تذكرنى ، فلما ذكر الرؤيا استعظمها وقال : هذا هو البحر الذى لا يُدْرَك قعره ، صاحبُ هذه الرؤيا يفتح الله تعالى له من العلوم العلوية وعلوم الأسرار وخواص الكواكب مالا يكون فيه أحد من أهل زمانه ، ثم سكت ساعة وقال : إن كان صاحب هذه الرؤيا فى هذه المدينة فهو ذلك الشاب الأندلسى الذى وصل إليها ،

ثم قال صاحب العنوان ما ملخصه : إن الشيخ محيى الدين رحل إلى المشرق ، واستقرت به الدار ، وألف تواليفه ، وفيها ما فيها إن قَيَّض الله تعالى مَنْ يسامح ويتأول سَهُلَ المرام ، وإن كان ممن ينظر بالظاهر فالأمر صعب ، وقد نقد عليه أهل الديار المصرية وسَعَوْا فى إراقة دمه ، فخلصه الله تعالى على يد الشيخ أبى الحسن البجائى ، فإنه سعى فى خلاصه وتأول كلامه ، ولما وصل إليه بعد خلاصه قال له الشيخ رحمه الله تعالى : كيف يحبس من حل منه اللاهوت فى الناسوت ؟ فقال له : ياسيدى تلك شطحات فى محل سكر ولا عتب على سكران

(1) فى نسخة عند ا «الغربى» بغين معجمة .

(2) فى ا « أنى أنكحت نجوم السماء » .

(3) كذا فى ب ونسخة عند ا ، وفى أصل ا « أعطيت البدور »

الدارس في تاريخ المدارس

تأليف
عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي
المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق
جعفر الحسني
عضو المجمع العلمي العربي

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

في ذلك كله من كلام الأئمة ، وحسبما رأيته وحققته . وأما الجوامع والمساجد فهي كثيرة جداً لا يسعني ذكرها في هذا الكتاب ، وإن مدَّ الله تعالى في العمر أفردتها في مجلد من كلام الحافظ ابن عساكر ومن بعده إلى آخر وقت مع الأسهاب والاطناب . والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسهل علي تيسير كل عسير ، إنه على كل شيء قدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسبي]

الحمد لله اللطيف بخلقه ، والشكر لله الكريم برزقه . والمدح لله على أحكامه في قسمه ، المنانّ على خلقه بنعمه . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين . ورضي الله تعالى عن الآل والصحب والتابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فلما رأيت غالب أماكن الخير الموقوفة بدمشق الشام اندرست ، وبعضها أخذت الأيام بهجتها(١) و [من] البقاع انطمست ، سنح لي أن أشرع في جمع تراجم تحيي لها ذكراً ، وتذيع لطيِّ عرفها بين الأنام نشراً ، فاذا شيخنا الامام العالم المؤرخ المحقق المدقق محيي الدين(٢) أبو المفاخر عبد القادر بن محمد النُعيمي(٣) الشافعي قد سبقني إلى جمع ذلك ، ولم يُبق في استيعابه طريقاً للسالك ، متع الله المسلمين بحياته ، وأعاد علينا وعليهم من جزيل بركاته ، ولكنها عنده في مسودّتها إلى الآن ، فسألته في تبييضها على طول الزمان ، فتعلل [علي](٤) بضعف الحال ، وهمّ العيال ، ثم أمرني بتعليق ذلك ناسجاً [له](٤) على منواله ، فقابلت أمره بامتثاله ، غير أني ربما اختصرت تراجم متصدريها الأعلام ، اعتماداً على الطبقات وتواريخ الاسلام ، وها أنا أشرع فيما أراد مستعيناً برب العباد فأقول : قد روينا في مسند الفردوس وغيره من رواية يونس

---

(١) في (م) : « آلاته ونعمه »

(٢) ساقطة من (م) ووردت في النص بعد كلمة أبو المفاخر

(٣) (٨٤٥ — ٩٢٧) ترجمته في شذرات الذهب والأعلام والكواكب السائرة

(٤) من (م)

بالتقي ابن قاضي شهبة (١) وغيره ، وأخذ النحو عن البصروي (٢) وخرج له التحرير وفهرس مشيخة (٣) ، وله مؤلفات منها طبقات الشافعية ، وشرح الألفية أي ألفية العراقي (٤) وشرح التنبيه وولي تدريس دار الحديث الأشرفية ووكالة بيت المال وكتابة السر وقضاء الشافعية . توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وتسعين وثمانمائة ودفن بتربته بالقاهرة .

٢ — دار القرآن الكريم الجزرية (٥)

شمس الدين ابن الجزري ٧٥١ - ٨٣٣

قيل انها بدرب (٦) الحجر قال الحافظ ابن حجر في سنة اربع وثلاثين وثمانمائة محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الحافظ الامام المقري شمس الدين ابن الجزري (٧) ولد ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بدمشق وتفقه بها ولهج بطلب الحديث والقرآن

(١) أبو بكر أحمد بن محمد الشافعي صاحب (طبقات الشافعية) (٧٧٩ — ٨٥١) ترجمته في الشذرات والضوء وذيل تذكرة الحفاظ

(٢) الشمس محمد البصروي صاحب كتاب (التحرير) وسيأتي ذكره في تربة الجيفري المذكور

(٣) في (اصل) : « خرج له التحرير فهل مشيخته » وفي (م) : « وخرج له البحر فحصل مشيخه » ولعل صوابه ما أثبتناه . وجاء في ترجمة الجيفري : « وعمل فيما رأيته بخطه لشيوخه معجماً سماه (الرقم الأتم في ترتيب الشيوخ بالسماع والاجازة على حروف المعجم)

(٤) ألفية في أصول الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ . وشرح الجيفري يسمى (صعود المراقي في شرح ألفية العراقي) كما في كشف الظنون ١ : ١٥٦

(٥) ذكرها يوسف بن عبد الهادي في كتابه (ثمار المقاصد في ذكر المساجد) ص : ١١٠

(٦) جاء في ابن كثير (١٣ : ٢١٩) ما نصه : « حين أخذ هولاكو دمشق اجتمعت أساقفة النصارى وقسوسهم .... ودخلوا درب الحجر فوقفوا عند رباط أبي البيان فرشوا عنده خمراً وكذلك على باب مسجد درب الحجر الصغير والكبير .... الخ » وفي ابن عساكر (١ : ٢١٩) سوق درب الحجر . وقال أيضاً عند ذكر قنوات دمشق (١ : ٢٦٨) قناة درب الحجر . وهو اليوم الطريق الممتد من داخل باب توما نحو الجنوب ويعرف بجادة (باب توما)

(٧) ترجمته في الشذرات والضوء اللامع وذيل تذكرة الحفاظ

وبرز في علم القراآت ، وعمر مدرسة للقراء وسماها دار القرآن وأقرأ الناس وعين لقضاء الشام مدة ، وكتب توقيعه عماد الدين ابن كثير (١) ثم عرض عارض فلم يتم ذلك وقدم القاهرة مراراً وكان مثريا وشكلاً حسناً وفصيحاً بليغاً . وأطال ترجمته توفي في أوائل سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة .

٣ — دار القرآن الكريم الدلامية (٢)

شهاب الدين دلامة ٠٠٠ - ٨٥٣

بالقرب من الماردانية (٣) بالجسر الابيض (٤) بالجانب الشرقي من الشارع الآخذ اليه بالصالحية وفيها تربة الواقف أنشأها الجناب الخواجكي الرئيسي الشهابي أبو العباس (٥) أحمد بن الجلس (٦) الخواجكي (٦) زين الدين دلامة ابن عز الدين نصر الله البصري أجل أعيان الخواجكية بالشام الى جانب داره ووقفها في سنة سبع وأربعين وثمانمائة كما رأيته في كتاب وقفها ورتب بها إماماً . وله من المعلوم مائة درهم ، وقيماً وله مثل الامام ، وستة أنفار من الفقراء الغرباء المهاجرين في قراءة القرآن ولكل منهم ثلاثون درهماً في كل شهر ومن شرط الامام الراتب أن يتصدى (٧) شيخاً لاقراء القرآن للمذكورين وله على ذلك زيادة على معلوم الامامة عشرون درهماً ، وستة

(١) إسماعيل بن عمر البصروي صاحب كتاب (البداية والنهاية) (٧٠١ — ٧٧٤) ترجمته في الشذرات

(٢) جاء ذكرها في ثمار المقاصد ص ١٥٥ و ١٥٩ وفي ذيله . وذكرها الشيخ أحمد دهمان في مخطط الصالحية الملحق بكتاب (المروج السندسية الفسيحة) برقم (١٠١) . وهي في جادة المندية . انظر الكتابات في : المجد ، دور القرآن ص ٥٩

(٣) سيأتي ذكرها في هذا الكتاب

(٤) يعرف اليوم بجسر الصالحية على نهر ثورى

(٥) مات سنة ٨٥٣ كما جاء في ترجمته في الضوء اللامع

(٦) هما من ألقاب أعيان ذلك العصر

(٧) في (م) : « يتصدى يتصدى »

أيتام بالمكتب أعلى (١) بابها ، ولكل منهم عشرة دراهم في كل شهر أيضاً ، وقرر لهم شيخاً وله من المعلوم ستون درهماً في كل شهر وقراءة (٢) البخاري في الشهور الثلاثة ، وله من المعلوم مائة درهم وعشرون درهماً ، وناظراً وله من المعلوم في الشهر ستون درهماً ، وعاملاً وله من المعلوم كل سنة ستمائة درهم ، ورتب للزيت في كل عام مثلها ، وللشمع لقراءة البخاري (٣) والتراويح مائة درهم ، ولأرباب الوظائف خمسة عشر رطلاً من الحلوى ورأسي غنم أضحية ، ولكل من الايتام جبة قطنية وقميصاً كذلك ومنديلاً ، وقرر قارىء [في] يوم الثلاثاء من كل اسبوع وله في الشهر ثلاثون درهماً وشرط على أرباب الوظائف حفظ حزب الصباح والمساء لابن داود (٤) ، يقرؤونه بعد صلاة الصبح والعصر ، وأن يكون الامام هو القارىء للبخاري والقارىء على ضريح الواقف ، والقيم هو البواب والمؤذن ثم توفي رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة وقد قارب الثمانين وأول من باشر الامامة والمشيخة [بها] الشيخ شمس الدين البانياسي (٥) وقراءة الميعاد الشيخ شمس الدين ابن حامد (٦) .

---

(١) جاء في قلائد الجوهرية لابن طولون ص ٧٣ : « باب المدرسة الداخل وهو منفذ إلى بابها الخارج وباب لبيت الخلاء وبه باب المكتب وهو مركب على باب المدرسة الخارج »

(٢) لعل صوابه : وقارئاً للبخاري

(٣) في (صل) : « ورتب المرتب في كل عام مثلها ، وللشمع ولقراءة البخاري ... » وما أثبتناه هو الموافق لما جاء في المختصرات

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر (٧٨٢ — ٨٥٦) ترجمته في المروج السندسية ص ٤٨

(٥) محمد بن أحمد . توفي سنة ٩٢١ . انظر ترجمته في مختصر تنبيه الطالب للعلموي .

(٦) محمد بن عيسى بن إبراهيم (٨٠٨ — ٨٨٧) ترجمته في الضوء

٤ — دار القرآن الكريم الرشائية

بدرب الخزاعية (١) شمالي الخانقاه السميساطية بباب الناطفانيين (٢) أنشأها رشأ بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي في حدود سنة أربعمائة (٣) قال الصلاح الصفدي (٤) في كتابه (الوافي على الوفيات) في حرف الراء رشأ (٥) بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي المقري قرأ بحرف ابن عامر (٦) على أبي الحسن بن داود الداراني (٧) وله دار موقوفة على القراء توفي رحمه الله تعالى سنة اربع وأربعين وأربعمائة انتهى ملخصاً .

رشأ بن نظيف ٣٧٠-٤٤٤

وقال الأسدي (٨) في كتابه (الاعلام بتاريخ الاسلام) : في سنة أربع وأربعين وأربعمائة رشأ بن نظيف ولد في حدود سنة سبعين وثلاثمائة وقرأ بحرف ابن عامر على أبي الحسن بن داود الداراني وقرأ بمصر والعراق بالروايات وسمع الحديث من عبد الوهاب الكلابي (٩) وأبي مسلم الكاتب (١٠)

---

(١) المعروف اليوم بجادة السلطان صلاح الدين وتتمة طريق حمام السلسلة

(٢) في منادمة الأطلال الناطفيين . وجاء ذكره في معجم البلدان (باب الناطفانيين) في مواضع متعددة . ويعرف اليوم باسم باب العمارة وهو الباب الشمالي

(٣) في (صل) : « سنة ٤٤٤ » والتصحيح من (م) و (مخ)

(٤) خليل بن أيبك (٦٩٦ — ٧٦٤) ترجمته في الشذرات وابن كثير ، وستأتي ترجمته في فصل دار الحديث الأشرفية الجوانية

(٥) ترجمته في تاريخ ابن عساكر وفي الشذرات

(٦) عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي ، أحد القراء السبعة (٢١ — ١١٨) ترجمته في تهذيب التهذيب والأعلام

(٧) علي بن داود مات سنة ٤٠٢ . ترجمته في الشذرات

(٨) هو أبو بكر أحمد ابن قاضي شهبة (٧٧٩ — ٨٥١) ترجمته في الشذرات والضوء اللامع

(٩) ابن الحسن ويعرف بأخي تبوك (٣٠٦ — ٣٩٦) ترجمته في الشذرات

(١٠) محمد بن أحمد البغدادي توفي سنة ٣٩٩ ، ترجمته في الشذرات



تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

أيتام بالمكتب أعلى (١) بابها ، ولكل منهم عشرة دراهم في كل شهر أيضاً ، وقرر لهم شيخاً وله من المعلوم ستون درهماً في كل شهر وقراءة (٢) البخاري في الشهور الثلاثة ، وله من المعلوم مائة درهم وعشرون درهماً ، وناظراً وله من المعلوم في الشهر ستون درهماً ، وعاملاً وله من المعلوم كل سنة ستمائة درهم ، ورتب الزيت في كل عام مثلها ، وللشمع لقراءة البخاري (٣) والتراويح مائة درهم ، ولأرباب الوظائف خمسة عشر رطلاً من الحلوى ورأسي غنم أضحية ، ولكل من الايتام جبة قطنية وقميصاً كذلك ومنديلاً ، وقرر قارىء [في] يوم الثلاثاء من كل اسبوع وله في الشهر ثلاثون درهماً وشرط على أرباب الوظائف حفظ حزب الصباح والمساء لابن داود (٤) ، يقرؤونه بعد صلاة الصبح والعصر ، وأن يكون الامام هو القارىء للبخاري والقارىء على ضريح الواقف ، والقيم هو البواب والمؤذن ثم توفي رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة وقد قارب الثمانين وأول من باشر الامامة والمشيخة [بها] الشيخ شمس الدين البانياسي (٥) وقراءة الميعاد الشيخ شمس الدين ابن حامد (٦) .

---

(١) جاء في قلائد الجوهرية لابن طولون ص ٧٣ : « باب المدرسة الداخل وهو منفذ إلى بابها الخارج وباب لبيت الخلاء وبه باب المكتب وهو مركب على باب المدرسة الخارج » .

(٢) لعل صوابه : وقارئاً للبخاري

(٣) في (صل) : « ورتب المرتب في كل عام مثلها ، وللشمع ولقراءة البخاري ... » وما أثبتناه هو الموافق لما جاء في المختصرات

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر (٧٨٣ — ٨٥٦) ترجمته في المروج السندسية ص ٦٨

(٥) محمد بن أحمد . توفي سنة ٩٢١ . انظر ترجمته في مختصر تنبيه الطالب للعلموي .

(٦) محمد بن عيسى بن إبراهيم (٨٠٨ — ٨٨٧) ترجمته في الضوء

٤ — دار القرآن الكريم الرشائية

بدرب الخزاعية (١) شمالي الخانقاه السميساطية بباب الناطفانيين (٢) أنشأها رشأ بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي في حدود سنة أربعمائة (٣) قال الصلاح الصفدي (٤) في كتابه (الوافي على الوفيات) في حرف الراء رشأ (٥) بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي المقري قرأ بحرف ابن عامر (٦) على أبي الحسن بن داود الداراني (٧) وله دار موقوفة على القراء توفي رحمه الله تعالى سنة اربع وأربعين وأربعمائة انتهى ملخصاً .

رشأ بن نظيف ٣٧٠-٤٤٤

وقال الأسدي (٨) في كتابه (الاعلام بتاريخ الاسلام) : في سنة أربع وأربعين وأربعمائة رشأ بن نظيف ولد في حدود سنة سبعين وثلاثمائة وقرأ بحرف ابن عامر على أبي الحسن بن داود الداراني وقرأ بمصر والعراق بالروايات وسمع الحديث من عبد الوهاب الكلابي (٩) وأبي مسلم الكاتب (١٠)

---

(١) المعروف اليوم بجادة السلطان صلاح الدين وتامة طريق حمام السلسلة

(٢) في منادمة الأطلال الناطفين . وجاء ذكره في معجم البلدان (باب الناطفانيين) في مواضع متعددة . ويعرف اليوم باسم باب العمارة وهو الباب الشمالي

(٣) في (صل) : « سنة ٤٤٤ » والتصحيح من (م) و (مخ)

(٤) خليل بن أيبك (٦٩٦ — ٧٦٤) ترجمته في الشذرات وابن كثير ، وستأتي ترجمته في فصل دار الحديث الأشرفية الجوانية

(٥) ترجمته في تاريخ ابن عساكر وفي الشذرات

(٦) عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي ، أحد القراء السبعة (٢١ — ١١٨) ترجمته في تهذيب التهذيب والأعلام

(٧) علي بن داود مات سنة ٤٠٢ . ترجمته في الشذرات

(٨) هو أبو بكر أحمد ابن قاضي شهبة (٧٧٩ — ٨٥١) ترجمته في الشذرات والضوء اللامع

(٩) ابن الحسن ويعرف بأخي تبوك (٣٠٦ — ٣٩٦) ترجمته في الشذرات

(١٠) محمد بن أحمد البغدادي توفي سنة ٣٩٩ ، ترجمته في الشذرات

وأبي عمرو بن مهدي (١) وجماعة كثيرة روى عنه رفيقه أبو علي
الأهوازي (٢) وعبد العزيز الكتاني (٣) وأحمد بن عبد الملك المؤذن (٤)
وآخرون ، وقرأ عليه جماعة آخرهم موتاً أبو الوحش سبيع بن قيراط (٥)
قال الكتاني وكان ثقة مأموناً انتهت إليه الرياسة في قراءة ابن عامر رحمه
الله تعالى . وقال الذهبي له دار موقوفة على القراء بباب الناطفانيين .
وقال الكتبي (٦) هي التي جوار خانقاه السميساطية من الشمال . قلت وقد
زالت عينها وأدخلت في غيرها توفي رحمه الله تعالى في المحرم انتهى .
وأظنها الآن هي الإخنائية التي أنشأها قاضي القضاة بدمشق شمس الدين
محمد ابن القاضي تاج الدين محمد ابن فخر الدين عثمان الاخنائي (٧) الشافعي
ودفن بها في شهر رجب سنة ست عشرة وثمانمائة . وكان باب الخانقاه
السميساطية قديماً هنا ثم حول في أيام تاج الدولة تتش (٨) إلى دهليز
الجامع الأموي حيث هو الآن باذنه في ذلك .

٥ — دار القرآن الكريم السنجارية

تجاه باب الجامع الشمالي المسمى بالناطفانيين قال ابن كثير في سنة خمس

(١) في الشذرات : أبو عمر بن مهدي عبد الواحد بن محمد البزاز توفي سنة ٤١٠ . ترجمته في الشذرات

(٢) الحسن بن علي (٣٦٢ — ٤٤٦) ترجمته في الشذرات

(٣) في الأصل الكياني وفي (م) و (ح) الكناني بالنون ، وفي الشذرات عبد العزيز بن أحمد الكتاني وفاته سنة (٤٦٦)

(٤) النيسابوري . توفي سنة (٤٧٠) ترجمته في الشذرات

(٥) ابن مسلم الدمشقي المقري العزيز مات سنة ٥٠٨ . ترجمته في الشذرات

(٦) المؤرخ محمد بن شاكر الداراني مات سنة ٧٦٤ كما جاء في الشذرات

(٧) محمد بن محمد السعدي (٧٥٧ — ٨١٦) ترجمته في الضوء . وستأتي ترجمته في فصل المدرسة الأتابكية

(٨) في (صل) : « تتز » توفي سنة ٤٨٨

علاء الدين السنجاري ... ٧٣٥

وثلاثين وسبعمائة علاء الدين علي بن إسماعيل بن محمود السنجاري (١) ،
واقف دار القرآن عند باب الناطفانيين شمالي الأموي بدمشق كان أحد التجار
الصدوق الأخيار ذوي اليسار المسارعين إلى الخيرات توفي رحمه الله تعالى
بالقاهرة ليلة الخميس ثالث عشر جمادى الآخرة . وقال الحافظ البرزالي في
سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وفي الخامس والعشرين من جمادى الآخرة
وصل الخبر إلى دمشق بموت علاء الدين السنجاري التاجر المشهور وكانت
وفاته ليلة الخميس ثالث عشر جمادى الآخرة بالقاهرة وصلي عليه على باب
زُويلة ودفن عند قبر القاضي شمس الدين [ابن] الحريري (٢) الحنفي
وكان رجلاً جيداً فيه ديانة وبرّ وأنشأ دار القرآن السنجارية قبالة باب
الناطفانيين أحد أبواب الجامع الأموي بدمشق ورتب فيها جماعة يقرؤن
القرآن ويتلقونه (٣) وله مواعيد حديث وكتب إلي بموته زين الدين الرحبي (٤)
وأنه مات فجأة وكانت جنازته حافلة ورؤيت له منامات صالحة انتهى .

٦ — دار القرآن الكريم الصابونية (٥)

خارج دمشق قبلي باب الجابية غربي الطريق العظمى ومزار أوس بن أوس (٦)
الصحابي رضي الله عنه ، وبها جامع حسن بمنارة تقام فيه الجمعة وتربة

(١) ترجمته في تاريخ ابن الوردي وابن كثير

(٢) محمد بن عثمان بن أبي الحسن عبد الوهاب الأنصاري (٦٥٣ — ٧٢٨) ترجمته في الشذرات وابن كثير والدرر

(٣) في (مخ) : « تيلقنونه »

(٤) في (مخ) « الرجبي » بالجيم

(٥) جاء ذكرها في (ذيل ثمار المقاصد) ص : ٢١٥ . وأثبتت برقم (٧٩) في المخطط الملحق بكتاب مختصر العلموي .

(٦) ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١ : ٣٨١)

وأبي عمرو بن مهدي (١) وجماعة كثيرة روى عنه رفيقه أبو علي الأهوازي (٢) وعبد العزيز الكتاني (٣) وأحمد بن عبد الملك المؤذن (٤) وآخرون ، وقرأ عليه جماعة آخرهم موتاً أبو الوحش سبيع بن قيراط (٥) قال الكتاني وكان ثقة مأموناً انتهت إليه الرياسة في قراءة ابن عامر رحمه الله تعالى . وقال الذهبي له دار موقوفة على القراء بباب الناطفانيين . وقال الكتبي (٦) هي التي جوار خانقاه السميساطية من الشمال . قلت وقد زالت عينها وأدخلت في غيرها توفى رحمه الله تعالى في المحرم انتهى . وأظنها الآن هي الإخنائية التي أنشأها قاضي القضاة بدمشق شمس الدين محمد ابن القاضي تاج الدين محمد ابن فخر الدين عثمان الاخنائي (٧) الشافعي ودفن بها في شهر رجب سنة ست عشرة وثمانمائة . وكان باب الخانقاه السميساطية قديماً هنا ثم حول في أيام تاج الدولة تتش (٨) إلى دهليز الجامع الأموي حيث هو الآن بإذنه في ذلك .

٥ — دار القرآن الكريم السنجارية

تجاه باب الجامع الشمالي المسمى بالناطفانيين قال ابن كثير في سنة خمس

(١) في الشذرات : أبو عمر بن مهدي عبد الواحد بن محمد البزاز توفى سنة ٤١٠ ترجمته في الشذرات

(٢) الحسن بن علي (٣٦٢ — ٤٤٦) ترجمته في الشذرات

(٣) في الأصل الكباني وفي (م) و (ح) الكناني بالنون ، وفي الشذرات عبد العزيز بن أحمد الكتاني وفاته سنة (٤٦٦)

(٤) النيسابوري . توفى سنة (٤٧٠) ترجمته في الشذرات

(٥) ابن مسلم الدمشقي المقري العزيز مات سنة ٥٠٨ . ترجمته في الشذرات

(٦) المؤرخ محمد بن شاكر الداراني مات سنة ٧٦٤ كما جاء في الشذرات

(٧) محمد بن محمد السعدي (٧٥٧ — ٨١٦) ترجمته في الضوء . وستأتي ترجمته في أصل المدرسة الأتابكية

(٨) في (صل) : « تتر » توفى سنة ٤٨٨

وثلاثين وسبعمائة علاء الدين علي بن إسماعيل بن محمود السنجاري (١) ، واقف دار القرآن عند باب الناطفانيين شمالي الأموي بدمشق كان أحد التجار المصدق الأخيار ذوي اليسار المسارعين إلى الخيرات توفى رحمه الله تعالى بالقاهرة ليلة الخميس ثالث عشر جمادى الآخرة . وقال الحافظ البرزالي في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وفي الخامس والعشرين من جمادى الآخرة وصل الخبر إلى دمشق بموت علاء الدين السنجاري التاجر المشهور وكانت وفاته ليلة الخميس ثالث عشر جمادى الآخرة بالقاهرة وصلي عليه على باب زويلة ودفن عند قبر القاضي شمس الدين [ابن] الحريري (٢) الحنفي وكان رجلاً جيداً فيه ديانة وبر وأنشأ دار القرآن السنجارية قبالة باب الناطفانيين أحد أبواب الجامع الأموي بدمشق ورتب فيها جماعة يقرؤن القرآن ويتلقونه (٣) وله مواعيد حديث وكتب إلي بموته زين الدين الرحبي (٤) وأنه مات فجأة وكانت جنازته حافلة ورؤيت له منامات صالحة انتهى .

علاء الدين السنجاري ... ٧٣٥

٦ — دار القرآن الكريم الصابونية (٥)

خارج دمشق قبلي باب الجابية غربي الطريق العظمى ومزار أوس بن أوس (٦) الصحابي رضي الله عنه ، وبها جامع حسن بمنارة تقام فيه الجمعة وتربة

(١) ترجمته في تاريخ ابن الوردي وابن كثير

(٢) محمد بن عثمان بن أبي الحسن عبد الوهاب الأنصاري (٦٥٣ — ٧٢٨) ترجمته في الشذرات وابن كثير والدرر

(٣) في (مخ) : « يتلقونه »

(٤) في (مخ) « الرجبي » بالجيم

(٥) جاء ذكرها في (ذيل ثمار المقاصد) ص : ٢١٥ . وأثبتت برقم (٧٩) في المخطط الملحق بكتاب مختصر العلموي

(٦) ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١ : ٣٨١)

اب الدين
لصابوني
٠٠-٨٧٣

الواقف وأحيه وتربتها إنشاء المقر (١) الخواجكي أحمد الشهابي القضاني ابن علم الدين بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (٢) ابتدأ في عمارة ذلك في شهر ربيع [الأول] سنة ثلاث وستين وثمانمائة وفرغ منه [في سنة ثمان وستين وثمانمائة] (٣) وخطب به شيخنا قاضي القضاة جمال الدين يوسف ابن قاضي القضاة شهاب الدين أحمد الباعوني (٤) الشافعي في شعبان سنة ثمان وستين وثمانمائة وذكر في خطبته فضل بناء المساجد ثم خطب بها صاحبنا العالم علاء الدين علي بن يوسف بن علي بن أحمد البصروي (٥) الشافعي إلى سنة تسعين وتولى إمامتها صاحبنا العالم عبد الصمد الجبرتي (٦) الحنفي ثم توفي فتولاها ابن معروف الجبرتي (٧) وشرط الواقف النظر في ذلك لنفسه ثم لذريته ، ثم نصف النظر لحاجب دمشق كائناً من كان ، والنصف الآخر للامام ، وشرط قراءة البخاري في الثلاثة أشهر ، وشرط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الامام أن يكون من الطائفة المباركة الجبرتية ، وأن يكون حنفياً وأن يكون معه عشرة فقراء من جنسه بقريهم القرآن الحكيم ، وجعل للامام في

(١) في (صل) : « المعز » وفي (مخ) « المعري » وفي (م) : « المقري » وصوابه ماأثبتناه والمقر من القاب ارباب الاقلام والسيوف والعلماء والكتاب كما ذكره صبح الاعشى (٥ : ٤٩٥) .

(٢) ترجم له في الضوء وسماه احمد بن محمد بن سليمان بن ابي بكر الخواجة شهاب الدين الدمشقي ويعرف بابن الصابوني ، توفي سنة ٨٧٣ .

(٣) من العلموي .

(٤) توفي سنة (٨٨٠) ترجمته في الشذرات .

(٥) (٣/٢ ٨٦ — ٩٠٥) ترجمته في الشذرات .

(٦) قال الجبرتي في تاريخه : جبرت هي بلاد الزيلع في بلاد الحبشة وأهلها مسلمون يطلب عليهم التقشف والصلاح ولهم رواق بالمدينة وآخر بمكة . وجاء في الضوء اللامع : الجبرتي نسبة الى (جبرة) بفتح فسكون فراء مفتوحة ثم هاء التأنيث وتعرف اليوم بالصومال .

(٧) عمر بن معروف الجبرتي توفي سنة ٩٢٦ .

المكان المذكور قاعة لسكنه وعياله ، وجعل للفقراء خلاوي (١) عدة عشرة فان لم يوجد الامام من الجبرتية الحنفية فيمانياً فان لم يوجد [فحجازياً فان لم يوجد] (٢) وآفاقياً ، وجعل المنارة عدة ستة مؤذنين ، وجعل قيماً وبواباً وفراشاً وجابياً للوقف ، وبنى أيضاً تجاه المكان المذكور بشرق (٣) مكتباً لأيتام عشرة بشيخ يقريهم القرآن العظيم ، بمعاليم (٤) شرطها لهم معلومة لصرف عليهم من جهات عديدة منها : عدة قرى غربي مدينة بيروت تحت يد أمير الغرب بالعين المعجمة لعرف هذه القرى (٥) بالصابونية ومنها جميع قرية مدبرى (٦) بالغوطة من المرج الشمالي ومنها قرية ترحيم (٧) بالبقاع عدة فدان ونصف فدان ومنها بقرية الصويرة (٨) أربعة فدادين ومنها القرعون (٩) في البقاع ربعها . ومنها بقرية كحيل (١٠) بحوران عدد ستة فدادين . ومنها بقرية الخيارة (١١) قبلي دمشق عدة فدان ونصف فدان . ومنها بقرية السبينة الغربية (١٢) عدة فدان ونصف

(١) أراد به جمع خلوة وهو مخالف القياس .

(٢) الزيادة من (مخ) .

(٣) الظاهر انه اراد بالجهة الشرقية .

(٤) جمع معلوم والمراد به مايسمى اليوم بالراتب

(٥) امتد عمران بيروت الى هذه القرى فطغى عليها .

(٦) هكذا ضبطها في منادمة الاطلال وهي جنوب دوما .

(٧) قرب بعلبك .

(٨) قرية في البقاع جنوب شرقي مجدل عنجر .

(٩) قرية مشهورة عامرة شرقي نهر الليطاني .

(١٠) بين درعا وبصرى .

(١١) تعرف اليوم بخيارة دنون وهي جنوب دمشق وتبعد عنها ٢٥ كم .

(١٢) قرية معروفة تبعد نحو ٨) كم جنوبي دمشق .

ومنها بقرية بيت الأبيار (١) مزرعة تعرف بالسياف ومنها بقرية جرمانا (٢) ربع بستان ومنها بالوادي التحتاني بستان يعرف بالوثاب ومنها بقرية عين ترما (٣) بستان واحد ومنها بقرية سقبا (٤) عدة سبع قطع أرض ومنها بقرية حمورية (٤) بستان واحد ومنها بقرية برزة (٥) ومنها بقرية جوبر (٤) عدة أربعة بساتين ومنها بالنيرب الفوقاني (٦) عدة بساتين ومنها بأرض المزة (٧) عدة أربعة بساتين ومنها بقرية كفرسوسة (٧) عدة أربعة بساتين ومنها بأرض قينية (٨) عدة ثلاثة بساتين وأما المسقف الذي بباطن دمشق وخارجها فمنها : خان البقسماط (٩) ومنها بعين لؤلؤة (١٠) قاعة واحدة ومنها بالدباغة (١١) حانوت واحد ومنها بالمقيبة الكبرى عدة أربع طباق ومنها بالمقيبة أيضاً خان طولون ومنها بسوق عمارة الأخناني (١٢) عدة ثلاثة

(١) كذا في النسخ وصوابه (بيت الابار) . قال ياقوت : هي جمع بئر ، قرية يضاف اليها كورة من غوطة دمشق فيها عدة قرى . خرج فيها غير واحد من رواة العلم .

(٢) قرية كبيرة في غوطة دمشق تبعد عنها ٥ كم .

(٣) كذا تلفظها العامة واصل اسمها (عين ترما) كما في ياقوت وهي في شرق دمشق .

(٤) من قرى غوطة دمشق الشرقية .

(٥) من قرى دمشق عند مدخل وادي معربا

(٦) موقع بالقرب من الربوة غربي دمشق

(٧) من قرى غوطة دمشق القريبة المشهورة

(٨) في الأصل : [قبنية] بالباء الموحدة . قال ياقوت : [مقابل الباب الصغير من دمشق صارت الآن بساتين] راجع (دور القرآن في دمشق) ص : ٦٧

(٩) خان غربي مسجد القصب ، لم يبق له أثر

(١٠) بين باب توما ومسجد القصب

(١١) غير الدباغة المعروفة اليوم ، وهي بين باب توما وتربة الشيخ رسلان

(١٢) في (صل) : [التحتاني] وفي (مخ) وفي (م) [التحتاني] وتصحيحه من وقفية المدرسة الصابونية المحفوظة لدى معالي — السيد نسيب البكري — متولي أوقاف هذه المدرسة

حوانيت شركة الحرمين الشريفين ، ومنها بمحلة مسجد القصب عدة ستة حوانيت ، ومنها جوار الجامع الأموي عدة قاعتين ، ومنها جوار المارستان النوري عدة أربع طبقات ، ومنها جوار باب دمشق (١) طبقة واحدة ، ومنها بالقضمانية عدة أربعة حوانيت ، ومنها بباب الجابية عدة ستة حوانيت ، ومنها بمحلة سوق الهواء خان واحد ، ومنها بمحلة قصر حجاج خان واحد .

وأما ما وقفه يوسف الرومي مملوك الواقف غربي مصلى العيدين جوار بستان الصاحب فبستان واحد ، وبقرية كفرسوسية معصرة الزيتون وقاعة لصيق الجامع والتربتين المذكورتين وعلوها طبقة أخرى قبلي ذلك وعلوها عدة طبقتين والله أعلم .

٧ — دار القرآن الكريم الوجيهية

قبلي المدرسة المصرونية والمسرورية وغربي الصمصامية التي شمال الخاتونية وإلى زقاقها يفتح بابها . قال السيد شمس الدين الحسيني (٢) في ذيله على العبر : في سنة إحدى وسبعمائة الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي (٣) رئيس الدماشقة عن إحدى وسبعين سنة ، حدثنا عن جعفر الهمداني (٤) وغيره ، وهو واقف دار القرآن المذكورة آنفاً ، وقال الصفدي في الوافي في كلامه على المحمدين ما عبارته : وجيه الدين بن المنجا محمد بن عثمان (٥) الامام الرئيس شيخ الأكابر وشيخ الحنابلة أبو المعالي التنوخي

علاء الدين ابن المنجا ٦٣٠ ـ ٧٠١

(١) وفي مختصر المدارس لبقاعي : « باب الفراديس » .

(٢) محمد بن علي بن الحسن (٧١٥ — ٧٦٥) . ترجمته في الأعلام وذيل الطبقات للسيوطي .

(٣) ترجمته في الشذرات وفي الدرر الكامنة ، ونسب في الشذرات ٥ : ٨ انشاء هذه المدرسة الى محمد بن المنجا بن بركات المتوفى سنة ٦٠٦ .

(٤) ابن علي بن هبة الله الهمداني الاسكندراني (٥٤٦ — ٦٣٦) ترجم له في الشذرات . الهمذاني بالذال المعجمة ، وصوابه الهمداني بالدال المهملة كما في سائر النسخ .

(٥) وفي (مخ) وجيه الدين بن محمد بن منجا بن عثمان الخ .

الدمشقي ولد سنة ثلاثين وتوفي سنة إحدى وسبعمائة ، وسمع من اللتي [1] حضوراً ، ومن جعفر الهمداني ، ومكرم [2] ، وسالم بن صصرى [3] ، وحضر ابن المقير [4] ، وحمل عنه الجماعة ، ودرس بالمسمارية ، وكان صدراً محترماً ديناً محباً للأخيار صاحب أملاك ومتاجر وبر وأوقاف ، أنشأ داراً للقرآن الكريم بدمشق ورباطاً بالقدس الشريف ، وعمل ناظراً لجامع الأموي تبرعاً ، وكان مع سعة ثروته مقتصداً في ملبسه ، وتوفي بدار القرآن في شعبان في التاريخ المتقدم انتهى .

(١) في (صل) : « ابن اللتي » وابن اللتي هذا هو عبد الله بن عمر بن علي القزاز توفي سنة ٦٣٥ كما في الشذرات .

(٢) بن محمد بن حمزة القرشي الدمشقي المعروف بابن أبي الصقر (٥٤٨ — ٦٣٥) كما في الشذرات .

(٣) في (صل) : « خيضري » وصوابه ما أثبتناه كما في سائر النسخ . وساق نسبه في الشذرات فقال : سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ الحافظ الكبير صصري التغلبي الدمشقي .

(٤) في سائر النسخ : « وخضر بن المقير » وصوابه ما أثبتناه وهو علي بن الحسين بن علي (٥٤٥ — ٦٤٣) ترجمته في الشذرات .

فصل

دور الحديث الشريف

٨ — دار الحديث الأشرفية [1]

جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية وشمالي القيمازية الحنفية قال ابن كثير في تاريخه : وقد كانت دار الحديث الأشرفية داراً لهذا الأمير يعني صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي [2] واقف القيمازية وله بها حمام ، فاشترى ذلك الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل [3] ، وبناها دار حديث وأخرب الحمام ، وبناه سكناً للشيخ المدرس بها انتهى .

وقال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام ، في سنة ثمان وعشرين وستمائة وفيها أمر الملك الأشرف بعمل دار الأمير قايماز النجمي دار حديث فتمت في سنتين وجعل شيخها الشيخ تقي الدين بن الصلاح [4] انتهى .

وذكر السبط [5] في سنة ثلاثين وستمائة في ليلة النصف من شعبان فتحت دار الحديث الأشرفية وأملى بها الشيخ تقي الدين بن الصلاح الحديث ،

(١) انظر في مخطط مختصر العلموي برقم (٦٥) . وراجع بشأن الكتابة الوقفية : .Rep رقم ٤١١٢

(٢) توفي سنة ٥٩٦ . ترجمته في ابن كثير وذيل الروضتين

(٣) من ملوك الدولة الايوبية بمصر والشام (٥٧٦ — ٦٣٥) ترجمته في وفيات الاعيان وابن كثير والشذرات

(٤) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ — ٦٤٣) ترجمته في ابن كثير والشذرات والوفيات . وستأتي ترجمته في هذا الفصل .

(٥) ابن الجوزي يوسف بن قزاوغلي (٥٨١ — ٦٥٤) ترجمته في الشذرات وابن خلكان وكشف الظنون ومرآة الجنان والجواهر المضية وستأتي ترجمته في فصل المدرسة البدرية .

وقف عليها الملك الأشرف الأوقاف ، و[جمل] [١] بها نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وسمع الملك الأشرف صحيح البخاري في هذه السنة على الزبيدي [٢] ، قلت وكذا سمعوا عليه بالدار [٣] وبالصالحية انتهى . وقال في سنة خمس وثلاثين وستمائة فيها كانت وفاة الملك الأشرف وبسط ذلك مطولاً . ومن شرطه في الشيخ أنه إذا اجتمع من فيه الرواية ، ومن فيه الدراية ، قدم من فيه الرواية . والشيخ تقي الدين ابن الصلاح المذكور

الدين لصلاح —٦٤٣

هو الامام العلامة مفتي الاسلام أبو عمرو عثمان ابن الشيخ الامام البارع الفقيه المفتي صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن يونس بن أبي نصر النصري (بالنون) الكردي الشهرزوري ، ولد سنة سبع وسبعين (بتقديم السين فيهما) وخمسمائة وتفقه على والده ، ثم نقله إلى الموصل فاشتغل فيهما مدة وبرع في المذهب .

قال ابن خلكان : بلغني أنه كرر جميع كتاب المهذب [٤] ولم يطر شاربه ثم ولي الاعادة عند [٥] العماد بن يونس [٦] انتهى . وسمع الكثير بالموصل وفي بغداد وديز [٧] ونيسابور ومرو وهمذان ودمشق وحران من خلائق ، ودرس بالقدس الشريف في الصلاحية ، فلما خرب الملك المعظم أسواره [٨] قدم دمشق . قال الذهبي وإنما خربها لعجزه ، ثم لما تملك

(١) الزيادة من ابن كثير نقلاً عن السبط .

(٢) سراج الدين الحسن بن المبارك الربعي (٥٤٦ — ٦٣١) ترجمته في الشذرات .

(٣) في (صل) : « بالديار » والتصحيح من (م) وابن كثير .

(٤) في (صل) : « كرر على جميع المستدات » والتصحيح من ابن خلكان .

(٥) في (صل) : « عن » والتصحيح من ابن خلكان والشذرات .

(٦) احمد بن موسى الاربلي صاحب شرح التنبيه . (٥٧٥ — ٦٢٢) ترجمته في الشذرات والوفيات .

(٧) كذا في الاصل . وفي (مخ) : « ودني » ولعل صوابه « دنيسر » بلدة قرب ماردين أو « دينور » بلدة قرب قرميسين .

(٨) في سنة ٦١٦ أمر المعظم بهدم السور خوفاً من استيلاء الفرنج عليه .

نجم الدين أيوب أمر بعمارته من مغل القدس انتهى . ثم درس بدمشق في الشامية الجوانية ودار الحديث المذكورة ، قال الذهبي : ولي مشيختها ثلاث عشرة سنة انتهى . ثم درس بالرواحية وهو أول من درس بهما واشتغل وأفتى . وكانت العمدة في زمانه على فتاويه . وصنف التصانيف مع الديانة والجلالة . وكان لا يمكن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة . والملوك تطيعه في ذلك . وممن أخذ عنه القاضيان : ابن رزين [١] وابن خلكان [٢] ، والكمالان : سلار [٣] وإسحاق [٤] ، وشمس الدين [٥] عبد الرحمن بن نوح المقدسي ، وشهاب الدين أبو شامة [٦] وغيرهم . قال ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، وله مشاركة في عدة فنون ، وكان من الدين والعلم على قدم حسن . وترجمته طويلة تركناها خشية الاطالة . توفي رحمه الله تعالى بدمشق في حصار الخوارزمية [٧] في السادس والعشرين [٨] من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ودفن بمقابر الصوفية بطرفها بشمال قبلي الطريق .

وقال الذهبي في ذيل العبر : في سنة خمس وعشرين وسبعمائة ومات الفقيه

(١) محمد بن الحسين (٦٠٣ — ٦٨١) ترجم له في الشذرات .

(٢) احمد بن محمد البرمكي (٦٠٨ — ٦٨١) . ترجمته في الشذرات وابن كثير وستأتي ترجمته في فصل المدرسة الأمينية .

(٣) ابن الحسن بن عمر بن سعيد الاربلي المتوفى سنة ٦٧٠ وترجمته في الشذرات .

(٤) ابن احمد بن عثمان المغربي المتوفى سنة ٦٥٠ وترجمته في الشذرات .

(٥) في الأصل : « شمس الدولة » والتصحيح من الشذرات وابن كثير . وهو شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي مات سنة ٦٥٤ : وستأتي ترجمته في فصل المدرسة الرواحية .

(٦) عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥ كما جاء في الشذرات . وستأتي ترجمته في هذا الفصل .

(٧) هم قوم الملك بركات خان بعثهم الملك الصالح ايوب لمحاربة عمه الصالح أبا الجيش صاحب دمشق .

(٨) وفي ابن خلكان : « في الخامس والعشرين » .

بدر الدين الحسن بن حمزة ٧٠٧ – ٧٧٠

ابن حمزة [ابن] الشيخ الامام أقضى القضاة بدر الدين ابن قاضي القضاة سليمان المقدسي الأصل ثم الدمشقي ، سمع من جده وعيسى (١) المطعم ويحيى ابن سعد (٢) وغيرهم وحدث ودرس بدار الحديث الأشرفية بالسفح ، وذكر لي جدي الشيخ شرف الدين أنه كان يحفظ شيئاً من شرح المقنع للشيخ شمس الدين بن أبي عمر مقداراً ويلقيه في الدرس ويتكلم الحاضرون فيه ودرّس بالجوزية وكان بيده نصف تدريسها وناب في الحكم عن ابن قاضي الجبل (٣) بعد عزله بصلاح الدين ابن المنجا (٤) ، وقد أعيد بعد وفاته مات ليلة الخميس خامس شهر ربيع الأول سنة سبعين وسبعمائة (٥) ، ودفن بالسفح ، ثم استمر كل من تولى قضاء (٦) الحنابلة يتولاها وإن لم يكن أهلاً للتدريس بها ولها إعادة .

(فوائد) الأولى : الوقف عليها خمس ضياع بالبقاع : الدير والدوير (٧) والتليل (٧) والمنصورة (٧) والشرفية (٨) ولها بيت ابن النابلسي المعروف بابن الشكل والجنينة وحكر حارة الجوبان (٩) .

الثانية : أسمع بها الإمامان القاضيان المحب أحمد بن نصر الله (١٠) البغدادي

(١) في (ص) : « يحيى المطعم » والصحيح من الشذرات وهو : عيسى بن عبد الرحمن المطعم المقدسي (٦٢٦ – ٧١٩) ترجمه في الدرر والشذرات وابن كثير .

(٢) يحيى بن محمد بن سعد المقدسي (٦٣١ – ٧٢١) ترجمه في الدرر والشذرات وابن كثير .

(٣) شرف الدين أحمد بن الحسن بن قدامة المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣ – ٧٧١) ترجمه في الشذرات والدرر .

(٤) محمد بن محمد بن المنجا التنوخي ، توفي سنة ٧٧٠ . ترجمه في الشذرات والدرر .

(٥) في سائر النسخ : « وستمائة » والصحيح من الشذرات والدرر .

(٦) في سائر النسخ : « قاضي » .

(٧) قرى معروفة في البقاع وجبل عامل .

(٨) في (ص) : « الشرفية » وفي (م) : « التل الشرفية » وصوابه ما أثبتناه ، وهي في جبل عامل .

(٩) في (مخ و م) : « الخربان » .

(١٠) في (ص و مخ) : « نصر الله وهو البغدادي » والصحيح من (م) . (٧٦٥ – ٨٠١) ترجمه في الشذرات والضوء .

شمس الدين البساطي ٧٦٠ – ٨٤٢

الحنبلي قاضي القضاة بالديار المصرية والشمس محمد بن أحمد البساطي (١) المالكي قاضي القضاة بها أيضاً ، جزءاً مخرجاً من حديث شيخ الاسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن أرسلان البلقيني تخريج الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن العراقي المصري (٢) الشافعي له من مسموعاته لما قدما دمشق مع السلطان الملك الأشرف (٣) في يوم السبت رابع عشر ذي الحجة الحرام سنة ست وثلاثين وثمانمائة بحضور العلامة الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي .

الثالثة : أسمع بها قاضي القضاة نظام الدين (٤) أبو حفص عمر ابن أقضى (٥) القضاة برهان الدين إبراهيم بن مفلح ونائبه الشمس أبو عبد الله محمد بن عمر بن ثابت الدورسي (٦) الحنبليان مشيخة أبي محمد عيسى بن عبد الرحمن المطعم المقدسي الدلال تخريج الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي له يوم السبت ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وثمانمائة بحضور المحدث جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي (٧) رحمهم الله سبحانه وتعالى .

١٠ – دار الحديث البهائية

بهاء الدين المظفر ٦٢٩ – ٧٢٣

داخل باب توما قال الحافظ ابن كثير في تاريخه في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة : شيخنا الجليل المسند المعمر الرحلة بهاء الدين أبو محمد

(١) في (ص) : « السبطي » والتصحيح من (مخ و م) الموافق لما في الشذرات والضوء والتاج .

(٢) أحمد بن عبد الرحيم (٧٦٢ – ٨٢٦) ترجمه في الشذرات والضوء .

(٣) برسباي ، مات سنة ٨٤١ . ترجمه في الشذرات والضوء .

(٤) في (ص) : « نجم الدين » والتصحيح من الشذرات والضوء ، توفي سنة ٨٧٢ .

(٥) في (م) : « قاضي » .

(٦) في (ص) : « الدروسي » والتصحيح من (م) والشذرات والكواكب السائرة ، توفي سنة ٩٠٠ أو ٩٠١ .

(٧) المعروف بابن المبْرَد الصالحي (٨٤٠ – ٩٠٩) ترجمه في الشذرات والكواكب .

ميعاد البخاري بسبب الاستسقاء ، نغضب بعض الفقهاء الحاضرين وشكاه إلى القاضي الشافعي يعني ابن صصري وكان عدوّ الشيخ فسجن المزي ، فبلغ ذلك الشيخ تقي الدين فتألم لذلك وذهب إلى السجن وأخرجه منه بنفسه ، وراح إلى القصر[١] فوجد القاضي هناك فتقاولا بسبب المزي ، فحلف القاضي ابن صصري لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه ، فأمر نائب الغيبة[٢] باعادته تطييباً لقلب القاضي وحبسه عنده في القوصية أياماً ثم أطلقه . ولما قدم نائب السلطنة[٣] ذكر له الشيخ تقي الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته ، فتألم النائب لذلك ونادى في البلدان : لا يتكلم أحد في العقائد[٤] ومن عاد إلى ذلك حلّ ماله ودمه ونهبت داره وحانوته ، فسكنت الأمور انتهى .

قلت : ولم نعلم ممن ولّي مشيختها سوى الشيخ علاء الدين بن العطار وقد مرت ترجمته في دار الحديث الدوادارية وسوى الشيخ تقي الدين بن رافع كما قاله الشهاب بن حجي اهـ .

٢٠ — دار الحديث الكروسية[٥]

جمال الدين
ابن كروس
٠٠٠ ـ ٤٦١

غربي مئذنة الشحم ، قال الحافظ ابن كثير في سنة إحدى وأربعين وستمائة : واقف الكروسية محمد بن عقيل بن كروس[٦] جمال الدين محتسب دمشق ، كان كيساً متواضعاً ، توفي [بدمشق][٧] في شوال

(١) في (صل) : « القيم » والتصحيح من (مخ و م) وابن كثير .
(٢) أي النائب عن نائب السلطنة أثناء غيابه .
(٣) في (صل) : « السلطان » والتصحيح من (مخ و م) وابن كثير ، وهو الأقوم .
(٤) في (مخ و م) : « ولا عند أحد يتعلق بذلك » وهذه العبارة غير واردة في نص ابن كثير المطبوع .
(٥) مخطط المنجد : رقم (٧٥) .
(٦) ترجمته في الشذرات وابن كثير ومرآة الزمان وستأتي ترجمته في هذا الفصل .
(٧) من (مخ و م) الموافق لما في ابن كثير .

ودفن بداره[١] التي جعلها مدرسة — وستأتي في مدارس الشافعية — قال : وله دار حديث انتهى .

وقال الصفدي في وافيه : المحتسب ابن كروس محمد بن عقيل بن عبد الواحد بن أحمد بن حمزة بن كروس بن جمال الدين أبو المـ... السلمي الدمشقي سمع من بهاء الدين بن عساكر[٢] وابن حيوس[٣] ، وكان رئيساً محتشماً قيماً بالحسبة ، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة . ولم أقف على أحد ممن ولّي مشيختها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

٢١ — دار الحديث النورية[٤]

قال ابن الأثير : وبنى نور الدين محمود دار الحديث بدمشق وهو أول من بنى داراً للحديث . وقيل واقفها عصمة التي قيل إنها كانت ... صلاح الدين ، وهو خلاف المعروف . ونور الدين هذا هو الملك العادل

نور الدين
زنكي
٥١١ ـ ٥٦٩

أبو القاسم محمود بن أبي سعيد زنكي بن آق سنقر التركي الشهيد . قال الشيخ بدر الدين الأسدي[٥] في كتابه الكواكب الدرية في السيرة النورية توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد الحادي عشر من شوال سنة تسع وستين[٦] وخمسمائة وقت طلوع الشمس عن ثمان وخمسين سنة ووقفها قليل .

قال ابن كثير في تاريخه في سنة إحدى عشرة وستمائة : وفيها ... الخندق مما يلي القيمازية فأخربت[٧] دور كثيرة وحمام قايماز وفرن كان ...

(١) الواقعة في درب السامري كما جاء في الشذرات .
(٢) القسم بن علي بن الحسن (٥٢٧ — ٦٠٠) ، ترجمته في الشذرات والصفدي و... وستأتي ترجمته في نص دار الحديث النورية .
(٣) في (م) : « ابن حيوس » .
(٤) رقمه (٢٠) Sauvaget-M. H. D. ومخطط المنجد : رقم ٨ : و Damascus ... E. 3 9. وص (١٥) M. A. D
(٥) محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي (٧٩٨ — ٨٧٤) ترجمته في الضوء اللامع .
(٦) في (صل) : « تسع وتسعين » والتصحيح من الشذرات والوفيات .
(٧) في (صل) : « فأخرب » والتصحيح من (م) الموافق لنص ابن كثير .

ميعاد البخاري بسبب الاستسقاء ، فغضب بعض الفقهاء الحاضرين وشكاه إلى القاضي الشافعي يعني ابن صصري وكان عدوّ الشيخ فسجن المزي ، فبلغ ذلك الشيخ تقي الدين فتألم لذلك وذهب إلى السجن وأخرجه منه بنفسه ، وراح إلى القصر (١) فوجد القاضي هناك فتقاولا بسبب المزي ، فحلف القاضي ابن صصري لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه ، فأمر نائب الغيبة (٢) باعادته تطييباً لقلب القاضي وحبسه عنده في القوصية أياماً ثم أطلقه . ولما قدم نائب السلطنة (٣) ذكر له الشيخ تقي الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته ، فتألم النائب لذلك ونادى في البلدان : لا يتكلم أحد في العقائد (٤) ومن عاد إلى ذلك حلّ ماله ودمه ونهبت داره وحانوته ، فسكنت الأمور انتهى .

قلت : ولم نعلم ممن ولّي مشيختها سوى الشيخ علاء الدين بن العطار وقد مرت ترجمته في دار الحديث الدوادارية وسوى الشيخ تقي الدين بن رافع كما قاله الشهاب بن حجي اه .

٢٠ — دار الحديث الكروسية (٥)

جمال الدين ابن كروس ... ـ ٤٦١

غربي مئذنة الشحم ، قال الحافظ ابن كثير في سنة إحدى وأربعين وستمائة : واقف الكروسية محمد بن عقيل بن كروس (٦) جمال الدين محتسب دمشق ، كان كيساً متواضعاً ، توفي [بدمشق] (٧) في شوال

(١) في (ص) : « القير » والتصحيح من (مع و م) وابن كثير .
(٢) أي النائب عن نائب السلطنة أثناء غيابه .
(٣) في (ص) : « السلطان » والتصحيح من (مع و م) وابن كثير ، وهو الأقوم .
(٤) في (مع و م) : « ولا عاد أحد يتعلق بذلك » وهذه العبارة غير واردة في نص ابن كثير المطبوع .
(٥) مخطط المنجد : رقم (٧٥) .
(٦) ترجمته في الشذرات وابن كثير ومرآة الزمان وستأتي ترجمته في هذا الفصل .
(٧) من (مع و م) الموافق لما في ابن كثير .

ودفن بداره (١) التي جعلها مدرسة — وستأتي في مدارس الشافعية — ثم قال : وله دار حديث انتهى .

وقال الصفدي في وافيه : المحتسب ابن كروس محمد بن عقيل بن عبد الواحد بن أحمد بن حمزة بن كروس بن جمال الدين أبو المكارم السلمي الدمشقي سمع من بهاء الدين بن عساكر (٢) وابن حيوس (٣) ، وكان رئيساً محتشماً قيماً بالحسبة ، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة . ولم أقف على أحد ممن ولّي مشيختها والله سبحانه وتعالى أعلم اه .

٢١ — دار الحديث النورية (٤)

قال ابن الأثير : وبنى نور الدين محمود دار الحديث بدمشق وهو أول من بنى داراً للحديث . وقيل واقفها عصمة التي قيل إنها كانت زوج صلاح الدين ، وهو خلاف المعروف . ونور الدين هذا هو الملك العادل أبو القاسم محمود بن أبي سعيد زنكي بن آق سنقر التركي الشهيد . قال الشيخ بدر الدين الأسدي (٥) في كتابه الكواكب الدرية في السيرة النورية : توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد الحادي من شوال سنة تسع وستين (٦) وخمسمائة وقت طلوع الشمس عن ثمان وخمسين سنة ووقفها قبل .

نور الدين زنكي ٥١١ ـ ٥٦٩

قال ابن كثير في تاريخه في سنة إحدى عشرة وستمائة : وفيها وسع الخندق مما يلي القيمازية فأخربت (٧) دور كثيرة وحمام قايماز وفرن كان هناك

(١) الواقعة في درب السامري كما جاء في الشذرات .
(٢) القسم بن علي بن الحسن (٥٢٧ — ٦٠٠) . ترجمته في الشذرات والعبر والوفيات . وستأتي ترجمته في فصل دار الحديث النورية .
(٣) في (م) : « ابن حيوس » .
(٤) رقم (٢٠) Sauvaget-M. H. D. ومخطط المنجد : رقم ٨ و Damascus ... E 39. وص (١٥) M.A.D
(٥) محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي (٧٩٨ — ٨٧٤) ترجمته في الضوء اللامع .
(٦) في (ص) : « تسع وتسعين » والتصحيح من الشذرات والوفيات .
(٧) في (ص) : « فأخرب » والتصحيح من (م) الموافق لما في ابن كثير .

وقفاً على دار الحديث النورية وغير ذلك ، وتبعه الأسدي : فلما بنى الأشرف دار الحديث غربيها شرط أن يؤخذ من وقفها ألفا درهم فتضاف إلى وقفها فانصلح حالها .

وقال الصلاح الصفدي في حرف العين : عبدان (١) الفلكي الأمير (٢) عز الدين صاحب الدار والحمام تجاه دار الحديث النورية بدمشق ، توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وستمائة انتهى . قلت : وإنما تجاهها اليوم العادلية الصغرى (٣) وحمام ابن موسك (٤) ، فلعل العادلية كانت هي دار عبدان (١) المذكور .

وقال أبو شامة في أول الروضتين في ترجمة نور الدين : وبنى بدمشق أيضاً دار الحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة ، وهو أول من بنى دار حديث في ما علمناه انتهى . تولى مشيختها الحافظ الكبير ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن (٥) بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي إمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم مولده في العشر الأخير من المحرم سنة تسع وتسعين (بتقديم التاء فيهما) وأربعمائة ، اعتنى به أبوه وأخوه الامام صائن الدين (٦) هبة الله فسمعناه في سنة خمس وخمسمائة وفي ما بعدها من الشريف أبي القاسم النسيب (٧) وأبي طاهر الحنائي (٨) وغيرهما ، ثم طلب بنفسه ورحل في هذا الشأن في

الحافظ ابن عساكر ٤٩٩ - ٥٧١

(١) في (صل) : « عبدان » والتصحيح من (م) .
(٢) في (صل) : « الأصل » والتصحيح من (م) .
(٣) في (صل) : « العادلة الصغيرة » والتصحيح من بقية النسخ .
(٤) في (مخ) : « ابن منشك » .
(٥) في (صل) : « بن الحسين » والتصحيح من بقية النسخ . ترجمته في الشذرات وتذكرة الحفاظ والوفيات .
(٦) في (صل) : « ضياء الدين » ، كما في تذكرة الحفاظ ، والتصحيح من (مخ و م) الموافق لما في الوفيات وطبقات الحفاظ .
(٧) علي بن ابراهيم الحسيني ، توفي سنة ٥٠٨ كما في الشذرات .
(٨) في النسخ : « الخاني » والتصحيح من الشذرات ، وهو محمد بن الحسين الدمشقي . توفي سنة ٥١٠ .

سنة عشرين إلى الآفاق ، وجاب في البلاد وأبعد في الرحلة ، وجمع وكتب الكثير في العراق وخراسان وأصبهان وغيرها ، وجمع أربعين بلدانية (١) ، وهو أول من جمعها أو السلفي ، وجملة شيوخه ألف وثلاثمائة شيخ ونيف وثمانون امرأة ، وصنف التصانيف الجليلة منها تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً ، ومن تصفحه علم منزلته في الحفظ ، وكان كثير العلم غزير الفضل حسن السمت ديّناً خيّراً ثقة متقناً جمع بين معرفة المتن والاسناد ، سمع منه أبو سعد السمعاني (٢) واكثر عنه ، وقال : هو حافظ متقن جمع بين معرفة المتون والأسانيد ، ورحل في طلب الحديث وجمع ما لم يجمعه غيره .

وقال الحافظ عبد القادر الرُّهاوي (٣) قد رأيت السلفي وأبا العلاء الهمداني (٤) وأبا موسى [المديني] (٥) وما رأيت فيهم أحفظ من القاسم بن عساكر أو قال مثل أبي القاسم بن عساكر انتهى . مات رحمه الله تعالى ليلة الاثنين حادي عشر شهر رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة ، ودفن بمقبرة باب الصغير في الحجرة التي فيها معاوية رضي الله تعالى عنه . ثم تولاها بعده ولده الحافظ المسند بهاء الدين أبو محمد القاسم .

القاسم ابن عساكر ٥٢٧ - ٦٠٠

قال الأسدي في تاريخه في سنة ستمائة : القاسم بن عساكر مولده في جمادى الأولى سنة سبع (بتقديم السين) وعشرين وخمسمائة وسمع أباه وعمه الصائن هبة الله وجد أبويه القاضي أبا الفضل يحيى بن علي القرشي (٦) وابنه القاضي

(١) أي جمع فيها اربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين بلداً . وأول من جمعها السلفي واقتدى به ابن عساكر وزاد بأن جعلها أربعين من الصحابة كما في الظنون .
(٢) عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي (٥٠٦ - ٥٦٢) ترجمته في الشذرات .
(٣) محدث الجزيرة (٥٣٦ - ٦١٢) ترجمته في الشذرات وذيل الروضتين .
(٤) الحسن بن احمد العطار (٤٨٨ - ٥٦٩) ترجمته في الشذرات وطبقات الحفاظ .
(٥) محمد بن عمر (٥٠١ - ٥٨١) ، كنيته من (م) والشذرات .
(٦) في (صل) : « بن علي القوسي » والتصحيح من الشذرات ، وهو المعروف بابن الصائغ (٤٤٣ - ٥٣٤) ترجمته في الشذرات .

٢٢ – دار الحديث النفيسية (١)

النفيس بن صدقة ٦٢٨ – ٦٩٦

بالرصيف قبلي المارستان الدقاقي (٢) وباب الزيادة (٣) عن يمنة الخارج منه ، شمالي غربي المدرسة الأمينية بالزقاق (٤) ، قال الذهبي في العبر في سنة ست وتسعين وستمائة : والنفيس إسماعيل بن محمد بن عبد الواحد بن صدقة الحراني (٥) ثم الدمشقي ناظر الأيتام وواقف النفيسية بالرصيف ، روى عن مكرم القرشي ، وتوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة منها أو ذي القعدة عن نحو سبعين سنة . وقال تلميذه ابن كثير في سنة ست وتسعين وستمائة أيضاً : واقف النفيسية التي بالرصيف الرئيس نفيس الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن سلامة (٦) بن علي بن صدقة الحراني كان أحد شهود القيمة (٧) ، وولي نظر الأيتام في وقت ، وكان ذا ثروة من المال . ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة ، وسمع الحديث ووقف داره [دار] (٨) حديث ، توفي رحمه الله تعالى يوم السبت بعد الظهر الرابع من ذي القعدة ودفن بسفح قاسيون بكرة يوم الأحد بعدما صلي عليه بالأموي انتهى .

علاء الدين الكندي ٦٤٠ – ٧١٦

وقال في سنة ست عشرة وسبعمائة : صاحب التذكرة الامام المقرئ المحدث النحوي الأديب علاء الدين علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن

(١) مخطط المنجد رقم : (٦٦) . حولت اليوم الى دار سكن .
(٢) قد اندرس ولم يبق منه سوى أثره في بعض الدور .
(٣) هو باب الجامع الأموي القبلي .
(٤) في مختصر منادمة الأطلال : « بالزقاق الذي كان يعرف بالرضى .... ويقال له اليوم زقاق الأقيم (القميم) » .
(٥) ترجمه في الشذرات وابن كثير والفوات .
(٦) في ابن كثير : « ابن سلام » .
(٧) كذا في النسخ وابن كثير . وفي مختصر الذهبي : « القسمة » .
(٨) من (م) وابن كثير .

زيد بن هبة الله الكندي (١) الاسكندراني ثم الدمشقي ، سمع الحديث على أزيد من مائتي شيخ ، وقرأ القراآت السبع ، وحصل علوماً جيدة ، ونظم الشعر الحسن الرائق الفائق ، وجمع كتاباً في نحو خمسين مجداً فيه علوم جمة أكثرها أدبيات سماه (التذكرة الكندية) وقفها بالسميساطية (٢) وكتب حسناً وحسب جيداً ، وخدم في عدة خدم ، وولي مشيخة دار الحديث النفيسية مدة عشر سنين (٣) ، وقرأ صحيح البخاري مرات عديدة ، وأسمع الحديث ، وكان يلوذ بشيخ الاسلام ابن تيمية ، توفي رحمه الله تعالى ببستانه عند قبة المسجف (٤) ليلة الأربعاء تاسع عشر (٥) شهر رجب ودفن بالمزة عن ست وسبعين سنة انتهى . وولي مشيختها الامام علم الدين البرزالي وقد تقدمت ترجمته في دار الحديث النورية المذكورة قبل هذه .

٢٣ – دار الحديث الناصرية (٦)

الملك الناصر يوسف ٦٢١ – ٦٥٩

وبها رباط ، بمحلة الفواخير بسفح قاسيون قبلي جامع الأفرم ، الذي أنشئ سنة ست وسبعمائة ، وخطب به شمس الدين بن العز . هـــذه هي الناصرية البرانية ، وستأتي الجوانية إن شاء الله تعالى ، كلاهما إنشاء الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن الملك العزيز محمد ابن الملك الظاهر عزيز الدين غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي (٧) فاتح بيت المقدس ، قال ابن كثير في سنة عشر وستمائة : ولد الملك العزيز (٨)

(١) ترجمه في ابن كثير والشذرات والدرر .
(٢) في (ص) : « بالشميساتية » وفي (م) « بالسماطية » والتصحيح من ابن كثير .
(٣) في الدرر : « مدة عشرين سنة » .
(٤) في (ص) وابن كثير : « وقبة المسجد » والتصحيح من (مخ و م) وهو: عبدالرحمن بن أبي القاسم بن غنائم بن المسجف الشاعر (٥٨٣ – ٦٣٥) وقبره معروف قرب المزة ترجمته في الفوات .
(٥) في ابن كثير : « في سابع عشره » .
(٦) مخطط دهمان رقم (٩٠) .
(٧) ترجمته في الشذرات وذيل الروضتين .
(٨) محمد بن الظاهر غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب (٦١٠ – ٦٣٤) . ترجمته في الشذرات وابن كثير وذيل الروضتين والوفيات في ترجمة والده .

رباطاً ، وعمَّر القدس وساق إليـــه الماء وأدخله الحرم على باب المسجد الأقصى ، وعمَّر به حمامين وقيسارية مليحة إلى الغاية ، وعمر بصفد (١) البيمارستان المعروف به وخاناً وغيرهما ، وله بجلجولية (٢) خان المنة (٣) للسبيل في غاية الحسن ، وبالقاهرة في الكافوري دار عظيمة وحمام وحوانيت وغير ذلك ، وجدّد القنوات بدمشق وكانت مياهها قد تغيرت ، وجدد عمائر المساجد (٤) والمدارس ، ووسع الطرقات بها واعتنى بأمرها ، وله في سائر الشام آثار وأملاك وعمائر انتهى ملخصاً . وقد بسط أحواله وأموره في نحو نصف كراسة فراجعه . ثم غضب السلطان عليه وجهز للقبض عليه جماعة ، فاستسلم وأُخذ سيفه وقيّد خلف مسجد القدم (٥) ، وجُهّز إلى السلطان في ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة ، وتأسف أهل دمشق عليه ، واحتيط على حواصله ، ثم جهز إلى الاسكندرية وحبس بها مدة دون الشهر ، ثم قضى الله تعالى فيه أمره ، وصلى عليه أهل الاسكندرية ، وكان قبره يزار ويدعى عنده ، ولما كان في أوائل شهر رجب سنة أربع واربعين وسبعمائة أحضر تابوته من الاسكندرية إلى دمشق ودفن في تربته جوار الجامع المعروف بانشائه ، ورثاه الصلاح الصفدي رحمه الله تعالى بأبيات طويلة ، ورأيت في قائمة قديمة من وقف دار القرآن والحديث هذا الهلالي (٦) : سوق القشاشين ، خارج السوق حوانيت ثمانية عشر حانوتاً ، وداخل السوق حوانيت أيضاً عدة تسعة عشر حانوتاً ، وبحارة القصر طبقتان واصطبل ،

---

(١) في (صل) : « بصف » والتصحيح من (م) وصفد هي بلدة في شمال فلسطين .

(٢) قال وستنفلد في تعليقاته على معجم البلدان ٥ : ١٧ « لم يذكرها المؤلف وهي قرية شهيرة بالقرب من الرملة ولم أرَ احداً ذكرها » .

(٣) لعله : « خان المنية » .

(٤) في (صل) : « المسجد » والتصحيح من (مخ و م) .

(٥) خارج دمشق مما يلي باب مصر .

(٦) كذا في (صل) ، وفي (مخ و م) : « هذه الهلالي » ولعل هذه الكلمة تفيد معنى الشهري أي : هذه القائمة الشهرية .

والخراجي بزبدين (١) بستان يعرف بالبندر ، وبها مشيخة الاقراء باسم البرهان الاربدي والامامة (٢) في الشهر مائة وعشرين ، وثلاث مشيخات للحديث الأولى باسم البرهان بن التقي ، شهره خمسة عشر ، الثانية باسم أولاد الشيخ شهره كذلك ، الثالثة باسم الشمس الأرموي شهره كذلك ، والمشتغلون بالقرآن العظيم عدة اثنى عشر لكل واحد في الشهر سبعة ونصف ، والمستمعون (٣) عدة خمسة لكل واحد في الشهر كذلك ، ولكاتب (٤) الغيبة في الشهر عشرة ، وأذان وبوابة وقيامة أربعين ، وصحابة الديوان أربعين ، والمشارف أربعين ، والعامل ثلاثين ، والجباية خمسين ، وشهادة العمارة خمسة وعشرين ، ومشد العمارة كذلك ، والمعمارية (٥) خمسة عشر ، ونيابة النظر أربعين ، والنظر مائة .

صدر الدين البارِدي المالكي ٦٤٣ ـ ٧٤٩

قال السيد الحسيني في ذيل العبر في سنة تسع وأربعين : والامام صدر الدين سليمان بن عبد الحكم (٦) المالكي شيخهم ومدرس الشرابيشية وشيخ التنكزية بعد الذهبي انتهى . وقد تقدمت ترجمة الذهبي في دار الحديث السكرية . وقال الصلاح الصَفدي في تاريخه في حرف السين : سليمان ابن عبد الحكيم الشيخ الامام الفاضل صدر الدين البارِدي (بالباء الموحدة وبعد الألف راء ودال مهملة) المالكي الأشمري ، مدرس المدرسة الشرابيشية بدمشق ، مولده سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ووفاته يوم الأحد خامس جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وسبعمائة انتهى .

---

(١) في (صل) : « بريدين » ولعل صوابه ما أثبتناه ؛ وهي قرية في غوطة دمشق . والخراجي هو مايدفع عنه الخراج .

(٢) في (صل) : « الأمانة » كما في (م) والتصحيح من (مخ) .

(٣) في (صل) : « والستمين » والتصحيح من (مخ) .

(٤) في (صل) : « وكاتب » والتصحيح من (مخ و م) .

(٥) في (صل) : « المهاريه » والتصحيح من (مخ و م) .

(٦) في (مخ و م) : « ابن عبد الحليم » وفي الدرر : « عبد الحكيم بن عبد الحليم » .

٣٠ – المدرسة الأصفهانية (١)

جمال الدين عبد الكافي ٦١٢ ـ ٦٨٩

بحارة الغرباء (٢) وبالقرب من درب الشعارين ، وكانت قبل ذلك لعرف بسكن شرف الدين اسماعيل بن التي (٣) ، بناها رجل من أصبهان تاجر ودرّس بها جمال الدين عبد الكافي . قال الذهبي في العبر في سنة تسع وثمانين وستمائة : خطيب دمشق جمال الدين [أبو محمد] عبد الكافي [ابن عبد الملك بن عبد الكافي] الربعي (٤) الدمشقي المفتي ، ولد سنة اثني عشرة وستمائة ، وسمع من الزبيدي وطائفة ، وناب القضاء مدةً ، وكان ديّناً ، حسن السمت ، فيه صفة مفيدة كثيرة (٥) ، مات في سلخ جمادى الأولى انتهى . ثم من بعده الفقيه جمال الدين أحمد بن [عبد الله] المعروف بالمحقق (٦) وهو مستمر بها إلى الآن ، قاله القاضي عز الدين بن شداد في كتابه الأعلاق الخطيرة .

٣١ – المدرسة الاقبالية (٧)

داخل باب الفرج وباب الفراديس بينهما ، شمالي الجامع والظاهرية الجوانية ،

---

(١) مجهولة . وقد احترقت الحلة التي كانت فيها في عام ١٩٢٥ وجددت مساكنها .

(٢) قال العلموي في مختصره : « حارة الغرباء وراء القجماسية ، وهذه المدرسة مجهولة الآن اللهم الا أن تكون موضع تكية احمد باشا فلا يبعد » والقجماسية هي مدرسة خربة معروفة في سوق الأروام غربي تكية احمد باشا التي تعرف اليوم بجامع الأحدية في سوق الحميدية وقد جدد بناؤه من عهد قريب .

(٣) في (مخ) : « التبني » وفي (م) : « التبسي » .

(٤) ترجمه في الشذرات وابن كثير وطبقات السبكي . الزيادة من (م) .

(٥) كذا في (صل) ، وفي (م) : « فيه مفيدة كثيرة » . وفي الشذرات : « للناس فيه عقيدة كبيرة » .

(٦) توفي سنة ٦٩٤ . ترجمه في الشذرات وابن كثير ، وستأتي ترجمته في فصل المدرسة الأحدية .

(٧) مخطط المنجد رقم (١١) ، حولت الى دور سكن ولم يبق منها سوى جزء من جبهتها وكتب على عتبة بابها المسدود ما يأتي :

« ١ – بسم الله الرحمن الرحيم أوقف هذه المدرسة المباركة الأمير الأجل جمال الدولة اقبال –

جمال الدين اقبال ٠٠٠ ـ ٦٠٣

وشرقي الجاروخية والاقبالية الحنفية ، وغربي التقوية بشمال ، أنشأها جمال الدين بل جمال الدولة إقبال (١) عتيق ست الشام (٢) ، وقال ابن شداد : أنشأها خواجا إقبال خادم نور الدين الشهيد انتهى . ورأيت بخط الأسدي على العبر : جمال الدين خادم السلطان صلاح الدين ، واقف الاقباليتين ، التي للحنفية والتي للشافعية بدمشق ، توفي ببيت المقدس انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه سنة ثلاث وستمائة : إقبال الخادم جمال الدولة ، أحد خدام الملك صلاح الدين ، واقف الاقباليتين ، وكانتا دارين فجعلهما مدرستين ، ووقف عليهما وقفاً ، الكبيرة للشافعية والصغيرة للحنفية ، وعليها ثلث الوقف ، وكانت وفاته بالقدس الشريف انتهى . زاد الأسدي أنها في ذي القعدة .

إقبال الشرابي ٠٠٠ ـ ٦٥٣

(فائدة) : وقال ابن كثير في سنة ثمان وعشرين وستمائة : وفيها تكامل بناء المدرسة الاقبالية التي بسوق العجم (٣) من بغداد المنسوبة إلى إقبال الشرابي (٤) وحضر بها الدرس وكان يوماً مشهوداً ، واجتمع فيها جميع المدرسين والمفتين (٥) ببغداد ، وعمل بصحنها قباب الحلوى ، فحمل

عتيق الخاتون الأجلة (كذا) ست الشام ٢ – ابنة أيوب رحمه الله على الفقهاء من اصحاب الامام سراج الأمة الشريفة أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأوقف عليها الثمن من الضيعة المعر ٣ – وفة بالسموقة والثلث من مزرعة الأفتريس والثلث من مزرعة شمالي بيدر زبدين ، وخمس (كذا) قراريط وثلث من كرم يعرف بتؤيد الدين في الحديثة و ٤ – قيراط من مليحة زرع ماحاط بطريق سالكه من زرع الى بصرى ، وذلك في الرابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة عظم الله أجر ٥ – رحمه الله وعوضه الجنة » راجع Rep. رقم (٣٦٢٣) .

(١) ترجمه في الشذرات وابن كثير .

(٢) ابنة أيوب بن شادي اخت صلاح الدين ، ماتت سنة ٦١٦ ، ترجمتها في الشذرات وابن كثير والوفيات في ترجمة توران شاه .

(٣) في (صل) : « سوق الفحم » والتصحيح من (مخ و م) وابن كثير ، وفي الشذرات : « بسوق السلطان » .

(٤) توفي سنه ٦٥٣ ترجمه في الشذرات .

(٥) كذا في (صل) ، وفي (م) : « المبينين » ولعل صوابه : « المعدين » كما سيأتي .

١٦٠

منها إلى جميع المدارس والرُّبُط ، ورتب فيها خمسة وعشرين فقيهاً لهم الجوامك الدارّة في كل شهر ، والطعام في كل يوم ، والحلوى في أوقات المواسم ، والفواكه في زمانها ، وخلع على المدرّسين والمعيدين والفقهاء يومئذٍ ، وكان وقفاً حسناً تقبل الله منه انتهى . وتبعه عليه الأسديّ في تاريخه في السنة المذكورة ، قال ابن شداد : ثم وَليها شمس الدين بن سني الدولة ، قال الذهبي في سنة خمس وثلاثين وستمائة : وشمس الدين بن سني الدولة قاضي القضاة أبو البركات يحيى بن هبة الله بن الحسن (١) الدمشقي الشافعي ، والد قاضي القضاة صدر الدين أحمد ، ولد سنة اثنين وخمسين وخمسمائة ، وتفقه على أبي عصرون (٢) والقطب النيسابوري ، وسمع من أحمد ابن الموازيني (٣) وطائفة ، توفي في ذي القعدة انتهى . قال ابن شداد : ثم وليها من بعده ولده صدر الدين . قال الذهبي في تاريخه العبر في سنة ثمان وخمسين وستمائة : وفيها توفي ابن سني الدولة قاضي القضاة أبو العباس أحمد الملقب بصدر الدين بن يحيى بن هبة الله بن الحسن التغلبي (٤) الدمشقي المعروف بابن سني الدولة وهو لقب لجده الحسن ، ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وسمع من الخشوعي وجماعة ، وتفقه على أبيه قاضي القضاة شمس الدين ، وعلى فخر الدين بن عساكر ، وبرع في المذهب وقرأ الخلاف ، وقلّ من نشأ مثله في صيانته وديانته واشتغاله ورياسته ، ودرّس في سنة خمس عشرة ، وأفتى بعد ذلك وناب في القضاء عن أبيه ، ثم وَلي وكالة بيت المال ، ودرّس بالاقبالية والجاروخية ، ووُلي القضاء مدة ، ورجع من عند هولاكو (٥) متمرضاً وأدركه الموت ببعلبك في جمادى الآخرة ، وله ثمان وسبعون سنة انتهى . وقال غيره : ثم

شمس الدين ابن سني الدولة ٥٥٢ ـ ٦٣٥

صدر الدين ابن سني الدولة ٥٩٠ ـ ٦٥٨

(١) ترجمته في الشذرات ومرآة الزمان والصفدي وابن كثير .
(٢) عبد الله بن محمد (٤٩٢ – ٥٨٥) ترجمته في الشذرات وفي نكت الهميان والوفيات .
(٣) ابن حمزة السلمي ، مات سنة ٥٨٩ ، ترجمته في الشذرات .
(٤) في (مع) : « الثعلبي » .
(٥) في (صل) : « هؤلاء » والتصحيح من الشذرات وهو : هولاكو بن جنكيز خان .

اشتغل بمنصب القضاء مدةً ، ثم عُزل واستمرّ على تدريس الإقبالية المذكورة ، وعلى الجاروخية جوارها ، كما سيأتي بيانه في حرف الجيم ، وقد درّس أيضاً بالعادلية الكبرى جوارها ، كما سيأتي في حرف العين المهملة ، ودرس بالناصرية ، وهو أول من درس بها ، كما سيأتي في حرف النون ، وخرّج له الحافظ الدمياطي معجماً ، توفي ببعلبك في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة . قال ابن شداد : ثم وليها من بعده ولده نجم الدين بن سني الدولة (١) ثم من بعده بدر الدين بن خلكان ، ثم شمس الدين بن خلكان بعد أن توجه بدر الدين المذكور إلى الديار المصرية ، وناب عن شمس الدين المذكور محي الدين النواوي إلى آخر سنة تسع وستين وستمائة ، ثم تولاها تاج [الدين] المراغي المعروف بابن الجوّاب (٢) ؛ وهو من أصحاب نجم الدين البادرائي (٣) وهو مستمر بها إلى الآن انتهى .

أما النواوي فقد تقدمت ترجمته في دار الحديث الأشرفية الدمشقية ، وأما المراغي فقال ابن كثير في سنة ثلاث وتسعين وستمائة : الشيخ الإمام العلامة تاج الدين موسى (٤) بن محمد بن موسى المراغي ، المعروف بابن الجوّاب الشافعي ، درّس بالاقبالية وغيرها ، وكان من فضلاء الشافعية ، له يدٌ في الفقه والأصول والنحو ، وفهمٌ جيّد قويٌّ ، توفي فجأة يوم السبت ودفن بمقابر باب الصغير ، وقد جاوز التسعين (٥) انتهى . ثم درّس بها الشيخ العلامة قاضي القضاة وشيخ الشيوخ فريد العصر علاء

تاج الدين ابن الجواب ٠٠٠ ـ ٦٩٣

علاء الدين القونوي ٦٦٨ ـ ٧٢٩

(١) محمد بن احمد الدمشقي (٦١٦ – ٦٨٠) ترجمته في الشذرات وابن كثير وستأتي ترجمته في فصل المدرسة الأمينية .
(٢) في (صل) : « بابن الحيوات » والتصحيح من ابن كثير الموافق لما سيأتي في هذا الفصل .
(٣) عبد الله بن محمد بن الحسن (٥٩٤ – ٦٥٥) ، ترجمته في الشذرات وابن كثير والصفدي ودول الاسلام . وستأتي ترجمته في فصل المدرسة البادرائية .
(٤) في (صل) : « ابن موسى » والتصحيح من (مع و م) ، وفي ابن كثير : « موسى بن محمد بن مسعود المعروف بابن الجوّاب » .
(٥) في ابن كثير : « وقد جاوز السبعين » .

وعمرها ، ولما مات الشيخ شمس الدين الكفيري ، وليتُ النصف الذي كان بيده انتهى .

٣٢ – المدرسة الأكزية (١)

قال ابن شداد في كلامه على المدرسة الشبلية الحنفيـة : إنها قبالة الأكزية ، وقال في الكلام عليها : بانيها أكز حاجب نور الدين محمود انتهى . وهي غربي الطيبة (٢) والتنكزية وشرقي أم الصالح ، وقد رسم على عتبة بابها ما صورته بعد البسملة : « وقف هذه المدرسة على أصحاب الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه الأمير أسد الدين أكز في ست وثمانين (٣) وخمسمائة ، وتمت عمارتها في أيام الملك الناصر صلاح الدين والدنيا ، ومنقذ البيت المقدس من أيدي المشركين ، أبي المظفر يوسف بن أيوب محيي دولة (٤) أمير المؤمنين ، الدكان التي شرقيها وقف عليها ، والثلث من طاحون اللوان (٥) ، سنة سبع وثمانين وخمسمائة .

(فائدة) : قال البرزالي في تاريخه في سنة ست وثلاثين وسبعمائة : ومن خطه نقلت ، وفي ليلة السبت ثامن عشر (٦) جمادى الآخرة توفي الشيخ الفقيه العدل ، الكبير المعمر ، شرف الدين أبو محمد حسن بن يعقوب بن إلياس بن علي الحاكي الشافعي بسكنه بالمدرسة الأكزية بدمشق ، وصلي عليه ظهر السبت بالجامع المعمور (٧) ، ودفن بمقبرة الباب الصغير ، وكان مولده بعد الأربعين والستمائة بقليل ، بلغ خمساً وتسعين سنة ، وسمع من

(١) مخطط المنجد رقم (٩ د) ، دُرست وحولت دار سكن .
(٢) في (صل) : « الطيبة » والتصحيح من (م) .
(٣) في (صل) : « ست وثلاثين » والتصحيح من مقدمة الأطلال وهو الصواب لأن مولد صلاح الدين كان في سنة ٥٣٢ هـ وافتتح بيت المقدس سنة ٥٨٢ .
(٤) في (صل) : « الدولة » والتصحيح من (مع و م) .
(٥) موقع غربي دمشق ، بينها وبين المزة .
(٦) في (مع) : « ثالث عشر » .
(٧) في (صل) : « المعمر » والتصحيح من (مع) .

أبي الخير ، وحدث عنـه ، وكان فقيهاً في المدارس ، وشاهداً بمركز الطوريين (١) داخل باب الجابيـة ، ومأذوناً له في العقود (٢) ، ولم يزل يواظب على الجلوس مع الشهود ، والتردد إلى المدارس على دابته إلى آخر وقت ، وكان متواضعاً ، حسن الخُلق انتهى . قال ابن شداد : ثم درس بها تاج الدين جهبل ، ثم من بعده المجد بن الروذراوي عبد المجيد ، وكان عالماً أديباً فاضلاً في أنواع العلوم ، ثم من بعده برهان الدين المراغي (٣) ثم من بعده مجد الدين محمود الشهرزوري وهو مستمر بها إلى الآن انتهى .

ثم ممن درّس بها الكمال بن الحرستاني . قال الأسدي في تاريخه في سنة أربع وعشرين وستمائة : عبد الجبار بن عبد الغني بن علي بن أبي الفضل [ابن علي] (٤) بن عبد الواحد بن عبد اللطيف الأنصاري كمال الدين أبو محمد بن الحرستاني (٥) ، الفقيه المفتي الشافعي ، مولده سنـة تسع وأربعين ، سمع أبا القاسم الحافظ ، وأبا سعد بن أبي عصرون ، وأجاز له خطيب الموصل ، والحافظ أبو موسى المديني ، سمع منه البرزالي ، وخرّج له جزءاً ، وأبو حامد بن الصابوني وطائفة . وقال ابن الحاجب : درّس بالكلاسة والأكزية ، وهو من بيت طلبس ، توفي في شعبان انتهى .

الكمال بن الحرستاني ٥٤٩ – ٦٢٤

والبدر النابلسي هو الشيخ بدر الدين [محمد] (٦) بن البرهان إبراهيم بن وهيب ، ويقال هبة الله بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن محمد الجزري الأصل الصفتي النابلسي ، وَلي قضاء نابلس قديماً ، وكان قبل ذلك ينوب بها ، ووُلي أيضاً قضاء بعلبك ، ثم نقله قاضي القضاة تاج الدين (٧) إلى

بدر النابلسي ٧٠٦ – ٨٨٦

(١) في (صل) : « الطيوريين » .
(٢) في (صل) : « العمود » والتصحيح من (مع) .
(٣) محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن (٦٠٥ – ٦٨١) ترجمه في الشذرات وابن كثير والطبقات
(٤) من طبقات السبكي .
(٥) ترجمه في الطبقات .
(٦) من (مع) .
(٧) أي السبكي .

حماة ، قاله القاضي ابن زبر (كذا) ، وهي شرقي المجاهدية جوار قيسارية القواسين بظهر سوق السلاح ، وكان به بابها ، وتعرف هذه المحلة قديماً بحارة آقباب ، وهناك دار مسلمة بن عبد الملك (١) . [و]قد حكى ابن عساكر في ترجمة ابن موسى محمد بن عبد الله البلاشي (٢) الحنفي القاضي المتوفى في سنة ست وخمسمائة أنه كان قد عزم على نصب إمام حنفي بالجامع ، فامتنع أهل دمشق من الصلاة خلفه ، وصلوا جميعهم في دار الخيل ، وهي التي قبلي الجامع مكان المدرسة الأمينية وما يجاورها ، وحدها الطرقات الأربع ، قيل إنهـا أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية ، بناها أتابك العساكر بدمشق ، وكان يقال له أمين الدولة . وقال ابن شداد : بانيها أمين الدولة (٣) ربيع الاسلام . وقال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام في سنة ثلاثين وخمسمائة : وفيها وَلّي أتابكية عسكر دمشق أمين الدين كمشتكين (٤) ابن عبد الله الطغتكيني (٥) واقف الأمينية انتهى . قلت وهو نائب قلعة بصرى وقلعة صرخد ، ولاه على القلعتين الأتابك طغتكين (٦) ، فامتدت أيامه فيهما إلى أن توفي رحمه الله تعالى . قال الذهبي في تاريخ الاسلام : أميرٌ جليلٌ ، كثير الحرمة ، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، قاله الذهبي في الكبير وأهمله في العبر . وفي هذه السنة توفي عماد الدين زنكي (٧) والد نور الدين الشهيد رحمه الله تعالى . وقال الكتبي : توفي أمين الدين

أمين الدولة كمشتكين
٠٠٠ ـ ٥٤١

(١) قائد غزوة القسطنطينية أيام دولة أخيه سليمان . مات سنة ١٢٠ . ترجمه في التهذيب و[illegible] القلقشندي والأعلام .
(٢) في (مخ و م) : « محمد بن موسى بن عبد الله » . ترجمه في ابن عساكر وابن كثير .
(٣) كمشتكين الأتابكي والي صرخد وبصرى ، ثم ولي أتابكية عسكر دمشق . ترجمه في ابن القلانسي ص : ٢١٥
(٤) في (صل) : « كستكين » ، وصوابه ما أثبتناه .
(٥) في (صل) : « الطغتكي » ، وصوابه ما أثبتناه نسبة الى الأتابك طغتكين .
(٦) من أمراء تتش السلجوقي ، تملك دمشق . ومات سنة ٥٢٣ . ترجمه في الشذرات وابن القلانسي .
(٧) صاحب الموصل وحلب . ترجمه في الشذرات والوفيات .

المذكور في سنة أربعين ، وقيل في السنة التي بعدها ، وكان وقف هذه المدرسة سنة أربع عشرة ووقف عليها غالب ما حولها من سوق السلاح وقيسارية القواسين ، وقد أخبرني بعض شيوخي أنها كانت تسمى حق الذهب ، ولها حصة من بستان الخشاب بـ[ـا]فرسوسيا [وغير ذلك] (١)

(فائدة) : قال الذهبي في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة : وفيهـا التقى كمشتكين (٢) بن الدانشمند صاحب ملطية وسيواس الفرنج بقرب ملطية وكسرهم وأسر ملكهم بيمند (٣) ، ووصل في البحر سبعة قامصة (٤) ، فأخذوا قلعة أنكورية (٥) وقتلوا أهلها . فالتقاهم ابن الدانشمند ، فلم يفلت (٦) أحد من الفرنج سوى ثلاثة آلاف هربوا من الليل ، قال : وكانوا ثلثمائة ألف (٧) انتهى .

قال ابن شداد : درّس بها جمال الدين بن سنا والنظر من جهة الواقف مسند إليه ، ثم من بعده ابن عبد الله الذي كان خطيباً بالجامع ، ثم من بعده نجم الدين أبو البركات عبد الرحمن بن أبي عصرون ، ثم من بعده القاضي بدر الدين أبو المحاسن يوسف ابن قاضي سنجار ، وكان ينوب عنه فيها شمس الدين الأحمدي أخوه بها وبالعزيزية ، ثم تولى من بعده نجم الدين بن سني الدولة نيابة عن القاضي بدر الدين المذكور ، ثم وليها شمس الدين بن عبد الكافي (٨) ، ثم عادت إلى نجم الدين نيابة عن

(١) من [illegible] .
(٢) في (صل) : « كستكين » . والتصحيح من ابن الأثير .
(٣) أحد أمراء الصليبيين صاحب [illegible] وطرابلس وزوج بنت فيليب الأول ملك فرنسا . مات سنة ١١١١ م .
(٤) في (صل) : « [illegible] » . والتصحيح من ابن الأثير .
(٥) في (صل) : « انكورثة » . والتصحيح من ابن الأثير .
(٦) في (صل) : « فهرب » . والتصحيح من ابن الأثير .
(٧) في (صل) : « ثلثمائة ألف » . والتصحيح من ابن الأثير .
(٨) محمد بن عبد الكافي بن علي بن موسى الزهري الدمشقي . مات سنة ٤٩٦ . [illegible] .

٤٢ — المدرسة الخليلية (١)

بدمشق . قال الشريف الحسيني في ذيل العبر سنة ست وأربعين وسبعمائة : مات بحمص نائبها الأمير سيف الدين بكتمر الخليلي صاحب مدرسة الخليلية بدمشق ، ونقل إليها في تابوت فدفن بالقبيبات رحمه الله تعالى .

٤٣ — المدرسة الدماغية (٢)

داخل باب الفرج غربي الباب الثاني الذي قبلي باب الطاحون ، وهي قبلي وشرقي الطريق الآخذ إلى باب القلعة الشرقي ، وهذا الطريق بينها وبين الخندق ، وهي أيضاً شمالي العادلية [منتصفة] (٣) بين الشافعية والحنفية . قال ابن شداد : المدرسة الدماغية على الفريقين ، منشئها جدة فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين بن الدماغ العادلي (٤) في سنة ثمان وثلاثين وستمائة ، قال ابن كثير في سنة أربع عشرة وستمائة : الشجاع محمود المعروف بابن الدماغ ، كان من أصدقاء العادل يضحكه ، فحصل أموالاً جزيلة ، كانت داره داخل باب الفرج ، فجعلتها زوجته عائشة مدرسة للشافعية والحنفية ، ووقفت عليها أوقافاً . وقال الأسدي في سنة أربع عشرة المذكورة : شجاع الدين محمود الدماغ . قال أبو شامة : كان من أصدقاء العادل في زمن شبيبته وبقي معه في زمن السلطنة مضحكاً له ، وحصل له ثروة عظيمة ، توفي بدمشق في ذي القعدة ، وداره بدمشق جعلتها زوجته عائشة مدرسة للفريقين الشافعية والحنفية بحضرة باب

شجاع الدين
ابن الدماغ
... – ٦١٤

(١) لا يعرف عنه شيء . قال ابن كثير في سنة ٥٠٧ : وفي شهر ربيع الآخر : « تمت عمارة خارج باب الفرج وفتحت مدرسة كانت داراً قديمة فجعلت مدرسة للحنفية ومسجداً وتمت [illegible] . ومصلى [illegible] . وكل ذلك منسوب إلى الأمير سيف الدين تقطم الخليلي أمير حاجب كان . » .

(٢) مخطط المنجد رقم (١ : [illegible]) . [illegible] واستحالت إلى محلات تجارية وصناعية .

(٣) من (مخ و م) .

(٤) ترجمته في ابن كثير والشذرات ، توفي سنة ٦١٤ .

أجمع لفنون العلم منه مع حسن العبارة ، وكان بينه وبين شيخ الشافعية جمال الدين فضلان (١) مناظرات ، وكان كل منهما يشنّع على الآخر ، وتوفي ابن فضلان بعده في شعبان سنة خمس وتسعين وخمسمائة :

وقال الذهبي في العبر في سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة : والمجير الامام محمود بن المبارك الواسطي البغدادي الفقيه الشافعي ، أحد الأذكياء والمناظرين ، تفقه على أبي منصور بن الرزاز ، وأخذ علم النظر عن أبي الفتوح محمد ابن الفضل الاسفرائيني (٢) ، وصار المشار إليه في زمانه والمقدم على أقرانه ، حدث عن ابن الحصين (٣) وجماعة ، ودرّس بالنظامية ، وكان طويلاً جداً غواصاً (٤) على المعاني ، قدم دمشق وبنيت له مدرسة جاروخ ، ثم توجه إلى شيراز وبنى له ملكها مدرسة ، ثم أحضره ابن القصاب وقدمه انتهى . وابن القصاب المذكور هو الوزير الكبير مؤيد الدين أبو الفضل محمد بن علي البغدادي المنشئ البليغ ، توفي في هذه السنة المذكورة وهي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة . ثم درس بها الفقيه أبو الفتح نصر الله (٥) بن محمد بن عبد القوي المعروف بالمصيصي الأشعري نسباً ومذهباً ، ساكن [دمشق] (٦) ، ودرّس بهذه المدرسة ، كما قاله ابن شداد ، وبالغزالية كما سيأتي فيها بعد شيخه نصر (٧) ، وله أوقاف على وجوه البر ، توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ودفن بمقابر باب الصغير . ثم درس بها بعده الفقيه قطب الدين وهو النيسابوري صاحب

أبو الفتح
المصيصي
٤٤٨ – ٥٤٢

(١) في (صل) : « ابن رسلان » والتصحيح من الشذرات ، وفي معجم البلدان : « واران » وهو يحيى بن علي بن الفضل (٥١٥ – ٥٩٥) .

(٢) ويعرف أيضاً بابن المعتمد ، توفي سنة ٥٣٨ . ترجمته في الشذرات .

(٣) هبة الله بن محمد بن عبد الواحد (٤٣٢ – ٥٢٥) . ترجمته في الشذرات وابن كثير .

(٤) في الشذرات : « وكان ذكياً طوالا غواصاً على .... » .

(٥) في التاج : « نصر الدين » .

(٦) من (مخ و م) .

(٧) أي المقدسي كما في الشذرات والطبقات .

منهم [شقيقها] الملك المعظم توران شاه بن أيوب (١) صاحب اليمن ، وهو مدفون عندها في تربتها في القبر القبلي من الثلاثة ، وفي الأوسط منها زوجها وابن عمها ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه بن شادي صاحب حمص ، وكانت قد تزوجته بعد أبي ابنها حسام الدين عمر المدفون في القبر الثالث ، وهي في الذي يلي مكان الدرس ، ويقال للتربة والمدرسة الحسامية نسبة إلى ابنها هذا حسام الدين عمر بن لاجين ، وكانت من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء والمحاويج ، وتعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك ، فيفرق على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة آخر النهار سادس عشرين (٢) ذي القعدة من هذه السنة في دارها التي جعلتها مدرسة [عنـــد المارستان وهي] (٣) الشامية الجوانية ، ونقلت منها إلى تربتها بالشامية البرانية ، وكانت جنازتها عظيمة حافلة انتهى .

فائدة : قال أبو شامة في كلامه على قتل شاهنشاه بن أيوب (٤) أخي الملك الناصر صلاح الدين ، قلت وهو والد عز الدين فروخ شاه وتقي الدين عمر والست عذراء (٥) المنسوب إليها المدرسة العذراوية داخل باب النصر بدمشق ، وقبره الآن بالتربة النجمية جوار المدرسة الحسامية بمقبرة العونية ظاهر دمشق انتهى ، ويعني بالحسامية هذه المدرسة الشامية البرانية . وأما النجمية فلم أعرفها إلا أن تكون هذه القبة قبلي المدرسة المذكورة . وقد صنف الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة في ست الشام كراسة وهي عندي ، ومن وقفها السلطاني وهو قدر ثلاثة مائة فدان حده قناة الريحانية (٦)

(١) مات سنة ٥٧٦ ، ترجمته في الوفيات والشذ[رات] .

(٢) في ذيل الروضتين : « سادس عشر ذي القعدة » .

(٣) من ابن كثير

(٤) قتل سنة ٥٤٣ ، ترجمته في الوفيات والروضتين .

(٥) ماتت سنة ٥٩٣ ، ترجمتها في ذيل الروضتين .

(٦) في الغوطة الغربية .

إلى أوائل القبيبات إلى قناة حبيرا (١) ، ودرب البويضا (١) ، ومنه الوادي التحتاني وادي السفرجل وقدره نحو عشرين فداناً ، ومنه ثلاثة كروم وغير ذلك . قال العلامة أبو شامة : شرط واقفها أن لا يجمع المدرّس بينها وبين غيرها كذا نقله ابن كثير في سنة ثمان وخمسين في ترجمة يحيى ابن الزكي . وقال في سنة خمس عشرة وستمائة : القاضي شرف الدين أبو طالب عبد الله بن زين القضاة عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى بن علي القرشي الدمشقي (٢) من بني عم ابن الزكي ، وكان أول من درّس بالشامية البرانية وبالرواحية أيضاً ، وناب في الحكم عن ابن عمه محيي الدين ابن الزكي ، وتوفي في شعبان من هذه السنة ، ودفن عند مسجد القدم وقد تقدمت ترجمته في المدرسة الرواحية . قال ابن شداد : ثم ذكر الدرس بها قاضي القضاة شمس الدين أبو البركات يحيى بن الحسن بن هبة الله ابن علي المعروف بابن سني الدولة ، ثم من بعده نجم الدين أحمد بن راجح بن خلف المغربي (٣) المعروف بابن الحنبلي ، ثم من بعده عز الدين عبد العزيز ابن قاضي القضاة نجم الدين ابي البركات عبد الرحمن ابن قاضي القضاة شرف الدين أبي سعد عبد الله بن أبي عصرون ، ثم من بعده قاضي القضاة محيي الدين أبي الفضل يحيى بن الزكي ، ثم من بعده القاضي رفيع الدين عبد العزيز بن عبد الهادي (٤) الجيلي انتهى . قال ابن كثير : درّس بها في شهر ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وستمائة انتهى . ثم قال ابن شداد : ثم من بعده يحيى بن الزكي أي زكي الدين أيضاً ، ثم من بعده الشيخ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن

شرف الدين ابن الزكي ... ـ ٦١٥

(١) في الغوطة الجنوبية .

(٢) هذه الترجمة مشوشة في نص ابن كثير المطبوع ، فقد خلط بين ترجمتي داود بن ابي الفاء الضرير وابن الزكي هذا .

(٣) نجم الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي ، (٥٧٨ - ٦٣٨) ، ترجمته في الشذرات وابن كثير وذيل الروضتين .

(٤) في الشذرات وابن كثير : « عبد الواحد » .

لأقربه ، وكان هو المتكلم ، ولما مات القاضي ولي الدين [1] سنة خمس وثمانين ولّي القاضي سري الدين [2] تدريس الشامية البرانية والجوانية ، واستمرتا بيده مع ان الشيخ فتح الدين بن الشهيد ولّيهما بمرسوم السلطان فلم تحصل له ، وباشر الأوقاف بهمة وقوة نفس وحشمة وكرم ، والقضاة واعيان الفقهاء وغيرهم كانوا يترددون إليه ، وبعد الفتنة افتقر وساءت حاله ، ثم انه نزل عن حصته في نظر الشامية البرانية وصار مشارفاً بها وقوي القضاة وبعض الفقهاء واستولوا على غالب الأوقاف ، وكان غالب إقامته بقرية الجيدل وقف الشامية الجوانية ، ولم يمت حتى رأى في نفسه العبر من الفقر وشماتة الأعداء ، وقد عمر الشاميتين بعد الفتنة ، وعمر البرانية مرة اخرى لما احترقت في فتنة الناصر ، توفي يوم الاثنين سادس عشر الشهر ودفن بتربتهم بباب الصغير ، وكان هو آخر من بقي من اعيان هذا البيت انتهى . بعد ان قال في شهر ربيع الأول سنة اربع وعشرين وثمانمائة : وفي هذه الأيام قبض على تاج الدين عبد الوهاب بن الأنصاري ناظر الشامية البرانية واستادار بن لاقي [3] كان يطلب منه مال قيل الف وخمسمائة دينار وضرب وعصر وبقي بين اثنين داراً في البلد بتدين ويسأل ، فلما كمل ضرب ثانياً وعصر وطلب منه مبلغ آخر ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) اي عبدالله السبكي الذي تقدمت ترجمته .

(٢) اي ابن قاضي شهبة .

(٣) يحي بن بركة بن محمد بن لاقي ، توفي سنة ٨٢٢ . ترجمته في الضوء .

٥٠ — المدرسة الشامية الجوانية [1]

قبلي المارستان النوري . قال ابنُ شداد : إنشاء ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان انتهى . وقد تقدمت ترجمتها في الشامية قبل هذه . وكانت هذه المدرسة داراً جعلتها بعدها مدرسة ، وفيها توفيت ونقلت إلى تربتها بالشامية البرانية ، ويقال لها الحسامية أيضاً كما تقدم فيها .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في فتاويه الكبرى — فصل — قال الشيخ الامام مختصر كتاب الشامية الجوانية : هذا ما وقفه فخر الدين أبو بكر محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن علي بن أحمد الأنصاري [2] ما يأتي ذكره : فمن ذلك جميع الدار بدمشق ، ومنه بظاهر دمشق ضيعة تعرف ببزينة [3] ، وحصة مبلغها أحد عشر سهماً [ونصف سهم من أربعة وعشرين سهماً] تعرف بجرمانا من بيت لهيا [4] ، ومنها أربعة عشر سهماً ، وسبع من أربعة وعشرين سهماً من ضيعة تعرف بالتينة [5] من جبة عسال ، ومنه جميع الضيعة المعروفة بجيدل القرية ، ومنه نصف

---

(١) مخطط المنجد رقم (٥٠) . خربت واتخذت داراً ، ولم يبق منها سوى بابها القديم وفوقه عتبة كتب عليها ما يأتي : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه مدرسة الخاتون الكبيرة الأجلة عصمة الدين ست الشام أم حسام الدين ابنة ايوب بن شادي رحمها الله وابدتها وقف على الفقهاء والمتفقهة من اصحاب الامام [الشافعي رضي] الله عنه [والموقوف عليها وعليهم وعلى ما يتم ذلك جميع القرية المعروفة ببزينة وجميع الحصة وهي احد عشر سهما ونصف من اربعة وعشرين سهما من [جميع المزرعة المعروفة بجرمانا وجميع الحصة وهي اربعة عشر سهما وسبع من اربعة وعشرين سهما من القرية المعروفة بالتينة ونصف القرية المعروفة بجيدل السويدا وجميع القرية المعروفة بجيدل القرية » . « وذلك في سنة ثمان وعشرين وستمائة » .

(٢) المعروف بابن الشيرجي وقد تقدمت ترجمته .

(٣) في (صل) : « تبرينة » وفي (م) : « سرينة » وما اثبتناه هو اقرب الى ما رسم على عتبة باب المدرسة المذكورة وهي من قرى المرج .

(٤) جرمانا من قرى غوطة دمشق الشرقية وبيت لها من اقاليم الغوطة .

(٥) في (صل) : « التنية » والتصحيح من الكتابة الموجودة على عتبة الباب وهي من قرى جبل قلمون .

ضيعة تعرف بجيدل السويدا (١) ، وقفاً على الخاتون ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي ، ثم على بنت ابنها زمرد خاتون بنت حسام الدين محمد بن عمر بن لاجين (٢) ، ثم على أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولاد أولادها ، ثم على أنسالهم كذلك ، فاذا انقرضوا ولم يوجدوا عاد على الجهات التي يأتي ذكرها ، فالدار مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الشفعوية المشتغلين بها ، وعلى المدرس بها الشافعي قاضي القضاة زكي الدين أبي العباس الطاهر أحمد بن محمد بن علي القرشي (٣) إن كان حياً ، فان لم يكن حياً فعلى ولده ، ثم ولد ولده ، ثم نسله المنتسبين إليه ممن له أهلية التدريس ، فعلى المدرس الشافعي بهذه المدرسة ، ومن شرطهم أن يكونوا من أهل الخير والعفاف والسنة غير منسوبين إلى شر وبدعة ، والباقي من الأملاك على مصالح المدرسة ، وعلى [الفقهاء و] (٤) المتفقهة المشتغلين بها ، وعلى المدرّس بها قاضي القضاة زكي الدين أو من يوجد من نسله ممن له أهلية التدريس وعلى الامام المصلي بالمحراب بها ، والمؤذن بها والقيم المعدّ لكنسها ورشها وفرشها وتنظيفها وإيقاد مصابيحها ، يبدأ من ذلك بعمارة المدرسة وثمن زيت ومصابيح وحصر وبسط وقناديل وشمع وما تدعو الحاجة إليه ، وما فضل كان مصروفاً إلى المدرس الشافعي وإلى الفقهاء والمتفقهة وإلى المؤذن والقيم ، فالذي هو مصروف إلى المدرس في كل شهر من الحنطة غرارة ومن الشعير غرارة ومن الفضة مائة وثلاثون درهماً فضة ناصرية ، والباقي مصروف إلى الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم على قدر استحقاقهم على ما يراه الناظر في أمر هذا الوقف من تسوية وتفضيل وزيادة ونقصان وعطاء وحرمان ، وذلك بعد إخراج العشر وصرفه

(١) في (م) : « بجيد السويدا » والتصحيح من كتابة المنة .
(٢) ترجمها في اعلام النساء لعمر كحالة .
(٣) توفي سنة ٦١٧ . ترجمته في الشذرات وذيل الروضتين .
(٤) من فتاوى السبكي .

إلى الناظر عن تعبه وخدمته ومشارفته للأملاك الموقوفة وتردده إليها ، وبعد إخراج ثلاثمائة درهم فضة ناصرية في كل سنة تصرف في ثمن بطيخ ومشمش وحلوى في ليلة النصف من شعبان على ما يراه الناظر ، ومن شرط الفقهاء والمتفقهة والمدرس والمؤذن والقيم أن يكونوا من أهل الخير والدين [والصلاح] (١) والعفاف وحسن الطريقة وسلامة الاعتقاد والسنة والجماعة ، وأن لا يزيد عدد الفقهاء والمتفقهة المشتغلين بهذه المدرسة عن عشرين رجلاً من جملتهم المعيد بها والامام ، وذلك خارج عن المدرس والمؤذن والقيم ، إلا أن يوجد في ارتفاع الوقف نماء وزيادة وسعة ، فللناظر أن يقيم بقدر ما زاد ونما ، هذا صريح في جواز الزيادة عند السعة بقدرها ، ومعرفة قدر الزيادة ما علمناه . والظاهر أنه مأيوس من معرفته في هذا الوقت ، فانه يستدعي معرفة حال الوقف ، وبسطه في قريب كراسة فراجعه انتهى (٢) .

ودرّس بها العلامة أبو عمرو بن الصلاح . قال ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان وعشرين وستمائة : وفيها درس الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري (٣) الشافعي بالمدرسة الشامية الجوانية جوار البيمارستان في جمادى الأولى منها انتهى . زاد الأسدي وحضر الملك الصالح الدرس انتهى . وقد تقدمت ترجمة الشيخ تقي الدين بن الصلاح هذا في دار الحديث الأشرفية الدمشقية . وقال ابن شداد : ثم من بعده شمس الدين عبد الرحمن المقدسي ؛ ثم انتزعت من يده وتولاها تاج الدين محمد بن أبي عصرون (٤) وهو مستمر بها إلى الآن انتهى . قال الذهبي في العبر في سنة ست وتسعين وستمائة : وابن أبي عصرون تاج الدين محمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن المطهر بن عبد الله بن أبي سعد بن عصرون

تاج الدين ابن عصرون ٦١٠ ـ ٦٩٦

(١) من فتاوى السبكي ٢ : ١١٩ .
(٢) من فتاوى السبكي ٢ : ١١٨ وما بعدها .
(٣) في (ص) « السهروردي » والتصحيح من ابن كثير .
(٤) ستأتي ترجمته في هذا الفصل ، وذكره الشذرات في وفيات سنة ٦٩٥

اثنتين وثلاثين وخمسمائة إذ أبوه شحنة (١) تكريت ، ملكَ البلاد [ودانت له العباد] (٢) ، وأكثر من الغزو وواظب ، وكسر الافرنج مرات ، وكان خليقاً للملك ، شديد الهيبة ، محبباً إلى الأمة ، عالي الهمة ، كامل السؤدد ، جمّ المناقب ، وَلي السلطنة عشرين (٣) سنة ، وتوفي بقلعة دمشق في السابع والعشرين من صفر ، وارتفعت الأصوات بالبلد بالبكاء ، وعظم الضجيج ، حتى ان العاقل تخيل أن الدنيا كلها تصيح (٤) صوتاً واحداً ، وكان أمراً عجباً رحمه الله تعالى انتهى .

وقول كاتبه : ودفن بالقلعة ، ثم نقل منها إلى تربة بنيت له لصيق دار أسامة التي بناها ولده الملك العزيز (٥) مدرسة ، المعروفة الآن بالعزيزية شمالي دار الحديث الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي من جهة الشمال بالقرب من الزاوية الغزالية . وسيأتي إن شاء تعالى في الخانقاه الناصرية وإليه تنسب المدرسة الصلاحية التي ببيت المقدس .

قال الحافظ ابن كثير في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة : وعمل للشافعية المدرسة الصلاحية ، ويقال لها الناصرية ، وكان موضع كنيسة على جسد حنة (٦) ، أي على قبر حنة أم مريم عليها السلام ، ووقف على الصوفية رباطاً لها كان للبترك (٧) إلى جانب القمامة ، وأجرى على الفقراء والقراء والفقهاء الجامكيات والجرايات ، وأرصد الختم والربعات في أرجاء المسجد

(١) في (ص) : « مشيخة » . وفي (م) : « أدانوه مشيحة » ، وفي دول الاسلام : « مولده بتكريت اذ أبوه نائب قلعتها » ، والتصحيح من الشذرات .
(٢) من (م) ودول الاسلام .
(٣) كذا في الشذرات ، وفي طبقات ابن السبكي ، ودول الاسلام ، وابن الوردي : « أربع وعشرين سنة » .
(٤) في (ص) : « تضج » ، والتصحيح من الشذرات والروضتين .
(٥) عثمان ، (٥٦٧ – ٥٩٥) ، ترجمته في ابن كثير والروضتين والشذرات .
(٦) في ابن كثير : « وكان موضعها كنيسة على قبر حنة أم مريم » .
(٧) البترك : لغة في البطريق ، وفي الروضتين : « وعيّن دار البطرك ، وهي بقرب كنيسة قمامة » .

الأقصى لمن يقرأ وينظر فيها من المقيمين والزائرين (١) ، وتنافس بنو أيوب فيما يعملونه من الخيرات في القدس الشريف للقادمين والظاعنين والقاطنين ، فجزاهم الله خيراً أجمعين انتهى . لم نعلم في هذه المدرسة الصلاحية الدمشقية مدرسين إلا عماد الدين [بن] أبي زهران (٢) الموصلي ، ثم من بعده محيي الدين خطيب الجامع وهو مستمرّ بها إلى الآن . قال ابن شداد : الصلاحية بالكلاسة وهي عبارة عن زاوية فيها . قال ابن شداد في الكلام على الجامع الأموي : إنها مدرسة شافعية ، حيث قال ذكر ما فيه من المدارس: مدرسة شافعية بالكلاسة ، المدرسة الغزالية وتعرف بالشيخ نصر المقدسي ، مدرسة ابن شيخ الاسلام ، مدرسة الملك المظفر أسد الدين شافعية ، مدرسة للمالكية ، مدرسة ابن منجا حنبلية انتهى . فأفاد أموراً وعدّد في الجامع إحدى عشرة حلقة يصرف عليها من مال المصالح ، وعدّد به تسمائة وأربعة وعشرين سبعاً بأوقاف تجري عليها ، وثلاثة وسبعين لصدراً لاقراء القرآن ، وذكر عدة حلق للحديث وغير ذلك انتهى . والذي تحقق في هذه الصلاحية من المدرسين (٣) شمس الدين الكردي الأعرج ، ثم من بعده مجد الدين عبد الله الكردي (٤) ، وهو بها الى الآن قاله ابن شداد انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥٧ — المدرسة التقطائية (٥)

ورأيت في قائمة بكشف الأوقاف سنة عشرين وثمانمائة : التقطائية بالتاء المثناة الفوقية من المدارس الشافعية ، عمر بعضها ، وهي داخل الباب الصغير بنحو مائة ذراع شرقيه بشام (٦) غربي بيت الخواجا الناصري قبلي

(١) في ابن كثير : « ليقرأ فيها المقيمون والزائرون » .
(٢) في (ص) : « عماد الدين أبي زهران » ، والتصحيح من (مع م) .
(٣) في (ص) : « المدرستين » ، وصوابه ما أثبتناه .
(٤) توفي سنة ٦٦٠ ، ترجمته في ذيل الروضتين .
(٥) درست ولم يبقَ لها أثر .
(٦) أي لشمال .

ولد في حدود الأربعين وستمائة ، وسمع الحديث على جماعة كثيرين ، منهم : يوسف بن خليل ، ومجد الدين بن تيمية ، وكان شيخاً حسناً بهيّ المنظر ، سهل الإسماع يحب الرواية ، ولديه فضيلة ، توفي ليلة الاثنين ثاني عشرين شهر رمضان ، ودفن بقاسيون ، وهو والد فخر الدين ناظر الجيوش والجامع . وقال في سنة ست وعشرين وسبعمائة : وفي يوم الأحد (١) ثامن المحرم باشر مشيخة الحديث الظاهرية الشيخ شهاب الدين بن جهبل بعد وفاة ابن المفيف إسحاق ، وترك تدريس الصلاحية بالقدس الشريف واختار دمشق ، وحضر عنده القضاة والأعيان انتهى ، وقد مرت ترجمة الشيخ شهاب الدين هذا في المدرسة البادرائية . وقال في سنة تسع وعشرين وسبعمائة : وأخذ مشيخة دار الحديث الظاهرية منه . يعني من ابن جهبل المذكور الحافظ شمس الدين الذهبي ، وحضرها في يوم الأربعاء سابع عشر جمادى الآخرة ، ونزل عن خطابة كفربطنا [٢] للشيخ كمال الدين السلامي المالكي [٣] ، فخطب بها يوم الجمعة تاسع عشرة انتهى .

(فائدة) : ومن وقف هذه المدرسة الحصص بالقنيطرة ، ثم كفر عاقب [٤] والصرمان [٤] بكمالها ، والأشرفية قبلي دمشق ، ونصف قرية الاصطبل بالبقاع [٥] ، ونصف الطرة [٦] والبستان بالصالحية . قال القاضي تقي الدين بن قاضي شهبة في الذيل في سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة : شمس الدين محمد البهنسي عامل المدرسة الظاهرية الجوانية ، كان ساكناً ليناً ، وكان يقرأ البخاري بالجامع المقابل للشبلية وغيره ، توفي رحمه الله

(١) في ابن كثير : « يوم الأربعاء » .
(٢) من قرى غوطة دمشق .
(٣) في ابن كثير : « للشيخ جمال الدين السلاتي » .
(٤) من قضاء القنيطرة .
(٥) في نص الكتابة الموجودة على مدخل المدرسة : « وخان يعرف بالاصطبل ظاهر دمشق »
(٦) قرية في حوران .

تعالى يوم الثلاثاء تاسعه عن نحو تسعين [١] سنة ، ثم دفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى انتهى .

٦٣ — المدرسة العادلية الكبرى [٢]

داخل دمشق شمالي الجامع بغرب وشرقي الخانقاه الشهابية وقبلي الجاروخية بغرب وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق . وقال ابن شداد : أول من أنشأها نور الدين محمود [بن] زنكي ، وتوفي ولم تتم ، فاستمرت كذلك ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ، ثم توفي ولم تتم أيضاً ، فتممها ولده الملك المعظم ، وأوقف عليها الأوقاف التي منها إلى الآن جميع قرية الدريج ، وجميع قرية ركيس ، وجميع نكت (؟) قرية ينطا ، والباقي استولى عليه لتقادم العهد بعض أرباب الشوكة بطريق ما ، ودفن فيها والده ونسبها إليه انتهى . وقال الأسدي في تاريخه في سنة ثمان وستين وخمسمائة : وفيها شرع نور الدين في عمارة مدرسة الشافعية وضع محرابها فمات ولم يتمها وبقي أمرها على ذلك إلى أن أزال الملك العادل ذلك البناء وعمل مدرسة عظيمة ، فسميت العادلية انتهى . وقال الذهبي في تاريخه العبر في سنة خمس [عشرة] وستمائة : والسلطان الملك العادل سيف الدين أبو بكر محمد ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي ، ولد ببعلبك حال ولاية أبيه عليها ، ونشأ في خدمة نور الدين مع أبيه ، وكان أخوه صلاح الدين يستشيره ويعتمد عليه وعلى رأيه وعقله ودهائه ، ولم يكن أحد يتقدم عليه عنده ، ثم انتقلت به الأحوال ، واستولى على الممالك ، وسلطن ابنه الكامل على الديار المصرية ، وابنه المعظم على الشام ، وابنه الأشرف على

الملك العادل سيف الدين ٥٤٠ ـ ٦١٥

(١) في (مخ) : « ستين » .
(٢) مختصر المنجد رقم (٣٥) . خطط الشام ٦ : ٨٣ . مجلة المجمع العلمي العربي ١٩٢١ ص ٣٦ - ٣٨ .
Sauvaget : M. H. D p. 32
Herzfeld : Damascus III p. 1.
W. W. : Damascus E 3 5.
Les monuments Ayyoubides de Damas p. 76.

٦٤ — المدرسة العادلية الصغرى [١]

داخل باب الفرج شرقي باب القلعة الشرقي قبلي الدماغية والعادية. قال ابن شداد: العادلية الصغرى منشئها زهرة خاتون بنت الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب انتهى. وقال الأسدي في سنة تسع وستمائة: عبدان الفلكي الأمير عز الدين صاحب الدار والحمام المنسوبين [بعده] لابن موسك [٢] مقابل دار الحديث النورية، قاله أبو شامة. وداره هي العادلية الصغرى انتهى. ورأيت بخط شيخنا بدر الدين بن قاضي شهبة ما صورته: العادلية الصغرى كانت داراً تعرف بابن موسك، ملكتها الخاتون عصمة الدين زهرة ابنة الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، ثم ملكت الخاتون زهرة لابنة عم أبيها الخاتون بابا [٣] خاتون ابنة [٤] أسد الدين شيركوه الدار المذكورة، وقرية كامد [٥]، والحصة من قرية برقوم [٦] من أعمال حلب، والحصة من قرية بيت الدير [من الأصفار] [٧] والحمام المعروف بابن موسك، فوقفت بابا خاتون ذلك جميعه على زهرة خاتون الملكة، ومن بعدها تكون مدفناً ومدرسة ومواضع للسكنى، وشرطت للمدرسة: مدرّساً ومعيداً وإماماً ومؤذّناً وبواباً وقيماً وعشرين فقيهاً، ووقفت الجهات المذكورة منها ما هو على مصالح المدرسة ومصارفها، وبعضها على أقاربها ومعتقيها، وذلك في مستهل شهر رمضان سنة خمس وخمسين وستمائة انتهى. قال ابن شداد: أول من ذكر بها الدرس

(١) مخطط المنجد رقم (٤٦)، حرقت بعد سنة ١٩١٠ ولم يبقَ منها سوى بعض جدرانها.
(٢) في (صل): «لابن مرسك»، والتصحيح من (مخ). وذيل الروضتين
(٣) كذا في النسخ، ولعل أصلها (باي خاتون)، وهو اسم شائع بين نساء ذاك الع[illegible]
(٤) في (م): «ابن ابنة».
(٥) لعلها كامد اللوز وهي من قرى لبنان تقع شمالي راشيا.
(٦) في منتصف الطريق بين حلب ومعرة النعمان.
(٧) في (صل): «من بيت قرية الدير والحمام»، والتصحيح من (مخ)

شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي، ثم من بعده تقي الدين بن حياة [١]، ثم عاد إلى شرف الدين المقدسي وهو مستمرٌ بها إلى الآن انتهى. وقال ابن كثير في تاريخه في سنة اثنتين وثمانين وستمائة: وفي آخر شعبان باشر نيابة الحكم عن ابن الزكي شرف [الدين] أحمد بن نعمة المقدسي، أحد أئمة الفضلاء، وسادات العلماء المصنفين، ولما توفي أخوه شمس الدين محمد في شوال، وَلي مكانه تدريس الشامية البرانية، وأخذت منه العادلية الصغرى، فدرّس بها القاضي نجم الدين بن صصري في ذي القعدة منها، وأخذت من شرف الدين أيضاً الرواحية، فدرّس بها نجم الدين البيساني نائب الحكم انتهى. قلت: لأن شرط المدرس بالشامية أن لا يجمع بينها وبين غيرها، كذا نقله أبو شامة، وقد قدمته عنه. وقال ابن كثير في سنة تسعين وستمائة: وفيها درّس بالأمينية القاضي نجم الدين بن صصري بعد ابن الزملكاني، وأخذت منه العادلية الصغرى لكمال الدين الزملكاني انتهى. وقد مرت ترجمة ابن صصري في المدرسة الأتابكية، وابن الزملكاني في المدرسة الرواحية انتهى. وقال ابن كثير في سنة خمس عشرة وسبعمائة: وفي يوم الأربعاء سادس عشرين شهر رمضان درّس بالعادلية الصغرى الفقيه الامام فخر الدين المصري المعروف بابن كاتب قطلوبك بمقتضى نزول مدرسها كمال الدين بن الزملكاني [له عنها، وحضر عنده القضاة والأعيان والخطيب وابن الزملكاني] أيضاً انتهى. وقال في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة: وعزل فخر الدين من مدرسة الدولعية، وأخذها ابن جملة والعادلية الصغرى، وباشرها ابن النقيب انتهى، وقد مرت ترجمة فخر الدين المصري في المدرسة الدولعية. وابن النقيب في الصالحية المعروفة بأم الصالح. وقال ابن كثير في سنة ثمان وثلاثين أيضاً: وفي ثاني ذي الحجة درس بالعادلية الصغرى تاج الدين

(١) محمد بن حياة الرقي.

وحضر عنده القضاة الثلاثة ، والسيد ابن نقيب الأشراف ، وجماعة من الفقهاء انتهى . وقال في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين : وفي يوم الأحد ثاني عشريه حضر القاضي كمال الدين البارزي في المدرسة العزيزية وحضر قاضي القضاة [و] هو الأموي، المعروف بابن المحمرة (١) ، وجماعة من الفقهاء ، وذكر درساً مختصراً من التفسير ، وكان قد حضر في سنة إحدى وثلاثين مرةً أخرى ، واستحقَّ بذلك معلوم التدريس ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . وقال في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين : وفي يوم الأحد سادسه حضر الناس الدروس وحضرتُ المذراوية والعزيزية والمسرورية ، وكنت قد تلقيت تدريسها [ونظرها أيضاً] (٢) عن السيد شهاب الدين ابن نقيب الأشراف أيام غضب المؤيد عليه وحكم لي باستحقاقهما ، فلما رضي عليه المؤيد استولى عليهما ، ثم لما مات جرت أمور إلى أن قدر الله تعالى عود الدرس إلي في هذا الوقت انتهى .

٦٧ — المدرسة العصرونية (٣)

داخل بابي الفرج والنصر شرقي القلعة ، وغربي الجامع بمحلة حجر الذهب ، قال ابن كثير : عند سويقة باب البريد قبالة داره (٤) ، بينهما عرض الطريق . [قلت] : صارت داره الآن قيسارية لعمارة الغير ، والأرض لذريته لا للمدرسة ، وبقي الآن آثار عمارته خراباً . ومن وقف المدرسة عشرة قراريط ونصف قيراط في قرية هريرة (٥) ، ومنه ببعلبك

(١) أحمد بن محمد بن محمد الأموي ، (٨٦٧ — ٨٤٠) ، ترجمته في الضوء والشذرات .
(٢) من (م) .
(٣) مخطط المنجد رقم (٤٧) ، حرقت بعد سنة ١٩١٠ ولم يعد بناؤها ، واليها ينسب سوق العصرونية .
(٤) أي دار بانيها ابن عصرون .
(٥) شمالي دمشق للغرب على نحو ثلاثين كيلومتراً منها .

مزرعتان معروفتان الآن بدير النيط (١) وقدرهما عشرة قراريط شركة الخانقاه السميساطية ، ومنه مزرعة تعرف بالجلدية (٢) نحو أربعة عشر قيراطاً يزرعها أهل الجميدية ، ومنه في قرية حمارا (٣) بالمرج الشمالي قيراط ونصف وربع قيراط ، ومنه بالثابتية خارج باب الجابية بدمشق بستان يعرف بالسنبوسكي وشرط أن لا يزاد في عدة فقهائها على عشرين فقيهاً على الشافعية وغيرهم ، وأن التدريس لذريته ، ويستناب عن غير المتأهل ، وأن يدرّس بها من تصانيف الواقف الآتي ذكره الانتصار (٤) وغيره ، لا من تصانيف الشريف ، فان تعذر من تصانيفه فيدرس بها في الخلاف ، وأن يكون لكل من أرباب وظائفها كذا وكذا من القراطيس ، كذا أخبرني به أقضى القضاة نور الدين بن منعة الحنفي زوج بنتٍ من ذرية الواقف تسمى زينب ، توفيت بمكة المشرفة في سنة عشرين ولها بنت اسمها بركة عن كتاب وقفها والله سبحانه وتعالى أعلم ، أنشأها العلامة قاضي القضاة فقيه الشام شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الحديثي ثم الموصلي ثم الدمشقي ، أحد الأعلام ، وكان من الصالحين والعلماء العاملين كما قاله الذهبي ، ولد بالموصل في شهر ربيع الأول سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين وأربعمائة ، وقدم بغداد . قال الأسدي في تاريخه في سنة خمس وثمانين وخمسمائة : وقرأ بالسبع [على أبي عبد الله البارع (٥) وبالعشر] (٦) على أبي بكر

شرف الدين ابن عصرون ٤٩٢ — ٥٨٥

(١) في (م) : « بدير النيط » ، وتعرف خربة قديمة بهذا الاسم على نحو عشرة كيلومترات من بعلبك .
(٢) لا تعرف اليوم مزرعة بهذا الاسم ، ولعلها تحريف (الخامسية) ، وهي مزرعة يزرعها أهل الجميدية من قرى مرج الغوطة .
(٣) درست ، ويعرف بهذا الاسم مزرعة ، وهي « حوش حمار » .
(٤) في (ص) : « الانتصار » ، والتصحيح من الوفيات والشذرات وكشف الظنون ، وهو : (الانتصار لمذهب الشافعي) .
(٥) الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الدباس ، (٤٤٣ — ٥٢٤) ، ترجمته في الشذرات وابن كثير .
(٦) من (م) .

ترجمة عز الدين بن الصائغ : ودرّس بعده ابنه محي الدين أحمد بالعادلية وزاوية الكلاسة من جامع دمشق ، ثم توفي ابنه أحمد في يوم الأربعاء ثامن شهر رجب ، فدرّس بالعادلية والدماغية الشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث نيابة عن أولاد القاضي عز الدين بن الصائغ بدر الدين وعلاء الدين انتهى ، وقد مرت ترجمة الشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث هنا في دار الحديث الأشرفية الدمشقية .

(فائدة) : وقد وقفت على قائمة بخط تقي الدين ابن شهلا صورتها : الحمد لله محاسبة مباركة إن شاء الله تعالى . بما تحصل من ريع وقف المدرسة العادلية داخل باب الفرج ، رحم الله تعالى واقفها ، وبما صرف في العمائر بالمدرسة المشمول ذلك بنظر كاتبه ، وذلك عن سنة خمس وستين وثمانمائة ، من الدراهم ألف واثنين وسبعين (١) من الحانوت جوار المدرسة سكن الآدمي (٢) في السنة أربع وثمانين طبقة علو ذلك عطل محاكرة المزرعة المعروفــــة بالعادلية بقصر اللباد بالقرب من حارة السلطاني ثمانمائة محاكرة؟ نصف المزرعة بالوادي التحتاني وتعرف بالدماغية بيد ابن عصفور ، خمسة وعشرين محاكرة الجنينة وبيت الأجرود القرادي ، ثلاثمائة محاكرة الجنينة وبيت قرمالك (٣) عشرين محاكرة بيت قرابغا الأطرش مسلم ، محاكرة أرض الحوانيت الحاملة لعمارة ورثة البعلي (٤) ، أربعين (٥) محاكرة أرض الحوانيت الحاملة لعمارة زين الدين بن عطا ، خمس عشرة محاكرة الحوانيت [الحاملة] لعمارة ابن عصفور ، خمساً وثلاثين محاكرة أرض الحوانيت والمطلع الحاملة لعمارة شاهين مسلم المصري (٦) المعروف تفصيله في أجرة

(١) في (صل) : « ألف له وسبعين » ، والصحيح من (مع) .
(٢) لعله ابن الآدمي الصدر علي بن محمد بن محمد ، (٧٦٨ — ٧١٨) ، ترجمته في الضوء .
(٣) في (مع و م) : « قزملك » .
(٤) في (م) : « البعلبكي » .
(٥) في (م) : « مثله » .
(٦) في (صل) : « مسلم » ، والصحيح من (مع) .

فاعلين وتعزيل حول البحرة وغيرها بما فيه مؤنة أربعة عشر وما هو ممتد به بما كان صرف على جهة الوقف في عمارة الوقف في عمارة المدرسة في شهور أربع وستين . قال : له سبعين (١) وخراج وفريضة لسنـــة خمس وستين (٢) ، ونقيب الوقف عشرة ، الباقي بعد ذلك سبعمائة [ومنه] سلم للنظر مائة وستين للتدريس ثلاثمائة للبواري ثمن زيت أربع وعشرين ، العمالة مائة ، الامامة أربعين ، الفقهاء وهم عشرة أنفار : الشيخ شهاب الدين أحمد المنبري عشرين ، الشيخ شمس الدين محمد بن يحيى الخيري عشرين ، الشيخ شمس الدين محمد الحريري عشرين ، الشيخ شمس الدين الحمصي عشرين ، الشيخ شهاب الدين أحمد الحواري عشرين ، الشيخ شهاب الدين أحمد الأريحي أيضاً عشرين ، الشيخ عمر الطيبي الضرير (٣) عشرين ، الشيخ جمال الدين عبد الله بن عبد السلام العدوي (٤) عشرين ، الشيخ علي العصياني (٥) عشرين ، الشيخ شمس الدين محمد بن الفراش البواب عشرين والخير يكون إن شاء الله تعالى انتهت بحروفها .

٦٩ — المدرسة الغزالية

في الزاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد عثمان المعروف الآن بمشهد النائب من الجامع الأموي . قال ابن شداد — في ذكر ما في الجامع من المدارس : المدرسة الغزالية [وتعرف بالشيخ نصر المقدسي . وقال في موضع آخر الزوايا بالجامع : الزاوية الغزالية] (٦) منسوبة إلى الشيخ نصر المقدسي وتنسب إلى الغزالي رحمهما الله تعالى لكون الغزالي رحمه الله تعالى دخل

(١) في (مع) : « قال مائتين اثنين وسبعين » .
(٢) في (مع) : « سبعين » .
(٣) ابن يعقوب بن أحمد المقري ، توفي بعد سنة ٨٧٠ ، ترجمته في الضوء .
(٤) والد صلاح الدين محمد المترجم في الضوء .
(٥) في (م) : « العصياتي » .
(٦) من (م) .

عشره حضر قاضي القضاة الشافعي بالغزالية ، وكان قد عزم من صفر على الحضور ، فتتابعت الأمطار وحصل للقاضي نزلة ، فلم يتفق الحضور إلا في هذا اليوم انتهى . وقال في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين : وفي يوم الأحد خامسه حضر قاضي القضاة الشافعي يعني القاضي الجديد سراج الدين الحمصي الدرس بالغزالية ، ودرس في قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » الآية ، وذكر درساً لا بأس به ، أخذه من مسودات القاضي جلال الدين البلقيني[1] ، ثم ذهب إلى العادلية الكبرى فدرس بها في أول كتاب المنهاج . ومن تمرلنك إلى الآن لم يدرس بها أحد ، ولذلك لم يدرس بها المذكور غير هذا الدرس انتهى . هكذا قال ، ثم قال في جمادى الأولى منها : وفي يوم الأحد ثالثه حضر القاضي يعني سراج [الدين] المذكور بالغزالية ، ولم يحضر معه إلا قليل من الفقهاء ودعا انتهى هكذا . ثم قال في صفر سنة ست وأربعين : وفي يوم السبت الحادي والعشرين منه حضر قاضي القضاة يعني شمس الدين الوناني بدار الحديث الأشرفية ، ثم في العادلية ، ثم في يوم الثلاثاء حضر بالغزالية والبادرائية اهـ .

٧٠ — المدرسة الفارسية[2]

والتربة بها غربي الجوزية الحنلبية ، تجاه الخارج من باب الزيادة ، واقفها الأمير سيف الدين فارس الدوادار التنمي[3] في سنة ثمان وثمانمائة[4]

(١) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ، (٧٦٣ — ٨٢٤) ، ترجمته في الشذرات والضوء .

(٢) مخطط المنجد رقم (٦٨) بني مكانها مصلى حديث العهد .

(٣) دوادار تنم نائب دمشق ، مات سنة ٨١٠ ، ترجمته في الضوء .

(٤) في (صل) : « ثمان وثمانين » ، والتصحيح من (مخ و م) .

في وقفه الجديد ، واقف قرية صحنايا[1] وغيرها على مدرسين وعشرة فقهاء وعشرة مقرية ، ويقرئ خمسة عشر يتيماً ، إذا حفظ أحدهم القرآن يخرج ويقرر غيره ، وتفرقة خبز في كل جمعة زنة ربع قنطار ، ومقرئين آخرين فيها أيضاً غير العشرة المذكورة يحضران عقب الظهر والعصر . قال الحافظ شهاب الدين بن حجي السعدي في سنة أحد عشر[2] من تاريخه في العشر الأول من شوال من هذه السنة : حضرتُ الدرس بالمدرسة الفارسية قبليّ الجامع التي أنشأها الأمير سيف الدين فارس التنمي ، دوادار تنم[3] في حياة أستاذه ، وكان وقف عليها حوانيت إلى جانبها وجعلها وقفاً على إمام وغيره ، ثم اشترى قرية صحنايا في سنة ثمان وثمانمائة باذن السلطان بمصر ، وكنت إذ ذاك هناك في المحرم ، ثم وقفها على جهات بها على شيخين مدرسين للعلم . قال : ويقرأ عليهما أنواع العلوم من المذاهب الأربعة ، وجعل لكل شيخ ثمانين درهماً ، وللطلبة كل شهر خمساً وأربعين وجعل عددهم عشرة ، وكذلك المقرية لكل منهم خمسة عشر درهماً ، وتمادى الأمر إلى هذا الوقت ، فعيّن من الجماعة القاضيان شمس الدين الكفيري ، ونور الدين ابن قاضي أذرعات ، وتقي الدين بن قاضي شهبة ، وآخرون منهم من لا أعرفه ولا أطلب له ، وقررت أحد الشيخين ، وقرر الشيخ جمال الدين الطيماني الآخر ، فحضرت يومئذ أول درس ، وحضر عز الدين القاضي المالكي[4] وبعض الفقهاء ، وحضر جمال الدين المذكور ، فذكرت درساً مختصراً في تفسير أول سورة النساء ، ثم قلت

(١) على بعد عشرة كيلومترات جنوبي دمشق .

(٢) في (صل) : « احدى وعشرين » ، وصوابه ما أثبتناه ، لأن وفاة ابن حجي كانت في سنة ٨١٦ .

(٣) نائب دمشق ، مات سنة ٨٢٣ ، وتمي تنك كما في الضوء .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد ، مات سنة ٨١٦ ، ترجمته في الضوء .

لجمال الدين تتكلم أيضاً أنت ، فذكر شيئاً في تفسير آية أخرى انتهى .
وبلغني من جمال الدين بن تقي الدين إمامها أن لكل يتيم في كل شهر خمسة عشر درهماً ، وفي كل موسم وعيد لكل واحد خمسة عشر درهماً . ولما مات جمال الدين الطيماني المصري استقر ولده في تدريس الفقهاء ، واستنيب عنه الشيخ تقي الدين العلامة ابن قاضي شهبة ، فكان يحضرها يوم الاثنين بعد العصر . ثم ولده شيخنا العلامة بدر الدين ، واستمر بها شيخ الفقهاء إلى أن نزل عنها للشيخ تقي الدين بن قاضي عجلون . قال الأسدي في تاريخه في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثمانمائة : في يوم الأحد سابعه حضرت الدرس بتربة الأمير فارس ، وقد تقرّر[1] فيها عشرة من الفقهاء وعشرة مقرئة وذلك في الوقف الجديد ، وكان الأمير فارس قد وقف أولاً وقفاً على قراء وأيتام وغير ذلك ، ثم وقف قرية صحنايا وغيرها في سنة ثمان وثمانمائة على مدرسين وفقهاء ومقرئة ، ودرس بها الشيخان شهاب الدين ابن حجي ، وجمال الدين الطيماني في شوال سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ولما توفي حضرت الدرس بها نيابة عن ولد جمال الدين ، ولم يقرر بها أحد من الفقهاء ، وإنما يحضر عندي من يقرأ عليّ ، وكان يصرف المدرس معلوم يسير . فلما كان شيخنا في هذا الوقت حصل ما أوجب ظهور شرط الواقف والعمل به . وفي شرط الواقف في الشهر لكل مدرس ثمانون درهماً ، ولكل مقرئ خمسة عشر درهماً ، وشرط للحرمين جملة ، وغير ذلك ، وجعل الفاضل بعد ذلك لذريته ، واستقر فيها فقهاء نواب القاضي وأعيان الطلبة ، وصرف لهم معلوم سنة عند تقريرهم في السنة الماضية انتهى كلامه بحروفه . ومن وقفها كما أخبرني به جمال الدين المدوي بوابها

(١) في (م) : « وقد وقف » .

ربع قرية فزارة[1] من عمل الجولان ، والعشر في قرية بالين من عمل البقاع ، وربع سوق السلاح شركة المدرسة الأمينية ، وبيت ابن مزلق انتهى .

٧١ — المدرسة الفتحية[2]

أنشأها الملك الغالب فتح الدين صاحب بارين نسيب صاحب حماة . قال بعضهم : وبها قبر الواقف ، ووقفها بالديار المصرية ، وجعل نظر التدريس فيها إلى القاضي عماد الدين الحرستاني ، ثم من بعده ولده محيي الدين ، ثم أخذت منه سنة سنة تسع وستين وستمائة ، وأعطيت لعلاء الدين محمد ابن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل الأنصاري ، وهو مستمرٌ بها إلى الآن . قال ابن شداد : ثم درس بها الشيخ جمال الدين الباجربقي ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الدولعية . ثم درس بها القاضي شهاب الدين الحسباني ، وقد مرّت ترجمته في المدرسة الاقبالية . ثم نزل عن هذه المدرسة الفتحية بعوض للقاضي شرف الدين أبي محمد قاسم بن سعد بن محمد الحسباني السماقي[3] . قال ابن قاضي شهبة في شعبان سنة سبع وعشرين وثمانمائة : مولده على ما رأيته بخط [شيخنا سنة تسع وأربعين أو ثمان وأربعين][4] قال : لأن والده مات وهو رضيع في الطاعون كذا قال

شرف الدين السماقي ٧٤٨ ـ ٨٣٧

(١) على بعد (١٥) كيلومتر جنوبي القنيطرة .
(٢) قال الشيخ بدران في مختصر منادمة الأطلال : « قال ابن شداد وصاحب التنبيه : هي برحبة خالد أنشأها الملك الغالب فتح الدين صاحب بارين . أقول : لم أعرف مكان رحبة خالد على التحقيق ، والظاهر أنها بحي المسيحيين ، وخالد هذا هو ابن أسيد ، كان مع عبد الملك ابن مروان » . قال ابن عساكر في كلامه عن كنائس دمشق : « وأما الكنيسة التي عند دار ابن زرنق فهي المعروفة اليوم بكنيسة اليعاقبة في نواحي باب توما بين رحبة خالد بن أسيد بن أبي العاصي وبين درب ضحة بن عمرو بن مرة الجهني » .
(٣) ترجمته في الضوء ووفاته به سنة ٨٢٨ .
(٤) من (مح) .

لجمال الدين تكلم أيضاً أنت ، فذكر شيئاً في تفسير آية أخرى انتهى . وبلغني من جمال الدين بن تقي الدين إمامها أن لكل يتيم في كل شهر خمسة عشر درهماً ، وفي كل موسم وعيد لكل واحد خمسة عشر درهماً . ولما مات جمال الدين الطيماني المصري استقر ولده في تدريس الفقهاء ، واستنيب عنه الشيخ تقي الدين العلامة ابن قاضي شهبة ، فكان يحضرها يوم الاثنين بعد العصر . ثم ولده شيخنا العلامة بدر الدين ، واستمر بها شيخ الفقهاء إلى أن نزل عنها للشيخ تقي الدين بن قاضي عجلون . قال الأسدي في تاريخه في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثمانمائة : في يوم الأحد سابعه حضرت الدرس بتربة الأمير فارس ، وقد تقرّر[1] فيها عشرة من الفقهاء وعشرة مقرئة وذلك في الوقف الجديد ، وكان الأمير فارس قد وقف أولاً وقفاً على قراء وأيتام وغير ذلك ، ثم وقف قرية صحنايا وغيرها في سنة ثمان وثمانمائة على مدرسين وفقهاء ومقرئة ، ودرس بها الشيخان شهاب الدين ابن حجي ، وجمال الدين الطيماني في شوال سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ولما توفي حضرت الدرس بها نيابة عن ولد جمال الدين ، ولم يقرر بها أحد من الفقهاء ، وإنما يحضر عندي من يقرأ عليّ ، وكان يصرف للمدرس معلوم يسير . فلما كان شيخنا في هذا الوقت حصل ما أوجب ظهور شرط الواقف والعمل به . وفي شرط الوقف في الشهر لكل مدرس ثمانون درهماً ، ولكل مقريء خمسة عشر درهماً ، وشرط للحرمين جملة ، وغير ذلك ، وجعل الفاضل بعد ذلك لذريته ، واستقر فيها فقهاء نواب القاضي وأعيان الطلبة ، وصرف لهم معلوم سنة عند تقريرهم في السنة الماضية انتهى كلامه بحروفه . ومن وقفها كما أخبرني به جمال الدين المدوي بوابها

(١) في (م) : « وقد وقف » .

ربع قرية فزارة[1] من عمل الجولان ، والعشر في قرية بالين من عمل البقاع ، وربع سوق السلاح شركة المدرسة الأمينية ، وبيت ابن مزلق انتهى .

٧١ – المدرسة الفتحية[2]

أنشأها الملك الغالب فتح الدين صاحب بارين نسيب صاحب حماة . قال بعضهم : وبها قبر الواقف ، ووقفها بالديار المصرية ، وجعل نظرَ التدريس فيها إلى القاضي عماد الدين الحرستاني ، ثم من بعده ولده محيي الدين ، ثم أخذت منه سنة تسع وستين وستمائة ، وأعطيت لعلاء الدين محمد ابن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل الأنصاري ، وهو مستمرٌ بها إلى الآن . قال ابن شداد : ثم درس بها الشيخ جمال الدين الباجربقي ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الدولعية . ثم درس بها القاضي شهاب الدين الحسباني ، وقد مرّت ترجمته في المدرسة الاقبالية . ثم نزل عن هذه المدرسة الفتحية بعوض للقاضي شرف الدين أبي محمد قاسم بن سعد بن محمد الحسباني السماقي[3] . قال ابن قاضي شهبة في شعبان سنة سبع وعشرين وثمانمائة : مولده على ما رأيته بخط [شيخنا سنة تسع وأربعين أو ثمان وأربعين][4] قال : لأن والده مات وهو رضيع في الطاعون كذا قال

شرف الدين السماقي ٧٤٨ – ٨٢٧

(١) على بعد (١٥) كيلومتر جنوبي القنيطرة .

(٢) قال الشيخ بدران في مختصر منادمة الأطلال : « قال ابن شداد وصاحب التنبيه : هي برحبة خالد أنشأها الملك الغالب فتح الدين صاحب بارين . أقول : لم أعرف مكان رحبة خالد على التحقيق ، والظاهر أنها بحي الشيحين ، وخالد هذا هو ابن أسيد ، كان مع عبد الملك ابن مروان » . قال ابن عساكر في كلامه عن كنائس دمشق : « وأما الكنيسة التي عند دار ابن زرنق فهي المعروفة اليوم بكنيسة اليعاقبة في نواحي باب توما بين رحبة خالد بن أسيد بن أبي العاص وبين درب ضحة بن عمرو بن مرة الجهني » .

(٣) ترجمته في الضوء ووفاته فيه سنة ٨٢٨ .

(٤) من (مح) .

سنة ست وستين ببعلبك ، وتوفي سنة ثلاثين[1] وسبعمائة ، تفقه وبرع بحلب ، وكان صاحب فنون ، وولي قضاء بعلبك مدة ، ثم ترك ذلك وسكن دمشق ، وأم بتربة أم الصالح ، ودرس بالقوصية ، ثم انتقل إلى قضاء طرابلس ، فمات بعد أشهر انتهى . وسمع الكثير . وقرأ على ابن مشرف والموازيني[2] ، وسمع سنن ابن ماجة من القاضي تاج الدين عبد الخالق بن عبد السلام بن سعيد بن علوان ، وأجاز له[3] بخطه في سنة تسع وعشرين وستمائة[4] بدمشق انتهى . ثم تولاها بعده ولده تقي الدين وهو أحد الفضلاء المشهورين ، أسمعه والده ولم تطل مدته حتى عزل عنها وأخرج منها . ثم درّس بها الامام بهاء الدين بن إمام المشهد ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الأمينية . وقال الشيخ تقي الدين الأسدي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة : وفي يوم الأربعاء تاسع عشريه حضرت الدرس بالحلقة القوصية بالجامع الأموي ، وكان المرحوم بدر الدين ابن الشيخ شمس الدين المغربي قد نزل في مرض موته عن نصف تدريس التقوية ونصف تدريس القوصية ولولده عن النصف الآخر انتهى . وقال في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين : وفي يوم الأحد رابع عشره درس القاضي تقي الدين ابن الأذرعي بالحلقة القوصية ، أعرضت له عنها وحضرت أنا عنده وجماعة من الفقهاء انتهى . ثم درس بها شيخنا العلامة بدر الدين بن قاضي شهبة . ثم درس بها القاضي محب الدين أبو الفضل محمد ابن شيخنا العلامة القاضي برهان الدين بن قاضي عجلون . ثم درس بها صهره السيد كمال الدين ابن السيد عز الدين في كتاب البيع ، وقد مرت ترجمتهم في المدرسة الأمجدية انتهى .

(١) في (حل) : « ثلاث وسبعمائة » وصوابه ما اثبتناه

(٢) محمد بن علي بن الحسن مسند دمشق والشام (٦١٤ - ٧٠٨) ترجمته في الشذرات والدرر

(٣) في (مخ و م) : « واجاز لي »

(٤) كذا في النسخ ، وهذا التاريخ لا يتفق مع الحوادث المذكورة

٧٧ — المدرسة القيمرية[1]

الأمير ناصر الدين القيمري ٠٠٠ – ٦٦٥

بالحريميين[2] . قال ابن شداد : المدرسة القيمرية ، منشؤها الأمير ناصر [الدين] الحسين بن علي[3] ، وقفها على القاضي شمس الدين علي الشهرزوري[4] ، وهو مستمر بها إلى الآن انتهى . وقال الذهبي في عبره سنة خمس وستين وستمائة : والقيمري الامام مقدّم الجيوش ناصر الدين حسين بن عبد العزيز الذي أنشأ المدرسة بسوق الحريميين[5] ، كان بطلاً شجاعاً رئيساً عادلاً جواداً ، وهو الذي ملك دمشق للناصر ، توفي مرابطاً بالساحل في شهر ربيع الأول انتهى . وقال في مختصر تاريخ الاسلام في هذه السنة : ومات واقف المدرسة القيمرية مقدم الجيوش ناصر الدين حسين ابن عبد العزيز القيمري انتهى . وقال تلميذه ابن كثير في هذه السنة أيضاً : واقف القيمرية الأمير الكبير ناصر الدين أبو المعالي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الفوارس القيمري الكردي ، كان من أعظم الأمراء مكانة عند الملوك ، وهو الذي سلم الشام إلى الملك الناصر صاحب حلب حين قتل توران شاه بن الصالح[6] أيوب بمصر ، وهو واقف المدرسة القيمرية عند مئذنة فيروز ، وعمل على بابها الساعات التي لم يسبق إلى مثلها ولا عمل على شكلها ، يقال إنه غرم عليها أربعين ألف درهم . وقال الصفدي : حسين بن عبد العزيز أبي الفوارس الأمير ناصر الدين أبو المعالي القيمري صاحب المدرسة القيمرية الكبرى التي بسوق الحريميين ، كان من أعظم الناس

(١) مخطط المنجد رقم (١٠)

(٢) حي القيمرية اليوم

(٣) في الشذرات : « حسين بن عزيز » . ترجمته في ذيل الروضتين

(٤) في (حل) : « السهروردي » وصوابه ما أثبتناه وهو علي بن محمود بن علي الشهرزوري ، توفي سنة ٦٧٥ . ترجمته في ابن كثير والطبقات وستأتي ترجمته في هذا الفصل

(٥) جاء في ابن كثير في سنة ٧٤٩ في ترجمة شمس الدين الشهرزوري : « مدرس القيمرية الكبيرة بالمطرزيين »

(٦) الملك المعظم غياث الدين ، قتل سنة ٦٤٨ ، ترجمته في ابن كثير والشذرات

وجاهة وأقطاعاً ، وكان بطلاً شجاعاً ، وهو الذي ملك الناصر دمشق ، وكان أبوه شمس الدين من أجل الأمراء ، وتوفي مرابطاً بالساحل سنة خمس وستين وستمائة ، وكان الظاهر قد أقطعه أقطاعاً جيداً ، وجعله مقدم العساكر بالساحل ، فمات به وعمل عزاءه بالجامع ، وكان يضاهي الملوك في مركبه وتجمله وغلمانه وحاشيته ، وقيل إنه غرم على الساعات التي على باب مدرسته ما يزيد على أربعين ألف درهم انتهى . ثم إن واقفها فوّض تدريسها إلى القاضي شمس الدين الشهرزوري وإلى [أولي] الأهلية من ذريتـــه ، وهو الامام شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن علي بن محرز بن علي الشهرزوري الكردي . قال الذهبي : فقيه ، إمام ، عارف بالمذهب موصوف بجودة النقل ، حسن الديانة قوي النفس ، ذو هيبة ووقار ، وقد ناب في القضاء عن ابن خلكان ، تكلم بدار العدل بحضرة الملك الظاهر عندما احتاط على الغوطة فقال : الماء والكلأ والمرعى لا تملك وكل من بيده ملك فهو له ، فبهت السلطان لكلامه ، وانفصل الموعد على هـذا المعنى ، وقد وقع نحو هذا الكلام للملك الظاهر من قاضي القضاة الحنفية

شمس الدين الأذرعي ٥٩٥ _ ٦٧٣

شمس الدين أبي محمد المعروف بالقاضي عبد الله الأذرعي مدرس المرشدية ، وهو أول من درس بها وأول من وَلي قضاء الحنفية مستقلاً بدمشق ، وأغلظ على السلطان في خطابه ، حيث قال بدار العدل : اليد لأرباب الأملاك ، ولا يحل لأحد أن ينازعهم في أملاكهم ، ومن استحل ما حرم الله فقد كفر ، فغضب السلطان غضباً شديداً وتغير لونه وقال : أنا أكفر ! انظروا لكم سلطاناً غيري ، وانفضّ المجلس على وحشةٍ من السلطان ، فلما كان الليل أرسل السلطان في طلب القاضي ، فلما دخل عليه قام له وعظمه وخلع عليه ونزل مجبوراً معظماً ، لخصت ذلك من شرح الطوسي للمنظومة ، توفي صاحب الترجمة شمس الدين في شوال سنة خمس وسبعين (١)

(١) تاريخ وفاته في الشذرات وابن كثير في سنة ٦٧٣

وستمائة ، وأظن أنه دفن تجاه وجه الشيخ تقي الدين بن الصلاح بالصوفية (١) وتوفي تبله قاضي القضاة شمس الدين الحنفي (٢) يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، ودفن بسفح قاسيون ، ثم درس بهذه المدرسة ولد الشهرزوري الشيخ صلاح الدين محمد . قال ابن كثير في سنة إحدى وثمانين وستمائة : الشيخ صلاح الدين محمد ابن القاضي شمس الدين علي ابن محمود بن علي الشهرزوري مدرس القيمرية وابن مدرسها ، توفي في آخر رجب ، وتوفي أخوه شرف الدين بعده بشهر انتهى . وقال الصفدي في تاريخه في المحمدين : صلاح الدين مدرس القيمرية محمد بن علي بن

صلاح الدين الشهرزوري ٦٤١ _ ٦٨١

محمود أبو عبد الله الشهرزوري الشافعي مدرّس القيمرية بدمشق وناظرها الشرعي ، كان شاباً نبيهاً ، حسن الشكل ، كريم الأخلاق ، طيب الكلام ، وَلي تدريسها بعد والده القاضي شمس الدين علي ، توفي في إحدى وثمانين وستمائة ، ودفن إلى جانب والده بتربة الشيخ تقي الدين بن الصلاح ولم تكمل له أربعون سنة . ثم درس بها بعده في هذه السنة القاضي بدر الدين ابن جماعة . ثم قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان ، وهو أول من جدد في أيامه قاضي القضاة من سائر المذاهب ، فاستقلوا بالأحكام بعدما كانوا نواباً له ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الأمينية . وقال ابن كثير في سنة سبع وثمانين وستمائة : وفي شهر رمضان توجه الشيخ بدر الدين ابن جماعة إلى خطابة القدس الشريف بعد موت خطيبه قطب الدين ، فباشر بعده تدريس القيمرية علاء الدين أحمد ابن القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز قاضي مصر ، ثم من بعد ثلاث سنين أخذ ابن جماعة قضاء الديار المصرية عوضاً عن ابن بنت الأعز انتهى . وقال في سنة إحدى وتسعين وستمائة : وفي سادس شوال ولى السلطان الأشرف خليل بن

(١) دفن بالقرب من المعظمية بسفح قاسيون حسب رواية ابن كثير

(٢) التبس الأمر على المؤلف وفرق بين الاسمين كأنهما لشخصين والحقيقة هما لشخص واحد يكنى بالأذرعي والحنفي كما جاء في ابن كثير

٨٩ — المدرسة الاقبالية (١)

قد تقدم ذكر محلها إشارة عند ذكر المدرسة الاقبالية الشافعية ، وذكر واقفها والذي رأيت مرسوماً بعتبة (٢) بابها بعد البسملة : « وقف هذه المدرسة المباركة الأمير الأجل جمال الدولة إقبال عتيق الخاتون الأجلة ست الشام ابنة أيوب [رحمه الله] (٣) من أصحاب [الإمام] (٣) سراج الأمة الشريفة النعمان (٤) أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وأوقف عليها الثمن (٥) من الضيعة المعروفة بالسموقة ، والثلث من مزرعة [الأفتريس والثلث من مزرعة (٦) في الحديثة ، وقيراط من مليحة زرع ما حاط بطريق سالكة من زرع إلى بصرى ، وذلك في الرابع عشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة عظم الله أجره » انتهى . قال ابن شداد : ذكر من علم بها من المدرسين : بهاء الدين عباس كان مدرساً بها وخطيباً بالقلعة ولم يزل بها إلى حين توفي . فوليها بعده تاج الدين عبد العزيز بن سوار الحنفي إلى أن توفي فجأة بها . وولي بعده رشيد الدين سعيد بن الحنفي (٧) وولي بعده برهان الدين التركماني . وولي بعده فخر الدين أبو الوليد المغربي الأندلسي وهو مستمر بها إلى سنة أربع وسبعين (٨) وستمائة انتهى . ثم وليها بعد وفاة فخر الدين تقيّ الدين أحمد ابن قاضي القضاة صدر الدين

---

(١) تقدم ذكرها في ص ١٥٨

(٢) في (صل) : « بقية » ، وصوابه ما أثبتناه ، لأن الكتابة المرسومة لم تزل محفوظة على عتبة باب المدرسة .

(٣) من النص المحفوظ على عتبة الباب .

(٤) هذا الاسم غير موجود في (مخ و م) ولا عتبة الباب .

(٥) في (صل) : « الثلث » .

(٦) هذا الاسم غير واضح في كتابة العتبة ، ويمكن من رسمه أن يقرأ « تؤيد الدين » .

(٧) في (مخ) : « سعيد بن علي بن سعيد بن علي » (٦٢٤ - ٦٨٠) ، ترجمه في الشذرات وابن كثير .

(٨) في (مخ) : « أربع وستين » .

سليمان الحنفي (١) في ثامن عشر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وستمائة .

قلت : قال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام في سنة سبع وسبعين وستمائة : وفيها مات قاضي القضاة شيخ الحنفية صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي الأذرعي (٢) ثم الدمشقي ، وله ثلاث وثمانون سنة ، والصاحب العلامة قاضي القضاة مجد الدين عبد الرحمن بن عمر بن العديم الحنفي قبل بدر الدين سليمان بأشهر انتهى . وقال في العبر في السنة المذكورة : والصدر سليمان بن أبي العز بن وهيب الأذرعي ثم الدمشقي شيخ الحنفية قاضي القضاة أبو الفضل ، أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وبقية أصحاب الشيخ جمال الدين الحصيري (٣) ، درس بمصر مدة ، ثم قدم دمشق فاتفق موت القاضي ابن العديم ، فقلد بعده القضاء ، فبقي فيه ثلاثة أشهر ، ثم توفي في شعبان عن ثلاث وثمانين سنة . وولي بعده القاضي حسام الدين الرومي (٤) انتهى . قال الصفدي رحمه الله تعالى في حرف السين : سليمان بن أبي العز بن وهيب المفتي الكبير الشيخ صدر الدين الحنفي قاضي القضاة أبو الفضل الأذرعي ثم الدمشقي الحنفي ، إمام عالم متبحرّ عارف بدقائق الفقه وغوامضه ، وإليه انتهت الرئاسة في الحنفية بمصر والشام ، وتفقه على الشيخ جمال الدين الحصيري وغيره ، وقرأ الفقه بدمشق مدة ، ثم سكن مصر وحكم بها ، ودرس بالصالحية ثم انتقل إلى دمشق قبل موته ، فاتفق موت مجد الدين بن العديم ، وكان الملك الظاهر بيبرس يحبه ويبالغ في احترامه ، وأذن له أن يحكم حيث حلّ ، وكان لا يكاد يفارقه في غزواته وحجّ معه ، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه ، وله شعر ، مات رحمه الله تعالى سنة سبع وسبعين وولي القضاء بعده

صدر الدين الأذرعي ٥٩٤ - ٦٧٧

---

(١) توفي سنة ٦٨٥ هـ ، ترجمه في الجواهر المضية .

(٢) (٥٩٤ - ٦٧٧) ، ترجمه في الشذرات وابن كثير .

(٣) في (صل) : « كمال الدين الحصري » ، والتصحيح من الشذرات الموافق لما سبق .

(٤) الحسن بن أحمد بن الحسن الرازي ثم الرومي ، (٦٣١ - ٦٩٩) ، ترجمه في الجواهر والشذرات .

وقال الحافظ البرزالي ومن خطه نقلت في تاريخه في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة : وفي ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان توفي الإمام الفاضل المفتي بدر الدين محمد بن الصدر جمال الدين يحيى ابن الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الفويرة (١) السلمي الحنفي بداره ظاهر دمشق ، وصلي عليه ضحوة النهار على باب الزنجبيلية (٢) ، وبسوق الخيل وبالصالحية ، ودفن بتربة لهم بسفح قاسيون ، ومولده في سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وكان رجلاً فاضلاً حسن السيرة ، خطب بالزنجبيلية ، ودرّس بالخاتونية البرانية ، وبمسجد النارنجي ، وأفتى واشتغل [عليه] الطلبة ، وكان له حلقة بجامع دمشق ، وسمع على جماعة من رواة الحديث وحدث انتهى .

بدر الدين ابن الفويرة ٦٩٣ ـ ٧٣٥

٩٥ — المدرسة الجهاركسية (٣)

بدمشق والتربة بها لصيق البيمارستان النوري شامه ، وستأتي بترجمة واقفها في المدرسة الخاتونية الجوانية ، ومن وقفها فدان ونصف في القرية الساهلية (٤) .

٩٦ — المدرسة الجمالية (٥)

بسفح قاسيون ، رحم الله واقفها الأمير جمال الدين يوسف ، ولم أقف له على ترجمة ، ولا وقفت لها على وقف .

---

(١) في الجواهر المضية : « ابن الفويرة » ، ترجمته في الدرر .

(٢) في (م) : « الزنجانية » ، وذكر ابن كثير في حوادث عام ١٢٩ : « وسمت الطرقات والأسواق داخل دمشق وخارجها ، مثل سوق السلاح والرصيف والسوق الكبير وباب البريد ومسجد القصب الى الزنجبيلة وخارج باب الجابية الى مسجد الذبان ، وغير ذلك من الأماكن التي كانت تضيق عن سلوك الناس ، وذلك بأمر تنكز

(٣) مخطط المنجد رقم (٥١) ، حولت لدور سكن .

(٤) في منادمة الأطلال : « الشاهبة » .

(٥) درست وضاعت معالمها .

٩٧ — المدرسة الجقمقية (١)

وبها التربة وتجاهها من الشمال خانقاها يفصل بينهما الطريق الآخذ إلى المدرستين الظاهرية والعادلية من جهة الغرب والآخذ إلى الجامع الأموي وغيره من جهة الشرق : قال السيد الحسيني رحمه الله تعالى في ذيله في سنة إحدى وستين وسبعمائة : وفي شهر ربيع الأول قبض على شيخنا المعلم سنجر الهلالي (٢) ، وأخذ منه أزيد من ألف ألف درهم بسبب ما نقل عنه من عدم أداء الزكاة ، والثلب الفاحش على الأمراء ، ثم احتيط على حججه وأملاكه وحواصله ، فكانت أزيد من ثلاثة آلاف ألف درهم ، ثم سلموها إليه بعد مدة ، وأخذ من ابنه شمس الدين محمد الصائغ تربته التي كان أنشأها بباب الجامع انتهى .

وقال الأسدي في تاريخه في شعبان سنة أربع عشرة وثمانمائة ما صورته : وهذه التربة كان قد أسسها المعلم سنجر الهلالي وابنه شمس الدين الصائغ ، فانتزعها الملك الناصر حسن (٣) في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وسبعمائة لما صادرهما ، كما مرّ ذلك مبسوطاً ، ثم إن السلطان أمر بعمارتها فبنوا فوق الأساسات ، وجعلوا لها شبابيك من شرقيها ، وبنوا حائطها بالحجارة البيض والسود ، وجاءت في غاية الحسن ، وكان السلطان قد رسم بأن تجعل مكتباً للأيتام ، فلم يتم أمرها حتى قتل في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وقد درّس بها الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية (٤) الحنبلي في المحرم سنة تسع وستين وسبعمائة ، ثم إنها صارت

---

(١) مخطط المنجد رقم (٢٧) ، تهدم سقفها وتصدعت جدرانها من انفجار قنبلة ألقتها عليها طائرة افرنسية في عام ١٩٤١ .

(٢) سنجر بن عبد الله البجمي مولى نجم الدين بن هلال ، مات سنة ٧٦٩ ، ترجمته في الدرر .

(٣) حسن بن محمد قلاوون الصالحي ، (٧٣٥ - ٧٦٢) ، ترجمته في الدرر والشذرات .

(٤) في (ص) : « السلامة » وهو حمزة بن موسى بن أحمد المعروف بابن الشيخ السلامية (٧١٢ - ٧٦٩) كما في الشذرات والدرر .

٩٨ — المدرسة الجركسية (١)

ويقال لها الجهاركسية بالصالحية مشتركة بين الحنفية والشافعية ، ويؤيد هذا أنه ذكر المدرس بها القاضي تقي الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف السبكي الشامي ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الركنية ، ثم أخبرني قاضي الحنفية محب الدين محمد الشهير بابن القصيف أنه وقف على كتاب وقفها ، وأنها على الحنفية فقط ، وواقفها فخر الدين شركس (٢) الصلاحي . قال الذهبي في العبر في سنة ثمان وستمائة : وجهاركس الأمير الكبير فخر الدين الصلاحي ، أعطاه العادل بانياس والشقيف (٣) ، فأقام هناك مدة ، توفي في شهر رجب ، ودفن بتربته بقاسيون انتهى . وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان وستمائة : الأمير فخر الدين شركس ويقال له جهاركس أحد أمراء الدولة الصلاحية ، وإليه تنسب قباب شركس بالسفح تجاه تربة خاتون وبها قبره . قال القاضي ابن خلكان : وهو الذي بنى القيسارية الكبرى بالقاهرة المنسوبة إليه ، وبنى في أعلاها مسجداً [معلقاً وربعاً] (٤) وقد ذكر جماعة من التجار أنهم لم يروا لها نظيراً في سائر البلدان في حسنها وعظمها وإحكام بنائها ، وقال : وجهاركس بمعنى أربعة أنفس . قلت : وكان نائب العادل على بانياس والشقيف وتبنين [وهونين] (٥) انتهى .

صارم الدين خطلبا

وقال في سنة خمس وثلاثين وستمائة : الأمير الكبير المجاهد المرابط صارم الدين خطلبا بن عبد الله مملوك شركس (٦) ونائبه بعده مع ولده ـ ٦٣٥ ...

---

(١) مخطط الشيخ دهمان رقم (٦٠) ، وهي في الصالحية فوق نهر يزيد ، ويسمى الحي الواقعة فيه .

(٢) تصحيف : جهاركس وجركس ، توفي سنة ٦٠٨ ، ترجمته في ابن كثير وذيل الروضتين والوفيات ومعجم الألقاب والألقاب لابن الفوطي .

(٣) حصن في جبل عامل .

(٤) في ابن خلكان : « مسجداً كبيراً وربعاً معلقاً » .

(٥) من (مح) وابن كثير وذيل الروضتين .

(٦) ترجمته في ابن كثير .

على تبنين وتلك الحصون ، وكان كثير الصدقات والإحسان ، ودفن مع أستاذه بقباب شركس ، وهو الذي بناها بعده ، وكان خيراً قليل الكلام كثير الغزو مرابطاً مدة سنين انتهى . وقال الصلاح الصفدي في حرف الجيم : جهاركس بن عبد الله الأنصاري الأمير فخر الدين كان من أكابر الأمراء الصلاحية ، وكان كريماً نبيل القدر علي الهمة ، بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه . قال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان : رأيت جماعة من التجار الذين طافوا البلاد يقولون لم نر في شيء من البلدان مثلها في حسنها وعظمها وإحكام بنائها ، وبنى بأعلاها مسجداً كبيراً وربعاً معلقاً ، وتوفي سنة ثمان وستمائة بدمشق ، ودفن بجبل الصالحية ، وتربته مشهورة هناك ، وكان العادل أعطاه بانياس [وتبنين] (١) والشقيف فأقام هناك مدة ، ولما مات أقرّ العادل ولده على ما كان عليه ، وكان أكبر من بقي من أمراء الصلاحية ، وقيل في اسمه إياز جركس (٢) يعني اشتري بأربعمائة دينار انتهى . وقال : خطلبا الأمير صارم الدين التبنيني (٣) كان غازياً مجاهداً ديناً كثير الرباط والصدقات ، توفي سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق ، ودفن بتربة جهاركس بالجبل ، وهو الذي أنشأها ووقف عليها من ماله انتهى . وقال الأسدي في تاريخه في سنة ثمان وستمائة : الأمير جهاركس الصلاحي ويقال شركس الأمير الكبير فخر الدين أبو منصور (٤) الصلاحي ، أعطاه العادل [نيابة] (٥) بانياس والشقيف وتبنين [وهونين] (٥) ، وكان أكبر من بقي من أمراء صلاح الدين وابنه الملك

---

(١) من (مح وم) .

(٢) في (ص) : « أبرجاريس » ، وفي مرآة الزمان : « أبارجاركس وقال جاركس » وتصحيح من ذيل الروضتين .

(٣) في ذيل الروضتين : « التبنيني » .

(٤) في معجم الألقاب والألقاب : « أبو نصر » .

(٥) من (مح وم) .

العزيز ، وكان كريماً نبيل القدر (١) ، عالي الهمة ، شهد مع أستاذه الغزوات كلها ، وكان منحرفاً عن الأفضل (٢) . قال ابن خلكان : وهو الذي بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه ، وبنى في أعلاها مسجداً وربعاً معلقاً ، توفي في شهر رجب ، ودفن بتربته كما تقدم ، ولما توفي ترك ولداً صغيراً ، فأقره العادل [على ما كان بيده أبوه وجعل له مدبراً ، فلم تطل حياته] (٣) بعد أبيه ، وقيل مات سنة سبع ، وجهاركس بكسر الجيم . قال ابن خلكان : ومعناه بالعربي أربعة أنفس ، وهو لفظ أعجمي معربة إستار ، والاستار أربع أواق . وقال في المرآة : جهاركس معناه اشترى بأربعمائة دينار انتهى . وقال في المرآة أيضاً : وقام بأمره الأمير صارم الدين خطلبا التنيسي ، واشترى الكفر بوادي بردى وأوقفها على تربة فخر الدين ، وبنى له قبة عظيمة على الجادة انتهى . قلت : ومن وقفها الحصة من قرية (بيت سوى) ومبلغها النصف والثلث وحصة أخرى مبلغها اثنا عشر سهماً والثلث من المزرعة (٤) .

٩٩ ـ المدرسة الجوهرية (٥)

نجم الدين الجوهري ٦٩٤ ـ ٠٠

شرقي تربة أم الصالح داخل دمشق بحارة بلاطة (٦) ، وكانت داراً للامير الكبير محمد وداراً لست عذراء ، أنشأها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عياش التميمي الجوهري (٧) . قال الذهبي في العبر في سنة أربع

(١) في (صل) : « نبيلا قدوة » . والتصحيح من ابن كثير .
(٢) في (صل) : « الفضل » ، والتصحيح من (٥) .
(٣) من (م) وابن كثير والوفيات .
(٤) في الشذرات : « وقف عليها قرية بوادي بردى تسمى الكفر ، وعشرين قيراطاً من جميع قرية بيت سوا » .
(٥) مخطط المنجد رقم (٥٧) ، وهي اليوم مدرسة أهلية .
(٦) في (مخ) : « البلاطه » ، تعرف اليوم بزقاق المحكمة .
(٧) ترجمته في الشذرات وابن كثير ، وفي الشذرات : « محمد بن عباس » ، وهو موافق لما رسم على عتبة باب المدرسة المذكورة .

وتسعين وستمائة : والجوهري الصدر نجم الدين أبو بكر [بن] محمد بن عياش التميمي صاحب المدرسة الجوهرية الحنفية بدمشق ، توفي في شوال ودفن بمدرسته عن سن عالية انتهى . ورأيت قد رسم على عتبة بابها بعد البسملة : « هذه المدرسة المباركة وقف العبد الفقير الى الله تعالى أبو بكر ابن محمد بن أبي طاهر بن عياش بن أبي المكارم التميمي الجوهري على مذهب [الامام] أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وكان الفراغ من عمارتها والتدريس بها في سنة ست وسبعين وستمائة » انتهى . وقال ابن كثير : في سنة ثمانين وستمائة وفي يوم الاحد سابع شهر رمضان فتحت المدرسة الجوهرية بدمشق في حياة منشئها وواقفها الشيخ نجم الدين محمد بن عياش بن أبي المكارم التميمي الجوهري ، ودرس بها قاضي الحنفية حسام الدين الرازي (١) انتهى . وقال في سنة أربع وتسعين وستمائة : واقف الجوهرية توفي ليلة الثلاثاء تاسع (٢) شوال ودفن بمدرسته ، وقد جاوز الثمانين ، وكان له خدم على الملوك فمن دونهم انتهى . ثم درس بها الشيخ محيي الدين الأسمر (٣) الحنفي ، ثم أخذ تدريس الركنية ودرس بها رابع عشرين جمادى الأولى سنة عشرين وسبعمائة ، وأخذت منه الجوهرية لشمس الدين الرقي الأعرج ، وسيأتي ذلك من كلام ابن كثير في الركنية . وقال ابن كثير في سنة ثلاثين وسبعمائة : وفي يوم الأحد سادس شهر رجب حضر الدرس الذي أنشأه القاضي فخر الدين كاتب المماليك (٤) على الحنفية بمحرابهم بجامع دمشق ، ودرّس به الشيخ شهاب الدين بن قاضي الحصن (٥) أخو قاضي القضاة برهان الدين بن عبد الحق (٦) بالديار المصرية ، وحضر

(١) الحسن بن أحمد بن الحسن ، (٦٣١ – ٦٩٦) ، ترجمته في الشذرات والجواهر المضية .
(٢) في ابن كثير : « تاسع عشر » .
(٣) يحيى بن سليمان بن علي الرومي (٦٦٥ – ٧٢٨) ، ترجمته في الجواهر .
(٤) في (صل) : « ركاب المماليك » ، وصوابه ما أثبتناه .
(٥) أحمد بن علي بن أحمد عرف بن عبد الحق ، (٦٧٦ – ٧٣٨) ، ترجمته في الجواهر .
(٦) ابراهيم بن علي بن أحمد ، مات سنة ٧٤٤ ، ترجمته في الجواهر .

معه القضاة والفقهاء ، وذلك عن ربع التدريس بالمكان المذكور ، نزل عنه ابن عمه ، وكان تدريس هذه المدرسة قد صار إلى بدر الدين ابن الشيخ صدر الدين بن منصور [1] ، فنزل عن نصفه للشيخ بدر الدين ابن الرضي [2] ، فلما توفي نزل عنه لولده شمس الدين ، فنزل عنه للقاضي بدر الدين المقدسي ، ثم نزل عنه لابنه ، فنزل عنه للشيخ برهان الدين ابن خضر ، ثم نزل عنه للسيد ركن الدين بن زمام ، واستمر النصف الآخر بيد والده بدر الدين بن منصور ، ثم نزل عنه لابن منصور وشمس الدين بن الرضي نصفين انتهى . ثم قال في الشهور المذكور منها وفي هذا الشهر : وحكى لي القاضي ناصر الدين بن اللبودي الحموي أنه صالح السيد ركن الدين وردّ إليه تدريس الركنية ، ورجع هذا معيداً ورتب له شيء وعجل له بعضه انتهى .

١٠٥ — المدرسة الريحانية [3]

قال القاضي عز الدين : جوار المدرسة النورية لغرب منشئها خواجا ريحان [4] الطواشي خادم نور الدين الشهيد محمود بن زنكي في سنة خمس وستين وخمسمائة ، ووقف عليها أوقافاً معلومة مشهورة انتهى . وقال أبو شامة في كلامه على سلطنة ولد نور الدين : وحضر جمال الدولة ريحان وهو أكبر الخدم هذه عبارته ، وقال بعد ذلك : وجمال الدين ريحان والي القلعة والسجن من قبله ، والأمر إليه بتفصيله وجمله . ثم قال : فلما دخل صلاح الدين لأخذ دمشق بقي جمال الدين ريحان الخادم في القلعة على تأبيه ، فراسله حتى استماله ، وأعزز له نواله ، وتملك المدينة والقلعة اهـ . ورأيت قد رسم على عتبة بابها بعد البسملة : « وقف هذه المدرسة المباركة

(١) محمد بن محمد بن علي ، (٧٥٦ – ٨١١) ، ترجمه في الضوء .
(٢) محمد بن يوسف بن محمد بن الرضي عبد الرحمن ، توفي سنة ٨٠٠ ، ترجمه في الضوء .
(٣) مخطط منجد رقم (٦٢) .
(٤) جمال الدين ، ولي قلعة دمشق بعد وفاة نور الدين زنكي .

الأمير جمال الدين ريحان بن عبد الله على المتفقهة على مذهب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه ، ووقف عليها جميع البستان الخراجي المعروف بأرض الحواري ، والأرض المعروفة بدف المثاب ، والقرماوي بدف القطايع [1] ، والجوزتين البرانية والجوانية بأرض الخامس ، والنصف والثلث من الريحانية [2] ، ومن الاصطبل المعروف بمزرعة بستان بقر الوحش ، وذلك معروف مشهور ، فمن بدّله الآية ، وذلك في شعبان سنة خمس وسبعين وخمسمائة » انتهى . وقال ابن شداد : الذي يعلم ممن وليها من المدرسين وليها حجة الدين إلى أن توفي . [ووليها جماعة لم يقع لي منهم سوى تاج الدين محمد الحواري [3] . ثم من بعده نجم الدين بن خليل [4] قاضي العساكر العادلية إلى حين أن توفي] [5] ، واستمر بها ولده شمس الدين علي [6] إلى حين توفي . وبقيت مدةً معطلة في الأيام الناصرية . فولّيها المولى جمال الدين محمد ابن المولى الصاحب كمال الدين بن العديم [7] ، وبقي مستمراً بها . وينوب عنه بها تاج الدين محمد البجلي . ثم من بعده القاضي شمس الدين عبد الله الحنفي إلى أن انتقل جمال الدين المذكور إلى حماة . وناب عنه بدر الدين مظفر بن رضوان بن أبي الفضل الحنفي [8] نائب الحكم العزيز بدمشق ، فأخذت منه . ووليها القاضي محيي الدين محمد ابن يعقوب بن إبراهيم بن النحاس [9] الحلبي ، وهو مستمرٌّ بها إلى الآن

(١) خارج باب الصغير ، جنوبي حي الشاغور .
(٢) على نحو خمسة كيلومترات جنوبي دمشق .
(٣) نسبة الى خوار الري ، والمراد أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل بن أحمد الخواري المتوفى سنة ٦٢٠ ، كما ترجم له في الجواهر المضية .
(٤) ابن علي بن الحسين بن علي الحموي ، توفي سنة ٦٤١ ، ترجمه في الجواهر .
(٥) من (م) .
(٦) (٦٠٨ – ٦٥١) ، ترجمه في الجواهر .
(٧) محمد بن عمر بن أحمد بن هبة الله ، (٦٣٥ – ٧١٦) ، ترجمه في الجواهر .
(٨) توفي سنة ٦٧٥ ، ترجمه في الجواهر .
(٩) (٦١٠ – ٦٩٥) ، ترجمه في الجواهر وابن كثير .

الجوانية التي بالكشك أيضاً ، وكانت قديماً تعرف بدور (١) ابن منقذ انتهى . ثم قال ابن شداد : ذكر من درس بها القاضي مجد الدين قضي عمر إلى أن توفي . ثم ذكر من بعده القاضي شرف الدين [عبد الوهاب الحوراني إلى أن توفي . وبعده شرف الدين] (٢) داود . ثم من بعده شمس الدين بن الجوزي الواعظ المشهور . ثم تولاها بعده ولده عز الدين عبد العزيز إلى أن توفي . ووليها بعده عماد الدين داود البصروي ، وهو بها إلى الآن انتهى . وقال ابن كثير في تاريخه في سنة أربع وثمانين وستمائة : القاضي

عماد الدين البصروي ٥٩٨ ـ ٦٨٤

عماد الدين داود بن يحي بن كامل القرشي البصروي (٣) الحنفي ، مدرس المزية بالكشك ، وناب في الحكم عن مجد الدين بن العديم ، وسمع الحديث ، وتوفي في ليلة النصف من شعبان ، وهو والد الشيخ نجم الدين القحفازي (٤) شيخ الحنفية وخطيب جامع دنكز انتهى . وقال الصفدي : داود بن يحي القاضي عماد الدين القرشي الحنفي البصروي والد الشيخ نجم الدين القحفازي (٤) وَلي تدريس المزية بالكشك (٥) ، وناب في القضاء ، وروى الحديث عن أبي القاسم بن صصري فيما قيل ، وعن أبي إسحاق [الصيرفيني ، وعبد الرحمن الصولي ، وناب عن القاضي] (٢) مجد الدين بن العديم ، وكان إماماً محققاً ، ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة أربع وثمانين وستمائة انتهى .

برهان الدين ابن الدرجي ٥٩٩ ـ ٦٨١

[فائدة] (٢) : قال الذهبي في عبره فيمن مات في سنة إحدى وثمانين وستمائة (٦) : والبرهان أحمد بن الدرجي أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ابن إسماعيل بن إبراهيم بن يحي القرشي الدمشقي الحنفي إمام مدرسة الكشك ،

(١) في (صل) : « بدرب » ، والتصحيح من ابن كثير .
(٢) من (مخ و م) .
(٣) في ابن كثير : « النصروي » .
(٤) في (صل) : « القحفازي » ، وصوابه ما أثبتناه كما تقدم .
(٥) في (م) : « بالكجك » .
(٦) في (صل) : « وسبعمائة » ، وصوابه ما أثبتناه .

روى عن الكندي ، وأبي الفتوح البكري ، وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني (١) وطائفة ، وروى المعجم الكبير للطبراني ، توفي في صفر . وقال ابن كثير في السنة المذكورة : وممن توفي فيها من الأعيان الشيخ الصالح بقية السلف برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ صفي الدين أبي الفدا إسماعيل بن إبراهيم بن يحي بن علوي بن الرضي الحنفي إمام المزية بالكشك ، سمع الكثير من جماعة ، منهم الكندي ، وابن الحرستاني ، ولكن لم يظهر سماعه منهما إلا بعد وفاته ، وقد أجاز له أبو جعفر الصيدلاني ، وعفيفة الفارقانية (٢) ، وابن المنازي (٣) ، وكان رجلاً صالحاً محباً لاسماع الحديث ، كثير البرّ بالطلبة ، وقد قرأ عليه الحافظ جمال الدين (٤) معجم الطبراني الكبير ، وسمع منه بقراءته الحافظ البرزالي وجماعة كثيرون ، وكان مولده في سنة تسع وتسعين ، وتوفي في يوم الأحد سابع صفر ، وهو اليوم الذي قدم فيه إلى دمشق الحجاج من الحجاز ، وكان هو معهم فمات بعد استقراره بدمشق رحمه الله تعالى .

١١٩ — العزية الحنفية (٥)

قال عز الدين الحلبي : بجامع دمشق ، واقفها عز الدين أيبك المعظمي استدار الملك المعظم ، وشرط وقفها أنه بنى مدرسة بالقدس الشريف على أنه متى كان القدس بيد المسلمين يكون الوقف على المكان المذكور ، وإن تعطل ، أي تعطل القدس ، كان [على] مدرسته (٦) بالجامع الأموي

(١) في (صل) : « الصيداوي » ، والتصحيح من (م) ، وهو : محمد بن أحمد بن نصر الأصبهاني ، (٥٠٩ ـ ٦٠٣) ، ترجمته في الشذرات .
(٢) بنت أحمد بن عبد الله بن هاني الأصبهانية ، (٥١٦ ـ ٦٠٦) ، ترجمتها في الشذرات .
(٣) في (مخ) : « ابن المنازي » .
(٤) في (صل) : « جلال الدين » ، والتصحيح من (مخ) .
(٥) غير موجودة .
(٦) في (صل) : « كان مدرسته » ، وفي (مخ و م) : « كان مدرسة » ، ولعل صوابه ما أثبتناه .

المعمور جوار مشهد علي انتهى . وهو الذي أنشأ المدرستين قبل هذه ، وقد مرت ترجمته في أولاهما . ثم قال عز الدين : ذكر من درس بها حين تعطل القدس القاضي مجد الدين قاضي الطور ، وكان رجلاً فاضلاً يلبس الطرحة ويذكر بها الدرس . ثم ذكر بعده القاضي شرف الدين عبد الوهاب بن الحوراني وبقي مدةً . وذكر بعده رضي الدين عمر بن الموصلي إلى حين دار القدس الشريف . ثم ذكر بعده شمس الدين [بن] الجوزي ابن أبي[1] ، حين دار القدس الشريف ، فعاد وقف المدرسة المزية كما تقدم بالقدس الشريف على حكم شرط الواقف .

١٢٠ – المدرسة العلمية[2]

شرقي جبل الصالحية وغربي الميطورية[3] . قال عز الدين الحلبي : بانيها الأمير علم الدين سنجر المعظمي في شهور سنة ثمان وعشرين وستمائة انتهى . ولم يذكره الصفدي في تاريخه فانه قال : علم الدين سنجر الحمصي وعلم الدين سنجر التركستاني ، وعلم الدين سنجر الصالحي ، وعلم الدين سنجر الحلبي[4] ، وعلم الدين سنجر العبدي ، وعلم الدين سنجر الشجاعي المنصوري ، وعلم الدين [سنجر] الامام الأمير العالم المحدث التركي الدواداري ، وعلم الدين سنجر الجاولي[5] ، وعلم الدين سنجر الحمصي[6] ولم يذكر المعظمي . قال عز الدين – ذكر من درس بها – : أول من درّس بها صدر الدين علي المعروف بأبي الدلالات العباسي إلى أن توفي وناب

(١) كذا في (ص) ، وفي (مع و م) : « شمس الدين بن الجوزي الى دار القدس » .

(٢) في منطقة حي الأكراد ، وهي غير موجودة .

(٣) بين الصالحية والقابون ، وسيأتي ذكرها .

(٤) أعلن نفسه سلطاناً على الشام وتلقب بالملك المجاهد ، ترجمته في عصر سلاطين المماليك ١ : ٣٢

(٥) علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي ، (٦٥٣ – ٧٤٥) ، ترجمته في الدرر وعصر سلاطين المماليك .

(٦) توفي سنة ٧٤٣ ، ترجمته في الدرر .

عنه بها تاج الدين النخلي نيابة عن ولده نجم الدين حمزة إلى أن توفي الولد . وتولاها بعده تقي الدين التركماني . ثم تولاها بعده شرف الدين الراسعني . ثم وليها بعده كمال الدين علي بن عبد الحق ، وهو مستمر بها إلى الآن انتهى . وممن درس بها قاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعي ، ميلاده سنة أربع وأربعين وستمائة بأذرعات ، تفقه على الشيخ رشيد الدين [سعيد] البصروي ، وأخذ علم النحو عن بدر الدين بن مالك ، ولما قدم من أذرعات كان دون العشرين بقليل ، فقرأ القرآن الكريم بالجامع الأموي على الشيخ يحي بن المنبجي[1] في مدة يسيرة فيما قيل دون ستة أشهر ، ثم اشتغل بالفقه وتوجه إلى حلب ، ودرس بالحلاوية وأفتى ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالعلمية وغيرها ، وفي سنة خمس وسبعمائة وَلي القضاء بدمشق ، وكانت ولايته سنة كاملة ، وتوفي يوم الأربعاء ثامن عشرين شهر رجب سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بالقاهرة ، وقد مرت له ترجمة مختصرة من كلام ابن كثير في المدرسة الشبلية البرانية ، واتفق له في توليته للقضاء اتفاق غريب . قال ابن كثير في سنة خمس وسبعمائة : وفي يوم الخميس ثاني عشر ذي القعدة وصل البريد من مصر بتولية القضاء لشمس الدين محمد بن إبراهيم الأذرعي قضاء الحنفية عوضاً عن ابن الحريري[2] . وقال في سنة ست وسبعمائة : وفي يوم الاحدى والعشرين من شهر ربيع الآخر قدم البريد من القاهرة ومعه تجديد توقيع للقاضي شمس الدين الأذرعي الحنفي ، فظن الناس أنه بولاية القضاء لابن الحريري ، فذهبوا إليه ليهنوه مع البريدي إلى الظاهرية ، واجتمع الناس لقراءة التقليد على العادة ، فشرع الشيخ علم الدين البرزالي في قراءته ، فلما وصل إلى الاسم تبـين أنه ليس له وأنه للأذرعي ،

شمس الدين ابن حازم ٦٤٤ – ٧١٢

(١) في (ص) : « المنجي » ، وفي (م) : « المنجى » ، وصوابه ما أثبتناه . توفي سنة ٦٧٦ ، ترجمته في الشذرات .

(٢) في ص ابن كثير المطبوع : « عوضاً عن شمس الدين الحنفي معزولاً » .

عزل استمر بيده الحسبة ، وكان يجلس بالمدرسة المعينية ، وعلى بابه أعوان كثيرة ، ويدخل نفسه في كل شيء في الأحكام الشرعية ولا يهاب ، ثم توجه إلى مصر في أول السنة وأخذ معه هدايا كثيرة ، فلما وصل حصل له قبول زائد ، وأعيد إلى القضاء ، وعين له وظائف أخرى على ما بلغني ، وكانت المنية تعجل من ذلك ، فمرض وتوفي في رابع صفر ، ونزل السلطان تصلى عليه ، وشهد جنازته بعد الصلاة جمع قليل ، ودفن بمقابر الغرباء بسفح المقطم ، وكان عمره نحو ستين سنة ، وسر كثير من الناس بموته وعدّوا موته نعمة من الله تعالى انتهى .

١٣١ — المدرسة الماردانية (١)

على حافة نهر ثورا لصيق الجسر الأبيض بالصالحية . قال القاضي عز الدين الحلبي : أنشأتها عزيزة الدين أخشا خاتون بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين ، وهي زوجة السلطان الملك المعظم في سنة عشر وستمائة ، ووقفتها سنة أربع وعشرين وستمائة انتهى . وأظن قطب الدين مودود (٢) [ابن] أتابك زنكي أخو نور الدين الشهيد هو والدها والله سبحانه وتعالى أعلم ، والذي وجد من وقفها في سنة عشرين وثمانمائة بكشف سيدي محمد بن منجك الناصري بستان جوار الجسر الأبيض ، وبستان آخر جوار المدرسة المذكورة ، وعدة ثلاث حوانيت بالجسر المذكور والأحكار جوارها أيضاً انتهى . ومن شرط واقفها مدرسها (٣) أن لا يكون مدرساً بغيرها . ثم قال عز الدين : أول من درس بها الصدر الخلاطي . وبعده برهان الدين إبراهيم التركماني إلى أن توفي . فوليها شمس الدين ملك شاه المعروف بقاضي بيسان ، ثم عادت إلى برهان الدين المذكور وبقي بها إلى

(١) مخطط الشيخ دهمان رقم (١٠٠) ، وفيها مدفن بني المؤيد .
(٢) ابن أتابك زنكي ، توفي سنة ٥٦٥ ، ترجمته في الروضتين والشذرات
(٣) في (مح و م) : « ومن شرط مدرسها » .

أن توفي . ثم وليها بعده برهان الدين أبو إسحاق حمزة بن خلف بن أيوب . ثم أخذت منه ووليها الصدر بن عقبة . ثم أخذت منه وعادت إلى برهان الدين المذكور . ثم أخذت منه في سنة سبع وخمسين وستمائة ، وتولاها شمس الدين مشرف القجي (١) ، ولم يزل بها إلى أن توفي في سنة سبعين وستمائة . ثم عادت إلى برهان الدين التركماني وهو بها إلى الآن انتهى . وقال الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة في الذيل في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين : وممن توفي فيه الشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد ابن القاضي تاج الدين عبد الله بن علي المارداني الأصلي الدمشقي الحنفي المعروف بابن قاضي صور ، مولده على ما أخبرني به سنة تسعين وسبعمائة ، وتلقى عن والده تدريس الماردانية ونظرها ونظر التربة الجركسية بالصالحية وغير ذلك ، وباشر ذلك مباشرة سيئة ، وكان يقع بينه وبين المستحقين شر كثير ، ولم يكن قائماً بشيء من العلوم ، ثم ولي نيابة القضاء في شهر رمضان سنة تسع وعشرين بمال بذله ، وأنكر الناس ولايته ، توفي بسكنه بالصالحية يوم الأحد حادي عشر الشهر ، وكان له مدة متضعفاً ثم عوفي ، وكان يوم الخميس ثامن الشهر يحكم بالمدرسة النورية ، ودفن بتربتهم بسفح قاسيون بالقرب من المعظمية ، ووالده توفي في شهر ربيع الآخر سنة تسع وتسعين انتهى . [فائدة] : قال الشيخ تقي الدين فيمن توفي في جمادى الأولى سنة ست عشرة وثمانمائة : اسنك بالسين والنون ابن ازدمر أخو الأمير الكبير اسنك (٢) بن ازدمر ، بلغني أنه كان حملاً عند أسر أبيه وأخيه ، ثم أنه جاء من بلاده إلى عند أخيه من مدة يسيرة دون السنة ، فمات يوم الجمعة عشرينه ، ودفن بتربته بالمدرسة الماردانية بالجسر الأبيض ، لأن الواقفة لم تدفن بها ، وحضر النائب يعني نوروز الحافظي والأمراء جنازته ، واشترى أخوه وقفاً ووقفه على مقرئين

زين الدين بن قاضي صور
٧٩٠ - ٨٣١

(١) في (مح و م) : « القجي » .
(٢) في (مح) : « أسد » ، وفي (م) : « اسبك » .

نفسه للشهادة ويسألها ، ولقد أحسن إلى العلماء وأكرمهم ، وبنى دور العدل وحضرها بنفسه ، ووقف على المرضى ، وأدرّ على الضعفاء والايتام وعلى المجاورين ، وأمر بإكمال سور المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، واستخرج العين التي بأحد وكانت دفنتها السيول ، وفتح سبيل الحاج من الشام ، وعمر الربط والخوانق والبيمارستانات في بلاده ، وبنى الجسور والطرق والخانات ، ووقف كتباً كثيرة على أخذ العلم ، وكسر الفرنج وكسر الأرمن على حارم ، وكان العدو ثلاثين ألفاً فلم يفلت منهم إلا القليل ، وقبلها كسر الفرنج على بانياس ، وأرسل جيوشه إلى مصر مرات إلى أن استولوا عليها وطهروها من الرفض ، وأعادوا الخطبة العباسية . قال ابن عساكر : وكان حسن الخط ، حريصاً على تحصيل الكتب الصحاح والسنن ، كثير المطالعة للفقه والحديث ، مواظباً على الصلوات في جماعة ، كثير التلاوة والصيام والتسبيح ، عفيفاً متحرياً في المطعم والمشرب ، عرياً عن التكبر ، وكان ذا عقل متين ، ورأي رصين ، مقتدياً بسيرة السلف الصالح ، متشبهاً بالعلماء والصلحاء ، وروى الحديث وأسمعه بالاجازة ، وكان من رآه شاهد من جلالة السلطنة وهيبة الملك ما يبهره ، و[إذا فاوضه] [1] رأى من لطافته وتواضعه ما يحيره . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : وَلِي الشام سنين ، وجاهد الثغور ، وانتزع من أيدي الكفار نيفاً وخمسين مدينة وحصناً ، وبنى مارستاناً بالشام ، وبنى بالموصل جامعاً غرم عليه سبعين ألف دينار ، ثم أثنى عليه . وقال ابن شداد بل ابن الجوزي رحمهما الله تعالى : شد من طاعة الخلافة [2] ، وكان يميل إلى التواضع ومحبة العلماء والصلحاء ، وعاهد صاحب طرابلس ، وقد كان في قبضته أسيراً على أن يطلقه على ثلاثمائة ألف دينار ، وخمسمائة حصان ، وخمسمائة زردية ، ومثلها أتراس أفرنجية ، ومثلها قنطاريات ، وخمسمائة أسير مسلم ،

(١) من الروضتين ١ : ٢٢٩ .

(٢) في (مخ و م) : « ثم اثنى عليه وقال شد من طاعة الخلافة الخ » .

وبأن لا يغير على بلاد المسلمين سبع سنين وسبعة أشهر ، وأخذ منه في قبضته على الوفاء بذلك نيابة عن أولاد الفرنج وبطارقتهم ، فان نكث أراق دماءهم وعزم على فتح بيت المقدس ، فتوفي رحمه الله تعالى . وقال الموفق عبد اللطيف : كان نور الدين له بمنزلة كسير [1] من الجهاد ، وكان يأكل من عمل يده : ينسج تارةً ، ويعمل علاباً [2] تارةً ، ويلبس الصوف ، ويلازم السجادة والمصحف ، وكان حنفياً ويراعي مذهب الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن خلكان : كان زاهداً عابداً متمسكاً بالشريعة ، مجاهداً ، كثير البر والأوقاف ، وبنى بالموصل الجامع النوري ، وله من المناقب ما يستغرق الوصف ، توفي رحمه الله تعالى بقلعة دمشق بالخوانيق ، وأشاروا عليه بالفصد فامتنع ، وكان مهيباً فما روجع ، وكان أسمر طويلاً ، ليس له لحية إلا في حنكه ، وكان واسع الجبهة ، حسن الصورة ، حلو العينين ، وقد طالعت السير فلم أرَ فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أحسن من سيرته ، ولا أكثر تحرياً للعدل ، وكان لا يأكل ولا يلبس ولا يتصرف في الذي يخصه إلا من ملك كان له ، قد اشتراه من سهمه في الغنيمة ، ومن الأموال المرصدة لمصالح المسلمين ، ولقد طلبت منه زوجته ، فأعطاها ثلاثة دكاكين بحمص كراها نحو عشرين ديناراً في السنة فاستقلتها ، فقال : ليس لي إلا هذا وجميع ما أنا فيه خازن المسلمين ، وهو أول من بنى دار الحديث ، وكان رحمه الله تعالى يصلي كثيراً بالليل ، وكان عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، ولم يترك في بلاده على سعتها مكساً . إلى أن قال في أوقافه على أنواع البر : سمعتُ أن حاصل وقفه في الشهر لتسعة آلاف دينار صوري . وقال له القطب النيسابوري مرةً : بالله لا تخاطر بنفسك ، فان أصبت في معركة لم يبقَ المسلمين أحد إلا أخذه الشر ، فقال له

(١) كذا في (صل) وفي (مخ و م) : « كيد » .

(٢) في (صل) : « اعلاباً » وفي (مع) : « العلب » جمع علبة

أهل البلاد ، فكتبت أكثر من ألف منشور ، وحسبنا ما تصدق به في تلك الشهور فكان ثلاثين ألف دينار ، وكان له برسم نفقة الخاص في كل شهر من الجزية ما يبلغ ألفي قرطاس ، يصرفها في كسوته وما حوله وأجرة خياطة وجامكية طباخه (١) ، ويستفضل منها ما يتصدق به في آخر الشهر ، وقيل إن استمر كل سنتين (٢) قرطاساً بدينار . وذكر العماد الكاتب جملة من فضائله ، ومبلغ ما أطلق من الرسوم والضرائب في كل سنة خمس مائة ألف وستة وثمانون ألفاً وأربع مائة وستون ديناراً . وقد ذكر الذهبي تفصيل ذلك بالنسبة إلى كل بلد من بلاده . ونقل ابن واصل وغيره أنه كان من أقوى الناس بدناً وقلباً ، وأنه لم يُر على ظهر فرس أشدّ منه ، كأنما خلق عليه ولا يتحرك ، وكان إذا حضر الحرب أخذ قوسين وتركاشين (٣) وباشر القتال بنفسه ، وكان يقول : طالما تعرضت للشهادة فلم أدركها . قال الذهبي : قلت وقد أدركها على فراشه وبقي ذلك في أفواه المسلمين تراهم يقولون نور الدين الشهيد ، وما شهادته إلا بالخوانيق رحمه الله تعالى ، ومن فضائله كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى أنه كان له عجائز بدمشق وحلب ، وكان يخيط الكوافي ويعمل السكاكر (٤) ويبيعها له العجائز سراً ، فكان يوم يصوم يفطر على أثمانها . وحكى شرف الدين يعقوب بن المعتمد أن في دارهم سكرة على خرستان من عمل نور الدين يتبركون بها ، وهي باقية إلى سنة خمسين وستمائة . قال ابن كثير : كان يجلس يوم الثلاثاء في المسجد المعلق الذي بالكشك ليصل إليه كل أحد من المسلمين وأهل الذمة ، وأغلق باب كيسان وفتح باب الفرج ، ولم يكن هناك قبله باب بالكلية ، وفي أيامه فتحت المشاهد الأربعة لجامع ،

(١) في (ص) : « حياطة » ، والتصحيح من (مع و م) والروضتين .
(٢) في (ص) : « كل سنتين » والتصحيح من (مع و م) .
(٣) تثنية (تركش) وهي كنانة السهام .
(٤) جمع سكرة وهي قفل من خشب .

وقد كانت حواصل الجامع فيها من حين احترق سنة إحدى وستين وأربعمائة ، وأضاف إلى أوقاف الجامع المذكور الأوقاف التي لا يعرف واقفها ولا تعرف شروطهم فيها ، وجعلها قلماً واحداً ، وسمي مال المصالح ، ورتب عليه لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام وما أشبه ذلك ، توفي رحمه الله تعالى في شوال في قلعة دمشق بالخوانيق ، ودفن بتربته بمدرسة باب الخواصين (١) ، وعهد بالملك إلى ولده الصالح إسماعيل وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وحلّف الوزراء لولده أن يكون في السلطنة بعده ، وكان الصالح أحسن أهل زمانه صورةً . وللعماد الكاتب يرثيه ويقول : شعر :

يا ملكاً أيامه لم تزلْ ... بفضله باهية فاخرهْ
ملكت دنياك وخلفتها ... وسرت حتى تملك الآخره (٢)

وفي كتاب البرق الشامي وغيره من مؤلفات العماد الكاتب كثير من سيرة نور الدين واجتهاده ، وقد عني الامام أبو شامة في كتاب الروضتين في أخبار الدولتين بسيرته وترجمة السلطان نور الدين وكراماته ومناقبه ومآثره ، وما مدح به ورثي طويلة مشهورة ، وهذا الكتاب مبني على الاختصار ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ ؛ بل فيه تطويل بالنسبة إلى موضوع هذا الكتاب انتهى . قلت : وقد جمع شيخنا والده كتاباً أسماه : الدر الثمين في مناقب نور الدين ، ورأيت في الروضتين لأبي شامة أنه في سنة سبع وأربعين وخمسمائة ولد بحمص لنور الدين ابن سماه أحمد ، ثم توفي بدمشق ، وقبره خلف قبر معاوية رضي الله تعالى عنه إذا دخلت الحظيرة (٣) في مقابر باب الصغير انتهى . وقال شيخنا بدر الدين الأسدي في كتابه الكواكب الدرية في

(١) في (مع) : « ودفن بتربته التي بباب الخواصين . وفي (م) : « ودفن بتربته بمدرسته بباب الخواصين » .
(٢) في الروضتين ١ : ٢٢٨ .

يا ملكاً أيامه لم تزل ... لفضله فاضلة فاخره
غاصت بحار الجود مذ غيبت ... أنملك الفائضة الزاخره
ملكت دنياك وخلفتها ... وسرت حتى تملك الآخره

(٣) في (ص) : « الحصيرة » والتصحيح من الروضتين .

بعد الظهر بجامع المظفري ودفن بمقبرة جده الشيخ ابي عمر رحمه الله تعالى وشهده جمع كثير ، ثم تولى بعده القاضي الامام العالم العلامة علاء الدين

علاء الدين ابن المنجا ٧٥٠ ـ ٨٠٠

ابو الحسن علي ابن قاضي القضاة صلاح الدين محمد بن محمد بن المنجا ابن عثمان بن اسعد بن المنجا (١) التنوخي المعري الدمشقي ، مولده سنة خمسين وسبعمائة بعد وفاة تم قاضي القضاة علاء الدين بسبعة ايام ، قرأ القرآن واشتغل ودرس بالمسمارية وغيرها ، واستنابه قاضي القضاة شرف الدين ابن قاضي الجبل باشارة قاضي القضاة تاج الدين بن السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ، قال الشيخ شهاب الدين بن حجي السعدي : نشأ في صيانة وديانة ، سمع شيئاً من الحديث ، ومات رحمه الله تعالى معزولاً ، وكان رئيساً نبيلاً لم يبق في الحنابلة أنبل منه ، وكان حسن الشكل كثير التواضع والحياء لايمر بأحد الا ويسلم عليه ، وكان كثير الاحسان والاكرام ، قليل المداخلة لأمور الدنيا ، توفي يوم الاثنين ثالث عشر رجب سنة ثمانمائة بمنزله بالصالحيــة مطعوناً وانقطع ستة أيام ، وصلي عليه بعد الظهر بالجامع الأفرم ، تقدم بالصلاة عليه الشيخ علي ابن أيوب ، ودفن في داره ، وشيعه جماعة كثيرون ، وقد كمل خمسين سنة الا شهرين ويومين قاله (٢) ابن مفلح شيخنا ، ولم يذكر هنا انه تولى مستقلاً ، بل ذكره في ترجمة اخيه تقي الدين احمد (٣) ثم تولى بعده القاضي شمس الدين النابلسي ، هو محمد بن أحمد بن محمود الشيخ

شمس الدين النابلسي ... ـ ٨٠٥

الامام العلامة قاضي القضاة شمس الدين النابلسي (٤) ، تفقه على الشيخ شمس الدين [بن] (٥) عبد القادر ، وقرأ عليه العربية واحكمها ، ثم قدم دمشق بعد السبعين ، وقاضي الحنابلة اذ ذاك علاء الدين علي العسقلاني

(١) ترجمته في الشذرات

(٢) في (صل) : « قال » والتصحيح من (م)

(٣) توفي سنة ٨٠٤ . ترجمته في الشذرات

(٤) ترجمته في الشذرات والدرر .

(٥) من الشذرات والدرر

واستمر في طلب العلم ، وحضر حلقة قاضي القضاة بهاء الدين السبكي ، ثم جلس في الجوزية يشهد ، واشتهر امره وعلا صيته ، وكان له معرفة تامة وكتابة حسنة وقصد في الاشتغال ، ولم يزل يترقى حتى سعى على قاضي القضاة علاء الدين بن المنجا لأمر وقع بينهما فولي في شهر ربيع الآخرة سنة ست وتسعين وسبعمائة ، ووقع له العزل والولاية مرات وكانت له حلقة لاقراء العربية يحضره الفضلاء ، درس بدار الحديث الأشرفية بالسفح والحنبلية ، وله حرمة وأبهة زائدة ، لكن باع من الأوقاف كثيراً رحمه الله تعالى ، توفي رحمه الله تعالى في ليلة السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وثمانمائة بمنزله بالصالحية ، ودفن رحمه الله تعالى بها . قال شيخنا قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح في المحمدين من طبقاته رحمه الله تعالى : زاد الأسدي ، عزل وولي خمس مرات وحكم بفسقه في جمادى الأولى سنة أربع . قال الحافظ شهاب الدين بن حجي : ولم يكن بالمرضي في شهاداته ولا قضائه وباع كثيراً من الاوقاف بدمشق ، قيل أنه مابيع في الاسلام من الاوقاف مابيع في أيامه ، وقل ماوقع منها شيء صحيح في الباطن ، وافتتح على الناس باباً لايسد أبداً ، ولما جاء تمرلنك دخل معهم في أمور منكرة ، ونسب اليه أشياء قبيحة من السعي في أذى الناس وأخذ أموالهم ، توفي في المحرم منها ودفن بسفح قاسيون ، ثم تولى عنه القضاء شيخ الحنابلة هو ابراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الامام العلامة الفقيه رئيس الحنابلة برهان الدين وتقي الدين

برهان الدين ابن مفلح ٧٤٩ ـ ٨٠٣

أبو اسحاق ، مولده سنة تسع وأربعين وسبعمائة (١) ، وحفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة ، منهم والده وجده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، وقرأ على القاضي بهاء الدين السبكي رحمهم الله تعالى ودرس بدار الحديث الأشرفية وبالصالحية وغيرهما ، وصنف كتاب (فضل الصلاة على النبي) صلى

(١) في الضوء : « سنة احدى وخمسين وسبعمائة »

يوم الاثنين ثاني عشر جمادى الاولى سنة عشر وتسعمائة دخل من مصر الى دمشق الطولقي وقد اعيد إليها ، وفي ثاني عشر شهر ربيع الآخر سنة احدى عشرة وتسعمائة توفي خير الدين ابو الخير محمد بن عبد القادر ابن جبريل الغزي (١) وهو بغزة ، وعزل الشمس الطولقي ، وفي يوم الاثنين ثاني عشر جمادى الاولى وهو عشرون تشرين الاول دخل من غزة الى دمشق قاضي المالكية الجديد خير الدين ومعه خلعة الى دار العدل ، ثم ألبسه النائب اركماس الخلعة ثم ركب ودخل الجامع ، وقرىء توقيعه وتاريخه ثامن عشر شهر ربيع الاول كما تقدم .

(١) (٨٦٢-٩٢٨) . ترجمه في الشذرات والكواكب السائرة .

فصل

مدارس الحنابلة

١٤٤ — المدرسة الجوزية (١)

قال عز الدين رحمه الله تعالى : هي بسوق القمح بالقرب من الجامع ، أنشأها محيي الدين بن الشيخ جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى ورحمنا به بعد الثلاثين في ايام الملك الصالح عماد الدين انتهى. وقال الذهبي رحمه الله تعالى في تاريخه فيمن مات سنة ست وخمسين (٢) وستمائة : ومحيي الدين بن الجوزي الصاحب العلامة سفير الخلافة ابو المحاسن يوسف بن الشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري الحنبلي البغدادي ، وهو استاذ دار المستعصم بالله ، ولد سنة ثمانين وخمسمائة وسمع من ابيه وذاكر (٣) ابن كامل (٤) وابن يونس وطائفة ، وقرأ القراآت بواسطة علي بن الباقلاني ، وكان كثير المحفوظ ، قوي المشاركة في العلوم ، وافر الحرمة ، ضربت عنقه هو واولاده تاج الدين (٥) والمحتسب

محيي الدين ابن الجوزي ٥٨٠-٦٥٦

(١) في سوق البزورية جوار قصر العظم وغربيه، حرفت ودرست وجدد مكانها مخازن ومصلى بسيط وكان على عتبة بابها الكتابة الآتية :

« البسملة ، هذا ما وقف الصاحب محيي الدين بن الجوزي على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ، وقف عليها قرية غزارا بالشمراء ومن قرية قانا باليرموك الربع والثمن ومثله من دير ابن عصرون في الغوطة ومن مزرعتين بارض المبعة وقرية رنكوس تقبل الله منه ، فرغ من عمل هذه المدرسة في سنة اثنين وخمسين وستمائة » .

R. C. E. A. رقم ٤٣٩١ . ومخطط المنجد رقم ٦٩.

(٢) في (صل) : « ست واربعين » وصوابه ما اثبتناه

(٣) في (صل) : « وسمع من ذكر به كامل » والتصحيح من الشذرات

(٤) يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف البغدادي ، توفي سنة ٦٠١ . ترجمه في الشذرات

(٥) اسمه : عبد الكريم .

ابن قدامة وفي يوم السبت ثالث عشر شهر رجب منها وصل النجمي من مصر ودخل وفوض لولده شرف الدين يوم عاشوراء [سنة] احدى عشرة .

فوائد : الأولى – رأيت بخط تقي الدين ابن قاضي شهبة في تاريخه في سنة عشرين وثمانمائة في جمادى الأولى منها : وفيه انتهت عمارة المدرسة الجوزية وكانت قد احترقت قبل ذلك بمدة يسيرة في أيام نيابة تنبك وعمرت في أيام القاضي شمس الدين النابلسي (١) انتهى .

الثانية – بها اعادة وقراءة حديث وامامة ، أم بها أبو القاسم محمد بن خالد بن ابراهيم الحراني (٢) الفقيه بدر الدين أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية لأمه ، سمع بدمشق من ابن عبد الدائم وابن الصيرفي وابن أبي عمر ، وتفقه ولازم شيوخ المذهب ، وأفتى وأم بالمدرسة الجوزية قال البرزالي : كان فقيهاً مباركاً كثير الخير قليل الشر حسن الخلق ، منقطعاً عن الناس وكان يتجر ويتكسب ، وخلف لأولاده تركة ، وروى عن ابن عرفة (٣) مراراً ، توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء (٤) ثامن جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة ، ودفن في يومه عند والديه بمقابر الصوفية وحضره جمع كثير انتهى .

بدر الدين الحراني ٦٥٠ – ٧١٧

الثالثة – الذي عم من وقفها نصف دير عصرون وقرية عند القصير وفدانان بقرية بالا وأرض (٥) بقرية يلدا .

الرابعة – آخر من روى عن واقفها بالاجازة زينب بنت الكمال ، قال ابن مفلح في طبقاته : يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله الفقيه الأصولي الواعظ الشهيد محيي الدين أبو المحاسن ابن الشيخ

محيي الدين ابن الجوزي ٥٨٠ – ٦٥٦

(١) محمد بن احمد بن محمود ، توفي سنة ٨٠٥ .
(٢) ترجمته في الشذرات .
(٣) علاء الدين علي بن المظفر بن ابراهيم ، صاحب التذكرة الكندية (٦٤٠ – ٧١٦) . ترجمته في الشذرات وابن كثير والدرر والفوات .
(٤) في الشذرات : « يوم الأربعاء » .
(٥) في (مخ) : « وفدانين بلا رواض » . القصير وبالا ويلدا من قرى الغوطة المعروفة .

جمال الدين ، سمع من أبيه وابن كليب وابن المعطوش (١) وجماعة آخرين ، قرأ القرآن بالروايات العشر على ابن الباقلاني (٢) بواسط (٣) ولبس الخرقة من الشيخ ضياء الدين عبد الوهاب بن سكينة ، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك ، وكان امهر من أبيه فيه ، علا أمره وعظم شأنه ، وولي الولايات الجليلة ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : كان إماماً كبيراً وصدراً معظماً عارفاً بالمذهب ، كثير المحفوظ ذا سمت حسن ووقار ، درس وأفتى وصنف . وأما رياسته وعقله فتنقل عنه بالتواتر (٤) حتى أن الملك الكامل مع عظم سلطانه قال : كل امرىء يعوزه زيادة عقل الا محي الدين بن الجوزي فانه يعوزه نقص عقل ، وله تصانيف منها (معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز) ومنها (المذهب الاحمد في مذهب أحمد) ، وسمع منه جماعة منهم عبد الصمد ابن أبي الجيش (٥) وابن الكسار . وآخر من حدث عنه بالاجازة زينب بنت الكمال ، ولما دخل هلاكو ملك التتار الى بغداد قتل الخليفة المستعصم بالله وغالب أولاده وقتل معه اعيان الدولة والأمراء وشيخ الشيوخ وقتل استاذ الدار محي الدين وأولاده الثلاثة وذلك في سنة ست وخمسين وستمائة بظاهر سور كلف دار رحمة الله تعالى عليه وعليهم أجمعين واموات المسلمين .

(١) في (صل) : « ابن المطوش » وصوابه ما أثبتناه وهو ابو طاهر المبارك بن المبارك المتوفى سنة ٥٩٩ .
(٢) في (صل) : « ابن البلقاني » والتصحيح من (مخ و م) وهو مقرىء العراق ابو بكر عبد الله بن منصور بن عمران الربعي (٥٠٠ – ٥٩٣) . ترجمته في الشذرات .
(٣) في (صل) : « بواسطة » وصوابه ما أثبتناه .
(٤) في (مخ و م) : « فينتقل بالتواتر » .
(٥) مجد الدين عبد الصمد بن احمد بن عبد القادر (٥٩٣ – ٦٧٦) . ترجمته في الشذرات .

١٤٥ – المدرسة الجاموسية (١)

هي غربي العقيبة بدمشق، لم أعرف واقفها، أخبر الصدر ابن القاضي علاء الدين علي بن مفلح (٢) رحمهم الله تعالى أن والده أخذ من ابن ناظر الصاحبة ورقة فيها أن والده ناظر الصاحبة قرر (٣) صدر الدين (٤) يعني جده رحمه الله تعالى، وحكى النظام في وظيفة العمالة والقيامة الوقف على السادة الحنابلة، قال شيخنا الجمال بن المبرد رحمه الله: وقد تواترت الأخبار بذلك والوقف على المدرسة المذكورة وثلث الحانوت بالعقيبة الكبرى، والبستان المعروف بالطبرزية، وجنينة الرصاص ومحاكرة الجنينة بمصاطب الطرق، ومحاكرة البستان بقرية جسرين، ومحاكرة تمرين الأمير وابن الرملي جوار المدرسة، والمحاكرة جوارها باسم ابن نور الدين والبستان فوق حمام الورد بيد أولاد نظام الدين انتهى.

١٤٦ – المدرسة الحنبلية الشريفة (٥)

بالشين المعجمة عند القباقبية العتيقة قال الذهبي رحمه الله تعالى في العبر في سنة ست وثلاثين وخمسمائة: وشرف الاسلام عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي (٦) ثم الدمشقي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة بالشام بعد والده ورئيسهم، وهو واقف المدرسة الحنبلية بدمشق توفي رحمه الله تعالى في صفر، وكان ذا حرمة وحشمة وقبول وجلالة ببلده، وقال رحمه الله تعالى في مختصر

شرف الاسلام الشيرازي ٠٠٠ـ٥٣٦

(١) كل هذا الفصل عن مدرسة الجاموسية ساقط من نسختي (م و مخ).
(٢) عبد المنعم بن علي بن أبي بكر بن ابراهيم. ترجمته في الضوء.
(٣) في (صل): « قدر » ولعل صوابه ما أثبتناه.
(٤) ابو بكر بن ابراهيم بن محمد بن مفلح (٧٠٨ – ٨٢٥). ترجمته في الضوء والشذرات.
(٥) مخطط المنجد رقم (١٨).
(٦) ترجمته في الشذرات.

تاريخ الاسلام في سنة ست وثلاثين المذكورة: وشيخ الحنابلة بدمشق واقف الحنبلية شرف الاسلام عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفرج رحمه الله تعالى انتهى. ولا تغتر بقول ابن شداد حيث قال مدرسة سيف الاسلام أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب بالقرب من مدرسة الرواحية داخل باب الفراديس انتهى. وأما والد شرف الاسلام فقال الذهبي في العبر في سنة ست وثمانين وأربعمائة: والشيخ أبو الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي الواعظ الفقيه القدوة، سمع بدمشق من أبي الحسن علي السمسار (١) وأبي عثمان الصابوني (٢) وتفقه ببغداد زماناً على أبي يعلى، (٣) ونشر بالشام مذهب الامام أحمد رضي الله تعالى عنه، وتخرج به الأصحاب، وكان إماماً عارفاً بالمذهب والفقه والأصول صاحب حال وعبادة وتأله، وكان تتش صاحب الشام يعظمه لانه كاشفه مرة، توفى رحمه الله تعالى في ذي الحجة، وفي ذريته مدرسون وعلماء انتهى. وقال ابن مفلح في طبقاته: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد ابن علي الشيرازي ثم الدمشقي الفقيه الواعظ المفسر شرف الاسلام ابن شيخ الاسلام، توفي والده رحمه الله تعالى وهو صغير فاشتغل بنفسه وتفقه وبرع وناظر وأفتى واشتغل عليه جماعة كثيرون، وكان فقيهاً بارعاً وواعظاً فصيحاً وصدراً معظماً ذا حرمة وحشمة وسؤدد ورياسة ووجاهة وجلالة وهيبة، قال يوسف بن محمد بن مقلد التنوخي: سمعته بدمشق ينشد على الكرسي في جامعها وقد طاب وقته:

سيدي علل الفؤاد العليلا ... واحيني قبل أن تراني قتيلا
ان تكن عازماً على قبض روحي ... فترفق بها قليلا قليلا

ابو الفرج الشيرازي ٠٠٠ـ٤٨٦

(١) في (صل): « ابن السمار » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات وهو: علي بن موسى (٣٤٣ – ٤٣٣). ترجمته في الشذرات.
(٢) اسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري (٣٥٢ – ٤٤٩). ترجمته في الشذرات.
(٣) في (صل): « ابن يعلى » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات وهو: ابن الفراء محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي شيخ الحنابلة (٣٧٠ – ٤٥٨) ترجمته في الشذرات.

١٤٥ – المدرسة الجاموسية [١]

هي غربي العقيبة بدمشق ، لم أعرف واقفها ، أخبر الصدر ابن القاضي علاء الدين علي بن مفلح [٢] رحمهم الله تعالى أن والده أخذ من ابن ناظر الصاحبة ورقة فيها أن والده ناظر الصاحبة قرر [٣] صدر الدين [٤] يعني جده رحمه الله تعالى ، وحكى النظام في وظيفة العمالة والقيامة الوقف على السادة الحنابلة ، قال شيخنا الجمال بن المبرد رحمه الله : وقد تواترت الأخبار بذلك والوقف على المدرسة المذكورة وثلث الحانوت بالعقيبة الكبرى ، والبستان المعروف بالطبرزية ، وجنينة الرصاص ومحاكرة الجنينة بمصاطب الطرق ، ومحاكرة البستان بقرية جسرين ، ومحاكرة تمرين الأمير وابن الرملي جوار المدرسة ، والمحاكرة جوارها باسم ابن نور الدين والبستان فوق حمام الورد بيد أولاد نظام الدين انتهى .

١٤٦ – المدرسة الحنبلية الشريفة [٥]

شرف الاسلام الشيرازي ٠٠٠ – ٥٣٦

بالشين المعجمة عند القباقبية العتيقة قال الذهبي رحمه الله تعالى في العبر في سنة ست وثلاثين وخمسمائة : وشرف الاسلام عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي [٦] ثم الدمشقي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة بالشام بعد والده ورئيسهم ، وهو واقف المدرسة الحنبلية بدمشق توفي رحمه الله تعالى في صفر ، وكان ذا حرمة وحشمة وقبول وجلالة ببلده ، وقال رحمه الله تعالى في مختصر

(١) كل هذا الفصل عن مدرسة الجاموسية ساقط من نسختي (م و مخ) .
(٢) عبد المنعم بن علي بن ابي بكر بن ابراهيم . ترجمته في الضوء .
(٣) في (صل) : « قدر » ولعل صوابه ما أثبتناه .
(٤) ابو بكر بن ابراهيم بن محمد بن مفلح (٧٠٨ – ٨٢٥) . ترجمته في الضوء والشذرات .
(٥) مخطط المنجد رقم (١٨) .
(٦) ترجمته في الشذرات .

تاريخ الاسلام في سنة ست وثلاثين المذكورة : وشيخ الحنابلة بدمشق واقف الحنبلية شرف الاسلام عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفرج رحمهم الله تعالى انتهى . ولا تغتر بقول ابن شداد حيث قال مدرسة سيف الاسلام أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب بالقرب من مدرسة الرواحية داخل باب الفراديس انتهى . واما والد شرف الاسلام فقال الذهبي في العبر في سنة ست وثمانين وأربعمائة : والشيخ أبو الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي الواعظ الفقيه القدوة ، سمع بدمشق من ابي الحسن علي السمسار [١] وأبي عثمان الصابوني [٢] وتفقه ببغداد زماناً على أبي يعلى [٣] ونشر بالشام مذهب الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ، وتخرج به الأصحاب ، وكان إماماً عارفاً بالمذهب والفقه والأصول ، صاحب حال وعبادة وتأله ، وكان تتش صاحب الشام يعظمه لانه كاشفه مرة ، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة ، وفي ذريته مدرسون وعلماء انتهى . وقال ابن مفلح في طبقاته : عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد ابن علي الشيرازي ثم الدمشقي الفقيه الواعظ المفسر شرف الاسلام ابن شيخ الاسلام ، توفي والده رحمه الله تعالى وهو صغير فاشتغل بنفسه وتفقه وبرع وناظر وأفتى واشتغل عليه جماعة كثيرون ، وكان فقيهاً بارعاً وواعظاً فصيحاً وصدراً معظماً ذا حرمة وحشمة وسؤدد ورياسة ووجاهة وجلالة وهيبة ، قال يوسف بن محمد بن مقلد التنوخي : سمعته بدمشق ينشد على الكرسي في جامعها وقد طاب وقته :

أبو الفرج الشيرازي ٠٠٠ – ٤٨٦

سيدي علل الفؤاد العليلا ... واحيني قبل أن تراني قتيلا
ان تكن عازماً على قبض روحي ... فترفق بها قليلاً قليلا

(١) في (صل) : « ابن المسار » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات وهو : علي بن موسى (٣٤٣ – ٤٣٣) . ترجمته في الشذرات .
(٢) اسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري (٣٧٢ – ٤٤٩) . ترجمته في الشذرات .
(٣) في (صل) : « ابن يعلى » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات وهو : ابن الفراء محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي شيخ الحنابلة (٣٨٠ – ٤٥٨) ترجمته في الشذرات

إنه كان عفيفاً في القضاء ، ولما مات وجد له شيء من الدنيا ولم يظهر فقيراً على ماكان يظن به ، وقد غلب عليه الشيب انتهى . وقال في ذي

جلال الدين ابن التقي ٠٠٠-٨٢٤

القعدة سنة أربع وعشرين وثمانمائة وممن توفي في هذا الشهر : جلال الدين محمد ابن قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقيه تقي الدين عبد الله بن شمس الدين المعروف والده بابن التقي الحنبلي توفى والده في شهر رمضان سنة ثمان وثمانين وهذا صغير ، فكتب باسمه واسم أخيه الكبير تدريس الحنبلية وغيره ، ثم اخرج عنهما تدريس الحنبلية واشتغل هذا يسيراً ، وناب عن أخيه في قضاء طرابلس مدة ، وكان عنده سذاجة وانجماع عن الناس ، توفى رحمه الله تعالى يوم الاثنين سادسه بقرية المنصورة وقف الحنابلة ، خرج أبو القاسم فمات هناك شبه الفجأة ودفن هناك انتهى . ثم ولي تدريسها ونظرها قاضي القضاة برهان بن مفلح وقد مرت ترجمته في المدرسة الجوزية . فوائد :

الحافظ الرهاوي ٥٣٦-٦١٢

(الاولى) قال الأسدي رحمه الله تعالى في ترجمة الحافظ ، عبد القادر الرهاوي في سنة [اثنتي] عشرة وستمائة وكتب بخطه الكثير من الكتب والاجزاء ، وأقام بدمشق بمدرسة ابن الحنبلي مدة حتى نسخ تاريخ ابن عساكر بخطه انتهى . وبسط ترجمته وفيها فوائد كثيرة .

سراج الدين الازجي ٦٨٨-٧٤٩

(الثانية) سراج الدين أبو حفص (١) عمر بن علي بن موسى ابن خليل (٢) البغدادي الازجي الفقيه المحدث ، رحل الى دمشق فقرأ صحيح البخاري على الحجار بالحنبلية ، وحضر قراءته الشيخ تقي الدين بن تيمية وخلق كثير ، توفى مطعوناً في طريق الحج قبل دخوله الى الميقات ، ودفن بتلك المنزلة ومعه نحو خمسين نفساً سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، لخصته من طبقات الحنابلة لابن مفلح رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الوقف عليها البستان والحصة في الخولة والأرض في جهة حلبون وعسال . قال الشيخ علم الدين البرزالي في تاريخه ومن خطه

(١) في (صل) : « ابن حفص » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات .

(٢) في (مخ و م) والشذرات : « ابن الخليل » .

شعيب التركماني ٦٤٨-٧٣٢

رحمه الله تعالى نقلت في سنة [اثنتين وثلاثين وسبعمائة وفي يوم الاثنين سادس عشر] رجب توفي الشيخ شعيب بن ميكائيل بن عبد الله التركماني الجاكيري ، وصلي عليه ظهر اليوم المذكور بجامع دمشق ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وكان موته رحمه الله تعالى بالمارستان ، ومولده تقريباً في سنة ثمان واربعين وستمائة ، وسمع بقراءتي صحيح البخاري وكان رجلاً مباركاً حنبلياً صالحاً ، وكان تاجراً في الكتب مدة ، ثم ضعف وعجز عن الحركة واشترى بما كان معه ملكاً ووقفه على نفسه ثم على المدرسة الحنبلية .

١٤٧ — المدرسة الصاحبية (١)

بسفح قاسيون من الشرق ، قال ابن شداد رحمه الله انشأ ربيعة خاتون بنت نجم الدين ايوب بجبل الصالحية انتهى . قال الذهبي رحمه الله تعالى في العبر في سنة ثلاث واربعين : اتصل مظفر الدين (٢) بخدمة السلطان صلاح الدين وتمكن منه ، وتزوج بأخته ربيعة واقفة المدرسة الصاحبة وأخت العادل ايضاً ، وقد نيفت على الثمانين ، ودفنت بمدرستها بالجبل . توفيت رحمها الله تعالى في شعبان منها انتهى . وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في سنة احدى وثمانين وخمسمائة : الأمير الكبير سعد الدين مسعود بن معين الدين أنر (٣) ، كان من الأمراء الكبار ايام نور الدين رحمه الله تعالى ، وصلاح الدين رحمه الله تعالى أيضاً ، وهو أخو الست [خاتون] ، وحين تزوجها صلاح الدين زوجه بأخته ست ربيعة بنت ايوب التي تنسب اليها المدرسة الصاحبة بالسفح على الحنابلة ، وقد تأخرت وفاتها فتوفيت في سنة ثلاث واربعين وستمائة ، وكانت آخر من بقي

(١) مخطط الشيخ دهمان رقم (١٠) و J. Sauvaget - M. H. D. No 99 ويقال لها أيضاً : « الصاحبة » .

(٢) أي كوكبري .

(٣) في (صل) : « اتز » وصوابه ما اثبتناه .

إنه كان عفيفاً في القضاء ، ولما مات وجد له شيء من الدنيا ولم يظهر فقيراً على ما كان يظن به ، وقد غلب عليه الشيب انتهى . وقال في ذي

جلال الدين ابن التقي ٠٠٠-٨٢٤

القعدة سنة أربع وعشرين وثمانمائة وممن توفي في هذا الشهر : جلال الدين محمد ابن قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقيه تقي الدين عبد الله بن شمس الدين المعروف والده بابن التقي الحنبلي توفى والده في شهر رمضان سنة ثمان وثمانين وهذا صغير ، فكتب باسمه واسم أخيه الكبير تدريس الحنبلية وغيره ، ثم اخرج عنهما تدريس الحنبلية واشتغل هذا يسيراً ، وناب عن أخيه في قضاء طرابلس مدة ، وكان عنده سذاجة وانجماع عن الناس ، توفى رحمه الله تعالى يوم الاثنين سادسه بقرية المنصورة وقف الحنابلة ، خرج أبو القاسم فمات هناك شبه الفجأة ودفن هناك انتهى . ثم ولي تدريسها ونظرها قاضي القضاة برهان بن مفلح وقد مرت ترجمته في المدرسة الجوزية . فوائد :

الحافظ الرهاوي ٥٣٦-٦١٢

(الاولى) قال الأسدي رحمه الله تعالى في ترجمة الحافظ ، عبد القادر الرهاوي في سنة [اثني] عشرة وستمائة وكتب بخطه الكثير من الكتب والاجزاء ، وأقام بدمشق بمدرسة ابن الحنبلي مدة حتى نسخ تاريخ ابن عساكر بخطه انتهى . وبسط ترجمته وفيها فوائد كثيرة .

سراج الدين الازجي ٦٨٨-٧٤٩

(الثانية) سراج الدين أبو حفص [1] عمر بن علي بن موسى ابن خليل [2] البغدادي الازجي الفقيه المحدث ، رحل الى دمشق فقرأ صحيح البخاري على الحجار بالحنبلية ، وحضر قراءته الشيخ تقي الدين بن تيمية وخلق كثير ، توفى مطعوناً في طريق الحج قبل دخوله الى الميقات ، ودفن بتلك المنزلة ومعه نحو خمسين نفساً سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، لخصته من طبقات الحنابلة لابن مفلح رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الوقف عليها البستان والحصة في الحولة والأرض في جهة حلبون وعسال . قال الشيخ علم الدين البرزالي في تاريخه ومن خطه

(١) في (صل) : « ابن حفص » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات .
(٢) في (مخ و م) والشذرات : « ابن الخليل » .

شعيب التركماني ٦٤٨-٧٣٢

رحمه الله تعالى نقلت في سنة [اثنتين وثلاثين وسبعمائة وفي يوم الاثنين سادس عشر] رجب توفي الشيخ شعيب بن ميكائيل بن عبد الله التركماني الجاكيري ، وصلي عليه ظهر اليوم المذكور بجامع دمشق ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وكان موته رحمه الله تعالى بالمارستان ، ومولده تقريباً في سنة ثمان واربعين وستمائة ، وسمع بقراءتي صحيح البخاري وكان رجلا مباركاً حنبلياً صالحاً ، وكان تاجراً في الكتب مدة ، ثم ضعف وعجز عن الحركة واشترى بما كان معه ملكاً ووقفه على نفسه ثم على المدرسة الحنبلية .

١٤٧ — المدرسة الصاحبية [1]

بسفح قاسيون من الشرق ، قال ابن شداد رحمه الله انشأ ربيعة خاتون بنت نجم الدين ايوب بجبل الصالحية انتهى . قال الذهبي رحمه الله تعالى في العبر في سنة ثلاث واربعين : اتصل مظفر الدين [2] بخدمة السلطان صلاح الدين وتمكن منه ، وتزوج بأخته ربيعة واقفة المدرسة الصاحبة وأخت العادل ايضاً ، وقد نيفت على الثمانين ، ودفنت بمدرستها بالجبل . توفيت رحمها الله تعالى في شعبان منها انتهى . وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في سنة احدى وثمانين وخمسمائة : الأمير الكبير سعد الدين مسعود بن معين الدين أنر [3] ، كان من الأمراء الكبار ايام نور الدين رحمه الله تعالى ، وصلاح الدين رحمه الله تعالى أيضاً ، وهو أخو الست [خاتون] ، وحين تزوجها صلاح الدين زوجه بأخته ست ربيعة بنت ايوب التي تنسب اليها المدرسة الصاحبة بالسفح على الحنابلة ، وقد تأخرت وفاتها فتوفيت في سنة ثلاث واربعين وستمائة ، وكانت آخر من بقي

(١) مخطط الشيخ دهمان رقم (١٥) و99 J. Sauvaget - M. H. D. No ويقال لها أيضاً : « الصاحبة » .
(٢) أي كوكبري .
(٣) في (صل) : « اتز » وصوابه ما اثبتناه .

السعدي الفقيه الشافعي ، سمع الكثير ، وخرج لنفسه معجماً في ثلاث مجلدات ، وقرأ بنفسه الكثير ، وكتب الخط الجيد ، وكان متقناً عارفاً بهذا الشان (١) يقال إنه كتب بخط نحواً من خمسمائة مجلد وقد كان شافعياً مفتناً (٢) ، ومع هذا ناب في وقت عن القاضي الحنبلي (٣) ، وولي مشيخة الحديث بالمدرسة الصاحبة ، وتوفي رحمه الله تعالى في مصر في مستهل ربيع الأول عن اثنتين وثمانين سنة انتهى .

(الثالثة) الذي علم [الآن] من وقفها غالب قرية جبة عسال (٤) ، والبستان الذي تحت المدرسة والطاحون وحاكورة ، غالب تلك الحارة جوارها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٤٨ — فصل المدرسة الصدرية (٥)

صدر الدين ابن منجا ٥٩٨-٦٥٧

قال عز الدين الحلبي رحمه الله تعالى : واقفها صدر الدين بن منجا (٦) قال الذهبي في العبر فيمن مات في سنة سبع وخمسين وستمائة : والصدر ابن المنجا واقف المدرسة الصدرية الرئيس [أبو الفتح اسعد بن عثمان ابن وجيه الدين أسعد بن المنجا] التنوخي الحنبلي المعدل ، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ، روى عن ابن طبرزد ، وتوفي في شهر رمضان ودفن بمدرسته انتهى . وقال تلميذه ابن كثير في سنة سبع المذكورة : واقف الصدرية الرئيس صدر الدين (٧) أسعد بن المنجا بن بركات بن مؤمل

(١) في ابن كثير : « بهذا الفن » .
(٢) في (مخ و م) وابن كثير : « وكان شافعياً مفتناً » .
(٣) اي تقي الدين .
(٤) في (صل) : « جب عسال » والتصحيح من (مخ و م) .
(٥) مخطط المنجد رقم (٧١) . وهي جنوبي قصر العظم مقابلة لتربة سيف الدين قليج .
(٦) اسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي (٥٩٨ - ٦٥٧) . ترجمته في الشذرات وابن كثير وذيل الروضتين .
(٧) في (مخ) وابن كثير : « المغربي » وفي بعض تراجم آل المنجا : « المعري » وجعلها تصحيف (المصري) .

التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي ، أحد المعدلين ذوي الاموال والمروآت والصدقات الدارة البارة ، وقف مدرسة للحنابلة (١) وقبره بها الى جانب تربة القاضي جمال الدين المصري في رأس درب الريحان من ناحية الجامع المبرور (٢) وقد ولي نظر الجامع المبرور مدة ، وقد استجد أشياء كثيرة منها سوق النحاسين قبلي الجامع ، ونقل الساعة الى مكانها الآن ، وقد كانت قبل ذلك حيث يقال لها الساعة العتيقة ، وجدد الدكاكين التي بين أعمدة باب الزيادة وثمر للجامع أموالا كثيرة جزيلة ، وكانت له صدقات كثيرة ، وذكر عنه أنه كان يعمل صنعة الكيمياء ، وانه صح معه عمل الفضة ، وعندي أن هذا لايصح عنه (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى . وقال الصفدي : عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات (٤) الأجل عزالدين أبو عمرو وأبو الفتح التنوخي الدمشقي الحنبلي (٥) ، والد زين الدين بن المنجا ووجيه الدين محمد ، وصدر الدين أسعد ، واقف المدرسة الصدرية بدمشق ، ولد بمصر ، وسمع من البوصيري وغيره ، وكان ذا مال وثروة ، توفي سنة احدى وأربعين وستمائة انتهى . وقال شيخنا ابن مفلح في طبقات الحنابلة : أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي: ثم الدمشقي ؛ قال الذهبي : كان رئيساً محتشما متمولاً ، ووقف داره مدرسة تسمى الصدرية على الحنابلة ، ووقف عليها ، ودفن رحمه الله تعالى بها . سمع من حنبل وابن طبرزد ، روى عنه الدمياطي ، وابن الخباز ، وولي نظر جامع بني أمية مدة ، وثمر له أموالاً كثيرة ، وهو الذي استجد الدكاكين التي بسوق باب الزيادة بين العواميد من الجهتين ، وبنى في حائط الجامع القبلي حوانيت النحاسين ، وله آثار حسنة .

عز الدين ابن المنجا ٥٦٧-٦٤١

(١) في (صل) : « الحنابلة » والتصحيح من ابن كثير .
(٢) في ابن كثير : « الجامع الاموي » .
(٣) في ابن كثير : « وعندي ان هذا لايصح ولا يصح عنه » .
(٤) في صل : « ابن ابي البركات » والتصحيح من ابن كثير .
(٥) ترجمته في الشذرات .

عليه بجامع المزة ، ثم صلي عليه بجامع جراح ، ودفن عند أبيه بباب الصغير ، وحضر جنازته القضاة والأعيان ، وكانت جنازته حافلة . قال ابن كثير : بلغ من العمر ثماني واربعين سنة فترك مالاً كثيراً يقارب مائة الف درهم انتهى ، وقال في المحمدين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي الصادق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (١) سمع من القاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر وعيسى المطعم وأبي بكر بن عبد الدايم وجماعته ، وتفقه في المذهب وأفتى ، ولزم الشيخ تقي الدين ، وأخذ عنه وتفنن في علوم شتى ، وكان عارفاً عالماً بالتفسير وباصول الدين والفقه ، وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك ، وقد اثنى عليه الذهبي ثناءً كثيراً . وقال برهان الدين الزرعي : ما تحت اديم السماء اوسع علماً منه ، ودرس بالصدرية وغيرها ، واوقف (٢) كتباً حساناً في علوم شتى توفي في ليلة الخميس ثالث عشر شهر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ، وصلي عليه من الغد بالجامع الأموي ، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة باب الصغير ، وشيعه خلق كثير ، ورؤيت له منامات حسنة انتهى . وقال فيها عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٣) الأصلي ثم الدمشقي الفقيه الفاضل المحصل جمال الدين ابن الشيخ العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية الخطيب بجامع سليمان وهو أول من خطب [به]. قال ابن كثير : وكان لديه علوم جيدة ، وذهن حاضر حاذق (٤) ، أفتى ودرس وناظر وحج مرات ، وكان أعجوبة زمانه وتوفي رحمه الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان سنة ست وخمسين وسبعمائة وكانت جنازته حافلة انتهى . وقال فيها : عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن

شمس الدين ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١

جمال الدين ابن قيم الجوزية ...-٧٥٦

زين الدين الزرعي ٦٩٣-٧٦٩

(١) ترجمته في الشذرات والدرر وابن كثير .
(٢) كذا في النسخ ، ولعله تصحيف : (ووقف) .
(٣) ترجمته في الشذرات والدرر وابن كثير .
(٤) في ابن كثير : « خارق » .

حريز بن مكي ، الشيخ القدوة أبو الفرج زين الدين الزرعي (١) ثم الدمشقي أخو الشيخ شمس الدين بن القيم ، سمع من أبي بكر بن عبد الدائم ، وعيسى المطعم ، والحجار ، وحدث ، قاله ابن رافع . وذكره ابن رجب في مشيخته وقال : سمعت عليه كتاب (التوكل) لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر (٢) وتفرد بالرواية عنه ، توفي رحمه الله تعالى ليلة الأحد حدثاً من عشرين ذي الحجة سنة تسع وستين وسبعمائة ، وصلي عليه من الغد بجامع دمشق ، ودفن بباب الصغير انتهى . وقال اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب الشيخ الامام الخطيب عماد الدين أبو الفدا ابن الشيخ زين الدين الزرعي الأصلي الدمشقي المعروف بابن القيم وابن قيم الجوزية هو أبو بكر . قال الشيخ شهاب الدين بن حجي . كان رجلاً حسناً ، اقتنى كتباً نفيسة وهي كتب عمه الشيخ شمس الدين محمد ، وكان لايبخل بعاريتها ، وكان خطيب جامع خليخان ، وأخذ الخطابة بعده القاضي برهان الدين بن العماد ، توفي رحمه الله تعالى يوم السبت خامس عشر شهر رجب سنة تسع وتسعين وسبعمائة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى .

عماد الدين ابن القيم ...-٧٩٩

١٤٩ — المدرسة الضيائية المحمدية (٣)

بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري ، قال ابن شداد : بانيها الفقيه ضياء الدين محمد بجبل الصالحية انتهى . قال الذهبي في تاريخه العبر فيمن مات في سنة ثلاث وأربعين وستمائة : والشيخ الضياء أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي الحافظ احد الأعلام ، ولد سنة سبع وستين (٤) وخمسمائة وسمع من الخضر بن طاووس (٥) وطبقته بدمشق ومن ابن المعطوش وطبقته

ضياء الدين المقدسي ٥٦٧-٦٤٣

(١) ترجمته في الشذرات الدرر .
(٢) في (صل) : « الفائز » وفي (مخ و م) : « النابر » والتصحيح من الشذرات والدرر .
(٣) مخطط الشيخ دهمان رقم (٢٤) .
(٤) في الشذرات سنة : « تسع وستين » .
(٥) أبو طالب الخضر بن هبة الله بن احمد (٤٩٢ - ٥٧٨) . ترجمته في الشذرات .

زين الدين الحراني ٦٨٥ ـ ٧٤٩

الفرضي القاضي زين الدين أبو حفص حضر على أبي الحسن بن البخاري ، وسمع بالقاهرة ، ودخل بغداد وأقام ثلاثة أيام ، وتفقه وبرع في الفقه والفرائض ، ولازم الشيخ تقي الدين وغيره ، وكتب بخطه الكثير من كتب المذاهب ، وكان خيراً ، ديناً ، حسن الأخلاق ، متواضعاً ، بشوشاً ، فاضلا ، فرضياً ، وذكره الذهبي في معجمه المختص وقال فيه : عالم ذكي ، متواضع ، بصير بالفقه والعربية ، سمع الكثير ، وولي مشيخة الضيائية ، فألقى دروساً محررة ، توفي رحمه الله تعالى في سنة تسع واربعين وسبعمائة مطعوناً شهيداً انتهى .

شمس الدين القباقبي ٠٠٠ ـ ٨٢٦

وقال فيها أيضاً : شمس الدين القباقبي محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله المرداوي الشيخ الامام شمس الدين الشهير بالقباقبي ثم الصالحي ، سمع على أحمد بن عبد الهادي (١) نسخة اسماعيل ابن قيراط أبي الفخر (٢) عن الخشوعي ، وله يد طولى في الفقه ، اشتغل وأفتى ودرس ، وانتفع به جماعة منهم صاحبنا الشيخ شمس الدين النسبلي (٣) ، باشر درس الضيائية جوار جامع المظفري ، وحضرنا درسه بحضور قاضي القضاة شهاب الدين بن الحبال وجدي الشيخ شرف الدين وغيرهما ، توفي رحمه الله تعالى يوم الأربعاء ثامن عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة ودفن بالصالحية .

احمد ابن عبدالرحيم ٠٠٠ ـ ٦٩٣

فوائد : الأولى قال فيها أيضاً : أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الشيخ المحدث موفق الدين قارىء الحديث بالضيائية ، وله اعتناء بالحديث ، وحصل الأجزاء ، وصار له معرفة وفهم ، وكان شاباً حسناً (٤) ديناً محبباً الى الناس سمع من ابن عبدالدائم ، فمن بعده توفي سنة ثلاث وتسعين وستمائة .

الثانية : بها اعادة بيد الشيخ على البغدادي .

---

(١) أحمد بن عبد الهادي بن عبدالحميد بن قدامة (٦٧١ - ٧٥٢) ترجمه في الدرر

(٢) في (مخ) : « ات الفخر » وفي (م) « اناالفخر » ولعل صوابه : ابن الفخر أو أبيالفخر أو ثنا الفخر

(٣) لعل صوابه (النشبلي) نسبة الى نشيل من قرى الغربية فيالقطر المصري .

(٤) في (مخ) « حسن الوجه »

الثالثة : الوقف عليها غالب دكاكين السوق الفوقاني ، وحوانيت وجنينة في النيرب(١) وأرض بسقبا ، ويؤخذ لأهلها ثلث قمح ضياع وقف دار الحديث الأشرفية بالجبل الدير والدرير والمنصورة والتليل والشرفية (٢) انتهى .

١٥٠ ـ المدرسة الضيائية المحاسنية

ضياء الدين محاسن ٠٠٠ ـ ٦٤٣

قال ابن شداد : مدرسة ضياء الدين محاسن (٣) كان رجلا صالحاً بنى هذه المدرسة وجعلها موقوفة على من يكون أمير الحنابلة يذكرفيها الدرس ، فأول من ذكر بها الدرس الشيخ عزالدين ابن الشيخ التقي ،ثم من بعده الشيخ شمس الدين خطيب الجبل وهو مستمر بها الى الآن انتهى . قلت ولعله الشرابيشي والدنورالدين واقف الشرابيشية المالكية ، وواقف التربة قبالة جامع جراح فليحرر ورأيت في العبر للذهبي : وماتت عائشة بنت محمد المسلم الحرانية أخت محاسن (٤) في شوال عن تسعين سنة ، روت عن العراقي (٥) والبلخي (٦) حضوراً ، وعن البلداني (٧) ومحمد بن عبد الهادي(٨) وتفردت رحمها الله تعالى انتهى . ورأيت في طبقات الحنابلة : محاسن بن عبد الملك بن علي بن منجا التنوخي الحموي ثم الصالحي الفقيه الامام ضياء الدين ابو ابراهيم ، سمع من الخشوعي ، وتفقه على الشيخ موفق الدين حتى

عائشة الحرانية ٦٤٦ ـ ٧٣٦

---

(١) في (صل) : « في الترب » والتصحيح من (مخ و م)

(٢) في (مخ) : « الشرقية » وفي (م) : « المترقية »

(٣) محاسن بن عبدالملك بن علي بن نجا التوخي ، توفي سنة ٦٤٣ . ترجمه في الشذرات

(٤) توفيت سنة ٧٣٦ ترجمها فيالشذرات

(٥) في (صل) : « القراقي » ،في (مخ) «الفراقي» وفي (م) : « الفراقي » والتصحيح من الشذرات وهو الرشيد ابوالفضل اسميل بن أحمد بن الحسين العراقي ، توفي سنة ٦٥٢ ترجمه في الشذرات

(٦) النوز ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أحمد البلخي(٥٥٧-٦٥٣) . ترجمه في الشذرات

(٧) في (صل) : « البلدالي » والتصحيح من الشذرات وقد تقدمت ترجمه

(٨) ابو عبدالله محمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي ، توفي سنة ٦٥٨ . ترجمه في الشذرات

بورع وأفتى ، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، زاهداً ما نافس في منصب قط ولا دنيا ، ولا أكل من وقف ، بل كان يتقوت من شكارة تزرع له بحوران ، وما آذى قط مسلماً (١) ولا دخل حماماً ولا تنعم في ملبس ولا مأكل ، ولا زاد على ثوب وعمامة ، قرأ عليه ، توفي رحمه الله تعالى ليلة الرابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة بجبل قاسيون ودفن به انتهى .

١٥١ — المدرسة العمرية الشيخية (٢)

قال عز الدين : مدرسة الشيخ ابي عمر بالجبل في وسط [دير] الحنابلة واقفها وبانيها الشيخ ابو عمر الكبير والد قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي ، وكان من الأولياء المشهورين انتهى . قال الذهبي في العبر في سنة سبع

أبو عمر المقدسي ٥٢٨ – ٦٠٧

وستمائة : والشيخ ابو عمر المقدسي الزاهد محمد بن احمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام بن حسن الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين ، ولد بجماعيل (٣) سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة ، وسمع الحديث من ابي المكارم عبد الواحد ابن هلال وطائفه كثيرة ، وكتب الكثير بخطه ، وحفظ القرآن والفقه والحديث ، وكان اماماً فاضلا مقرياً زاهداً عابداً قانتاً لله خائفاً من الله منيباً الى الله ، كثير النفع طلق الوجه ، ذا اوراد وتهجد واجتهاد ، واوقات مقسمة على الطاعة بين الصيام والقيام (٤) والذكر وتعلم العلم والفتوى والفتوة والمروءة والخدمة والتواضع رحمه الله تعالى ، فلقد كان عديم النظير بزمانه ، خطب بجامع الجبل إلى أن توفي في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول رحمه الله تعالى انتهى . وقال في مختصر تاريخ الاسلام

(١) في (مخ وم) « ما اذى مسلما قط » الموافق لما نقله الشذرات

(٢) مخطط الشيخ دهمان رقم (٣٨) و (Sauvaget : M. H. D. N° 81) وهي الآن خراب ومهملة

(٣) في (صل) : « بجاعين » وصوابه ما اثبتناه

(٤) في (مخ وم) : « على الطاعة من الصلاة والصيام » الموافق لما جاء في الشذرات

في سنة سبع المذكورة : والزاهد الكبير أبو عمر محمد بن احمد بن قدامة الصالحي الحنبلي واقف المدرسة المباركة وله ثمانون سنة انتهى . وذكر له [البرهان] بن مفلح في الطبقات ترجمة طويلة إلى أن قال : وله آثار جميلة منها مدرسة بالجبل ، وهي وقف على القرآن والفقه ، وقد حفظ القرآن فيها امم لا يحصون ، وذكر جماعة : أن الشيخ ابا عمر [قطباً] امام قطب الوقت قبل موته ست سنين ، وكان آخر كلامه : (ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) الآية . وحزر (١) من حضر جنازته فكانوا عشرين ألفاً ودفن بجبل قاسيون انتهى . وأما والده فقال الحافظ الذهبي في سنة ثمان وخمسين في كتاب العبر : وفيها توفي

احمد ابن قدامة ٤٩١ – ٥٥٨

الشيخ احمد بن محمد بن قدامة الزاهد والد الشيخ ابي عمر والشيخ موفق الدين وله سبع وستون سنة ، وكان خطيب قرية جماعيل ففرّ بدينه من الفرنج مهاجراً الى الله ، ونزل مسجد ابي صالح الذي بظاهر باب شرقي ... سنين ، ثم صعد الى الجبل وبنى الدير ، ونزل هو وآله بسفح قاسيون ... فصاروا يعرفون بالصالحين لنزولهم بمسجد ابي صالح [المذكور] ومن ثم ... جبل الصالحية ، وكان زاهداً صالحاً قانتاً لله صاحب جد وصدق ... حرص على الخير رحمه الله تعالى انتهى . وقال ابن كثير في تاريخه في ... أبي عمر في سنة سبع وستمائة : ولد سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بقرية ... الساويه (٢) وقيل بجماعيل ، وهو الذي ربّى الشيخ موفق الدين أخاه ... أحسن إليه ، وكان يقوم بمصالحه ، وهو الذي قدم به من تلك البلاد ... نزلوا بمسجد ابي صالح ، ثم انتقلوا منه إلى السفح ، وليس به من العمارة ... دير الحوراني ، قال فقيل لنا (الصالحين) ينسبوننا الى مسجد ابي صالح لا انا (٣) صالحون ، وسميت هذه البقعة بالصالحية نسبة إلينا انتهى . ولأحمد

(١) في (صل) : « وحررة » والتصحيح من (مخ)

(٢) في نص ابن كثير : « الساويا » وفي (مخ) : « اكاويا »

(٣) في (صل) : « لا ان صالحون » والتصحيح من ابن كثير وذيل الروضتين

شيخ التلقين بمدرسة شيخ الاسلام أبي عمر رحمه الله تعالى ، روى عن التقي سليمان ويحيى بن سعد الكثير ، وحدث ، وسمع منه الحافظ ابن حجي توفي رحمه الله تعالى في عاشر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة انتهى .

صلاح الدين ابن قاضي الجبل ٦٨٤ – ٧٨١

الثالثة – أم بمدرسة أبي عمر هذه الصلاح ابن أبي عمر ، قال ابن مفلح في طبقاته : محمد بن أحمد بن أبي الحسن بن عبد الله ابن شيخ الاسلام أبي عمر الشيخ البارع صلاح الدين ابن قاضي القضاة (١) شرف الدين المعروف بابن قاضي الجبل (٢) ، ولي النظر على مدرسة جده ، قال الشيخ شهاب الدين بن حجي : وكان قد سمعه والده وأحضره ، وحسنت سيرته في آخر أيامه توفي في العشر الأخير من شهر رجب سنة احدى وثمانين (٣) وسبعمائة ، ودفن عند والده بتربة جده أبي عمر رحمها الله تعالى . وقال فيها :

موفق الدين ابن الحاسب ... – ٧٨٤

محمد بن محمد بن عبد الله الحاسب الامام العالم موفق الدين (٤) تفقه في المذهب وحفظ فيه المقنع حفظاً جيداً ، وكان يستحضره ، وله فضيلة وكان من النجباء الأخيار ، وعنده حياء وتواضع ، وهو سبط الشيخ صلاح الدين ابن أبي عمر ، وكان يؤم بمدرسة شيخ الاسلام أبي عمر رحمه الله تعالى ، توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد ثاني عشر صفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة ، قال شيخنا تقي الدين لعله (٥) بلغ الثلاثين انتهى .

جمال الدين المقدسي ٧٢١ – ٧٩٨

وقال فيها أيضاً : يوسف بن أحمد بن العز ابراهيم بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر ، الشيخ الامام العالم جمال الدين أبو المحاسن المقدسي (٦) الأصلي ثم الصالحي ، امام مدرسة جده أبي عمر رحمهما الله تعالى ، سمع من الحجار وغيره ، وقال الشيخ شهاب الدين بن حجي : كان فاضلاً ،

---

(١) في (صل) : « ابن قاضي شبة » والتصحيح من (مخ و م) .
(٢) ترجمه في الشذرات والدرر ، وفيهما : محمد بن احمد بن ابراهيم بن عبد الله الخ .
(٣) في الشذرات والدرر : في شوال سنة ٧٨٠ .
(٤) ترجمه في الشذرات .
(٥) في (صل) : « لية » وصوابه ما أثبتناه .
(٦) ترجمه في الشذرات .

جيد الذهن ، صحيح العلم (١) وكان معروفاً بذلك ، وكان مولعاً بالفتوى بمسألة الطلاق على ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية ويسأل المناظرة عليها ، وهو اخو شيخنا صلاح الدين راوي المسند ، توفي رحمه الله تعالى يوم الاحد ثامن عشر شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وسبعمائة (٢) وصلى عليه من الغد ودفن بمقبرة الشيخ ابي عمر انتهى .

الرابعة – قال الشيخ جمال الدين بن عبد الهادي : هذه المدرسة عظيمة لم يكن في بلاد الاسلام أعظم منها ، والشيخ بنى فيها المسجد وعشر خلاوي فقط ، وقد زاد الناس فيها ولم يزالوا يوقفون عليها من زمنه الى اليوم ، قلَّ سنة من السنين تمضي الا ويصير اليها فيها وقف ، فوقفها لا يكن حصره ، من جملته : العشر من البقاع ، والمرتب على داريا من القمح ستون غرارة ومن الدراهم خمسة آلاف للغنم في شهر رمضان ، ومما رأيناه وسمعنا به من مصالحها الخبز لكل واحد من المنزلين فيها رغيفان ، وللشيخ الذي يقري او يدرس ثلاثة ، وهو مستمر طول السنة والقمصان في كل سنة لكل منزل فيها قميص وقد رأيناه والسراويل لكل واحد سروال سمعنا به ولم نره ، وطعام شهر رمضان بلحم ، وكان الشيخ عبد الرحمن ينوع لهم ذلك ويوم الجمعة العدس ثم انقطع التنوع واستمرت القمحية وزبيب وقضامة ، ليلة الجمعة يفرق عليهم بعد قراءة ما تيسر رأيناه ، ووقفه (٣) دكاكين تحت القلعة ، وكل سنة مرة زبيب وقفها تحت (٤) يد ابن عبد الرزاق خارج عن وقف المدرسة وفرا وبشوت (٥) في كل سنة ووقفها أيضاً ، وحلاوة دهنية من وقفها سمعنا بها ولم نرها وحُصُر لبيوت المجاورين مستمرة ، وصابون سمعنا به ولم نره ، وختان من لم يكن مختوناً في كل سنة من الفقراء والايتام النازلين فيها

---

(١) في الشذرات : « صحيح الفهم » .
(٢) في (صل) « وستمائة » وصوابه ما أثبتناه .
(٣) في (م) : « ووقف » .
(٤) في : (مخ و م) : « مرة زبيب تحت يد الخ » .
(٥) في (صل) : « وفرات وبشوس » والتصحيح من (مخ و م) وبشوت جمع بشت كلمة فارسية معناها (العباء الواسعة) .

رأيناه ثم انقطع ، وسخانة يسخن فيها الماء في الشتاء لغسل من احتلم ، وكعك سمعنا به ولم نره ، ومشبك بعسل في ليلة العشرين من رمضان مستمر ، وكنافة ليلة العشر الأول من رمضان ثم نقلت الى النصف مستمرة ، وقنديل يشعل طول الليل في المقصورة للمدرسة مستمر ، وحلاوة في الموسم في شهر رجب ، لوزية وجوزية وغيرها مستمرة في نصف شعبان ، وأضحية في عيد الاضحى مستمرة ، وطعام في عيد الفطر حامض ولحم وهريسة ورز وحلو مستمر الى الآن انتهى .

١٥٢ — المدرسة العالمة (١)

شرقي الرباط الناصري غربي سفح قاسيون تحت جامع الافرم ، واقفتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف (٢) بنت الشيخ الناصح الحنبلي المتقدم
العالمة امة ذكره في المدرسة التي قبل هذه ، وكانت فاضلة لها تصانيف ، وهي التي
اللطيف أرشدت ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب أخت الملك صلاح الدين الى
٠٠٠ ـ ٦٥٣ وقف المدرسة الصاحبية (٣) بقاسيون على الحنابلة أيضاً ، ثم لما ماتت ربيعة خاتون وقعت العالمة المذكورة في المصادرات وحبست مدة ثم أفرج عنها وتزوجها الاشرف صاحب حمص ، وسافرت معه الى الرحبة وتل باشر ، ثم توفيت رحمها الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وستمائة
شمس الدين ووجد لها بدمشق جواهر وذخائر نفيسة تقارب ستمائة الف درهم غير الاملاك والاوقاف ، قال ابن كثير في سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
ابن هامل وتتمة كلامه مرّ في المدرسة الصاحبية ، قال الصفدي رحمه الله تعالى
٦٠٣ ـ ٦٧١ في المحدثين من تاريخه : ابن هامل المحدث محمد (٤) بن عبد المنعم بن عمار ابن هامل شمس الدين عبد الله (٥) الحراني ، سمع ابن الزبيدي ، وابن اللتي

(١) خربت وضاعت معالمها .
(٢) وردت ترجمتها في ابن كثير في اخبار سنة ٦٤٣ مع ترجمة ربيعة خاتون بنت ايوب .
(٣) في (صل) : « الصاحبة » وصوابه ما اثبتناه . .
(٤) في (صل) : « محمد المحدث ابن هامل بن عبد المنعم الخ » والتصحيح من (مخ و م) .
(٥) في (صل) : « ابن عبد الله » والتصحيح من (مخ و م) .

والأربلي والهمداني ، وابن رواحة والسخاوي والقطيعي وعمر بن كرم ، وابن رواح ، وجماعة بديار مصر ، وعني بالحديث عناية كلية وكتب الكثير وتعب وحصل ، روى عنه ابن الخباز ، والدمياطي وابن أبي الفتح ، وابن العطار ، توفي رحمه الله تعالى في شهر رمضان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ووقف أجزاءه بالضيائية ، وكان شيخ الحديث بالمدرسة العالمة المذكورة
شمس الدين هذه انتهى . وقال ابن مفلح في طبقاته : يوسف بن يحيى (١) بن الناصح
الشيرازي عبد الرحمن بن الحنبلي الشيرازي الأصلي الدمشقي ثم الصالحي ، من بيت مشهور بالعلماء والفضلاء . قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة :
٦٦٥ ـ ٧٥١ هو الشيخ الأصيل المدرس المعتبر شمس الدين أبو المحاسن وأبو المظفر ، حضر على والده وسمع من [ابن] أبي عمر ، وابن البخاري ، وابن المحاور (٢) وولي مشيخة العالمة والنظر عليها وعلى الصاحبة ، ودرس بها ، سمع منه (٣) ابن رافع ، وابن المقري ، وابن رجب والحسيني رحمهم الله تعالى ، توفي يوم الجمعة سادس شعبان سنة احدى وخمسين وسبعمائة بالصالحية ، وصلي عليه عقب الجمعة بالجامع المظفري ، ودفن بسفح قاسيون انتهى .

(فائدتان) الأولى : الوقف عليها البستان بجسر البطة والغيضة .

الثانية : وحكر ابن صبح عند الشامية ، والقاضي برهان الدين يزعم أنها محصورة في عشرين من أعيان الطلبة والله سبحانه وتعالى أعلم . قال ابن
شمس الدين حجر (٤) : محمد بن علي بن عبد الله اليمني (٥) ، توفي رحمه الله تعالى يوم
اليمني الثلاثاء ثاني المحرم سنة خمس وسبعين وسبعمائة (٦) بمنزل شهاب الدين ابن المحب بالمدرسة العالمة المذكورة وكان صاحبه رحمهم الله تعالى أجمعين انتهى .
٧١٥ ـ ٧٧٥

(١) في (صل) : « يوسف بن بكر زكريا بن يحي الخ » والتصحيح من الدرر الكامنة .
(٢) في (م) : « وابن المجاور » كما في الدرر .
(٣) في (صل) : « سمع من الخ » وصوابه ما اثبتناه .
(٤) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (٧١١ - ٧٧٦) . ترجمته في الشذرات والدرر .
(٥) ترجمته في الدرر والشذرات .
(٦) في الشذرات سنة ٧٧٦ . وفي الدرر سنة ٧٧٩ .

[illegible] انقطع ، وسخانة تسخن فيها الماء في الشتاء [illegible] من [illegible] ،
وكعك سمعنا به ولم نره ، ومشبك بعسل في ليلة العشرين من رمضان
مستمر ، وكنافة ليلة العشر الأول من رمضان ثم نقلت الى النصف مستمرة ،
وقنديل يشعل طول الليل في المقصورة للمدرسة مستمر ، وحلاوة في الموسم
في شهر رجب ، لوزية وجوزية وغيرها مستمرة في نصف شعبان ، وأضحية
في عيد الاضحى مستمرة ، وطعام في عيد الفطر حامض ولحم وهريسة
ورز وحلو مستمر الى الآن انتهى .

١٥٢ — المدرسة العالمة (١)

شرقي الرباط الناصري غربي سفح قاسيون تحت جامع الافرم ، واقفتها
الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف (٢) بنت الشيخ الناصح الحنبلي المتقدم
العالمة امة اللطيف ٠٠٠ ـ ٦٥٣ ذكره في المدرسة التي قبل هذه ، وكانت فاضلة لها تصانيف ، وهي التي
أرشدت ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب أخت الملك صلاح الدين الى
وقف المدرسة الصاحبية (٣) بقاسيون على الحنابلة أيضاً ، ثم لما ماتت
ربيعة خاتون وقعت العالمة المذكورة فى المصادرات وحبست مدة ثم
أفرج عنها وتزوجها الاشرف صاحب حمص ، وسافرت معه الى الرحبة
وتل باشر ، ثم توفيت رحمها الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وستمائة .
ووجد لها بدمشق جواهر وذخائر نفيسة تقارب ستمائة الف درهم غير
شمس الدين ابن هامل ٦٠٣ ـ ٦٧١ الاملاك والاوقاف ، قال ابن كثير في سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
وتتمة كلامه مرّ في المدرسة الصاحبية ، قال الصفدي رحمه الله تعالى
في المحمدين من تاريخه : ابن هامل المحدث محمد (٤) بن عبد المنعم بن عمار
ابن هامل شمس الدين [illegible] عبد الله (٥) الحراني ، سمع ابن الزبيدي ، وابن اللتي

(١) خربت وضاعت معالمها .
(٢) وردت ترجمها في ابن كثير في اخبار سنة ٦٤٣ مع ترجمة ربيعة خاتون بنت ايوب .
(٣) في (صل) : « الصاحبة » وصوابه ما اثبتناه . .
(٤) في (صل) : « محمد المحدث ابن هامل بن عبد المنعم الخ » والتصحيح من (مخ و م) .
(٥) في (صل) : « ابن عبد الله » والتصحيح من (مخ و م) .

[illegible] ، وابن رواحة ، والسخاوي ، والقطيعي ، وعمر بن كرم ،
وابن رواح ، وجماعة بديار مصر ، وعنى بالحديث عناية كلية وكتب الكثير
وتعب وحصل ، روى عنه ابن الخباز ، والدمياطي وابن أبي الفتح ، وابن
العطار ، توفي رحمه الله تعالى في شهر رمضان سنة احدى وسبعين وسبعمائة
ووقف أجزاءه بالضيائية ، وكان شيخ الحديث بالمدرسة العالمة المذكورة
هذه انتهى . وقال ابن مفلح في طبقاته : يوسف بن يحيى (١) بن الناصح
شمس الدين الشيرازي ٦٦٥ ـ ٧٥١ عبد الرحمن بن الحنبلي الشيرازي الأصلي الدمشقي ثم الصالحي ، من بيت
مشهور بالعلماء والفضلاء . قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة :
هو الشيخ الأصيل المدرس المعتبر شمس الدين أبو المحاسن وأبو المظفر ،
حضر على والده وسمع من [ابن] أبي عمر ، وابن البخاري ، وابن المحاور (٢)
وولي مشيخة العالمة والنظر عليها وعلى الصاحبة ، ودرس بها ، سمع منه (٣)
ابن رافع ، وابن المقري ، وابن رجب والحسيني رحمهم الله تعالى ، توفي يوم
الجمعة سادس شعبان سنة احدى وخمسين وسبعمائة بالصالحية ، وصلي عليه
عقب الجمعة بالجامع المظفري ، ودفن بسفح قاسيون انتهى .
(فائدتان) الأولى : الوقف عليها البستان بجسر البطة والغيضة .
الثانية : وحكر ابن صبح عند الشامية ، والقاضي برهان الدين يزعم انها
محصورة في عشرين من أعيان الطلبة والله سبحانه وتعالى أعلم . قال ابن
شمس الدين اليمني ٧١٥ ـ ٧٧٥ حجر (٤) : محمد بن علي بن عبد الله اليمني (٥) ، توفي رحمه الله تعالى يوم
الثلاثاء ثاني المحرم سنة خمس وسبعين وسبعمائة (٦) بمنزل شهاب الدين ابن
المحب بالمدرسة العالمة المذكورة وكان صاحبه رحمهم الله تعالى أجمعين انتهى .

(١) في (صل) : « يوسف بن بكر زكريا بن يحي الخ » والتصحيح من الدرر الكامنة .
(٢) في (م) : « وابن المجاور » كما في الدرر .
(٣) في (صل) : « سمع من الخ » وصوابه ما اثبتناه .
(٤) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (٧١٧ – ٧٧٦) . ترجمته في الشذرات والدرر .
(٥) ترجمته في الدرر والشذرات .
(٦) في الشذرات سنة ٧٧٦ . وفي الدرر سنة ٧٧٩ .

١٥٣ – المدرسة المسمارية (١)

الشيخ مسمار الهلالي ٠٠٠ ـ ٥٤٦

قبلي القيمرية الكبرى داخل دمشق ، قال عزالدين : بالقرب من مئذنة فيروز واقفها الشيخ مسمار رحمه الله تعالى وقال الأسدي : في تاريخ ابن عساكر الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني المقريء التاجر ، قرأ بالروايات وسمع الحديث ، ورحل الى بغداد وسمع بها من أبي القاسم بن حصين ، وكان يصلي بجامع دمشق بحلقة الحنابلة صلاة التراويح ، ويقرأ فيها بعدة روايات يخلطها ويردد الحرف المختلف فيه فأنكر ذلك عليه وقالوا : هذا مذهب (٢) ترتيب النظم في القرآن الكريم . وكان مثرياً مقتراً على نفسه ، بلغني أنه أوصى عند موته باخراج جملة من زكاة ماله اجتمعت عليه من سنين عديدة على مدة حتى أمر (٣) باخراجها ، توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد سادس شهر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة انتهى . وقال في تاريخه

وجيه الدين ابن المنجا ٥١٩ ـ ٦٠٦

في سنة ست وستمائة : الوجيه بن المنجا (٤) أسعد (٥) بن المنجا بن بركات ابن المؤمل القاضي أبو المعالي وجيه الدين ، ويقال في أبيه أبو المنجا التنوخي المصري (٦) الأصل الفقيه الحنبلي ، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة ، وارتحل الى بغداد وبها تفقه وبرع بالمذهب وسمع نوشتكين (٧) الرضواني ، والقاضي أبا الفضل الارموي (٨) وأبا جعفر العباسي (٩) ، وسمع بدمشق من نصر بن

---

(١) مخطط المنجد رقم (١٣) .

(٢) كذا في النسخ ولعل صوابه : (يذهب) .

(٣) في (مخ و م) : « على مدة صنف باخراجها الخ » .

(٤) في (صل) : « ابن النجا » وصوابه ما أثبتناه .

(٥) في الشذرات : « ويسمى أيضاً محمد » .

(٦) في (م) والشذرات : « المعري » .

(٧) في صل : « ابن شكين » والتصحيح من الشذرات وهو : نوشتكين الرضواني ، توفي سنة ٥٤٦ .

(٨) محمد بن عمر بن يوسف (٤٥٩ – ٥٤٧) . ترجمته في الشذرات .

(٩) احمد بن محمد بن عبد العزيز المكي (٤٦٨ – ٥٥٤) . ترجمته في الشذرات .

أحمد بن مقاتل (١) وغيره ، وولي قضاء حران في آخر دولة نور الدين رحمه الله تعالى ، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر (٢) وأحمد الحربي (٣) ، وتفقه أيضاً بدمشق على شرف الاسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج (٤) وهو آخر أصحابه ، أخذ عنه الشيخ الموفق (٥) ، وروى عنه ابن خليل والضياء (٦) والشيخ شمس الدين (٧) والفخر علي (٨) والحافظ عبد العظيم (٩) والشهاب القوصي وآخرون رحمهم الله تعالى . قال الذهبي : ومن أجله بنى الشيخ مسمار المدرسة ووقفها عليه ، وله شعر حسن ، وفي ذريته علماء وأكابر . وقال غيره : كف بصره في آخر عمره ، توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الاول ودفن بسفح قاسيون ، ومن تصانيفه (الكفاية (١٠) في شرح الهداية) في بضعة عشر مجلداً ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب ، والظاهر أنه كان ينقلها عن كتب غير الاصحاب ويخرجها على ما يقتضيه المذهب عنده ، ومنها (الخلاصة في الفقه) مجلد و (العمدة في الفقه) أصغر منه انتهى . ثم قال عزالدين : ذكر من درس بها وذكر بها الدرس وجيه الدين بن منجا ثم ولده صدر الدين بن منجا ، ثم من بعده ولده زين الدين الى حين (١١) انتقل الى مدرسة سيف الاسلام ، ثم ذكر بعده وجيه الدين بن منجا أخوه وهو مستمر بها الى الان انتهى . قال الذهبي في

---

(١) توفي سنة ٥٠٧ . ترجمته في الشذرات .

(٢) عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني مؤسس الطريقة القادرية (٤٩١ – ٥٦١) . ترجمته في الشذرات .

(٣) احمد بن غالب بن احمد توفي سنة ٥٥٥ . ترجمته في الشذرات .

(٤) أي الشيرازي .

(٥) اي ابن قدامة المقدسي .

(٦) المقدسي .

(٧) ابن قدامة المقدسي .

(٨) ابن البخاري .

(٩) المنذري .

(١٠) في الشذرات : « النهاية » .

(١١) في (صل) : « الحصين » والتصحيح من (مخ و م) .

حسن الوجه والفهم ، صالحاً متواضعاً ، توفي في رابع شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، وشيعه خلق كثير ، ودفن بسفح قاسيون انتهى . وقال الذهبي في ذيل العبر في سنة أربع وعشرين هـذه : ومات الامام شرف الدين محمد ابن الامام زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي مدرس المسمارية عن [خمسين] سنة ، وكان ديناً صيناً فاضلاً انتهى . وعلاء الدين أخوه مرت ترجمته في المدرسة الجوزية ، ثم درس فيها حفيد الوجيه القاضي عزالدين محمد ابن شمس الدين أحمد بن وجيه الدين الى أن توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى سنة ست واربعين وسبعمائة والقاضي صلاح الدين محمد بن شرف الدين عبد الله ابن زين الدين المنجا توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الآخر سنة سبعين وسبعمائة .

فائدة : الوقف عليها الحكر المعروف بها ، وحدّه من طريق جامع دنكز الى مقابر الصوفية الى الطريق الذي به القنوات الى الطريق الآخذ على مدرسة شاذ بك[1] ويعرف قديماً بستانها ، وحكر الزقاق وهو المعروف بالباقية بارض مسجد القصب .

١٥٤ — المدرسة المنجائية

وهي زاوية بالجامع الاموي تعرف بابن منجا قاله ابن شداد ، ثم قال : أول من ذكر الدرس بها زين الدين بن منجا ثم من بعده شمس الدين عبد الوهاب وهو مستمر بها الى حين وضعنا هذا الكتاب انتهى . قال في العبر في سنة خمس وتسعين وستمائة : وابن المنجا العلامة زين الدين أبو البركات المنجا ابن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي ، أحد من انتهت اليه رياسة المذهب وأصوله[2] مع التبحر في العربية والنظر والبحث وكثرة الصلاة والصيام والوقار والجلالة ، روى عن ابن المقير حضوراً ، ومات في

زين الدين ابن المنجا ٦٣١ ـ ٦٩٥

(١) شاذ بك الجباني اتابك دمشق وصاحب المدرسة التي في القنوات . توفي سنة ٨٨٧ . ترجمته في الضوء .

(٢) في الشذرات : « اصولا وفروعاً »

شعبان عن أربع وستين سنة انتهى . وقال ابن مفلح في طبقاته منجا بن عثمان ابن أسعد بن المنجا التنوخي الفقيه الاصولي المفسر النحوي زين الدين ابوالبركات ابن عزالدين ابن القاضي وجيه الدين المذكور ، حضر على أبي الحسن بن المقير وجعفر الهمداني وغيرهما ، وتفقه على أصحاب جده وأصحاب الشيخ موفق الدين وقرأ الاصول على كمال الدين التفليسي[1] والنحو على ابن مالك وبرع في ذلك كله ، وأفتى وصنف وناظر ، وانتهت اليه الرياسة لمذهبه بالشام ، وله تصانيف منها (شرح المقنع) وجلس في الجامع للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة متبرعاً ، وكان حسن الأخلاق ، معروفاً بالذكاء ، وصحة الفهم وسئل الشيخ جمال الدين ابن مالك عن شرح الألفية فقال شرحها لكم ابن المنجا ، درس بعدة مدارس ، وأخذ عليه الفقه الشيخ[2] تقي الدين بن تيمية وتقي الدين الزريراني[3] وحدث فسمع منه ابن العطار والمزي والبرزالي ، توفي رحمه الله تعالى يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق انتهى .

تنبيه : وجدت بخط الشيخ تقي الدين الأسدي في تعداد مدارس الحنابلة : للحنفية والحنابلة حلقة الأوزاعي ، وللحنابلة حلقة السفينة وحلقة المحراب انتهى . والمحراب المشار اليه ، قال ابن كثير في سنة أربع عشرة وستمائة في ترجمة العلامة عماد الدين المقدسي الحنبلي أخي الحافظ عبد الغني : وكان يؤم بمحراب الحنابلة مع الشيخ الموفق ، وانما كانوا يصلون بغير محراب ، ثم وضع المحراب في سنة سبع عشرة وستمائة ، وكان يؤم بالناس لقضاء الفوائت وهو أول من فعل ذلك . وقال في سنة سبع عشرة : وفي هذه السنة نصب محراب الحنابلة بالرواق الثالث الغربي من [جامع] دمشق بعد ممانعة من بعض الناس لهم ، ولكن [ساعدهم بعض الأمراء في نصبه لهم ، وهو الأمير

(١) في (صل) : « التفليني » والتصحيح من (مخ و م) والشذرات .

(٢) في (صل) : « واخذ الفقه عن الشيخ الخ » وصوابه ما اثبتناه اعتماداً على ما جاء في الشذرات في ترجمة ابن تيمية .

(٣) في (صل) : « الزيراني » وصوابه ما اثبتناه . وهو : ابوبكر عبدالله بن محمد بن ابي بكر ابن اسماعيل (٦٦٨ - ٧٢٩) . ترجمته في الشذرات والدرر .

الاصوني أكمل الدين أبو عبد الله محمد (١) ، شتغل بعد الفتنة ولازم والده ومهر على يديه ، وكان له فهم صحيح وذهن مستقيم ، سمع من والده والشيخ تاج الدين بن بردس (٢) أفتى ودرس في حياة والده وبعد وفاته ، وناب في الحكم لشيخنا قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله ، وعين لقضاء الشام ولم ينبرم ذلك ، وكان له سعة على الأتراك ووعظ ، ووقع له مناظرات مع جماعات من العلماء الاكابر ، وظهر النقل معه ، وكان يستحضر مسائل وفروعاً من فنون شتى ، ويتدبر مايقول ، ولكنه لم يواظب الاشتغال على ماهو المعهود ، وحصل له في سنة ثلاث وأربعين داء الفالج ، وقاسى منه أهوالاً ، ثم منّ الله تعالى عليه بالعافية ، ولكنه لم يتخلص منه بالكلية ، توفي ليلة السبت سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة (٣) . وصلي عليه بالجامع المظفري ، وكانت جنازته حافلة ، حضرها النائب والقضاة والاعيان وغيرهم ، ودفن بالروضة على والده الى جانب جده صاحب الفروع رحمهم الله تعالى . قلت : تزوج بابنة زين الدين عمر بن ناصر الدين المزي واسمها مغل فاتت منه بلقاضي برهان الدين المار ذكره ، وكان لها أختان اخريتان احداهما عائشة وهي أم محيي الدين الرجيحي انتهى .

الخامسة : وقف التزويج يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة وهو بيد القاضي علاء الدين المرداوي ، ووقف الأعراض يعطى منه كل من أعرض كتاباً على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو بيد ابن عبادة ، ووقف المرادوة من أولاد العجوز وفقراء الجماعيلين (٤) من الحنابلة ، وهو قرية كتيبة (٥) من بلاد حوران فوقت زماناً ثم تغلب عليها بنو عبد الملك ، ثم حكم بانتزاعها منهم القاضي محب الدين ، وان النظر فيها لخطباء الجامع المظفري ، ووقفت سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة انتهى .

(١) ترجمه في الشذرات والضوء .
(٢) في (صل) : « تاج الدين بردوس » وصوابه ما اثبتناه وهو : محمد بن اسمعيل بن محمد بن بروس (٧٤٥ - ٨٣٠) . ترجمه في الضوء .
(٣) في الشذرات سنة : « ٨٥٧ » .
(٤) في (صل) : « جاعين » والتصحيح من (مخ و م) نسبة الى جاعيل في فلسطين وهي قرية الشيخ ابي عمر بن قدامة المقدسي .
(٥) في (صل) : « قرية كتبه » والتصحيح من (مخ و م)

فصل

مدارس الطب

١٥٥ — المدرسة الدخوارية (١)

بالصاغة العتيقة بقرب الخضراء قبلي جامع الأموي أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم (٢) بن علي بن حامد المعروف بالدخوار (٣) في سنة احدى وعشرين وستمائة بالصاغة العتيقة كما تقدم ، أول من درس بها واقفها ، ثم من بعده بدر الدين محمد ابن قاضي بعلبك (٤) ، ثم عماد الدين الدنيسري (٥) وهو بها الى الآن ، قاله في الأعلاق الخطيرة . قال الذهبي في تاريخ العبر فيمن مات سنة ثمان وعشرين وستمائة : والمهذب الدخوار عبد الرحيم بن علي حامد الدمشقي ، شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الاطباء ، ولد سنة خمس وستين وخمسمائة ، اخذ عن الموفق بن المطران (٦) والرضي الرخي (٧) وأخذ الادب من الكندي ، وانتهت اليه معرفة الطب ، وصنف فيه التصانيف ، وحظي عند الملوك ، ولما جاوز سن الكهولة عرض له طرف خرس حتى بقي لايكاد

مهذب الدين دخوار ٥٦٥ - ٦٢٨

رضي الدين الرخي ٥٣٤ - ٦٣١

(١) في (صل) : « الدخوازية » والتصحيح من ذيل الروضتين وابن كثير والشذرات . درست وضاعت معالمها .
(٢) في (صل) : « عبد المعم » والتصحيح من ذيل الروضتين والشذرات وابن كثير وطبقات الاطباء لابن أبي اصيبعة .
(٣) في (صل) : « بالدخواز » وصوابه ما اثبتناه .
(٤) في طبقات الاطباء : المظفر بن عبد الرحمن بن ... عيم .
(٥) محمد بن عباس بن احمد بن عبيد الربعي . ترجمه في طبقات الاطباء .
(٦) اسمه ... الياس بن جرجس ، توفي سنة ٥٨٧ . ترجمه في طبقات الاطباء والشذرات .
(٧) في (صل) : « الرجيحي » وفي طبقات الاطباء : « الرحي » والتصحيح من الشذرات نسبة الى رخ ناحية بنيسابور وهو : أبو الحجاج يوسف بن حيدرة ، توفي سنة ٦٣١ . ترجمه في الشذرات وفي هذا الفصل .

ذلك طلع القلعة وافتقد مرضى السلطان [وغيرهم] وعاد إلى البيمارستان وجلس في الايوان الكبير وجميع الايوان مفروش ، ويحضر كتب الاشغال وكان نور الدين قد أوقف جملة كثيرة من الكتب الطبية ، وكانت في الخزانتين اللتين في صدر الايوان ، وكان جماعة الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويجلسون بين يديه ، ثم تجري مباحث طبية وتقرأ التلاميذ ولا يزال معهم في مباحث واشتغال ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ، ثم يركب بعد ذلك كله إلى داره بدمشق ، توفي بها سنة سبعين وخمسمائة انتهى .

فصل

الخوانق (١)

١٥٨ – الخانقاه الأسدية (٢)

بدرب الوزير (٣) قاله ابن شداد . وقال الشيخ شهاب الدين ابو شامة في الروضتين : والخانقاه الأسدية داخل باب الجابية بدرب الهاشميين ، إنشاء أسد الدين شيركوه الكبير منشىء المدرسة الأسدية بالشرف القبلي ظاهر دمشق المطلة على الميدان الأخضر ، وقد مرت ترجمته فيهـا في مدارس الشافعية ، ونبهنا عليها في مدارس الحنفية ، فان المدرسة هذه مشتركة بين الفريقين . قال الذهبي في العبر في سنة أربعين وسبعمائة : ومات بدمشق الشيخ المعمر نجم الدين (٤) بن بركات أبو الفضل بن القرشية البعلي الصوفي ، أحد أعيان الصوفية وأكابر الفقراء القادرية عن تسعين سنة أو أكثر ، حدث عن الشيخ الفقيه (٥) وكان خاتمة أصحابه وابن عبد الدايم وابن أبي اليسر وجماعة ، وولي مشيخة الشبلية والأسدية ، توفي في شهر رجب انتهى . وقال الحسيني في ذيله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة : والعلائي (٦) بهاء الدين محمد ابن الامام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي

نجم الدين ابن القرشية
٦٥٠ـ ٧٤٠

(١) كلمة اعجمية ، واحدها خانقاه أو خانكاه بمعنى دار الصوفية .
(٢) مجهولة .
(٣) في (مخ و م) : « الوزيري » .
(٤) ابراهيم بن بركات بن أبي الفضل . ترجمته في الشذرات .
(٥) هو الشيخ شمس الدين بن أبي عمر كما جاء في الشذرات .
(٦) في (مخ) : « العلامة » وفي (م) : « العلا » .

والكسوة الشريفة ، وكانت هذه الخانقاه داراً له ، فلما نزل السلطان الملك الأشرف برسباي إلى آمد سنة ست وثلاثين وثمانمائة خاف من نزول العسكر بها ، فجدد لها محراباً وأوقفها ، ثم اجتمع بهذا السلطان وعظم شأنه عنده ، وصار الحل والعقد بيده ، ولا يبرم الأشرف المذكور أمراً إلا برأيه ، وشرع في عمارة بلاد السلطان فزاد متحصلها بذلك ، وكان سعيد الحركات لم يصل أحد من المباشرين الى ماوصل إليه ، عمّر المدارس بالحرمين والقدس ، وبمصر على باب داره(١) ، وبدمشق بالصالحية ووقف على ذلك كله أوقافاً حسنة جيدة ، ورتب في الركبَيْن الموفدين المصري والشامي سحابتين وما يحتاجان اليه من الجمال والرجال وغير ذلك ، وهما خيمتان كبيرتان على صفة الجملون برسم الفقراء والمساكين ، ورتب أيضاً لكل سحابة خمسة وعشرين قنطاراً من البقسماط (٢) وما يكفيهما من أحمال الماء جزاه الله خيراً ، وتقرر مملوكه جاني بك (٣) دواداره في استدراية السلطان وأوصى قبل وفاته الى جماعة منهم مملوكه المذكور ومملوكه الآخر أرغون (٤) وأسند النظر عليهما في تركته الى ناظر الجيوش الاسلامية محب الدين بن الأشقر (٥) والى الأمير جاني بك الجركسي ، وتوفي بمصر ثاني شوال سنة اربع وخمسين وثمانمائة وقد قارب الستين سنة ، وصلي عليه بدمشق صلاة الغائبة ، وكان والده عاقلا مدارياً ، وغبطه السلطان بقرية جسرين من الغوطة ، ووالدته جركسيه ، وخلف ولدين ذكرين أبا بكر (٦) وعثمان وابنتين احداهما زوجة ابراهيم بن منجك (٧) ،

(١) في الضوء : « باب زويلة » .
(٢) نوع من الكعك أو الخبز المقدد .
(٣) جانبك دوادار الزيني . توفي سنة ٨٥٨ . ترجمته في الضوء .
(٤) ارغون داوادار الزيني عبد الباسط . ترجمته في الضوء ولم يذكر فيها تاريخ وفاته .
(٥) محمد بن عثمان بن سليمان بن رسول (٧٨٠ - ٨٦٣) . ترجمته في الضوء .
(٦) زين الدين ابو بكر بن عبد الباسط بن خليل (٨٢٤ - ٨٨٦) ترجمته في الضوء
(٧) توفي بعد سنة ٨٩٦ بيسير . ترجمته في الضوء .

والاخرى تزوج بها السلطان جقمق ، وطلب السلطان جقمق من أولاده مائة الف دينار ، وصارت وظائفه بدمشق لناظر الجيش بدر الدين حسن بن المزلق (١) . وتوفي معه في هذا العام من الأعيان بمصر القاضي ولي الدين الشطي الشافعي ، توفي في ذي الحجة وصلي عليه بدمشق بالنية صلاة الغائبة ، والعالم الفاضل نائب الحكم بدمشق شهاب الدين أحمد بن عرب شاه (٢) وهو الحنفي ، توفي بمصر وأول من ولي مشيخة هذه الخانقاه قاضي القضاة الباعوني (٣) رحمه الله تعالى .

١٦٢ — الخانقاه الحسامية (٤)

شمالي المدرسة الشبلية البرانية عند جسر كحيل . قال ابن شداد : منسوبة لأم حسام الدين عمر بن لاجين ، وهي بنت [أيوب] ست الشام (٥) أخت السلطان الملك الناصر صلاح الدين خارج دمشق بالشرف القبلي انتهى . وقوله بالشرف القبلي خطأ وصوابه ما قدمناه . وقال ابن كثير في تاريخه في سنة سبع وثمانين وخمسمائة : الأمير حسام الدين محمد بن عمر بن لاجين ، وأمه ست الشام بنت أيوب واقفة الشامية الجوانية والشامية البرانية (٦) بدمشق ، [توفي] ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان ، ففجع (٧) السلطان بابن أخيه تقي الدين عمر بن شاهنشاه صاحب المدرسة التقوية وبابن اخته في ليلة واحدة ، [فقد] كانا له من أكبر الأعوان وأعز الاخوان ، ودفن حسام الدين بالتربة الحسامية وهي التي أنشأتها أمه بمحلة العونية وهي الشامية

حسام الدين ابن لاجين ٠٠٠-٥٨٧

(١) حسن بن محمد بن علي ، توفي سنة ٨٧٨ . ترجمته في الضوء
(٢) ابو العباس احمد بن محمد بن عبدالله (٧٩٠ - ٨٥٤) ترجمته في الشذرات والضوء .
(٣) برهان الدين ابراهيم بن احمد بن ناصر (٧٧٧ - ٨٧٠) . ترجمته في الضوء والشذرات .
(٤) درست وضاعت معالمها .
(٥) في (صل) : « وهي بنت ست الشام » وصوابه ما اثبتناه .
(٦) في (مع وم) : « واقفة الشاميتين بدمشق » وهو الموافق لنص ابن كثير .
(٧) في (صل) : « فجمع » وصوابه ما اثبتناه .

عشره ، وقد جاوز الستين ، ودفن بمقبرة الصوفية عند والده . ووالده (١) توفي في تاسع عشرين صفر سنة ثلاث عشرة وثمانمائة فبينه وبين والده خمس عشرة سنة إلا نصف شهر انتهى . ثم تولى بعده مشيختها ونظرها الشهاب الدلجي (٢) المصري وليها منه ، وقدم دمشق وباشر ذلك مباشرة مذمومة ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الأتابكية . وقال ابن قاضي شهبة في سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة : في محرمها يوم الاثنين سابع عشره نزل الشهاب الدلجي الزنديق عن مشيخة خانقاه خاتون ونظرها لبرهان الدين (٣) وولي الدين ابن قاضي عجلون بعوض أخذه عنها ، وكانت وقعت له قضية بسبب الخانقاه قام معه قاضي القضاة بهاء الدين بن حجي وساعده ، ووقع بين قاضي القضاة المذكور والشيخ علاء الدين البخاري بسبب ذلك ، فكتب الشيخ في القاضي الى مصر فعزل ثم بعد أيام وقعت له قضية قبيحة صار بها من أبين الناس . شعر :

لقد أسمعت إذ ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي

وبعد مدة وجيزة أشهد عليه برهان الدين أن الوظيفة المذكورة يختص بها أخوه ولي الدين دونه اهـ . ثم تلقاها عنه شيخ الشافعية نجم الدين (٤) ثم تلقاها عنه أخوه زين الدين عبد الرحمن (٥) ثم تلقاها عنه أخوه تقي الدين أبو بكر ثم نزل عنها لقاضي شهاب الدين أحمد بن علي البقاعي ثم تلقاها عنه ولده انتهى والله أعلم .

١٦٤ — الخانقاه الدويرية

المعروفة بدويرة حمد بدرب السلسلة بباب البريد قاله بن شداد .

(١) في (ص) : « وولده » وصوابه ما أثبتناه .
(٢) احمد بن علي بن عبدالله ، توفي سنة ٨٣٨ . ترجمته في الضوء .
(٣) ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الزرعي (٧٩٠-٨٧٢) ترجمته في الضوء .
(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاضي عجلون (٨٣١-٨٧٦) ترجمته في الضوء .
(٥) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن قاضي عجلون (٨٣٩-٨٧٨) ترجمته في الضوء .

وقال الأسدي في تاريخه في سنة احدى وأربعمائة : حمد صاحب الدويرة بباب البريد ، حمد بن عبد الله بن علي أبو الفرج (١) الدمشقي المقري المعدل من جملة عدول البلد ، وهو صاحب دويرة حمد بباب البريد ، حكى عنه محمد بن عوف التزمي (٢) : قال هبة الله الأكفاني في سنة احدى وأربعمائة : وجد حمد وزوجته (٣) مذبوحين وصبي قرابته في داره بباب البريد حكاه الذهبي انتهى . ومن وقفها الحصة وهي النصف شائعاً من جنينة بني ويعلى بالطريق الوسطاني الآخذ الى المزة ، ومنه أيضاً النصف كذلك من البستان المعروف بالصوفية من ارض الموان بالمزة أيضاً ، ومنه أيضاً نظير الحصة المذكورة وهي النصف شائعاً كذلك من البستان المعروف بدفوف الاصابع بالمزة أيضاً ، ومنه أيضاً جميع قرار أرض البستان المعروف بحبين الامدي بالمزة أيضاً ، ومنه أيضاً جميع الحصة وهي احد عشر سهماً ونصف سهم من اربعة وعشرين سهماً وهي الربع والسدس ونصف الثمن شائعاً من المزرعة المعروفة بالعصامية بزقاق الماء بالمزة ، ومنه سهم واحد من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من البستان المعروف بالقاطوع بالمزة [أيضاً ، و] منه نظير الحصة المذكورة من الجنينة قرب القاطوع المذكور ، وتعرف بجنينة فاطمة يفصل بينهما نهر داريا والمزة جوار طاحون السيفي منخاص (٤) ومنه أيضاً نظير الحصة [المذكورة] شائعاً من الجنينة الملاصقة لحمام العوافي بالمزة ايضاً ، ومنه الحصة الشائعة وهي سهم واحد من أربع وعشرين سهماً من قرار [أرض الجنينة المعروفة بلحام بحارة صلاح بالمزة أيضاً ، ومنه الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسهم من اربعة وعشرين سهماً من قرار] أرض البستان وهو المعروف بالخزان (٥) بزقاق

ابو الفرج
حمد
المقرىء
...—٤٠١

(١) ترجمته في ابن عساكر .
(٢) في (مع) : « التزمي » لم يعثر على ترجمته ولعله ابو الحسن محمد بن عوف المزني الدمشقي المتوفى سنة ٤٣١ .
(٣) في ابن عساكر : « وذبحت معه امرأة عجوز كانت تخدمه »
(٤) في (ص) : « من خاص » والتصحيح من (مع وم) ولعله السيفي نسبة الطاحون او صاحبها
(٥) في (ص) : « بالخزار » والتصحيح من (مع وم)

الماء بالمزة ايضاً عليها حكر في كل سنة مبلغ ستين درهماً ، ومنه الحصة الشائعة ومبلغها نصف سهم من أربع وعشرين سهماً من الدار الرحى(١) الخراب المعروفة بالشبابية من جملة أراضي المزة بوادي النيرب قبلي نهر بردى ، ومنه قطعة الارض السليخة من أراضي قصور داريا من أراضي قرية كفرسوسيا ، ومنه الحصة من قرار الارض الشائعة ومبلغها اثنا عشرسهما من أربعة وعشرين سهما وهي النصف من القطعتين من الارض المذكورة الخراجيتين ، المعروفة إحداهما بالدورة (٢) والاخرى بالطويلة من أرض الشاغور ، ومنه الحصة الشائعة وهي النصف من الارض الخراجية المعروفة بجنينة الوتار وشربها من نهر الانباط ، ومنه أيضاً الحصة الشائعة وهي ستة أسهم من أربعة وعشرين سهما وهي الربع من قطعة الارض السليخة الخراجية المعروفة بحقل الفرس ، ومنه أيضا الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم من اربعة وعشرين سهما [من المكان المعروف بالمطبخ شمالي الوقف على المدرسة الشامية البرانية ، ومنه أيضا الحصة الشائعة وقدرها نصف سهم من أربعة وعشرين سهما] (٣) من المزرعة المعروفة بالصفوانيه شمالي نهر بردى وطاحون الشيخ ، ومنه الحصة المقسومة المفروزة سهمين من أربعة وعشرين وهي نصف السدس من القرية المعروفة بالبويضة (٤) من وادي العجم قرب البريج ، ومنه أيضا الحصة الشائعة وقدرها أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وهي السدس من القطعة المعروفة بحقلة قافية من أراضي قرية داعية (١) ، ومنه نظير الحصة المذكورة وهي السدس شائعا من الحقل الخراجي المعروف بحقل محفوظ من أراضي داعية المذكورة ، ومنه نظير الحصة المذكورة أيضا وهي السدس شائعا من الحقل المعروفة بحقل عبيد من اراضي داعية أيضاً ، ومنه الحصة الشائعة وقدرها سهم واحد من اربعة وعشرين سهما وهي ثلث الثمن من جميع قطع الاراضي السبع الخراجيات المعروفة بوقف

(١) في (مخ وم) : « الوصي »
(٢) في (م) : « المدورة »
(٣) من (مخ)
(٤) في (صل) : « البويغة » وصوابه ما اثبتناه .

القطوع من أراضي بيت رانس(١) ، تعرف الأولى منها بالكرم الصغيرة والثانية بحقل الزيتونة ، والثالثة والرابعة بالماحل ، والخامسة بالتبوكية ، والسادسة بالقطيية(٢) والسابعة بالبرانس(٣) ومنه الحصة الشائعة وقدرها سهمان من اربعة وعشرين من الدار المعروفة بطاحون باب توما العامرة ، ومنه الحصة الشائعة وقدرها من أربعة وعشرين سهما من الحوانيت الاربعة ، والمقعد داخل دمشق بسوق البزورية قبلي الدخلة الغير النافذة الآخذة الى العشر ، وبرأس المقعد الدخلة المذكورة ، ومنه جميع قرار ارض الاصطبل بدرب السلسلة بجوار الخانقاه المذكورة والطبقات التي كانت علو الاصطبل المذكور ، ومنه قرار الارض المحاكرة بمحلة سوق ساروجة المعروفة بحكر الأقرع ، وبحارة السودان قديما بالقرب من تربة يونس ، ثبت أن ذلك جميعه وقف على مصالح الخانقاه المذكورة وعلى الصوفية المقررين بها وعلى سائر جهاتها ومصارفها الشرعية ثبوتا شرعيا ، وحكم بموجب ذلك أقضى القضاة شرف الدين ابو محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي ، لكن أخذ الطباق المذكورة السيد تاج الدين وأدخلها في عمارته لصيقها ، ثم وقف عوضها الربع على الخانقاه المذكورة . وقال الحافظ السيد شمس الدين الحسيني في ذيل العبر لشيخه الذهبي في سنة خمس واربعين وسبعمائة : ومات بطرابلس شيخنا مجد الدين محمد بن عيسى بن يحيى بن احمد ابو الخطاب النبني(٤) المصري ثم الدمشقي الصوفي عن اثنتين وسبعين سنة ، حدث بجامع الترمذي عن ابن ترجم(٥) ، وولي مشيخة دويرة حمد بباب البريد انتهى . وقال الذهبي في تاريخه وهو الصغير المعروف بالعبر في سنة سبع وثمانين وستمائة : والجمال [بن] الحموي ابو العباس أحمد بن أبي بكر [ابن] سليمان بن علي الدمشقي ، حضر ابن طبرزد ، وسمع من الكندي

مجد الدين المصري
٦٧٣ – ٧٤٥

الجمال ابن الحموي
٦٠٠ – ٦٨٧

(١) من قرى غوطة دمشق المدروسة .
(٢) في (صل) : « بالقطينة » والتصحيح من (مخ وم)
(٣) في (صل) : « الرانس » والتصحيح من (مخ وم)
(٤) في الدرر : « السبتي »
(٥) في (صل) : « ابن ترحم » والتصحيح من (مخ) الموافق لما في الدرر

أما مخشي إمام قام في المحراب تغالطه
ووسط طرفه القبة إن حاولت توسطه
ترى سلطان حسن لايمل الطرف تسليطه
انح ترخيمه فكرك إن شئت وتبليطه
اذا المنقوش من جوهرة ضاحكة مخروطه
ومن مقدورة من قضب العقيان مقطوطه
حقا في أسطر مكتوبة بالتبر منقوطه
رأيت الناظر العجلان لا يسأم تثبيطه
هو الجنة في الارض أو في الجنة اغطوطه
قصور بينها الاشجار بالإنهار مغطوطه
فمن قصر حكى تقبيله الحسن وتسفيطه

وقال علي بن منصور السروجي من ابيات يصف فيها دمشق :

في كل قصر بها للعلم مدرسة　　وجامع جامع للدين معمور
كأن حيطانه زهر الربيع فما　　يمله الطرف فهو الدهر منظور
يتلى القرآن به في كل ناحية　　والعلم يذكر فيه والتفاسير

جامع الكريمي[1]

٢ – بالقبيبات . قال الحافظ ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان عشرة
وسبعمائة : وفي بكرة يوم الاثنين التاسع[2] من صفر قدم القاضي كريم كريم الدين
الدين عبد الكريم بن المعلم[3] هبة الله[4] ، وكيل الخاص السلطاني بالبلاد
جميعها ، قدم دمشق فنزل في دار السعادة ، فأقام بها اربعة ايام ، وامر ابن المعلم
ببناء جامع القبيبات الذي يقال له جامع كريم الدين ، وذهب الى زيارة ... ـ ٧٢٤
بيت المقدس ، وتصدق بصدقات كثيرة وافرة ، وشرع في بناء الجامع

(١) يعرف اليوم بجامع الدقاق ، جدد سنة ١٢٩٦ هـ . انظر ذيل ثمار المقاصد ص : ٢١٧ رقم ١٠٦ .
(٢) في نص ابن كثير : « السابع » .
(٣) في نص ابن كثير والشذرات : « ابن المعلم » .
(٤) مات سنة ٧٢٤ . ترجمته في الدرر وابن كثير والشذرات .

بيده انتهى . وقال فيها ايضاً وفي سادس عشر شعبان خطب بجامع القبيبات الذي انشأه كريم الدين وكيل السلطان وحضر فيه القضاة والأعيان وخطب فيه الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الواحد بن يوسف بن الوزير[1] الحراني الآمدي الحنبلي[2] وهو من الصالحين الكبار ذوي الزهادة والعبادة والنسك والتوحيد[3] وطيب الصوت وحسن السمت انتهى . وقال في سنة عشرين وسبعمائة : وفي العشر الأول من شوال جرى الماء بالنهر الكريمي الذي اشتراه كريم الدين وكيل الخاص بخمسة وأربعين ألفاً أجراه في جدول الى جامعه بالقبيبات فعاش به الناس ، وحصل به الأنس لاهل تلك الناحية ، ونصبت عليه الاشجار والبساتين ، وعمل حوض كبير تجاه الجامع من المغرب يشرب منه الناس والدواب ، وهو حوض كبير ، وعمل مطهرة ، وحصل بذلك نفع كبير ، ورفق زائد ، أثابه الله تعالى انتهى . وقال في سنة اربع وعشرين وسبعمائة : في شوال وفي الثالث والعشرين منه وجد كريم الدين الكبير وكيل الخاص السلطاني[4] قد شنق نفسه داخل خزانة له قد أغلقها عليه من داخل ، وربط حلقه في حبل وكان تحت رجليه قفص فدفع القفص برجليه فمات في مدينة اسوان وستأتي ترجمته انتهى . وقال في الموضع المذكور : كريم الدين الذي كان وكيل السلطان ، عبد الكريم المعلم هبة الله بن السديد السلماني ، حصل له من الأموال والتقدم والمكانة والحظوة عند السلطان ما لم يحصل لغيره في دولة الأتراك ، وقد وقف الجامعين بدمشق أحدهما بالقبيبات والحوض الكبير الذي تجاه باب الجامع ، واشترى له نهر ماء بخمسين ألفاً فانتفع

(١) في نص ابن كثير : « ابن الرزين » . في الدرر « ابن الرزيز » ، ستأتي ترجمته في هذا الفصل .
(٢) في نص ابن كثير : « الحراني الاسدي الحنبلي » .
(٣) « » : « والتوجه » .
(٤) في (مع) وابن كثير : « وكيل السلطان » .

الاصولي أكمل الدين أبو عبد الله محمد [١] ، اشتغل بعد الفتنة ولازم والده ومهر على يديه ، وكان له فهم صحيح وذهن مستقيم ، سمع من والده والشيخ تاج الدين بن بردس [٢] أفتى ودرس في حياة والده وبعد وفاته ، وناب في الحكم لشيخنا قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله ، وعين لقضاء الشام ولم ينبرم ذلك ، وكان له سلطة على الأتراك ووعظ ، ووقع له مناظرات مع جماعات من العلماء الاكابر ، وظهر النقل معه ، وكان يستحضر مسائل وفروعاً من فنون شتى ، ويتدبر مايقول ، ولكنه لم يواظب الاشتغال على ماهو المعهود ، وحصل له في سنة ثلاث وأربعين داء الفالج ، وقاسى منه أهوالاً ، ثم منّ الله تعالى عليه بالعافية ، ولكنه لم يتخلص منه بالكلية ، توفي ليلة السبت سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة [٣] . وصلي عليه بالجامع المظفري ، وكانت جنازته حافلة ، حضرها النائب والقضاة والاعيان وغيرهم ، ودفن بالروضة على والده الى جانب جده صاحب الفروع رحمهم الله تعالى . قلت : تزوج بابنة زين الدين عمر بن ناصر الدين المزي واسمها مغل فأتت منه بالقاضي برهان الدين المار ذكره ، وكان لها أختان اخريتان احداهما عائشة وهي أم محيي الدين الرجيحي انتهى .

الخامسة : وقف التزويج يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة وهو بيد القاضي علاء الدين المرداوي ، ووقف الأعراض يعطى منه كل من أعرض كتاباً على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو بيد ابن عبادة ، ووقف المرادوة من أولاد العجوز وفقراء الجماعليين [٤] من الحنابلة ، وهو قرية كتيبة [٥] من بلاد حوران فرقت زماناً ثم تغلب عليها بنو عبد الملك ، ثم حكم بانتزاعها منهم القاضي محب الدين ، وان النظر فيها لخطباء الجامع المظفري ، وفرقت سنة ثمان وسبعين وثمانمائة انتهى .

(١) ترجمته في الشذرات والضوء .
(٢) في (صل) : « تاج الدين بردوس » وصوابه ما اثبتناه وهو : محمد بن اسمعيل بن محمد بن بردس (٧٤٥ - ٨٣٠) . ترجمته في الضوء .
(٣) في الشذرات سنة : « ٨٥٧ » .
(٤) في (صل) : « جماعين » والتصحيح من (مخ و م) نسبة الى جماعيل في فلسطين وهي قرية الشيخ ابي عمر بن قدامة المقدسي .
(٥) في (صل) : « قرية كتبه » والتصحيح من (مخ و م)

فصل

مدارس الطب

١٥٥ — المدرسة الدخوارية [١]

بالصاغة العتيقة بقرب الخضراء قبلي جامع الأموي أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم [٢] بن علي بن حامد المعروف بالدخوار [٣] في سنة أحدى وعشرين وستمائة بالصاغة العتيقة كما تقدم ، أول من درس بها واقفها ، ثم من بعده بدر الدين محمد ابن قاضي بعلبك [٤] ، ثم عماد الدين الدنيسري [٥] وهو بها الى الآن ، قاله في الأعلاق الخطيرة . قال الذهبي في تاريخ العبر فيمن مات سنة ثمان وعشرين وستمائة : والمهذب الدخوار عبد الرحيم بن علي حامد الدمشقي ، شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الاطباء ، ولد سنة خمس وستين وخمسمائة ، أخذ عن الموفق بن المطران [٦] والرضي الرخي [٧] وأخذ الادب من الكندي ، وانتهت اليه معرفة الطب ، وصنف فيه التصانيف ، وحظي عند الملوك ، ولما جاوز سن الكهولة عرض له طرف خرس حتى بقي لايكاد

مهذب الدين
دخوار
٥٦٥ - ٦٢٨

رضي الدين
الرخي
٥٣٤ - ٦٣١

(١) في (صل) : « الدخوازية » والتصحيح من ذيل الروضتين وابن كثير والشذرات . درست وضاعت معالمها .
(٢) في (صل) : « عبد المنعم » والتصحيح من ذيل الروضتين والشذرات وابن كثير وطبقات الاطباء لابن أبي اصيبعة .
(٣) في (صل) : « بالدخواز » وصوابه ما اثبتناه .
(٤) في طبقات الاطباء : المظفر بن عبد الرحمن بن احمد .
(٥) محمد بن عباس بن احمد بن عبيد الربعي . ترجمته في طبقات الاطباء .
(٦) اسعد بن الياس بن جرجس ، توفي سنة ٥٨٧ . ترجمته في طبقات الاطباء والشذرات .
(٧) في (صل) : « الرجيحي » وفي طبقات الاطباء : « الرحي » والتصحيح من الشذرات نسبة الى رخ ناحية بنيسابور وهو : أبو الحجاج يوسف بن حيدرة ، توفي سنة ٦٣١ . ترجمته في الشذرات وفي هذا الفصل .

يونس بن ابراهيم الدبابيسي (١) : وألف أشياء ، منها (كتاب المنتقد من الزلل في القول والعمل) ، وكان يؤم بمسجد درب الحجر . توفي رحمه الله تعالى ودفن بزاوية ابن السراج بالصاغة العتيقة داخل دمشق بالقرب من سكنه انتهى .

٢١٨ — الزاوية الشريفية التغارانية (٢)

شرقي المدرسة الناصرية الجوانية ، أنشأها السيد محمد الحسيني التغاراني وكان يقيم وقته فيها ليلة الاربعاء ، مات رحمه الله تعالى ودفن بها انتهى .

٢١٩ — الزاوية الطالبية الرفاعية (٣)

الشيخ طالب الرفاعي ٠٠٠ـ٦٨٣

بقصر حجاج . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وثمانين وستمائة : وممن توفي فيها من الاعيان الشيخ طالب الرفاعي بقصر حجاج ، وله زاوية مشهورة به ، وكان يزور بعض المريدين فمات انتهى .

٢٢٠ — الزاوية الوطية (٤)

علاء الدين ابن وطية ٠٠٠ـ٠٠٠

شمالي جامع جراح ، برسم المغاربة على اختلاف أجناسهم ، بشرط أن لا يكون النازل بها مبتدعاً ولا شريراً ، وقفها الرئيس علاء الدين علي المشهور بابن وطية (٥) الموقت بالجامع الاموي سنة اثنتين وثلاثمائة ، ووقف عليها حوانيت وطباقاً حولها ، وشرط على شيخها أن لا يكون بأبواب القضاة والحكام ، كذا وقفت على كتاب وقفها في أواخر جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعمائة ، وتعرف الآن بزاوية المغاربة انتهى .

---

(١) فتح الدين ابو النون (٦٣٥ – ٧٢٩) . ترجمه في الدرر الشذرات .
(٢) في مخ : « التغارانية » في (م) : « النغارانة » . وهي مجهولة اليوم .
(٣) مجهولة .
(٤) في (صل) : « الوطبة » وصوابه ماأثبتناه .
(٥) في (صل) : « بأن وطنية » وصوابه ما أثبتناه .

٢٢١ — الزاوية الطيبة (١)

الشيخ طي المصري ٠٠٠ـ٦٣١

شمالي القيسرية الكبرى . قال ابن كثير في سنة احدى وثلاثين وستمائة : الشيخ طي المصري ، أقام مدة بالشام في زاوية له بدمشق عند الرحبة التي يباع فيها الصناديق عند دار بني القلانسي شرقي حمام سامه ، وكان ظريفاً كيساً زاهداً ، يتردد إليه الأكابر ، مات رحمه الله تعالى ودفن بزاويته المشهورة والله أعلم .

٢٢٢ — الزاوية العمادية المقدسية (٢)

عماد الدين ابن العماد ٦٠٨ ـ ٦٨٨

عند كهف جبريل بسفح قاسيون . قال شيخنا برهان الدين بن مفلح في طبقاته : أحمد بن ابراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور (٣) الشيخ الامام عماد الدين ابن الشيخ العماد المقدسي الصالحي ، سمع من أبي القاسم بن الحرستاني وابن ملاعب والشيخ موفق الدين (٤) ، ثم رحل الى بغداد متفرجاً ، وله حظ من صيام وصلاة وذكر ، سمع منه المزي والبرزالي ، وأقام مدة بزاوية له بسفح قاسيون عند كهف جبريل ، وكف بصره في آخر أمره ، توفي رحمه الله تعالى ودفن يوم عرفة عند قبر والده بالروضة سنة ثمان وثمانين وستمائة انتهى .

٢٢٣ — الزاوية الفسولية (٥)

بسفح قاسيون . قال الذهبي في ذيل العبر في سنة سبع وثلاثين

---

(١) مجهولة . قال العلوي في مختصره : « لعلها المعروفة بالشيخ فرج » .
(٢) مجهولة .
(٣) ترجمته في الشذرات .
(٤) ابن قدامة المقدسي .
(٥) في (صل) : « الفلولية » والتصحيح من (مخ وم)

قال ولد المؤلف هذا الكتاب مولانا الشيخ العالم العلامة شيخ الاسلام الشيخ ابو زكريا محي الدين النعيمي عفا الله عنه في ذيله على تاريخ والده المشار اليه : ثم ولي المشيخة مكانه بالزاوية المذكورة ولده الشيخ حسين [١] واستمر على طريقة والده بفقراء وحلقات [٢] في غالب البلدان ، الى ان توفي يوم الاثنين رابع عشر ربيع الثاني سنة ست وعشرين وتسعمائة . ودفن عند والده المذكور اعلاه ، وخلف أولاداً كثيرة ، المتجه منهم للمشيخة بالزاوية المذكورة اثنان هما احمد [٣] وسعد الدين ، لكن احمد اكبرهم ، وولي المشيخة بالزاوية المذكورة بعد والده وجده ، واستمر على طريقة والده وجده بفقراء وحلقات [٢] في غالب البلدان ، وحصل له سعد في انفاذ الكلمة عند الحكام وبين الناس مع قلة ذات اليد من المال وكثرة الدين عليه لكثرة اطعامه الطعام لكل من يرد عليه دائماً ، حتى قيل انه وهاب نهاب ، توفي صبيحة يوم الأحد تاسع عشرين رجب الفرد سنة ثلاث وستين وتسعمائة ، سابع حزيران ، ودفن عند والده وجده رحمه الله تعالى ، وخلف بعده ولداً رجلا اسمه حسين من زوجته كانت ابنة الشهابي احمد المحوجب التي هي الآن زوج للشيخ بركات الفندباني الشهير الآن بالموصلي ، ثم تولى المشيخة بالزاوية المذكورة بعده الشيخ سعد الدين أخو المتوفى المذكور ، وان الشيخ سعد الدين سقف الزاوية وعلاها ، وعمل قوس قنطرة من حجارة منحوتة ، وسقفها جديدا بالمريش ، وجعل لها قماري مضيئة ، وبيضها بالجص ، وذلك في أواخر سنة اربع وستين وتسعمائة ، وهو مستمر على طريقة والده وجده الى يومنا هذا ، على ما كان عليه أخوه الشيخ احمد انتهى قول ولد المؤلف عفا الله عنه .

الشيخ حسين الجناني
٠٠٠ ـ ٩٢٦

(١) حسين بن حسن بن محمد بن سعد الدين الجباوي ، مات سنة ٩٢٦ . ترجمته في الكواكب السائرة
(٢) في (صل) : « وخلقات » ولعل صوابه ما ابتناه .
(٣) مات سنة ٩٦٣ ودفن بتربة الشيخ الحصني خارج باب الله ترجمته في الشذرات .

فصل الترب

٢٣٣ ـ التربة الأسدية [١]

بالجبل . قال الأسدي رحمه الله تعالى في تاريخه في سنة ثمان عشرة وستمائة : علي بن عبد الوهاب [٢] بن علي بن الخضر بن عبد الله نجم الدين ابو الحسن القرشي الأسدي الزبيري الدمشقي العدل ، أخو كريمة ، ولد سنة اثنتين وخمسين ، وسمع من علي بن احمد الحرستاني وعبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني وحمزة ابن الجبولي وغيرهم ، وأجاز له جماعة ، وروى عنه ابن خليل والضياء المقدسي والشهاب القوصي ، توفي في صفر رحمه الله تعالى وله تربة في الجبل انتهى .

نجم الدين الزبيري
٥٥٢ ـ ٦١٨

٢٣٤ ـ التربة الأفريدونية [٣]

وبها دار قرآن ، شرقي جامع حسان خارج باب الجابية بالشارع الأعظم غربي خندق سور المدينة قريباً منه ومن تربة [الامير سيف الدين بهادر [اص] المنصوري [٤] ومن تربة [٥]] الأمير فرج بن منجك شماليها . قال الحسيني في ذيل العبر فيمن توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة : والتاجر الكبير شمس الدين افريدون [٦] العجمي ، واقف المدرسة المليحة الافريدونية خارج باب الجابية ، والذي يعلم من وقفها الآن : المزرعة المعينية جوار العدمل [٧]

افريدون العجمي
٠٠٠ ـ ٧٤٩

(١) مجهولة اليوم .
(٢) في (صل) : « عبد القادر » صوابه ما اثبتناه وهو الموافق لما جاء في ترجمة ابنته كريمة .
(٣) لم تزل عامرة وهي معروفة في محلة السنانية ومشهورة بتربة العجمي ، مخطط المنجد رقم (٨٠)
(٤) في (صل) : « بهادر المنصوري » صوابه ما أثبتناه ، مات سنة ٧٣٠ .
(٥) من (مخ وم) .
(٦) في (صل) : « افيردون » صوابه ما أثبتناه . ترجمته في ابن كثير .
(٧) في (صل) : « العدل » وفي (مخ وم) : « العديل » ، صوابه ما أثبتناه وهي قرب مرج السلطان .

بالمرج ، وبستان معبد بقرية زبدين ، وخمس قطع أراضي بقبنية ، وحصة من بستان يعرف بدف الجوز بالجيم بأرض أرزة ، ونصف قرية سكاكا [بالسين] من بصرى [١] [وبستانان] بقرية عين ترما ، وقطع أرض تعرف بحقول العجمي بقرية كفر بطنا ، والحصة من قاعة الحديثي بقصر حجاج ، والحصة من خان الطحين بباب الجابية ، ومحاكرة ابن الصلاح الغزولي جوار المدرسة الباذرائية ، وقاعة النشا تجاه التربة من الغرب ، وربع القيسارية وبستان بتل كفرسوسيا ، وبيت بزقاق الداراني وبيت بزقاق حمام الزين ، وقاعة [٢] واصطبل داخل باب الفراديس بزقاق الماء ، وبيتان بحارة القصاصية ، وبيتان بقرية كفرسوسيا أيضاً وشيء بتل الشمير [٣] انتهى .

٢٣٥ — التربة الايدمرية [٤]

عز الدين ايدمر الصالحي
٠٠٠ ـ ٦٦٧

بالقرب من اليغمورية بحارة السكر بسفح قاسيون ، هي تربة الامير عزالدين ايدمر بن عبدالله الحلبي [٥] الصالحي ؛ كان من أكابر الامراء واحظام [٦] عند الملوك [ثم] عند الملك الظاهر ، كان يستنيبه إذا غاب ، فلما كان سنة سبع وستين وستمائة أخذه معه فكانت وفاته بقلعة دمشق ، ودفن بتربته بالقرب من اليغمورية ، وخلف أموالاً جزيلة ، وأوصى الى السلطان في أولاده ، وحضر السلطان عزاه بجامع دمشق ، قاله ابن كثير في السنة المذكورة ، وقال شيخه الذهبي في عبره في سنة سبع بمعناه في بعض نسخه رحمهم الله تعالى انتهى .

---

(١) في (صل) : « مكالة من بصرى » التصحيح من (مخ وم) .
(٢) في (صل) : « ملعة » التصحيح من (مخ وم) .
(٣) مزرعة على نحو عشرة كيلومترات شرقي دمشق تعرف اليوم بحوش الشمير .
(٤) مجهولة .
(٥) في (صل) : « المكي » وفي (مخ وم) : « الحلى » التصحيح من ابن كثير .
(٦) في (صل) : « واخصاؤم » التصحيح من ابن كثير .

٢٣٦ — التربة الايدمرية [١]

عز الدين ايدمر الظاهري
٠٠٠ ـ ٧٠٠

عند الجسر الأبيض بالخانقاه العزية [٢] . قال الذهبي في عبره في سنة سبعمائة : ايدمر الأمير الكبير عز الدين الظاهري الذي كان نائب دمشق في دولة مخدومه ، حبس [٣] مدة ثم اطلق ، فلبس عمامة مدورة ، وسكن بمدرسته عند الجسر الأبيض ، توفي في شهر ربيع الاول ، ودفن بتربته ، وكان أبيض الرأس واللحية انتهى . وقال في مختصر تاريخ الاسلام في سنة سبعمائة المذكورة : والامير عز الدين ايدمر الذي كان نائب دمشق في دولة الظاهر انتهى والله أعلم .

٢٣٧ — التربة الأكزية

سيف الدين اكز
٧٧٣ ـ ٨٣٣

قبلي تربة بهادر شرقي تربة يونس الداودار خارج باب الجابية . قال الأسدي في الذيل في محرم سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة : الامير سيف الدين أكز الفخري ، أصله من مماليك الامير أياس [٤] أحد المقدمين بالشام ، ونائب طرابلس وغيرها ، وذكر لي أن أستاذه اشتراه أيام قاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة وعمره سبع سنين ، وتنقل في هذه الفتن ، وكان من حرب الامير نوروز ، ثم صار أمير طبلخانة بالشام ، ثم ولي نيابة القلعة في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وتمكن وأثرى ، وكان يكتب الى مصر فلا ترد مكاتبته ، ودخل في المحكمات حتى قطع على النائب والحجاب ، وكان أحد السعاة في هلاك النائب تنبك البجاسي [٥] فانه كاتب مع غيره الى السلطان بأنه عاص ،

---

(١) درست .
(٢) في (صل) : « إيعربية » التصحيح من (مخ و م) .
(٣) في (صل) : « في دولة مخدومة انتر مدة حبس الخ » التصحيح من الثمرات .
(٤) لعله فخر الدين أياس ويقال له اياز أمير بدمشق وقتل سنة ٧٥٠ . ترجمته في الدرر .
(٥) في (صل) : « تنك الماس » وصوابه ما أثبتناه ويقال له تاني بك ، قتل سنة ٨٢٧ . ترجمته في الضوء .

وحمل الى دمشق وصلي عليه ودفن في هذه التربة ، اشتريت له وقمت وجاءت حسنة ، وهي مشهورة عند المكارية شرقي الجامع المظفري ، وكان له في مملكته جيلان خمس وعشرون سنة ، وعمر أربعاً وخمسين سنة ، وأوصى أن يحج عنه جماعة ففعل ذلك ، وخرج الركب في ثالث شوال وأميره شمس الدين سنقر الابراهيمي (١) وقاضيه محي الدين قاضي الزبداني انتهى . وقال السيد في ذيل العبر في سنة أربع عشرة وسبعمائة : ومات صاحب جيلان الملك شمس الدين دوباج بن فيشة بن رستم بقرب تدمر ، ونقل فعمل له تربة عند تربة (٢) الرقي (٣) انتهى .

٢٦٣ — التربة الرحبية

نجم الدين الرحبي
٠٠٠ ـ ٧٣٥

بالمزة . قال ابن كثير في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة : العدل نجم الدين التاجر عبد الرحيم ابن أبي القاسم عبد الرحمن الرحبي باني التربة المشهورة بالمزة ، وقد جعل فيها (٤) مسجداً ووقف عليها أوقافاً دارة وصدقات هناك ، وكان من خيار أبناء جنسه ، عدل مرضي عند جميع الحكام ، وترك أولاداً وأموالاً جمة ، وداراً هائلة ، وبساتين بالمزة ، وكانت وفاته يوم الاربعاء سابع عشر (٥) جمادى الآخرة ودفن بتربته المذكورة بالمزة [رحمه الله] . وقال (٦) البرزالي في سنة خمس المذكورة (٧) ومن خطه نقلت : وفي يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الآخرة توفي الشيخ العدل

(١) في (صل) : « الى ابراهيم » صوابه ما أثبتناه .

(٢) في (مخ و م) : « عند قبة » .

(٣) لعله ابن سلامة الرقي المدفون في الصالحية . عمعط الشيخ دهمان رقم (١٨) .

(٤) في نص ابن كثير : « وقد جعل لها » .

(٥) في نص ابن كثير : « سابع عشرين » .

(٦) من ابن كثير و (م) .

(٧) في (مخ و م) : « وفي السنة المذكورة » .

نجم الدين عبد الرحيم ابن أبي القاسم بن عبد الرحيم الرحبي (١) بالمزة ودفن يوم الخميس بعد الظهر بتربته بها ، وكان رجلا أميناً يشهد على الحكام ، وعمر بالمزة مسجداً وتربة ورتب بها جماعة ، وكان من التجار المشهورين ، وأوصى من ثلث تركته بخمسين ألف درهم يشتري بها والده عقاراً ويوقفه (٢) صدقة ، وترك ثلاثة أولاد ، وقد جاوز الثمانين رحمه الله تعالى .

٢٦٤ — التربة الزوبزانية

جمال الدولة ابن زويزان
٠٠٠ ـ ٦٢٨

بميدان الحصى عند مسجد الفلوس ، قال ابن كثير في سنة ثمان وعشرين وستمائة : جمال الدولة خليل بن زويزان رئيس قصر الحجاج ، كان كيّساً ذا مروءة ، له صدقات كثيرة ، وله زيادة (٣) في مقابر الصوفية من ناحية القبلة ، مات ودفن بتربته عند مسجد الفلوس انتهى . وقال الأسدي في تاريخه في السنة المذكورة : خليل بن اسماعيل بن علي بن علوان بن زويزان المولى جمال الدين رئيس قصر حجاج ، واليه تنسب قطاع زويزان (٤)، مات في شهر ربيع الأول ، وخلف عقاراً وعيناً ما يزيد على مائتي ألف دينار ودرهم ، وتصدق بثلث ماله ، ووقف ذلك على القراء والعلماء بتربته بميدان الحصى عند مسجد الفلوس انتهى . وقال الذهبي في ذيل العبر في

صدر الدين ابن مكتوم
٦٢٣ ـ ٧١٦

سنة ست عشرة وسبعمائة : ومات المعمر المقرئ المسند صدر الدين أبو الفدا اسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي (٥) الدمشقي بدمشق في شوال عن ثلاث وتسعين سنة ، سمع ابن اللتي ومكرما (٦) وابن

(١) في (صل) : « الدحي » صوابه ما أثبتناه .

(٢) في (مخ و م) : « يوقفه » .

(٣) في (صل) : « زيادة » التصحيح من (مخ) وابن كثير .

(٤) في (صل) : « زيدان » التصحيح من (مخ و م) .

(٥) ترجمته في الدرر والشذرات .

(٦) أي ابن أبي الصقر .

فحمل الى دمشق وصلي عليه ودفن في هذه التربة ، اشتريت له وتمت وجاءت حسنة ، وهي مشهورة عند المكارية شرقي الجامع المظفري ، وكان له في مملكته جيلان خمس وعشرون سنة ، وعمر أربعاً وخمسين سنة ، وأوصى أن يحج عنه جماعة ففعل ذلك ، وخرج الركب في ثالث شوال واميره شمس الدين سنقر الابراهيمي (١) وقاضيه محي الدين قاضي الزبداني انتهى . وقال السيد في ذيل العبر في سنة أربع عشرة وسبعمائة : ومات صاحب جيلان الملك شمس الدين دوباج بن فيشاه بن رستم بقرب تدمر ، ونقل فعمل له تربة عند تربة (٢) الرقي (٣) انتهى .

٢٦٣ — التربة الرحبية

نجم الدين الرحبي ٠٠٠ ـ ٧٣٥

بالمزة . قال ابن كثير في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة : العدل نجم الدين التاجر عبد الرحيم ابن أبي القاسم عبد الرحمن الرحبي باني التربة المشهورة بالمزة ، وقد جعل فيها (٤) مسجداً ووقف عليها أوقافاً دارة وصدقات هناك ، وكان من خيار أبناء جنسه ، عدل مرضي عند جميع الحكام ، وترك أولاداً وأموالاً جمة ، وداراً هائلة ، وبساتين بالمزة ، وكانت وفاته يوم الاربعاء سابع عشر (٥) جمادى الآخرة ودفن بتربته المذكورة بالمزة [رحمه الله] . وقال (٦) البرزالي في سنة خمس المذكورة (٧) ومن خطه نقلت : وفي يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الآخرة توفي الشيخ العدل

(١) في (صل) : « الى ابراهيم » صوابه ما أثبتناه .
(٢) في (مخ و م) : « عند ابنة » .
(٣) لعله ابن سلامة الرقي المدفون في الصالحية . مخطط الشيخ دهمان رقم (١٨) .
(٤) في نص ابن كثير : « وقد جعل لها » .
(٥) في نص ابن كثير : « سابع عشرين » .
(٦) من ابن كثير و (م) .
(٧) في (مخ و م) : « وفي السنة المذكورة » .

نجم الدين عبد الرحيم ابن أبي القاسم بن عبد الرحيم الرحبي (١) بالمزة ودفن يوم الجمعة بعد الظهر بتربته بها ، وكان رجلا أميناً يشهد على الحكام ، وعمر بالمزة مسجداً وتربة ورتب بها جماعة ، وكان من التجار المشهورين ، وأوصى من ثلث تركته بخمسين ألف درهم يشتري بها والده عقاراً ويوقفه (٢) صدقة ، وترك ثلاثة أولاد ، وقد جاوز الثمانين رحمه الله تعالى .

٢٦٤ — التربة الزويزانية

جمال الدين ابن زويزان ٠٠٠ ـ ٦٢٨

بميدان الحصى عند مسجد الفلوس ، قال ابن كثير في سنة ثمان وعشرين وستمائة : جمال الدولة خليل بن زويزان رئيس قصر الحجاج ، كان كيّساً ذا مروءة ، له صدقات كثيرة ، وله زيارة (٣) في مقابر الصوفية من ناحية القبلة ، مات ودفن بتربته عند مسجد الفلوس انتهى . وقال الأسدي في تاريخه في السنة المذكورة : خليل بن اسماعيل بن علي بن علوان بن زويزان المدعو جمال الدين رئيس قصر حجاج ، واليه تنسب قطاع زويزان (٤)، مات في شهر ربيع الأول ، وخلف عقاراً وعيناً ما يزيد على مائتي ألف دينار ودرهم ، وتصدق بثلث ماله ، ووقف ذلك على القراء والعلماء بتربته بميدان الحصى عند مسجد الفلوس انتهى . وقال الذهبي في ذيل العبر في سنة ست عشرة وسبعمائة : ومات المعمر المقرئ المسند صدر الدين أبو الفدا اسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي (٥) الدمشقي بدمشق في شوال عن ثلاث وتسعين سنة ، سمع ابن اللتي ومكرما (٦) وابن

صدر الدين ابن مكتوم ٦٢٣ ـ ٧١٦

(١) في (ص) : « الدمي » صوابه ما أثبتناه .
(٢) في (مخ و م) : « يوقفه » .
(٣) في (ص) : « زيادة » التصحيح من (مخ) وابن كثير .
(٤) في (ص) : « زيدان » التصحيح من (مخ و م) .
(٥) ترجمته في الدرر والشذرات .
(٦) أي ابن أبي الصقر .

بني حسان الى زماننا الآن ، فانقرضوا وقال الكتبي في سبع وستمائة : وفي سابع شوال منها شرعوا في عمارة المصلى ظاهر دمشق المجاور لمسجد النارنج برسم صلاة العيدين ، وفتحت له الأبواب من كل جانب ، وبني له منبر كبير عال بجانب المحراب انتهى .

جامع جراح

٤ – خارج الباب الصغير بمحلة سوق الغنم وكان هذا الجامع كما تقدم في المساجد مسجداً للجنائز ، كبيراً ، وفيه بئر ، خرب ، فجدده جراح المنبجي ، ثم أنشأه جامعاً الملك الأشرف موسى ابن الملك العادل في سنة احدى وثلاثين وستمائة كما قال ابن كثير والصلاح والكتبي . قال ابن شداد : وجدد معه ايضاً مسجداً بدار السعادة داخل باب النصر ، ووقف على الجامع والمسجد قرية من اعمال مرج دمشق وتعرف بالزعيزعية (١) وشرط فيها للخطيب بالجامع في كل شهر عشرين درهماً ، وللامام بالمسجد في كل شهر خمسين درهماً وللمؤذن والقيم ثلاثين درهماً ولعشرة قراء في الشهر لكل منهم عشرة دراهم ، ثم احرق في أيام الملك الصالح عماد الدين اسماعيل في أواخر سنة اثنتين واربعين وستمائة لما نازل دمشق معين الدين بن الشيخ ، ثم جدد بناءه الامير مجاهد الدين محمد ابن الامير غرس الدين قليج النوري في سنة اثنتين وخمسين وستمائة انتهى .

جامع الملاح

٥ – خارج باب شرقي ، أنشأه الصاحب شمس الدين غبريال (٢) ناظر الدواوين بدمشق المتشرف بالاسلام في سنة احدى وسبعمائة كما قاله البرزالي في سنة اربع وثلاثين وسبعمائة . قال ابن كثير في سنة ثمان

---

(١) في (صل) : « بالزعيفيه » التصحيح من (م) .
(٢) في (صل) : « غبريال » صوابه ما أثبتناه . وقد تقدمت ترجمته .

عشرة (١) وسبعمائة : وفي يوم الجمعة السابع عشر ذي الحجة أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه الصاحب شمس الدين غبريال الى جانب ضرار ابن الأزور رضي الله تعالى عنه بالقرب من محلة الملاح أي القماطلة ، وخطب به الشيخ شمس الدين محمد بن التدمري (٢) المعروف بابن النيربائي ، وهو من كبار الصالحين ذوي العبادة والزهادة ، وهو من اصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وحضره الصاحب المذكور وجماعة من القضاة والاعيان انتهى.

جامع الخليخاني

٦ – خارج باب كيسان . قال ابن كثير في سنة ست وثلاثين وسبعمائة : وفي سلخ شهر رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين بن خليخان ، تجاه باب كيسان من القبلة ، وخطب به الشيخ الامام العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية انتهى . ورأيت بخط البرزالي في السنة المذكورة نحو ذلك وزاد ، وكان قد نودي في البلد لذلك فحضر خلق كثير من الاعيان وغيرهم انتهى .

جامع المزاز (٣)

٧ – بالشاغور . قال الأسدي في ذيله في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة : السيد تقي الدين ابو بكر بن احمد بن جعفر الزيني الجوخي ، بنى جامع المزاز بالشاغور بعد ان كان مسجداً ، وكان رجلاً حسناً منجمعاً

تقي الدين الزيني ٧٤٩ – ٨٣٣

---

(١) في (صل) : « سبع عشرة » صوابه ما أثبتناه .
(٢) في (صل) : « القدمري » التصحيح من (م) وابن كثير .
(٣) في مختصر العلموي : « انشاء عوزان شاه السيد تقي الدين الزيني الجوخي » . وفي منادمة الاطلال « : « أنشأه عزيزان باشارة السيد تقي الدين الزيني » . ثم حرر أباه سنة تمرلنك مجدده الزيني العقواني مرجان . . . ورتب له وظائف في سنة ٨١٣ » وقد خلط مؤلف منادمة الاطلال بين هذا الجامع وجامع العقواني الذي بلده مذ وشمت عمرته

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

ورُفِعَ الى عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة وصيــةُ لرجل بمال أمر أن تُتَّخَذَ به حصون . فقال : اشتروا به خيلا للسبيل . أما سمعتم قول النجعى

ولقــد علمت على تجنبى الردى * أن الحصون الخيلُ لامدَرُ القُرَى

قيــل كان البَرَاءُ بن قَبِيصة صاحبَ شرابٍ ، فدخل على الوليد بن عبد الملك ، وبوجهه أثر ، فقال : ماهــذا ؟ قال فرس لى أشقر ، ركبته فكبا بى ، فقال : لو ركبتَ الأشهبَ لَمَا كبا بك ، يريد الماء .

قال عبد الملك بن مروان لثابت بن الزبير : ما ثابت من الأسماء ! ليس بآسم رجل ولا آمرأة ، قال : يا أمير المؤمنين لا ذنب لى لو كان آسمى الىَّ ، لسمَّيتُ نفسى زينبَ ، يُعَرِّضُ به ، فإنه كان يعشق زينبَ بنت عبد الرحمن بن هشام فخطبها ، فقالت : لا أوتخ نفسى بأَتْي الذبَّان .

قال نُمَيْرِىٌّ لفقعسىٍّ : إنى أريد إتيانك فأجد على بابك جروا ، فقال له الفقعسىُّ : اطرح عليه ترابا وآدخل ، أراد النميرىُّ قول الشاعر

ينــام الفقعسىُّ وما يُصَــلِّى * ويخرى فوق قارعة الطريق

وأراد الفقعسىُّ قول الآخر

ولو وُطِئَتْ نساءُ بنى نمير * على تَرْبٍ خَبُثْنَ الترابَا

قال عبد الله بن الزبير لآمرأة عبد الله بن حازم السلمى : أَخرجى المالَ الذى وضعته تحت آستك . فقالت : ما ظننت أن أحدا يلى شيئا من أمور المسلمين يتكلم بهذا ، فقال بعض من حضر : أما ترون الخلعَ الخفىَّ الذى أشارت اليه ؟ فلما أخذ الحجاج آمرأة عبد الرحمن بن الأشعث تجنَّب ما عيبَ على آبن الزبير، فكنَّى عن المعنى فقال لها: عمدت الى مال الله فوضعته تحت ذيلك .

ماتت للهذلىّ أمُّ ولدٍ ، فأمر المنصورُ الربيعَ بأن يعزّيه ويقولَ له : إن أمير المؤمنين يوجِّه اليك بجارية نفيسة لها أدبٌ وظَرفٌ تُسليك عنها ، وأمر لك بفرس وكسوة وصلة . فلم يزل الهذلىّ يتوقعها ، ونسيَها المنصور ، ثم حجّ ومعه الهذلىّ فقال له وهو بالمدينة : أحبّ أن أطوفَ الليلة فى المدينة ، وأطلبَ من يطوف بى فقال : أنا لها يا أمير المؤمنين ، فطاف به حتى وصل الى بيت عاتكةَ فقال : يا أمير المؤمنين ! وهذا بيت عاتكة الذى يقول فيه الأحوص

* يا بيتَ عاتكةَ الذى أتعزّلُ *

فأنكر المنصور ذكرَ بيتِ عاتكةَ من غير أن يسأله عنه ، فلما رجع أمرّ القصيدة على خاطره فاذا فيها

وأراك تفعلُ ما تقولُ وبعضهم * مذقُ الحـديثِ يقول ما لا يفعلُ

فتذكّر الموعدَ وأنجزه وآعتذر اليه .

آجتمع الشعراء بباب أمير من أمراء العرب ، فمرّ رجل ببازٍ فقال رجل من بنى تميم لآخر من بنى نمير : هــذا البازى ! فقال النميرىّ : إنه يصــيد القَطا ، عرّض الأول بقول جرير

أنا البازى المطلّ على نُمَــيرٍ * أتيح من السماء لهـا آنصبابا

وأراد الآخر قول الطرماح

تميم بطرق اللؤم أهدَى من القَطا * ولو سلكتْ طُرُقَ المكارمِ ضلَّتِ

قال عمر بن هُبَيْرةَ الفزارىّ لأيوب بن ظَبيان النميرىّ وهو يسايره : غُضّ من بغلتك ! فقال : إنها مكتوبة ، أراد ابن هبيرة قول جرير

فغُضَّ الطرفَ إنك من نمير * فلا كعبا بلغتَ ولا كلابا

بها المفسدَ عن الفساد — ويذكر غيرَ ذلك من الوصايا، ويوصيه فى آخرها بتقوى الله تعالى — وكُتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلانى؛ ويؤرّخ .

وأمّا تقاليـد قضاة القضاة فتتعلق بكتّاب الإنشاء؛ وهـذا مثال، والكاتب يتصرّف بحَسَب نباهته ومعرفته وعلمه .

وأما الأوقاف والتحبيسات — فهى بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه[1] ويحبسونه على أبواب القُرُبات، وأنواع الأجر والمثوبات؛ وسنذكر منها قواعد يقاس عليها — إن شاء الله تعالى —

فمن ذلك ما إذا كان لرجل دارٌ وأراد أن يوقفها[1] عليه[2] وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسبيله فى ذلك أن يملّك الدارَ لغيره[3]، ويكتب التمليك على ما تقدّم[4]؛ ثم يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقرّ له فيه شهودَ هذا المكتوب طوعا منه واختيارا، أنّه وقف وحبّس وسبّل وحرّم[5] وأبّد، وتصدّق

(١) فى المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعىّ، وقال : الكلام «وقفت» بدون ألف .

(٢) فى الأصل : «يوقف عليها»؛ وهو خطأ من الناسخ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) هذه الطريقة التى ذكرها — وهى أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملَّك بتشديد اللام المفتوحة على المملِّك بالكسر — مبنية على قول من يقول بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه؛ قال الغزالىّ فى الوجيز ج ١ ص ٢٤٥ طبع مطبعة المؤيد ما نصه : «ولا يجوز الوقف على نفسه، إذ لا يتجدّد به إلا منع التصرف؛ وفيه وجه آخر أنه يجوز» اهـ . وفى فتح العزيز أن القول بجوازه هو قول أحمد وأبى عبد الله الزهرىّ — رضى الله تعالى عنهما — وينسب الى ابن سريج أيضا .

(٤) يشير بقوله : «على ما تقدّم» إلى ما سبق فى ص ٢٣ من هذا السفر .

(٥) «حرّم»، أى منع من التصرّف فى الموقوف وجعله حراما .

بما هو له وفى يده وملكه وتصرّفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علما وخبرة؛ وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه — على فلان بن فلان المقرّ المملّك المذكور أعلاه أيّامَ حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولادِ أولاده، وأولادِ أولادِ أولاده أبدا ما تناسلوا دائما، وما تعاقبوا، للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين، يتناقلونه بينهم كذلك الى حين انقراضهم، يَحجُب الآباءُ منهم والأمهاتُ أولادَهم وأولادَ أولادِهم وإن سفُلوا؛ فإن لم يكن له[1] ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفلُ من ذلك، كان نصيبُه لإخوته الموجودين حين موته، للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين، يَحجُب الآباءُ منهم والأمهاتُ أولادَهم وأولادَ أولادِهم؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولادِ أولاده أحدٌ كان ذلك وقفا مصروفا رَيعُه على مصالح المسجد الذى بالموضع الفلانى — ويوصَف ويُحدّد — برسم عمارته ومَرَمّته وفرشه ووقود مصابيحه وشراء ما يحتاج اليه من الزجاج والنحاس والحديد، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه، ومن يؤمّ فيه بالمسلمين فى الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين، على ما يراه الناظر فى ذلك؛ فإن تعذّر الصرفُ عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وُجدوا من الديار المصريّة أو الشام، أو عمل من الأعمال، أو بلد من البلاد، على ما يراه الناظرُ فى ذلك من مساواة وتفضيل، وإعطاء وحرمان؛ ومتى أمكن الصرفُ الى ما ذُكر من مصالح المسجد كان الوقفُ عليها والصرفُ إليها، يَجرِى الحالُ فى ذلك كذلك الى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين؛ على أنّ للناظر فى هذا الوقف والمتولّى عليه أن يؤجره لمن شاء

(١) «له»، أى لأحد المستحقّين من الأولاد وأولاد الأولاد الخ كما يدل على ذلك سياق ما يأتى بعده من الكلام، فرجع الضمير مذكور ضمنا وإن لم يتقدم ذكره تصريحا؛ وكان الأولى فيما يظهر لنا أن يقول . «فإن لم يكن له» لأنه أوضح فى المعنى، والوضوح أليق بالوثائق .

ماشاء من المُدَد: طوالًا وقصارًا، وبما يراه من الأُجَر: المعجَّلة أو المؤجَّلة أو المنجَّمة ؛ أو يكتب: «وعلى الناظر فى هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها، بأجرة المثل فما فوقها» ولا يتعجَّل أجرة ، ولا يُدخِل عقدا على عقد إلّا أن يجد فى مخالفة ذلك مصلحةً ظاهرة، أو غبطةً ظاهرة[1]، فيؤجره لمدّة كذا وكذا ولمن شاء، ويستغِلّ أجره بوجود الأستغلال الشرعيّة ، فما حصل من رَيعه بدأ منه بعمارته ومرمّته وإصلاحه وما فيه بقاءُ عينه ودوامُ منفعته ، ثم مافَضَلَ بعد صَرْفه لمستحقّه على ماشُرح أعلاه؛ وجَعَلَ الواقفُ النظرَ فى هذا الوقف والوَلايةَ عليــه لفلان الموقوف عليه أوّلا ، ثم من بعده لأولاده وأولادِ أولاده، يَنْظُر كلٌّ منهم على حصّته فى حال استحقاقه وعلى حصّة من تعذّر نظرُه من المستحقّين لصغرٍ أو سفهٍ أو غيبةٍ أو عدمِ أهليّة ، أو سببٍ من الأسباب، الى حين تمكّنه من النظر، فيعود حُكْمُه حُكْمَ باقى المستحقّين فى النظر على حصّته وحصّة غيره؛ فإن تعــذّر النظرُ من أحدهم أو من جميعهــم بسببٍ من الأسباب ، أو انقرضوا ولم يُوجد منهم أحد، كان النظرُ فى ذلك لحاكم المسلمين؛ وإن عاد إمكانُ النظر الى مستحقِّ الوقف أو إلى أحدٍ منهم قُدِّم فى النظر على غيره؛ ومن عُدِمتْ منهم أهليّتُه وكان له ولىٌّ يَنْظُرُ فى ماله كان النظرُ له على حصّته فى هذا الوقف دون غيره من المستحقّين ومن الحاكم ؛ يَجرِى الحالُ فى ذلك كذلك وجودا وعدما، الى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين؛ ولكلّ ناظر فى هذا الوقف أن يستنيب عنه فى ذلك من هو أهلٌ له ؛ وعلى كلّ ناظر فى هــذا

(١) قد يتوهّم أن هذه الكلمة مكررة مع ماسبق قبلها؛ وليس كذلك، فان المراد أن الكاتب مخيّر بين أن يقول: «مصلحة ظاهرة»، أو يقول: «غبطة ظاهرة»، وليس المراد أن يجمع بينهما فى مكتوب واحد، وإذن فلا تكرار، ويرشد الى ذلك العطف «بأو» فى قوله: «أو غبطة»، اذ لو كان المراد الجمع بين العبارتين لعطف بالواو؛ على أنّ مثل هذا التكرار إن وجد لا يلزم منه محظور.

الوقف أن يتعهّد إثباتَه عند الحكام خشيةً بتواتُرِ الشهادات واتّصال الأحكام، وله أن يصرف فى كُلْفة إثباته ما يحتاج إليه من ريع هــذا الوقف؛ وقف فلان المبدأ باسمه جميعَ ذلك على الجهات المعيّنة، بالشروط المبيّنة، على ما شُرح أعلاه، وقفا صحيحا شرعيّا مؤبّدا، وحبسا دائما سرمدا، وصــدقةً موقوفة، لا تباع ولا توهب، ولا تملّك، ولا ترهن، ولا تُتلَف بوجهِ تلف، قائمةً على أصولها محفوظةً على شروطها، الى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين؛ وقَبِلَ هذا الموقوفُ عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيّا، وتسلّم الموقوفُ عليــه الدارَ المذكورة وصارت بيده وقبضــه وحَوْزِه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علما وخبرة؛ فلا يحــلّ لأحد يؤمن بالله واليــوم الآخر إخراجُه عن أحكامه، وحرامٌ على من غيّره أو بدّله ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . (١١٤)

فصــــل

اذا وقف رجل دارا على أولاده وعلى من يُحدثه الله من الأولاد ، ثم على المسجونين ثم على فكّ الأسرى، ثمّ على الفقراء والمساكين ، كتب ما مثالُه : هذا كتابُ وقفٍ صحيحٍ شرعىّ، وحبسٍ صحيحٍ مرضىّ[1]، تقرّب به واقفُه الى الله تعالى رغبةً فيما لديه وذخيرةً له يوم العرض عليه ؛ يوم يجزى الله المتصدّقين، ولا يضيع أجر المحسنين ؛ أكتبه فلان ، وأشهد على نفسه أنّه وقف وحبّس وسبّل وحرّم وأبّد وتصدّق

(١) كذا ورد هــذا اللفظ فى الأصل؛ وهو مكرر مع ما سبق فى الجملة التى قبل هذه؛ فلعلّ صوابه : «صريح» على أن مثل هــذا التكرار لا يلزم منه فساد فى اللفظ ولا فى المعنى؛ إلا أن الأولى فى الكتابة عدم حصوله .

بلدَ سَفالةِ الهند[1]، والسَّمَنْدُورىّ يتفاضل، فأجوَدُه الأزرق، الكثيرُ الماء، الصُّلب الرزين، الذى يصبر على النار؛ ومن الناس من يفضِّل الأسوَدَ على الأزرق، ومنهم من يفضِّل الأزرقَ على الأسوَد؛ وتكون القِطعةُ الضَّخمةُ منه مَنًّا[2] واحدا، ويسمَّى لطيب رائحته رَيْحانَ العُود؛ وأفضلُ العُود بعد السَّمَنْدُورىّ [العُودُ] القَمارِىّ ويؤتى به [من] قِمارٍ[3]، وهى أرض سفالة الهند؛ وهو أيضا يتفاضل؛ وأجوَدُه الأسوَد والأزرق، الكثيرُ الماء، الرزينُ الصُّلب، الذى لا بياض فيه، ويَبقَى على النار ويكون فى القطعة منه نصفُ رطل الى ما دون ذلك. قال أحمد بنُ أبى يعقوب: وله صِنفٌ نضيج جيِّد، كثيرُ الماء. قال: ولا يجتمع فى صِنف من أصناف العُود ما يجتمع فى العودُ الهندىّ من الحلاوة والمرارة والخُمْرة[4] والبقاء والصبر على النار.

وحَكَى محمدُ بنُ العبَّاس المِسْكىُّ فى كتابه فى سبب تفضيل العُود الهندىّ وتقديمه على غيره، واستعمالِ الخلفاء له، فقال: العُودُ الهندى أرفع أجناس العُود وأفضلُها

(١) المراد بسفالة الهند: بلد من بلاد الصين آخر بلاد الهند، كما ذكره ابن سينا فى القانون ج ١ ص ٢٩٨ طبع مصر، فى الكلام على العود السمندورى الذى نحن بصدده اه. وورد فى المادة الطبية ج ٢ ص ٣٤٣ ما يفيد ذلك أيضا، وعبارته: ثم السمندورى نسبة لبلده، ويجلب من سفالة التى هى بلد فى أقصى الهند اه. وسمى هذا البلد سفالة، لأنه أسفل الهند؛ ويقال فيه: سوفارة بالراء أيضا. قال الإدريسى: سوفارة مدينة عامرة، كثيرة المساكن، وهى فرضة من فرض البحر الهندى؛ وبينها وبين مدينة سندان خمس مراحل. تقويم البلدان ص ٣٥٩ طبع أوربا.

(٢) تقدم الكلام على مقدار المن فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٧ من هذا السفر، فانظرها.

(٣) تقدم الكلام على قار فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣ من هذا السفر، فانظرها.

(٤) فى كلتا النسختين: «والحمرة» بالحاء المهملة؛ وهو تصحيف، إذ الحمرة ليست لونا من ألوان العود، وإنما هو أسود وأزرق كما سبق؛ والصواب ما أثبتنا. انظر تفسير الخمرة فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٣٠.

وأجوَدُها، وأبقاها على النار، وأعبقُها بالثياب. قال: ولم تكن التِّجار تجلبه فى الجاهليّة ولا ما بعدها، إلى آخر أيّام بنى أميّة، ولا ترغب فى حمله، لأجل المرارة التى فى رائحته؛ وإنما كانت الأكاسرةُ تتبخّر بالمَنْدَلِىّ والقَمارِىّ[1] والسَّمَنْدُورىّ والصَّنفىّ لشدّة حلاوة روائحها. وزعم أنّ تلك الحلاوة تولّد القمل فى الثياب. قال: ولم يكن الهندىّ يُعرَف فى هذه الأمصار، ولا كانت التّجار تجلُبُه مع معرفتها بفضله فلمّا كان فى آخر أيّام الدولة الأُمَويّة عند ما كثر الاختلاف بينهم، وقلّت الأموالُ فى أيديهم، شرعوا فى مصادرات الرّعايا، وأخذوا الأموالَ من غير وجوهها وتعرّضوا إلى أموال الأوقاف والأيتام، فتعرّض وُلاةُ خُراسانَ لبَرْمَكَ ولولده وطالبوهما بالأموال، وكان تحت يد بَرْمَكَ أوقافٌ جليلة، فهرب هو وولدُه من أعمال خُراسانَ الى بلاد الهند، فأقاموا بها الى أن ظهرت الدّولةُ العبّاسيّة، فرأى الحسينُ بنُ بَرْمَكَ طِيبَةَ العُود الهندىّ وزُهدَ التّجار فيه، فاستجاده، واشترى منه واستكثر؛ ثم قَدِم خالدُ بنُ بَرْمَكَ وأخوه الحسينُ وأهلُهما على المنصور أبى جعفر لمّا أفضت الخلافةُ اليه، فاصطنعهم وأدناهم وقرّبهم؛ فدخل الحسينُ يوما على المنصور وهو يتبخّر بالعُود القَمارىّ[1]، فأعلمه أنّ عنده ما هو أطيبُ منه رائحةً [وأنه حمله معه من الهند[2]]؛ فأمره المنصور بحمل ما عنده منه، فحمله اليه، فاستجاده المنصور، وأمر أن يُكتَب إلى الهند فى حَمْل الكثير منه، ولم تُكرَه تلك المرارةُ

(١) تقدم الكلام على (قار) التى ينسب اليها هذا النوع من العود فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ١٣ من هذا السفر، فانظرها.

(٢) هذا الكلام الذى بين مربعين لم يرد فى (ا).

بما هو له وفى يده وملكه وتصرفه ، وعرفه ورآه ، وأحاط به علما و [خبرة][1] .

[2] ... ...

... ...

المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث

[عقّار بالعين والقاف والراء : عقّار بنُ][3] المُغيرة[4] بنِ شُعْبة ، وغيره ؛ وغفار ، هو أبو غفار[5] ، عن[6] أبى تَمِيمة ، وأبو غفار[7] غالبٌ التمّار .

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها أخذا مما سبق فى ص ١٥٧ س ١ وص ١٥٩ س ٩ من هذا السفر ، وغير ذلك من المكاتيب والعقود السابقة .

(٢) هنا عدّة صفحات ساقطة من الأصل تشتمل على بقيّة كتاب الوقف الذى نحن بصدده وما عسى أن يكون بعده من بقيّة كتابة الحكم والشروط ، كما تشتمل أيضا على أول كتابة النسخ وشىء من المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقّار بن المغيرة بن شعبة فى حرف العين ؛ ولم نثبت هنا بقية كتاب الوقف الذى نحن بصدده عمّا بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط ، لاحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفا لما فى الكتب الأخرى فى الألفاظ والعبارات ، وإن اتحدا فى المعانى والأغراض .

(٣) هذه التكملة مع أسماء كثيرة قبلها ساقطة من الأصل ، وهذه الأسماء تبتدئ من حرف الألف إلى هذا الموضع فى الكلام على عقّار بن المغيرة فى حرف العين ، كما سبق التنبيه على ذلك فى الحاشية رقم ٢ من هذه الصفحة ؛ وقد نقل المؤلّف هذه الأسماء عن كتاب المؤتلف والمختلف فى أسماء نقلة الحديث لعبد الغنىّ بن سعيد المصرىّ ، كما سينبّه بعد على هذا النقل ؛ وقد نقلنا هذه التكملة عن هذا الكتاب إذ لا يتمّ ما بعدها من الكلام بدونها ، ولم ننقل ما قبلها من الأسماء لتعذّر معرفة ما أثبته المؤلّف منها ممّا لم يثبته فى الصفحات التى سقطت من الأصل ، فإنه لم ينقل عن كتاب المؤتلف والمختلف جميع ما ورد فيه ، وإنما جرى فى ذلك على طريقة الاختصار وحذف البعض ، كما سينبّه على ذلك بعد ، وكما يتبيّن ذلك من مقابلة ما بقى هنا من هذه الأسماء بما فى كتاب المؤتلف والمختلف ، وذلك هو دأبه فى جميع أبواب هذا الكتاب حين ينقل عن الكتب الأخرى .

(٤) الذى فى طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٨٨ طبع ليدن : «العقّار» بزيادة ألف ولام .

(٥) عبارة المؤتلف والمختلف ص ٨٦ : «هو مثنّى أبو غفار» فذكر اسمه وكنيته ؛ واقتصر المؤلّف هنا على ذكر كنيته . وفى تقريب التهذيب ص ٢٠١ طبع الهند : «المثنّى» بزيادة ألف ولام ؛ وورد فى هذا الكتاب أيضا وفى خلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٦٨ طبع المطبعة الأميرية ما يفيد أنه مختلف فى هذه الكنية ، فقال بعضهم : إنه أبو عفّان .

(٦) «عن أبى تميمة» ، أى يروى عن أبى تميمة ؛ والذى فى الأصل : «ابن» مكان قوله : «عن» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المؤتلف والمختلف ص ٨٦ وغيره .

(٧) فى مستدرك التاج مادة «غفر» أنه مختلف فى هذه الكنية ، فقيل : إن كنيته أبو عفّان .

(وعُبَيْس) (وعَنْبَس)

عُبَيْس ، هو ابنُ ميمونٍ أبو عُبَيدة ، وأمُّ عُبَيْس ، امرأةٌ كانت تعذّب فى الله أعتقها[1] أبو بكر الصّدّيق — رضى الله عنه — ؛ وعَنْبَس ، هو ابنُ عُقْبة ، وعَنْبَس ابنُ إسماعيلَ القزاز ، وغيرُهما .

(وعَبّاد) (وعُباد) (وعِياذ) (وعِباد)

فأمّا عَبّاد ، فكثير ؛ وعُباد بضمّ العين ، هو قيسُ بنُ عُباد ، تابعىٌّ كبير ؛ وعياذ بكسر العين وياء مثنّاة وذال معجمة ، هو عِياذ بنُ عَمرو[2] ، له صحبة ، وأُهْبانُ بنُ عِياذ مُكَلِّمُ[3]

(١) قال الزبير بن بكار فى قصة أم عبيس هذه : «إنها كانت أمة لبنى تيم بن مرة ، فأسلمت أول الإسلام ، وكانت ممن آستضعفه المشركون يعذبونها ، فاشتراها أبو بكر فأعتقها ؛ وكنيت بابنها عبيس بن كريز . وذكر البلاذرىّ : «أنها كانت أمة لبنى زهرة ، وكان الأسود بن عبد يغوث يعذبها» اهـ (الإصابة فى تمييز الصحابة) ج ٨ ص ٢٥٨ طبع المطبعة الشرفية بمصر .

(٢) ذكر ابن حجر فى التبصير أنه قيل فيه : إنه ابن عبد عمرو .

(٣) ذكر ابن سعد خلافا فى مكلم الذئب ، فروى عن هشام بن محمد أن مكلم الذئب هو أهبان بن الأكوع ؛ وعن محمد بن الأشعث أن مكلم الذئب هو أهبان بن عياذ — فى الطبقات «ابن عباد» وهو تصحيف — ؛ وقال محمد بن عمر : «مكلم الذئب هو أهبان بن أوس الأسلمى ، وذلك أنه كان يسكن (يين) ، وهى بلاد أسلم ؛ فبينا هو يرعى غنما له بحرّة الوبرة عدا الذئب على شاة منها ، فأخذها أهبان منه ، فتنحى الذئب وأقعى على ذنبه ، وقال لأهبان : ويحك ! أتمنع منى رزقا رزقنيه الله » ؟ فجعل أهبان الأسلمىّ يصفق بيديه ويقول : «تالله ما رأيت أعجب من هذا» ، فقال الذئب : «إن أعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات» ، وأومأ إلى المدينة ؛ فحدر أهبان غنمه الى المدينة ؛ وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدّثه ؛ فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمره إذا صلى العصر أن يحدّث به أصحابه ، ففعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صدق فى آيات تكون قبل الساعة" اهـ (انظر كتاب الطبقات الكبرى جزء ٤ قسم ٢ صفحة ٤١ طبع ليدن . (و يين) بفتح أوله وثانيه ، وقيل : بفتح فسكون : ناحية من أعراض المدينة على بريد منها ، وهى منازل أسلم بن خزاعة ، كما قاله نصر ؛ وذكر صاحب تاج العروس فى تعيين هذا المكان أقوالا أخرى غير ذلك ، فانظره .

والزعارة[1] التي في رائحته ، لأنها تقتل القمل ، وتمنع من تكوّنه في الثياب ؛ وبه يعبق بالثياب ويبقى فيها . قال : فلما آختارت الخلفاء والملوك العود المندى وآثرت البخور[2] به ، سقط قدر ما عداه من أصناف العود ، وعزّ العود المندى . قال محمد ابن أحمد : وبعد العود القمارى فى الفضل والجودة العود القاقلى ، ويجلب من جزائر فى بحر قاقلة ، وهو عود دسم له بقاء فى الثياب ، وفى ريحانيته[3] خمرة[4] ؛ وهو حسن اللون شديد الصلابة ، إلا أن قتاره[5] ربما تغيّر على النار ، فينبغى أنه إذا آستعمل وبخّر به لا يستقصى إلى أن تنتهى النار إلى القتار . قال آبن أبى يعقوب : وبعد العود القاقلى العود الصنفى ، ويجلب من بلد يقال له الصنف بناحية الصين ، وبين

(١) يريد بالزعارة هنا : حدّة الرائحة ، وهو آستعمال جار على سبيل الآستعارة ، إذ الزعارة فى الأصل : الشراسة وسوء الخلق .

(٢) استعمال البخور فى هذا الموضع بمعنى التبخر كما يفهم من السياق ، استعمال شائع فى لغة العامة وهم يضمون الباء ، وقد جرى المؤلف عليه ؛ ولم نجد ذلك فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ والذى وجدناه أن البخور بفتح الباء هو ما يتبخر به .

(٣) ريحانيته ، يريد الشراب الريحانى الذى أضيف إليه بعض هذا الصنف من العود . والشراب الريحانى : نوع من الخمر ، قيل : هو الشراب الصرف الطيب الرائحة . وقيل : هو ما كان خالص الصفرة أو الحمرة أو الخضرة ، المتوسط القوام ، العطر الرائحة ، الطيب الطعم ، (الشذور الذهبية) .

(٤) الخمرة بضم الخاء : الرائحة الطيبة ؛ يقال : وجدت منه خمرة طيبة ، إذا اختمر الطيب ، أى وجدت ريحه . قال أبو زوان يصف مأدبة وبخور مجمرها : « فتخمرت أطنابها » أى طابت روائح أبياتها بالبخور (اللسان) .

(٥) قال الفراء : القتار هو آخر رائحة العود إذا بخر به ؛ ويدل على إرادة هذا المعنى سياق الكلام الآتى بعد ، وهو النهى عن استقصائه إلى أن تنتهى النار إلى قتاره . وفى التهذيب ، القتار عند العرب : ريح الشواء إذا ضهب على الجمر ؛ وأما رائحة العود فإنها لا يقال لها : القتار ، ولكن العرب وصفت استطابة الجدين رائحة الشواء أنه عندهم لشدة قرمهم إلى أكله كرائحة العود لطيبه فى أنوفهم .

الصنف والصين جبل لا يسلك ، وهو أجلّ[1] الأعواد وأبقاها فى الثياب ؛ ومنهم من يفضّله على القاقلى ، ويرى أنه أطيب وأعبق وآمن من القتار ؛ ومنهم أيضا من قدّمه على القمارى . قالوا : وأجود الصنفى الأسود ، الكثير الماء ، ويكون فى القطعة منه المنّ[2] والأكثر والأقلّ . قالوا وشجر العود الصنفى أعظم من شجر المندى والقمارى . وبعد الصنفى العود الصندفورى[3] ، ويجلب من بلد الصندفور . ويقال : إنه صنف من الصنفى ، إلا أنه ليس بالقطع الكبار ، وهو حلو الرائحة حسن اللون ، رزين صلب ، لاحق بقيمة الجيد من الصنفى . وبعد الصندفورى العود الصينى ، وهو عود حسن اللون ، أوّل رائحته يشاكل رائحة المندى ، إلا أنه

(١) فى كلتا النسختين « أجلا » بزيادة الألف بعد اللام ؛ وهو خطأ من الناسخ صوابه ما أثبتنا نقلا عن (المكتبة الجغرافية ج ٧ ص ٣٦٧) طبع ليدن . وفى (معجم البلدان) لياقوت فى الكلام على الصنف ما يخالف هذا الكلام ، فقد ورد فيه أن العود الصنفى من أردإ العود ، لا فرق بينه وبين الخشب إلا فرق يسير .

(٢) تقدم الكلام على مقدار المنّ فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٧ من هذا السفر ، فانظرها .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ مضبوطا بالقلم فى المكتبة الجغرافية ج ٧ ص ٣٦٨ طبع ليدن ؛ وفى صبح الأعشى ج ٢ ص ١٢٨ فى الكلام على هذا الصنف من العود أن صندفور من بلاد الصين . ولم يذكرها ياقوت ولا أبو الفداء ولا البكرى فى كتبهم . وفى التنبيه والإشراف صفحة ٥٥ طبع ليدن : صندابور بالباء مكان الفاء . وفى تقويم البلدان ص ٣٥٩ طبع ليدن : سندابور بالسين مكان الصاد ؛ وكذلك فى (نزهة المشتاق للإدريسى ورقة ١٢٤) من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٠٧ جغرافيا ؛ فلعل هذه الألفاظ الثلاثة لغات فى آسم هذا البلد . وقد ذكرها الإدريسى فى الجزء الثامن من الإقليم الثانى وقال : مدينة سندابور على خور كبير ترسى به المراكب ، وبها تجارات وعمارات ومقاصد أرزاق ؛ ومنها إلى مدينة (ذبة) على الساحل أربعة أيام .

بلد سُفالة[1] الهند . والسَّمَنْدُورِىُّ يتفاضل . فأجوده الأزرق ، الكثيرُ الماء ، الصُّلب الرزين ، الذى يصبر على النار ، ومن الناس من يفضِّل الأسوَدَ على الأزرق ، ومنهم من يفضِّل الأزرقَ على الأسوَد ، وتكون القطعة الضَّخمةُ منه منًّا واحدا ، ويسمَّى لطيب رائحته رَيْحانَ العُود . وأفضلُ العُود بعد السَّمَنْدُورِىّ[2] [العُودُ] القَمارِىّ ويؤتى به [من] قَمار[3] ، وهى أرض سُفالة الهند ، وهو أيضا يتفاضل ، وأجوده الأسوَد والأزرق ، الكثيرُ الماء ، الرزينُ الصُّلب ، الذى لا بياض فيه ، ويبقَى على النار ويكون فى القطعة منه نصفُ رطل الى ما دون ذلك . قال أحمد بنُ أبى يعقوب : وله سِنٌّ نضيج جيّد ، كثيرُ الماء . قال : ولا يجتمع فى صِنف من أصناف العُود ما يجتمع فى العودُ الهندىّ من الحلاوة والمرارة والخمرة[4] والبقاء والصبر على النار . وحكَى محمدُ بنُ العبّاس المِسْكِىُّ فى كتابه فى سبب تفضيل العُود الهندىّ وتقديمه على غيره ، واستعمالِ الخلفاء له . فقال : العُودُ الهندى أرفع أجناس العُود وأفضلها

(١) المراد بسفالة الهند : بلد من بلاد الهند آخر بلاد الهند ، كما ذكره ابن سينا فى القانون ج ١ ص ٢٩٨ طبع مصر ، فى الكلام على العود السمندورى الذى نحن بصدده اهـ . وورد فى المادة الطبية ج ٣ ص ٣٤٣ ما يفيد ذلك أيضا ، وعبارته : ثم السمندورى نسبة لبلدة ... من سفالة التى هى بلد فى أقصى الهند اهـ . ومن هذا البلد سفالة ، لأنه أسفل الهند ؛ ويقال له : سوفارة ، ... قال الإدريسىّ : سوفارة مدينة عامرة ، كثيرة العساكر ، وهى فرضة من فرض البحر الهندى ؛ وبينها وبين مدينة سندان خمس مراحل . تقويم البلدان ص ٣٥٩ طبع أوربا .

(٢) تقدم الكلام على السمندورى فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٧ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) تقدم الكلام على قمار فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣ من هذا السفر ، فانظره .

(٤) فى كلتا النسختين : « والحمرة » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف ، إذ الحمرة ليست لونا من ألوان العود ، وإنما هو أسود وأزرق كما سبق ؛ والصواب ما أثبتنا . انظر تفسير الخمرة فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٣٠ .

وأجودها ، وأبقاها على النار ، وأعبقها بالثياب . قال : ولم تكن الأمم تجلبه فى الجاهلية ولا ما بعدها ، إلى آخر أيام بنى أميّة ، ولا ترغب فى حمله ، لأجل المرارة التى فى رائحته ؛ وإنما كانت الأكاسرة تتبخّر بالمَنْدَلىّ والقَمارِىّ[1] والسَّمَنْدُورِىّ والصَّنْفِىّ لشدّة حلاوة روائحها . وزعم أنّ تلك الحلاوة تولّد القمل فى الثياب . قال : ولم يكن الهندىّ يُعرَف فى هذه الأمصار ، ولا كانت التّجار تجلُبه مع معرفتها بفضله فلما كان فى آخر أيام الدولة الأمويّة عند ما كثر الاختلاف بينهم ، وقلّت الأموالُ فى أيديهم ، شرعوا فى مصادرات الرّعايا ، وأخذوا الأموال من غير وجوهها وتعرّضوا إلى أموال الأوقاف والأيتام ، فتعرّض وُلاةُ خُراسانَ لبَرْمَكَ ولولده وطالبوهما بالأموال ، وكان تحت يد بَرْمَكَ أوقاف جليلة ، فهرب هو وولده من أعمال خُراسانَ الى بلاد الهند ، فأقاموا بها الى أن ظهرت الدولة العبّاسيّة ، فرأى الحسينُ بنُ بَرْمَكَ طِيبَةَ العُود الهندىّ وزُهْدَ التجار فيه ، فاستجاده ، واشترى منه واستكثر ؛ ثم قَدِم خالدُ بنُ بَرْمَكَ وأخوه الحسينُ وأهلُهما على المنصور أبى جعفر لمّا أفضت الخلافةُ اليه ، فاصطنعهم وأدناهم وقرّبهم ؛ فدخل الحسينُ يوما على المنصور وهو يتبخّر بالعُود القَمارِىّ[1] ، فأعلمه أنّ عنده ما هو أطيبُ منه رائحةً [وأنه[2] حمله معه من الهند ؛ فأمره المنصور بحمل ما عنده منه ، فحمله اليه ، فاستجاده المنصور ، وأمر أن يُكتَب إلى الهند فى حمل الكثير منه . ولم تُكرَه تلك المرارة

(١) تقدم الكلام على (قمار) التى ينسب اليها هذا النوع من العود فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣ من هذا السفر ، فانظرها .

(٢) هذا الكلام الذى بين مربعين لم يرد فى (أ) .

وَذَا رسولَ الله فيها فَجَلَّلوا * مَخَازِيَ تَبْقَى عُمُوداً وفُضِّحُوا

وصُبَّت عليهم مُحْصَدَاتٌ كأنها * شآبيبُ قَطْرٍ من ذُرَى المُزْنِ تَسْفَحُ (1)

وحكى أبو عمر بن عبد البر في ترجمة مِسْطَح — وهو عوف بن أُثاثة بن عبّاد ابن عبد المطلب بن عبد مناف بن قُصيّ ، وأمه سلمى بنت صخر بن عامر خالة أبو بكر الصدِّيق . قال : وذكر الأموى عن أبيه عن ابن إسحاق قال قال أبو بكر يذكر مسطحا :

يا عوفُ ويحكَ هلَّا قلتَ عارفةً * من الكلام ولم تُتبع بها طمَعا

وأدركتْكَ حُمَيَّا مَعْشَرٍ أُنُفٍ * ولم تكن قاطعًا يا عوفُ مَنْ قطعا

هلَّا حربتَ من الأقوام إذ حسدوا * ولا تقولُ ولو عاينته قَذَعا

لمَّا رميتَ حَصَانًا غيرَ مُقْرِفَةٍ * أمينةَ الجَيْبِ لم نعلم لها خَضَعا

فيمن رماها وكنتم مَعْشَرًا أُفُكًا * في سيّئ القول من لفظ الخَنَا شرَعا

فأنزل الله وَحْيًا في براءتها * وبين عوفٍ وبين الله ما صَنَعا

فإن أَعِشْ أَجْزِ عوفًا عن مقالته * شَرَّ الجزاءِ إذا أَلْفَيْتُه تَبَعا

ونص هذا الشعر إن صح عن أبى بكر فيكون قاله قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ الآية . فإنه قد صح أن أبا بكر قال عند نزولها : والله إنى أحب أن يغفر الله لى ، ورجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبدا .

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى أبى إسحاق بن يسار عن بعض رجال بنى النجار : أن أبا أيوب خالد بن زيد ، قالت له امرأته أم أيوب : ألا تسمع ما يقول

(1) محصدات : يعنى صياغة محكمة تشبه بيانات . شآبيب : جمع شؤبوب ، وهو الدفعة من المطر . والذرى : الأعالى . وتسفح : تسيل .

الناس فى عائشة ؟ قال : بلى . وذلك الكذب ، أكنتِ يا أم أيوب فاعلة ؟ قالت : لا والله ما كنتُ لأفعله ، قال : فعائشة والله خيرٌ منك . فلما نزل القرآن بذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال أهل الإفك ، ثم قال : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ؛ أى فقالوا كما قال أبو أيوب وصاحبه .

قال ابن إسحاق : وكان حسّان بن ثابت قال شعرا يُعَرِّض فيه بصفوان بن المعطَّل ، فاعترضه صفوان فضربه بالسيف ، ثم قال :

تَلَقَّ ذُبابَ السيفِ عنكَ فإنّنى * غلامٌ إذا هُوجيتُ لستُ بشاعرِ

فوثب ثابت بن قيس بن شمّاس على صفوان بن المعطَّل حين ضرب حسّان فجمع يديه إلى عنقه بحبل ، ثم انطلق به إلى دار بنى الحارث بن الخزرج ، فلقيه عبد الله بن رواحة فقال : ما هذا ؟ قال : أما أعجبك (1) ! ضرب حسّانَ بالسيف والله ما أراه إلا قد قتله ؛ فقال له عبد الله بن رواحة : هل علم رسول الله صلى الله عليه

151/14 وسلم بشيء مما صنعت ؟ قال : لا والله ؛ قال : لقد اجترأتَ ، أطلق الرجل ، فأطلقه ، ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فدعا حسّان وصفوان ، فقال صفوان : يارسول الله ، آذانى وهجانى ، فحملنى الغضب فضربته ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياحسّان ، أتشوّهت (2) على قومى أن هداهم الله للإسلام" ؟ ثم قال : "أحسِنْ يا حسّان فى الذى قد أصابك" قال : هى لك ؛ فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا عنها بَيْرَحا — وهى قصر بنى حُدَيْلة — كانت مالا لأبى طلحة وتصدّق بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاها حسّانَ فى ضربته ، وأعطاه

(1) قال السهيلى : « معناه أما جعلك تعجب ، تقول عجبت من الشىء وأعجبنى الشىء إذا كان ذلك تعجب من مكروه أو محبوب » . (2) أتشوهت على قومى : أقبحت ذلك من فعلهم حين سمّيتهم بالجلابيب من أجل هجرتهم إلى الله ورسوله .

ليالٍ حتى كملت خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا؛ فلما صليت صلاة الفجر صبحَ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله . قد ضاقت علىّ نفسى ، وضاقت علىّ الأرض بما رحُبَت ، سمعت صوت صارخ أوفى[1] على جبل سَلْع بأعلى صوته : يا كعب بن مالك ، أبشر ، قال : فخررت ساجدا ؛ وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبةِ الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ[2] صاحبىّ مبشّرون، وركض رجل إلىّ فرسا، وسعى ساعٍ مِنْ أَسْلم فأوفَى على الجبل ؛ وكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت ثوبىّ فكسوته إياهما ببشراه ، وٱللهِ ما أملك غيرهما يومئذ، وٱستعرت ثوبين فلبستهما، وٱنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنّئوننى بالتوبة ، يقولون : لِيَهْنِكَ توبةُ الله عليك .

قال كعب : حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلىّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرول حتى صافحنى وهنّأنى ، والله ما قام إلىّ رجل من المهاجرين غيرُه ، ولا أنساها لطلحة .

قال كعب : فلما سلمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَبرُق وجهه من السرور : " أبشر بخير يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أمك "؛ قال : قلت : أمِن عندك يا رسول الله أم من عندِ ٱلله ؟ قال :

(١) أوفى : أشرف .

(٢) فى ابن هشام : « وذهب نحو صاحبى مبشرون » .

" لا، بل من عندِ الله" ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرّ ٱستنار وجهه حتى كأنه قطعةُ قمَر، وكنّا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إنّ مِن توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسك عليك بعضَ مالك فهو خير لك " ، قلت : فإنى أمسك سهمىَ الذى بخيبر، وقلت : يا رسول الله ، إن ٱلله إنما نجّانى بالصدق ، وإنّ من توبتى ألا أحدّث إلّا صِدقا ما بَقيت ، فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صِدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ ممّا أبلانى ، ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا كذبا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقى[1] ، فأنزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَقَدْ تَابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ . يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّادِقِينَ[2] ﴾ .

١٣٨/١٥

قال كعب : فوالله ما أنعم الله علىّ مِن نعمةٍ قطّ بعد أن هدانى للإسلام أعظَم فى نفسى مِن صِدق رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبتُه فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحىَ شرّ ما قال لأحد ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ

(١) فى كلا الأصلين : « بقيت » ؛ وما أثبتناه عن ابن هشام .

(٢) سورة التوبة ١١٧ — ١١٩

« وَقَالُوا ٱتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ »[1] فى آى كثير ، وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال : « وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ »[2] سبح نفسه فى تنزيهها من السُّوء، كما سبح نفسه فى تنزيهه من السُّوء ، وفضائلها رضى الله عنها كثيرة مشهورة .

وسنذكر إن شاء الله تعالى ، عند ذكرنا لوفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خصَّها به صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه الذى مات فيه ، من تمريضه فى بيتها ، وأنه مات صلى الله عليه وسلم فى بيتها وفى نَوْبتها ، وبين سَحْرِها ونَحْرِها[3] ، وآخر ما دخل فمه ريقُها ، وناهيك بها فضيلة وخُصُوصية . وكانت وفاة عائشة رضى الله عنها بالمدينة ، فى سنة سبع وخمسين، وقيل : فى سنة ثمان وخمسين ، ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، وأمرت أن تُدْفن ليلا، فدفنت بعد الوتْر بالبَقيع، وصلّى عليها أبو هريرة، ونزل فى قبرها خمسة : عبد الله، وعُرْوة آبنا الزّبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر، وعبد الله بن محمد بن أبى بكر، والله أعلم .

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زواج عائشة :

حَفْصَة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها

وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه، وأمها زَيْنب بنت مَظْعُون بن حبيب آبن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح، وكانت حَفْصَة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خُنَيْس بن حُذافة بن قَيْس بن عَدِىّ السَّهْمىّ، وكان

(١) آية ٢٦ سورة الأنبياء . (٢) آية ١٦ سورة النور .

(٣) السحر : الرئة، والنحر : أعلى الصدر؛ أى مات صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى صدرها وما يحاذى سحرها منه . وفيه غير ذلك .

بَدْرِيا، فلما مات عنها وتأيَّمَت، ذكرها عمر لأبى بكر وعَرَضها عليه، فلم يُرجِع إليه أبو بكر كلمة ، فغضب من ذلك عمر، ثم عَرَضها على عثمان حين ماتت رُقَيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : ما أريد أن أتزوج اليوم ، فآنطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه عثمان ، وأخبره بعرضه حفصة عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتزوج حَفْصَة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة » ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر فتزوجها، فلقى أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب فقال : لا تَجِد علىّ فى نفسك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر حفصة ، فلم أكن لأفشى سِرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها لتزوجتها . وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس ثلاثين شهرا من مُهاجَره . قال أبو عمر : وطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة ثم آرْتَجعها ؛ وذلك أن جبْرِيل عليه السلام قال له : « راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة، وأنها زوجتك فى الجنة » . وروى عن عقبة بن عامر قال : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر ، فبلغ ذلك عمر فحثى على رأسه التراب، وقال : ما يَعْبأ الله بعمر وآبنته بعد هذا، فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : « إنّ الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر » .

قال أبو عمر : وأَوْصَى عمر بعد موته إلى حفصة، وأوصت حفصة إلى عبد الله آبن عمر بما أوصى به إليها عمر، وبصدقة تصدّقت بها [بمال][1] وقفته بالغابة . وآختلف فى وفاتها ، فقال الدُّولابىّ : عن أحمد بن محمد بن أيوب ، توفيت

(١) الزيادة من أسد الغابة عن آبن عبد البر، والذى فى آبن عبد البر « وبمال ... » بزيادة الواو. والغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها .

ذكر حُرّاس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى غزواته، وهم ثمانية : سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام بالعريش، وذَكْوان بن عبد الله بن قَيْس، ومحمد بن مَسْلَمَة الأنصارى حرسه بأُحُد، والزُّبير ابن العوام حرسه يوم الخندَق، وعبَّاد بن بِشْر، وسَعْد بن أبى وقّاص، وأبو أيُّوب الأنصارى حرسه بخيبر ليلة بَنَى بِصفيَّة، وبلال حرسه بوادى القُرَى . ولما أنزل الله تعالى : « يأيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليكَ من رَبِّكَ وإنْ لم تَفْعَلْ فما بلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ »[1] ترك عند ذلك الحرس .

ذكر كُتّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم : أبو بكر الصّديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب وعامر بن فُهَيْرة، وعبد الله بن الأرقم، وأُبَىّ بن كَعْب، وثابت بن قيس بن شَمّاس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحَنْظَلة بن الربيع الأسدى، وزيد بن ثابت، ومعاوية ابن أبى سُفيان، وشُرَحبيل بن حَسَنة، وكان معاوية وزيد يكتبان الوحى . قال الشيخ الإمام الفاضل محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى الأندلسى ثم القرطبى رحمه الله تعالى فى كتاب الأعلام له : والعَلاء بن الحَضْرمى، قال : وكان المداويم على الكتابة زيد ومعاوية، قال : ويقال إن معاوية لم يكتب له من الوحى شيئا، وإنما كان يكتب إلى الأطراف، وكتب له عبد الله بن سرح ثم آرتد، فلما كان يوم الفتح أسلم وحسن إسلامه، وذكر القضاعى : وكان الزبير ابن العوام وجَهْم بن سعد يكتبان أموال الصدقة، وكان حُذيفة بن اليمان يكتب خَرْص النخل، وكان المغيرة بن شعبة والحُصَيْن بن نُمَيْر يكتبان المداينات والمعاملات .

(١) آية ٦٧ سورة المائدة .

وذكر الحافظ أبو الخطاب بن دِحْيَة : أن كتّابه عليه السلام ينتهون إلى ستة وعشرين، والله أعلم .

قال : وقد قدمنا ذكر رسله صلى الله عليه وسلم .

ذكر رُفَقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

النُّجَباء وهم آثنا عشر : أبو بكر، وعمر، وحمزة، وعلىّ، وجعفر، وأبو ذَرّ، والمِقْداد، وسَلْمان، وحُذيفة، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر، وبِلال بن رَبَاح .

وكان على بن أبى طالب والزبير بن العوام ومحمد بن مَسْلَمَة وعاصم بن أبى الأَقْلَح[1] والمِقْداد، رضوان الله عليهم أجمعين يضربون الأعناق بين يديه صلى الله عليه وسلم، وحيث ذكرنا من سيرته صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، فلنأخذ الآن فى ذكر صفاته ٨٤/١٦
الذاتية والمعنوية وأحواله صلى الله عليه وسلم .

ذكر صفة رسول الله صلى الله غليه وسلم الذاتية

قد وردت الأخبار الصحيحة والمشهورة من حديث علىّ بن أبى طالب وأنس ابن مالك وأبى هُرَيرة والبَرَاء بن عازِب وعائشة أم المؤمنين وابن أبى هَالة وأبى جُحَيْفة وجابر بن سَمُرَة وأمّ مَعْبَد[2] وابن عباس، ومُعَرِّض بن مُعَيْقيب وأبى الطُّفَيل، والعَدّاء بن خالد وخُرَيْم بن فاتِك وحَكيم بن حِزام، وغيرهم رضوان الله عليهم : أنه كان صلى الله عليه وسلم رَبْعَة[3] من القوم : لا بائِنٌ[4] من طُول، ولا تَقْتَحِمه[5] عين من قِصر،

(١) الذى فى أسد الغابة : عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح .

(٢) أم معبد : هى عاتكة بنت خالد الخزاعية .

(٣) ربعة بسكون الباء والفتح لغة : أى معتدل، وقد فسر الربعة بما بعده .

(٤) البائن هنا : المفرط فى الطول . (٥) لا تقتحمه : لا تتجاوزه آزدراء له .

القرآن فى كل سنة مرة ، فقد عرض علىّ العامَ مرتين ، وأنه لم يكن نبىٌّ إلا عاش نصف عمر أخيه الذى كان قبله ، عاش عيسى بن مريم مائة وخمسا وعشرين سنة ، وهذه اثنتان وستون سنة » ومات فى نصف السنة . والذى نعتقده أوّلاً هو الذى يحرره العلماء . والله أعلم .

وكان مقامه بالمدينة من لدن الهجرة إلى أن توفّى صلى الله عليه وسلم عشر سنين .

ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى فيه

رُوى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنا لا نُورَث ، ما تركناه صَدَقة » . وروى محمد بن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد ، قال حدّثنا مَعْمَر ومالك وأُسامة بن زيد عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة ؛ قال محمد بن عمر : وحدّثنى مَعْمَر وأُسامة بن زيد وعبد الرحمن ابن عبد العزيز عن الزهرى عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقّاص وعباس بن عبد المطلب قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» يريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفْسَه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَقْتَسِم(١) ورثتى دينارا ولا درهما ، ما تركتُ بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فإنه صدقة » . وعن عائشة : إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفَدَك ، وما بقى من خُمس خيبر ، فقال أبو بكر

(١) فى الطبقات : « يقتسم » .

رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ » إنما يأكل آلُ محمد فى هذا المال ، وإنى والله لا أغيِّر شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا ، فوَجَدَتْ فاطمة على أبى بكر ، فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر . وعن أبى جعفر(١) قال : جاءت فاطمة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه ، وجاء معهما علىّ بن أبى طالب ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ » وما كان النبى يَعُول فعلىّ ، فقال علىٌّ : « وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ(٢) » وقال زكريا : « يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ(٣) » قال أبو بكر : هو هذا ، والله تعلم مثل ما أعلم . فقال علىّ : هذا كتاب الله ينطق ، فسكتوا وانصرفوا . وعن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بويع لأبى بكر فى ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبى بكر — رضى الله عنهما — [١٤٧/١٦] معها علىّ رضى الله عنه فقالت : ميراثى من رسول الله أبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمن الرِّثَّة(٤) أو من العُقَد(٥) ؟ قالت : فَدَك وخَيْبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا متّ ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير منى ، وأنت والله خير من بناتى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ، ما تركنا

(١) كذا فى الأصول ؛ وفى الطبقات « جعفر » . (٢) آية ١٦ سورة النمل .
(٣) آية ٥ سورة مريم . (٤) الرثة : الردىء من متاع البيت .
(٥) العقد (جمع عقدة) : الأرض الكثيرة النخل .

صدقةٌ » يعنى هـذه الأموال القائمة . فتعلمين أن أباك أعطاكها ؟ فوالله لئن قلتِ نعم لأقبلنّ قولك ولأصدقنك . قالت : جاءتنى أم أيمن فأخبرتنى أنه أعطانى فَدَك . قال : فسمعتِه يقـول هى لكِ ؟ فإذا قلتِ قد سمعتـه فهى لك ، فأنا أصـدِّقكِ وأقبلُ قولكِ . قالت : قد أخبرتكَ ما عندى . وعن عمرو بن الحارث خَتَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى ميمونة قال : والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ، ولا عبدا ولا أمة ، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضًا تركها صدقة . وعن زِرّ بن حُبَيْش : أن إنسانا سأل عائشة رضى الله عنها عن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : عن ميراث رسـول الله صلى الله عليه وسلم تسألنى ؟ لا أبالك ! توفّى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم يدع دينارا ولا درهما ، ولا عبدا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرا . وعن ابن عباس نحوه ، قال : وترك دِرعه رَهْنًا عند يهودىّ بثلاثين صاعا من شعير . وقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم ترك يوم مات ثوبى حِبَرة وإزارا عُمانيا[1] ، وثوبين صُحَارِيين ، وقميصا صُحاريا ، وجُبّـة يمنية ، وخَميصة وكِساء أبيض ، وقَلانس صـغارا لاطِئة[2] ثلاثا أو أربعا ، وإزارا طوله خمســة أشبار ، وملحفة مُوَرّسة . صلى الله عليـه وسلم . هذا الذى أورده الشيخ محب الدين الطبرىّ فى مختصر السيرة .

ذكر ما نال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وآله من الحزن على فقده ، ونبذة مما رَثَوه به صلى الله عليه وسلم

رُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ؛ فقالت فاطمة : واكَرْبَ أبتاه ! فقال لها صلى الله عليه وسلم :

(١) فى نسخة ا : عثانيا وهو تصحيف .

(٢) اللاطئة : اللاصقة ، أى ملترقة بالرأس .

« ليس على أبيك كرب بعد اليوم » . فلما مات صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة : يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه ، يا أبتاه جنة الفِردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه من ربه ما أدناه ! قال : فلما دفن قالت فاطمة : يا أنسُ أطابت أنفسكم أن تَحْثُوا على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم التراب ؟ . وعن عِكرمة قال : لما توفّى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بكت أم أيمن ، فقيل لها أتبكين على رسول الله صلى الله عليـه وسلم ؟ فقالت : أما والله ما أبكى عليه ألّا أكون أعلم أنه ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا ، ولكن أبكى على خبر السماء انقطع . وعن عبد الرحمن ابن سعد بن يربوع قال : جاء علىّ بن أبى طالب يوما متقنعا متحازنا ، فقال أبو بكر : أراك متحازنا ؟ فقال علىّ : إنه عَنانى ما لم يَعْنِك ، قال يقول أبو بكر : اسمعوا ما يقول ! أَنْشُـدكم اللهَ أترون أحدا كان أحزن على رسـول الله صلى الله عليه وسلم منّى ؟ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : توفّى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فحزن عليه رجال من أصحابه حتى كاد بعضهم يُوَسْوِس . وعن القاسم بن محمد : أن رجلا من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بصره فدخل عليه أصحابه يعودونه ، فقال : إنما كنت أريدهما لأنظر بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذ قبض الله نبيّه فما يَسُرّنى[1] أن ما بهما بظبي من ظِباء تَبَالة[2] . وأما عائشـة أم المؤمنين رضى الله عنها فإنها لازمت قبره صلى الله عليه وسلم .

ورَثَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من أصحابه وعمّاته رضى الله عنهم فقال أبو بكر الصّدّيق رضى الله عنه :

(١) فى الأصول : « ما يسرنى » وما أثبتناه عن الطبقات .

(٢) تبالة : موضع باليمن خصب .